

فقہ الصادق

تألیف

فہیضۃ العصۃ

ساختہ لیلہ اللطیفی الحجج الجاہد

السید محمد صادق احمدی حسینی شریحانی

مکتبہ

طبع المائیع والقلمون

فِي الْحَادِقَةِ

تألِيفُ

فَقِيئُ الْعَصْرِ سَمَا حَرَّةً لِلَّهِ الْعَظِيمِ الْمَرْجَعُ الْمَاهِدُ
السَّيِّدُ مُحَمَّدُ صَادِقُ الْحُسَيْنِي الرَّوَحَانِي دَامَ رَحْمَتُه

الجزء التاسع والثلاثون



روحانی، سید محمد صادق، - ۱۴۰۲

تبصرة المتعلمین، شرح.

فقه الصادق /تألیف سماحة آیة الله العظمی السید محمد صادق الحسینی الروحانی: قم: آین دانش، ۱۳۹۲، ج.

۹۷۸-۶۰۰-۶۲۸۴-۲۶-۹: شاپک ج ۸۲۹-۸۵-۶۲۸۴-۶۵-۸۰۰-۹۷۸

وضعیت فهرست نویسی: فیبا

یادداشت: عربی.

یادداشت: چاپ قبلی: قم: اجتهاد، ۱۳۸۶ -

یادداشت: کتاب حاضر شرح و تعلیقی بر کتاب تبصرة المتعلمین اثر علامه حلی است.

یادداشت: کتابنامه.

یادداشت: نمایه.

موضوع: علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸-۷۲۶ هـ ق. تبصرة المتعلمین — نقد و تفسیر

موضوع: فقه جعفری — قرن ۸ ق.

شناسه افزوده: علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸-۷۲۶ هـ ق. تبصرة المتعلمین. شرح

ردہ بندی دیوبی: ۲۹۷/۳۴۲

BP ۱۸۲/۲۷۸۲-۲۰۲۱۴۱۳۹۲: رده بندی کنگره:

شماره کتابشناسی ملی: ۳۲۲۴۲۸۶

فقه الصادق

الجزء التاسع والثلاثون / كتاب القضاة والشهادات والحدود

سماحة آیة الله العظمی السید محمد صادق الحسینی الزروحانی دام ظله

إعداد و إخراج:	جمع من الفضلاء
الناشر:	آین دانش - قم المقدسة
الطبعة:	الخامسة / الأولى لهذه الدار
الكمية:	١٠٠ دورة
تاريخ الطبع:	٢٠١٤/١٤٣٥ هـ. ق / ۱۴۳۵ م
ردمك (الدورة):	۹۷۸-۶۰۰-۶۲۸۴-۲۶-۹
ردمك (ج ۳۹):	۹۷۸-۶۰۰-۶۲۸۴-۶۵-۸
المطبعة:	دانش

عنوان الناشر: إیران - قم - شارع خاکفوج - فرع رقم ۷۵ (هاتف: ۰۲۵ ۳۶۶۱۶۱۲۶)

توزيع: منشورات كلبه شرق (هاتف: ۰۲۵ ۳۷۸۳۸۱۴۴)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على ما أولانا من التفقة في الدين، والهداية إلى الحق المبين، وأفضل
صلواته على رسوله صاحب الشريعة الخالدة، وعلى آله العلماء بالله، الأمانة على
حلاله وحرامه، سيناً بقية الله في الأرضين، أرواحنا فداه.
وبعد: فهذا هو الجزء التاسع والثلاثون من كتابنا «فقه الصادق» وقد وفقنا
لطبعه، والمرجو من الله تعالى التوفيق لنشر ما بقي من أجزاء هذه الموسوعة الفقهية،
 فإنه ولي التوفيق.

الفصل السادس: في بقية مسائل الشهادات :

الأولى: لا يحِلُّ للشاهد أن يشهد إلا مع العلم ،

الفصل السادس: في بقية مسائل الشهادات

لا يحِلُّ للشاهد أن يشهد إلا مع العلم

(الفصل السادس في بقية مسائل الشهادات):

المسألة (الأولى: لا يحِلُّ للشاهد أن يشهد إلا مع العلم) بلا خلافٍ.

ويشهد به : - مضافاً إلى أنَّ الشهادة إخبارٌ ، فلا تجوزُ مع عدم ثبوت الخبر

عنه لديه .

فإنْ قيلَ: إنَّ المُحرَّم هو الكذب ، وهو الإخبار عن المخالف للواقع ، فلو لم يُحرِّز

ذلك ، يُشكَّ في كونه كذباً ، فقتضى أصالة البراءة جوازه .

قلنا: إنَّه من شكٍّ في المخالفه للواقع والموافقة ، يحصل له العلم الإجمالي بأنَّه: إما

أن يكون إخباره بذلك ، أو بنقيضه كذباً ، وهذا العلم الإجمالي يمنع عن جريان البراءة

في شيء من الطرفين ، ومقتضاه لزوم الاحتياط بترك الإخبار بكلٍّ منها .

جملةٌ من النصوص :

منها: خبر عليٍّ بن غياث ، عن الإمام الصادق عليه السلام ، قال: «لا تشهدنَّ بشهادة

حتَّى تعرَّفَا كمَا تعرَّفَ كفَّاك»^(١) .

ونحوه خبر علي بن غراب عنه عليه السلام^(١).

ومنها: مرسل الصَّدُوق، قال: «وَرُوِيَ أَنَّهُ لَا تَكُونُ الشَّهادَةُ إِلَّا بِعِلْمٍ»^(٢).

ومنها: النَّبُوِيُّ المَرْوِيُّ فِي «الشَّرائِعِ»: «وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الشَّهادَةِ؟

قال عليه السلام: هَلْ تَرَى الشَّمْسَ؟ عَلَى مِثْلِهَا فَأَشْهِدْ أَوْ دَعْ»^(٣).

ومنها: خبر الحسين بن سعيد، قال: كَتَبَ إِلَيْهِ جَعْفَرُ بْنُ عَيْسَى:

«جَعَلْتُ فَدَاكَ، جَاءَنِي جِيرَانٌ لَنَا بِكِتَابٍ زَعَمُوا أَنَّهُمْ أَشَهَدُونِي عَلَى مَا فِيهِ، وَفِي الْكِتَابِ اسْمِي بِخَطْبَى قَدْ عَرَفْتَهُ، وَلَسْتُ أَذْكُرُ الشَّهادَةَ، وَقَدْ دُعَوْنِي إِلَيْهَا، فَأَشَهِدُ لَهُمْ عَلَى مَعْرِفَتِي أَنَّ اسْمِي فِي الْكِتَابِ وَلَسْتُ أَذْكُرُ الشَّهادَةَ، أَوْ لَا تَجْبُ الشَّهادَةُ عَلَيَّ حَتَّى أَذْكُرَهَا، كَانَ اسْمِي فِي الْكِتَابِ أَوْ لَمْ يَكُنْ؟

فَكَتَبَ عليه السلام: لَا تَشْهِدْ»^(٤).

ومنها: قوي السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:

«قَالَ رَسُولُ اللهِ عليه السلام: لَا تَشْهِدْ بِشَهادَةِ لَا تَذَكِّرُهَا»^(٥).

ومنها: ما دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ شَهادَةُ الضَّرِيرِ إِذَا حَفَظَ الشَّهادَةَ، وَحَفَظَ الْوَقْتَ»^(٦).

ومنها: ما في ورد في الشَّهادَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ، الدَّالُ عَلَى أَنَّهُ: لَا بَأْسَ بِالشَّهادَةِ عَلَى

إِقْرَارِ الْمَرْأَةِ إِنْ عَرَفَتَ بِعِينِهَا أَوْ حَضَرَ مِنْ يَعْرَفُهَا، وَإِلَّا يَجُوزُ أَنْ يَشْهُدَ عَلَيْهَا إِلَّا

(١) الفقيه: ج ٢/ ٧١-٧٢، ٣٣٥٩ ح ٣٤١/ ٢٧ ح ٣٣٨٨١.

(٢) الفقيه: ج ٣/ ٧٣، ٣٣٦١ ح ٣٤١/ ٢٧ ح ٣٣٨٨٢.

(٣) الشرائع: ج ٤/ ٩١٧، وسائل الشيعة: ج ٢٧/ ٣٤٢ ح ٣٣٨٨٣.

(٤) الكافي: ج ٢/ ٣٨٢ ح ٢٧، وسائل الشيعة: ج ٢٧/ ٣٤٢ ح ٣٣٨٤٠.

(٥) الكافي: ج ٤/ ٣٨٣ ح ٢٧، وسائل الشيعة: ج ٢٧/ ٣٤٢ ح ٣٣٨٤٢.

(٦) الإنجاج: ج ٢/ ٤٩٠، وسائل الشيعة: ج ٢٧/ ٤٠٠ ح ٣٤٠٥٨.

بأن تُسْفِر وينظر إليها^(١).

إلى غير تلکم من النصوص الواردة في الأبواب المختلفة، وهذا مما لا إشكال فيه.
إنما الكلام في أنَّ جمِعًا من الأصحاب^(٢) أضافوا إلى ذلك اعتبار أن يكون العلم
حاصلًا من الرؤية أو السَّماع.

ثمَّ لما رأوا أنَّ بعض الأشياء لا يحصلُ العلم به عن طريق السمع والبصر، بل
يكون ذلك بالذوق والشم كماء الورد الذي يُراد الشهادة بكونه مغصوبًا مثلاً.
أضاف إليه بعضهم^(٣): أو الحاصل من سائر الحواس.

وأيضاً: لاحظوا أنَّ بعض الأمور لا يحصلُ العلم بها من أحد الحواس الظاهرة
كالنسب والمُلك وما شاكل، واستثنوا تلکم الموارد وحكموا بالاكتفاء بالعلم الحاصل
من الاستفاضة في تلکم الموارد، وأنهى الشهيد^(٤) تلکم الموارد إلى تسعه، وهي:
النسب ، والمُلك المطلق ، والوقف ، والنكاح ، والموت ، والولاية ، والولاء ،
والعتق ، والرُّق .

أقول: الظاهر أنَّ كل ذلك في غير محله؛ فإنه لا دليل على شيءٍ من ذلك، ولا
يعتبر في الشهادة سوى العلم من أي طریق حصل، وذلك في جميع الموارد.
نعم، سيأتي الكلام في الموارد التي لا يمكن حصول العلم فيها.
وأيضاً: لما رأى الأصحاب ورود روایاتٍ بجواز الشهادة مع إخبار ثقتين
بشيءٍ، أو كون الشيء بيد الشخص أو ما شاكل:

(١) الكافي: ج ٧ / ٤٠٠ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٤٠٢ ح ٦١٤٠٣.

(٢) منهم العلامة في التواعد: ج ٣ / ٥٠٠.

(٣) صاحب الرياض فهها: ج ١٢ / ٣٤٨٣٤٧.

(٤) الدروس: ج ٢ / ١٣٤.

منها: خبر عمر بن يزيد، قال: «قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يشهدني على شهادة، فأعرف خطّي وختمي ولا أذكر من الباقي قليلاً ولا كثيراً؟»
قال لي عليه السلام: إذا كان صاحبك ثقة، ومعه رجل ثقة، فاشهد له^(١).

ومنها: صحيح علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال:
«لَا يَأْسُ بِالشَّهَادَةِ عَلَى إِقْرَارِ الْمَرْأَةِ، وَلَيْسَ بِمُسْفِرَةٍ إِذَا عَرَفْتَ بَعْنَاهَا أَوْ حَضَرَ مِنْ يَعْرِفُهَا»^(٢).

ومنها: خبر حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:
«قَالَ لِهِ رَجُلٌ : إِذَا رَأَيْتُ شَيْئاً فِي يَدِي رَجُلٌ يَحْوِزُ لِي أَنْ أَشْهِدَ أَنَّهُ لَهُ؟ قَالَ عَلَيْهِ نَعَمْ.

قال الرجل: أَشْهُدُ أَنَّهُ فِي يَدِهِ وَلَا أَشْهُدُ أَنَّهُ لَهُ؛ فَلَعْلَهُ لِغَيْرِهِ؟

قال أبو عبد الله عليه السلام: أَفَيُحِلُّ الشَّرَاءُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قال أبو عبد الله عليه السلام: فَلَعْلَهُ لِغَيْرِهِ، فَنَأْيَ جَازَ لَكَ أَنْ تَشْتَرِيهِ، وَيَصِيرُ مِلْكًا لَكَ، ثُمَّ تَقُولُ بَعْدِ الْمِلْكِ هُوَ لِي، وَتَخْلُفُ عَلَيْهِ، وَلَا يَحُوزُ أَنْ تَنْسِبَهُ إِلَى مَنْ صَارَ مِلْكَهُ مِنْ قَبْلِهِ إِلَيْكَ»^(٣) الحديث.

التزم بعضهم كالصادق^(٤) وغيره برد ما تضمن الشهادة بإخبار عدلين:

(١) الكافي: ج ٢٨٢ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٧ ح ٣٢١ - ٣٢٩ ح ٣٢٣٩.

(٢) الكافي: ج ٤٠٠ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٧ ح ٤٠٢ - ٤٠٦ ح ٣٤٠٦١.

(٣) الكافي: ج ٣٨٧ ح ٣٨٩ - ٣٩٠، وسائل الشيعة: ج ٢٧ ح ٢٩٢ - ٢٩٣ ح ٣٣٧٨٠.

(٤) حكاية عنه في رياض المسائل: ج ١٥ ح ٣٨٩ - ٣٩٠، وقد يظهر ذلك من بعض الروايات التي روتها في الفقيه في باب: مَنْ تَجْبَرَ رُدْ شَهَادَتِهِ وَمَنْ تَجْبَرَ قُبُولَ شَهَادَتِهِ، وما بعده في الجزء ٣ ص ٤٠ خاصة وأن الصادق قال في أوائل كتابه: إنَّه لا يروي فيه إلَّا مَا يقْتَنِي بِهِ وَيَحْكُمُ بِصَحَّتِهِ.

لمنافاته مع ما دلّ على اعتبار العلم في الشهادة.
وقال بعض آخر^(١): بأنّ الرواية ضعيفة لا يعتمد عليها، مع أنها معتبرة،
و عمل بها قدماء أصحابنا.

والترزم ثالث^(٢): بكافية الظن، وعدم اعتبار العلم، وفي الشهادة مستندة إلى
اليد التزموا بالتحصيص.

أقول: ولكن الحق عدم تمامية شيء من ذلك، ولا ينافي شيء من هذه
الخصوص مع ما دلّ على اعتبار العلم في الشهادة.

توضيح ذلك: أن للعلم جهات ثلاثة:

إحداها: كونه صفةً من صفات النفس، قائمةً بها قيام الوصف بالموصوف، أو
قيام الفعل بالفاعل على اختلاف المسلكين في حقيقة العلم.

ثانية: كونه طريقاً إلى الواقع، ومبرزاً له، وكاشفاً عنه، وهذه الجهة ذاتية
للعلم، حتى قالوا: إن حقيقة العلم حقيقة طرقية إلى الواقع، بل ليس العلم إلا
الطريق التام، ولذلك يُطلق عليه النور.

ثالثتها: أنه يجب الجري العملي على طبق الواقع، فإن الوجودات الواقعية غير
حركة للعضلات نحو الفعل، ولذا يمكن أن يموت الشخص عطشاناً وعنده ماء لا
يعلم به، وهذا بخلاف ما لو علم به فإنه بطبيعته يتصدّى للشرب.

وعلى ذلك، فإنَّ أخذ العلم من الجهة الثانية في الموضوع - كما هو الظاهر من

(١) الشيخ في الاستئصال: ج ٣/ ٢٢، ذيل ح ٤، والعلامة في المختلف: ج ٨/ ٥١٧.

(٢) قد يظهر ذلك من كتاب القضاء للرشتي: ج ١/ ١٣٨.

أخذه في الموضوع - تقوم الأُمارات أعمّ من البيتنة واليد وغيرها مقامه، فهذه النصوص لا تتنافي مع ما دلّ على اعتبار العلم في جواز الشهادة، بل لو لم يكن هذه الروايات لكتّاب ملتزمين بذلك، فهي مطابقة للقاعدة.

وللحديث في وجه قيام الأُمارات مقام العلم المأْخوذ في الموضوع على وجه الطريقيّة، حمل آخر، وقد حَقَّقناه في الأصول^(١).

أقول: وبما ذكرناه يظهر أنّه لو دلّ دليلاً على جواز الشهادة، مستنداً إلى الاستصحاب، لم يكن ذلك منافياً لنصوص اعتبار العلم في جواز الشهادة، بل كان ذلك كاسفاً عن أخذ العلم من الجهة الثالثة في الموضوع؛ فإنّ المجعل في باب الاستصحاب هو الجري العملي الذي هو جهة ثالثة للعلم. نعم، لو لم يكن دليلاً على ذلك كان مقتضى القاعدة عدم القيام؛ إذ الظاهر من أخذ العلم في الموضوع أخذه فيه بما أنه طريق إلى الواقع. وبما ذكرناه يظهر ما في «الجواهر»^(٢) وغيرها مما أفاد في المقام.

◆◆◆

البناء في الشهادة على الاستصحاب

أقول: بقي الكلام في أمور:
الأمر الأوّل: أنّه هل تجوز الشهادة مستندةً إلى الاستصحاب، وهل يدلّ عليه دليل أم لا؟

قد يقال: إنّ صحيح معاوية بن وهب يدلّ على ذلك، قال:

(١) زبدة الأصول: ج ٤ / ١٠٧.

(٢) الجواهر: ج ٤١ / ١٢٤.

«قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلاثين سنة، ويدع فيها عياله، ثم يأتيها هلاكه، ونحن لا ندرى ما أحدث في داره، ولا ندرى ما أحدث له من الولد، إلا أنا لا نعلم أنه أحدث في داره شيئاً، ولا حدث له ولد، ولا تقسم هذه الدار على ورثته الذين تركوا في الدار، حتى يشهد شاهداً عدلاً أنَّ هذه الدار دارُ فلان بن فلان، مات وتركها ميراثاً بين فلان وفلان، أو نشهد على هذا؟ قال عليهما السلام: «نعم»^(١).

وجه الدلالة: أنه يدل على جواز الشهادة بكون الدار لفلان، وأنَّه لا وارث له غير من ترك في الدار، وكلها ثابتان بالاستصحاب.

وأجيب عنه تارةً بما عن «التحرير»: بأنَّه يُحمل على إرادة حصول العلم باعتبار خلطه واطلاعه.

ويردَّه: تصريح السائل بأنَّه: «لا ندرى ما أحدث في داره، ولا ندرى ما أحدث له من الولد».

وأخرى: بما في «المجوهير»^(٢) من أنه يُحمل على إرادة الشهادة بما يعلم به، أي كون الدار له قبل سنين، ولم يكن له وارثٌ غير الموجودين في الدار، ثمَّ المحاكم بنفسه يستصحب بقاء الملكية وعدم الوارث، بشهادة خبره الآخر، قال:

قلت له: «إنَّ ابن أبي ليلي يسألني الشهادة عن هذه الدار، مات فلان وتركها ميراثاً، وأنَّه ليس له وارثٌ غير الذي شهدنا له؟

(١) الكافي: ج ٧ ح ٣٨٧، ٤، وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٣٣٦ ح ٣٨٧٣.

(٢) الجوهر: ج ٤١ ح ١٢٥.

قال عليه السلام: إشهد بما هو علمك^(١).

قال في توضيح ما أفاده: (إن المراد بالشهادة بالاستصحاب: إن كان بالمستصحب، ف فهي شهادة بعلم لا بالاستصحاب، ولا مدخلية للاستصحاب في ذلك).

وإن أريد الشهادة بالاستصحاب بمعنى الشهادة الآن بشغل الذمة، وكونها زوجته، وإن لم يكن عالماً بذلك، بل كان مستند ذلك علمه السابق، فلا ريب في عدم صدق تعريف الشهادة عليه، بل هو شاهدٌ بما لا يعلم^(٢) إلى آخر ما أفاده. وفيه: أن الخبر الثاني إنما يدلّ على الأمر بالشهادة بالعلم، فلو دلّ الدليل على جواز الشهادة بالاستصحاب، كان ذلك حاكماً عليه وداعاً على أن المراد بالعلم فيه العلم بما أنته مقتضٍ للجري العملي.

وأما ما أفاده من أنه لو شهد بالاستصحاب، كان شاهدًا بما لا يعلم فقد مر جوابه.

وثالثة: بتأته ينافيه ذيله الوارد فيه قول السائل:
«قلت: الرجل يكون له العبد والأمة، فيقول أبقي غلامي، أو أبقي أمتي فيؤخذ بالبلد، فيكلّفه القاضي البيضة، أن هذا غلام فلان لم يبعه ولم يبه، أفتشهد على هذا إذا كلفناه ونحن لا نعلم أنه أحدث شيئاً؟»

فقال عليه السلام: كلما غاب من يد المرء المسلم غلامه أو أمته، أو غاب عنك لم تشهد به».

(١) الكافي: ج ٧ / ٢٨٧ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٣٣٦ ح ٣٣٨٧٢.

(٢) الجوهر: ج ٤١ / ١٢٦.

وفيه: إنَّ معاوية بنفسه روى عن أبي عبد الله عليهما السلام روايةٌ أخرى مصريحةً بجواز الشهادة في المورد أيضاً، قال:

«قلت له: الرجل يكون له العبد والأمة، قد عُرِفَ ذلك، فيقول: أبْقِيْ غلامي أو أمتي، فـيَكْلِفُونَهُ القضاة شاهدين بأنَّ هذا غلامه أو أمته، لم يبع ولم يهب، أشهد على هذا إذا كـلـفـنـاهـ؟ قال عليهما السلام: نعم»^(١).

أقول: والجمع بينهما يقتضي البناء على مرجوحة الشهادة في المورد، كما عن الحديث الكاشاني عليهما السلام^(٢) الجمع بينهما بذلك، وتبعه الحـقـقـ النـراـقـ^(٣).

فإنْ قيل: إنَّ الشهادة إنْ كانت جائزة تكون واجبة، فلا معنى لمرجوحتها.
قلنا: إنَّ الواجب هو الشهادة بما عنده، لا بالملك المطلق والشيء المستصحب مطلقاً.

وعليه ، فالمراد لم يشهد أنه كذا وكذا فعلاً، وإنْ وجبت بأنه كان كذا وكذا سابقاً.

وبالجملة: فالاـظـهـرـ تـامـيـةـ دـالـلـتـهـ، وكـذـاـ خـبـرـهـ الـآـخـيرـ، ولـكـنـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ عـدـمـ
الوارث غير الموجودين في الدار، وأمـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ بـقـاءـ الـمـلـكـيـةـ فـيمـكـنـ أنـ يـكـوـنـ
الوجه فيه يـدـ المـالـكـ، فإنـ المـفـرـوضـ أنـ الدـارـ تـحـتـ تـصـرـفـهـ وـسـلـطـنـتـهـ بـالـتـسـبـيبـ،
ومـثـلـ هـذـاـ الـيـدـ أـيـضـاـ كـاـشـفـةـ عـنـ الـمـلـكـيـةـ.

(١) التهذيب: ج ٧ / ٢٢٧ ح ٥٥٠ .وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٣٣٧ ح ٣٣٨٧٤ .

(٢) الواقعي: ج ١٦ / ١٠٣٤ ح ١٦٦٣٢ ذيل ح ٩ .

(٣) المستند: ج ١٨ / ٣٥٢ - ٣٥٣ .

ولا يكفي رؤية الخط مع عدم الذكر،

وعليه، فأنسب إلى المشهور^(١) من جواز الشهادة بالاستصحاب، هو الأقوى.
الأمر الثاني: وقد ظهر مما ذكرناه أن الاكتفاء بالشهادة بالأماراة والاستصحاب،
لا يستلزم جواز الاكتفاء بكل ظن غير معتبر، (و) عليه فـ(لا يكفي رؤية الخط مع
عدم الذكر)، وعدم قيام البيتة على أنه خطأ، كما دلّ على ذلك:

١ - خبر عمر بن يزيد، قال: «قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الرَّجُلُ يُشَهِّدُنِي عَلَى شَهَادَةٍ، فَأَعْرَفُ خَطْيَ وَخَاتَمِي، وَلَا أَذْكُرُ مِنَ الْبَاقِي قَلِيلًاً وَلَا كَثِيرًا؟»

فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا كَانَ صَاحِبُكَ ثَقَةً وَمَعَهُ رَجُلٌ ثَقَةٌ فَاشْهِدْ لَهُ»^(٢).
فإنه بالمفهوم يدلّ على عدم جوازه من دون قيام البيتة عليه.

٢ - خبر حسين بن سعيد، قال:

«كتب إِلَيْهِ جعفر بن عيسى: جُعِلْتُ فدَاكَ جاءَنِي جِيرَانٌ لَنَا بِكِتابٍ زَعَمُوا أَنَّهُمْ أَشَهَدُونِي عَلَى مَا فِيهِ، وَفِي الْكِتَابِ اسْمِي بِخَطِيٍّ قَدْ عَرَفْتَهُ وَلَسْتُ أَذْكُرُ الشَّهَادَةَ، وَقَدْ دُعَوْنِي إِلَيْهَا، فَأَشَهِدْ لَهُمْ عَلَى مَعْرِفَتِي أَنَّ اسْمِي فِي الْكِتابِ، وَلَسْتُ أَذْكُرُ الشَّهَادَةَ، أَوْ لَا تَجْبُ الشَّهَادَةُ عَلَيَّ حَتَّى أَذْكُرَهَا، كَانَ اسْمِي بِخَطِيٍّ فِي الْكِتابِ أَوْ لَمْ يَكُنْ؟

فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لا تَشَهِّد»^(٣).

٣ - وقوي السكوني، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: «قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا تَشَهِّدْ

(١) نسبة ابن فهد في المهدب البارع: ج ٤ / ٤٩٧.

(٢) الكافي: ج ٢٨٢ / ١ ح ٣٢٨٢، وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٣٢١ ح ٣٣٨٣٩.

(٣) الكافي: ج ٢٨٢ / ٢ ح ٣٢٢، وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٣٢٢ ح ٣٣٨٤٠.

وإن أقام غيره . ويكتفي في الشهادة بالملك مشاهدته متصرفاً فيه .

شهادة لا تذكرها، فإنه من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً^(١) .
من الخبر الأول يظهر جواز الشهادة مع قيام البيتة بأنّه خطّه وخاتمه، وبذلك
يظهر ما في كلامه^(٢) حيث قال: (وإن أقام غيره).
الأمر الثالث: (و) قد تقدّم أنّه (يكتفي في الشهادة بالملك مشاهدته متصرفاً
فيه) لليد، وقد دلّ عليه النص^(٣) .

وأمّا الكلام في أنّه هل يكتفي مجرّد اليد، أم يعتبر كونه متصرفاً فيه؟ فحرر في
رسالة «القواعد الثلاث»، كما أنّ كثيراً من أحكام اليد مذكورة فيها.
وللقوم كلمات في المقام، يظهر ما فيها مما أسلفناه.

وأغرب من الجميع ما في «النافع»، قال: (والأولى الشهادة بالتصريح، لأنّه
دلالة على الملك وليس بملك)^(٤) ، إذ بعد تسليم الدلالة على الملك، لا وجّه لعدم
الشهادة به .

وتوجيهه: بأنّ مراده أنّه لا تكون الملكية ثابتة بالرؤية والسماع، ويعتبر في
الشهادة أن يكون المشهود به ثابتاً بأحد الطريقين .

أفسد؛ فإنه لا وجّه لاعتبار ذلك سوى تصريح جماعةٍ من الفقهاء^(٥) به، وهو

(١) الكافي: ج ٧ ح ٣٨٣، وسائل الشيعة: ج ٢٧ ح ٣٢٣، وسائل الشيعة: ج ٢٧ ح ٣٢٨٤٢.

(٢) وهو خبر حفص بن غياث المتقدم قبل صفحات .

(٣) النافع: ص ٢٨١.

(٤) منهم الشيخ في المبسوط: ج ٨ ح ١٨٢، والحلبي في السراير: ج ٢ ح ١٣٠، والمحقق في الشرائع: ج ٤ ح ٩١٩.

ويثبت بالشّياع النَّسَب، والمِلْكُ المُطْلَق، والوَقْف، والزُّوْجِيَّة.

بأنهُم قد صرّحوا باستثناء أمور منها الملكية.

وكيف كان، فقد ظهر ممّا حقّقناه ما هو الحق في المقام.



البناء في الشهادة على الشّياع

الأمر الرابع: (و) قد صرّح الأصحاب بآئته (يثبت بالشّياع) أمور، وإن اختلّفوا في تعداد تلك الأمور:

فنهنّهم: من خصّها بالنَّسَب كالإسْكَافِ^(١).

وفي المتن و «النافع»^(٢) عدّها أربعة: (النَّسَب ، والمِلْكُ المُطْلَق ، والوَقْف ، والزُّوْجِيَّة).

وعن «الخلاف»^(٣): جعلها ستة بزيادة الولاء، والعتق.

وعن «القواعد»^(٤): سبعة بزيادة: الموت، والولاية للقاضي، ونقص الولاء.

وعن «التحرير»^(٥): ثانية بزيادة: الولاء.

وعن بعضهم^(٦): تسعه بزيادة: الرّق، والعدالة، ونقص الولاية.

(١) حكااه عنه العلّامة في المختلّف: ج ٨ / ٥٣٨.

(٢) النافع: ص ٢٨١.

(٣) الخلاف: ج ٦ / ٢٦٥.

(٤) القواعد: ج ٣ / ٥٠١.

(٥) التحرير: ج ٥ / ٢٦٢.

(٦) الرياض: ج ١٣ / ٣٥٠.

وعن جمٍ من المتأخّرين^(١): عدم حصرها في أمور مخصوصة، بل جوزوها في كلّ ما تعدد فيه المشاهدة في الأغلب.

أقول: ثم إنهم اختلفوا من جهة أخرى، وهي:

أن الشياع الذي يجوز الاستناد إليه في الشهادة، هل يعتبر فيه إفادته العلم كما عن الحقّ في «الشرع»^(٢)، و«النافع»^(٣)، والمصنف^(٤) في جملة من كتبه^(٤) وغيرهما^(٥)؟

أم يمكن الظن المتاخم للعلم، كما عن «الإرشاد»^(٦) واللّمعتين^(٧)، و«الدروس»^(٨) و«المسالك»^(٩)؟

أم يمكن مطلق الظن، كما عن «الخلاف»^(١٠) و«المبسوط»^(١١)؟
وتفصيل القول في المقام: إن الشياع إن أفاد العلم جاز الشهادة فيها وفي غيرها من الموارد؛ لما تقدّم من أنه لا يعتبر في جواز الشهادة سوى العلم، من أي سببٍ حصل، ولا يعتبر الرؤية والسماع وما شاكل وإن لم يحصل العلم.

(١) كالفضل الهندي في كشف اللثام: ج ١٥ / ١٥.

(٢) الشرائع: ج ٤ / ٨٦٣.

(٣) النافع: ص ٢٨١.

(٤) التحرير: ج ٥ / ٢٦٣. وعلى إشكال في القواعد: ج ٣ / ٥٠١.

(٥) كالفضل المقداد في التنقح: ج ٤ / ٣١١.

(٦) الإرشاد: ج ٢ / ١٦٠.

(٧) اللّمعة: ص ٨٥، والروضة: ج ٢ / ١٣٦.

(٨) الدروس: ج ٢ ص ١٣٤.

(٩) المسالك: ج ١٤ / ٢٢٠.

(١٠) الخلاف: ج ٦ / ٢٦٥.

(١١) المبسوط: ج ٨ / ١٨٣.

فإن حَصَلَ الظُّنُمُ المتأخِّمُ لِلعلمِ - المُعْبَرُ عَنْهُ بِالاطْمِئْنَانِ - الَّذِي هُوَ عِلْمٌ عَرْفٌ فَكَذَّلَكُمْ؛ لِأَنَّهُ حَجَّةٌ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ، وَلَمْ يَرْدُعْ الشَّارِعَ الْأَقْدَسَ عَنْهُ، وَقَدْ مَرَّ قِيَامُ الْأَمَارَاتِ مَقَامَ الْعِلْمِ الْمُأْخُوذِ فِي الْمَوْضِعِ إِنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ ذَلِكَ أَيْضًاً، بَلْ كَانَ الْحاَصِلُ هُوَ الظُّنُمُ الْمُطْلَقُ، فَقَتَضَى مَا دَلَّ عَلَى اعْتِبَارِ الْعِلْمِ، أَوْ مَا يَقُولُ مَقَامُهُ، فِي جُوازِ الشَّهَادَةِ، عَدَمِ جُوازِهَا.

وَقَدْ اسْتَدَلَ لِلْجُوازِ بِوَجْوهٍ: بَعْضُهَا يَخْتَصُّ بِبَعْضِ تِلْكُمُ الْمَوَارِدِ وَبَعْضُهَا يَعْمَلُ الْجَمِيعَ:

مِنْهَا: مَرْسَلُ يُونُسَ، عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «عَنِ الْبَيْتَةِ إِذَا أُقِيمَتْ عَلَى الْحَقِّ، أَجْحَلَ لِلْقاضِي أَنْ يَقْضِي بِقُولِ الْبَيْتَةِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُمْ مِنْ غَيْرِ مَسَأَةٍ؟»^(١)
قَالَ: فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ يَجْبُّ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَأْخُذُوا فِيهَا بَظَاهِرِ الْحُكْمِ:
الْوَلَيَّاتُ، وَالتَّنَاكِحُ، وَالْمَوَارِيثُ، وَالذَّبَائِحُ، وَالشَّهَادَاتُ، فَإِذَا كَانَ ظَاهِرُهُ ظَاهِرًا
مَأْمُونًا جَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَلَا يُسَأَلُ عَنْ بَاطِنِهِ»^(٢).

بِتَقْرِيبٍ: أَنَّ الْمَرَادَ بِالْحُكْمِ هِيَ النِّسْبَةُ الْخَبْرِيَّةُ، وَظَهُورُهُ هَذِهِ النِّسْبَةُ عِبَارَةٌ عَنِ الشَّيْوُعِ وَالْإِسْتِفَاضَةِ، فَيَدِلُّ الْمَرْسَلُ عَلَى أَنَّهُ يَجْبُزُ الْأَخْذَ بِهَذَا الظَّهُورِ الْخَبْرِيِّ فِي هَذِهِ الْأَمْوَالِ الْخَمْسَةِ.

وَفِيهِ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْحُكْمِ هُوَ النِّسْبَةُ لَا الْخَبْرِيَّةُ، وَظَهُورُ النِّسْبَةِ عِبَارَةٌ عَنِ ظَهُورِ الْمَحَالِ، وَهُوَ غَيْرُ ظَهُورِ الْخَبْرِ عَنْهَا وَشَيْوِعِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ رَبِّا تَكُونُ عَدَالَةُ زِيدٍ أَوْ لَدِيْتِهِ لِعُمْرٍ وَظَاهِرَةً، وَلَكِنَّ الْخَبْرَ عَنْهَا لِيْسَ شَائِعًا، وَالشَّاهِدُ عَلَى إِرَادَةِ ذَلِكَ مِنَ الْحُكْمِ - مَضَافًا إِلَى ظَهُورِهِ فِي ذَلِكَ - قَوْلُهُ عَلَيْهِ ذِيلُ الْمَرْسَلِ: «إِنَّا

كان ظاهره.. الخ»، فإنه صريح في أنَّ الظاهر مقابل الباطن، وعن بعض نسخ «التهذيب».

وفي مرفوع المقرى: «ظاهر الحال»^(١)، بدل «ظاهر الحكم». وعليه، فالأمر أوضح.

ومنها: صحيح حriz، المتضمن لقصة إسماعيل، وفيه: فقال إسماعيل: «يا أبا إبي لم أرْأَيْتَ يشربُ الخمر، إنما سمعتُ الناس يقولون. فقال عليهما السلام: يا بني إنَّ الله يقول في كتابه: «يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ»^(٢) يقول: يُصَدِّقُ اللَّهُ وَيُصَدِّقُ لِلْمُؤْمِنِينَ، فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم، ولا تأْتَنَ شاربَ الخمر»^(٣).

بتقرير: أنه ^{عليهما السلام} أمر بترتيب آثار الواقع على مجرد قول الناس، الذي هو عبارة عن الشياع، وجعل ^{عليهما السلام} من يقول عنه الناس: إنه يشربُ الخمر، شارب الخمر.

وفيه: إنَّ المأمور به ليس ترتيب آثار الواقع بجمعها، بل خصوص ما ينفع المخبر إليه، ولا يضر المخبر عنه.

وإن شئت قلت: إنه لا ملازمة بين تصديق المخبر المأمور به في الخبر، وبين العمل على طبقه.

ويشهد لما ذكرناه: قوله ^{عليهما السلام} في خبر آخر:

«كَذَّبَ سَمِعْكَ وَبَصَرَكَ عَنْ أَخِيكَ، إِنَّ شَهَدَ عَنْكَ خَسْوَنَ قَسَامَةَ، وَقَالَ

(١) الخصال: ج ١ / ٣١١ ح ٨٨٨، وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٢٩٠ ذيل ح ٢٣٧٧٦.

(٢) سورة التوبه: الآية ٦١.

(٣) الكافي: ج ٥ / ٢٩٩ ح ٢٤٢٠٧، وسائل الشيعة: ج ١٩ / ٨٢ ح ٢٤٢٠٧.

قولاً فصدقه وكذبهم»^(١).

فإنه بخلاف أمر بتكذيب خمسين قساماً، وتصديق قول الواحد، وليس ذلك إلا لما ذكرناه.

ومنها: إن الظن المحاصل من الشّياع أقوى من الظن المحاصل من البيّنة العادلة، فا دلّ على جواز الشّهادة مستندة إليها، يدلّ بالأولوية على جوازها مستندة إلى الشّياع.

وفيه: إنه لم يثبت كون ملاك حجية البيّنة إفادتها الظن، بل الثابت خلافه، فإنه يجوز الشّهادة لو قامت وإن لم يحصل الظن.

ومنها: إجراء دليل الانسداد في كلّ ما يعسر إقامة البيّنة عليه، كالنسب والوقف وما شاكل.

بتقرير: أن تحصيل العلم فيها عُسرٌ، وكذلك البيّنة العادلة، ويلزم من إجراء الأصل من أصلّة عدم النسب، أو عدم الوقف، الواقع في خلاف الواقع كثيراً والاحتياط متعدد أو متعرّض، فلا مناص عن التّنّزل إلى الظن؛ لقبح ترجيح المرجوح على الراجح.

وفيه أولاً: إن ثبوت تلکم الأمور بالأدلة القائمة عليها، كقاعدة الفراش، وإقرار من بيده المال، وما شاكل، ليس متعدداً ولا متعرضاً.

وثانياً: إن المقدمة الثانية لا تُفيد ما لا ينضمّ إليها أن الواقع في خلاف الواقع منافٍ لغرض الشّارع، إذ لم يحرّر ذلك كما في باب الطهارة، لما كان محذور في إجراء الأصل، وحيث إنه غير ثابت فلا يتمّ هذا الدليل.

ولو سمع الإقرار شَهِدَ وَإِنْ قِيلَ لَهُ: لَا تَشَهِّدْ.

فالمحصل مما ذكرناه: أنه لا يجوز الشهادة مستندة إلى الشياع في شيء من الموارد، مالم يحصل منه العلم أو الاطمئنان الذي هو حجّة عقلائية.



لا يُعتبر في جواز الشهادة استدعاء المشهود عليه

الأمر الخامس: (و) يصير الشاهد متحملاً للشهادة بما يكون مُبتنأً لما يشهد به كما (لو سمع الإقرار)، وإن لم يستدعي المشهود على تحمل الشهادة، فيجوز له أن يـ (شهد، و) كذا (إن قيل له لا تشهد) ولا تتحمل الشهادة، من غير فرق بين كون ما ثبت عندما يوجّب حكماً عليه أو له، (بلا خلافٍ أجدده فيه، إلّا من الإسكافي^(١) في الثاني وما يأتي، وهو شاذٌ لا يُعبأ به)، كذا في «الرياض»^(٢).
ويشهد بذلك كلـه: عمومات الأدلة، إذ لم يدل دليـل على اعتبار أزيد من العلم بما يـشهد به، أو ما يقوم مقامـه.

وخصوص جملة من النصوص:

منها: صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^(٣): «إذا سمع الرجل الشهادة ولم يـشهد عليها، فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت»^(٤).
ومثله صحيح هشام، وزاد: «قال: إذا اشهد لم يكن له إلـا أن يـشهد»^(٥).

(١) حكاـه عنـه العـلامـة فيـ المـخـتـلـفـ: جـ ٨ / ٥٢٠.

(٢) الرياض: جـ ١٣ / ٢٥٦.

(٣) الكافي: جـ ٢ / ٣٨١ حـ ٢، وسائل الشيعة: جـ ٢٧ / ٣١٧ حـ ٣٢٨٢٧.

(٤) الكافي: جـ ٧ / ٣٨١ حـ ١، وسائل الشيعة: جـ ٢٧ / ٣١٨ حـ ٣٢٨٢٨.

ومثل صحيح محمد، أو موئمه مع زيادة: «إِلَّا إِذَا عُلِمَ مِنَ الظَّالِمِ فَيُشَهِّدُ لَهُ، وَلَا يُحَلَّ لَهُ إِلَّا أَنْ يُشَهِّدَ»^(١).

ومنها: صحيحه الآخر، عنه عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يُشَهِّدُ حِسَابَ الرَّجُلَيْنِ، ثُمَّ يُدْعَى إِلَى الشَّهَادَةِ؟

قال عليه السلام: إِنْ شَاءَ شَهَدَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُشَهِّدْ»^(٢).

إِلَى غَيْرِ تَلْكُمْ مِنَ النَّصْوصِ الْأَتِيَّةِ جَمْلَةً أُخْرَى مِنْهَا.

أقول: هذه النصوص تدلّ على جواز الشهادة مع عدم الاستدعاء، فبالملازمة تدلّ على تحقق التحمل ب مجرد السمع، مع عدم الاستدعاء.

نعم، في أنه هل يجوز للحاكم أن يحكم لمن شهدت البيبة له، مع عدم إقامة ذي الحق إياها، أو نفيه عن الشهادة، كلامٌ؛ نظراً إلى أن إقامتها حق له، فله اسقاطها بل له رفع اليد عن الدعوى، وقد تقدّم تفصيل القول في ذلك في كتاب القضاة^(٣)، ولأنعيده.



(١) الكافي: ج ٢/ ٢٨١ ح ٢٨١، وسائل الشيعة: ج ٢٧/ ٣١٨ ح ٣٣٨٣٠.

(٢) الفقيه: ج ٣/ ٥٥ ح ٢٣٢٢، وسائل الشيعة: ج ٢٧/ ٣١٩ ح ٣٣٨٣٢.

(٣) تقدّم في الجزء السابق (ج ٣٨).

الثانية: لا يجوز للشاهد كتمان الشهادة مع العلم ،

حرمة كتمان الشهادة

المسألة (الثانية): فيما يتعلق بتحمل الشهادة وأدائها، والكلام فيها يتحقق في

طريق فروع:

الفرع الأول: إن من تحمل الشهادة:

تارةً: يكون ذلك باستدعاء صاحب الحق للتتحمل.

وأخرى: يكون بدونه.

١- فإن كان باستدعائه: فلا خلاف بينهم في أنّه (لا يجوز للشاهد كتمان الشهادة مع العلم) أو ما يقوم مقامه، و يجب أدائها، بل حكایة الإجماع عليه مستفيضة^(١)، ويشهد به:

قوله تعالى: «وَلَا تَكُنُوا الشَّاهِدَةَ وَمَنْ يَكُنُّهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ»^(٢)، و قوله تعالى: «كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ»^(٣).

والمروري بعده طرق، عن جابر، عن الإمام الباقر عليه السلام، قال:

«قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من كتم شهادةً أو شهد بها ليهدر بها دم إمرئ مسلم، أو

ليزوي بها^(٤) مال إمرئ مسلم، أتى يوم القيمة ولو وجهه ظلمة مَدَّ البصر، وفي وجهه

(١) حكم الاستفاضة المحقق التراقي في المستند: ج ١٨ / ٣٧٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٣.

(٣) سورة النساء: الآية ١٣٥.

(٤) في «الفقيه»: ليزوي بها.

كُدُوح^(١) يعرفه الخلائق باسمه ونَسْبَه، ومن شهد بشهادة حق ليحيي بها حق إمرئ مسلمٍ، أتى يوم القيمة ولو وجهه نورٌ مَّا البصر، تعرفه الخلائق باسمه ونَسْبَه.
 ثم قال أبو جعفر عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ: ألا ترى إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يقول: «وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ»^(٢)؟
 وخبر الحسين بن زيد، عن الإمام الصادق، عن آبائه عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ، عن النبي عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ في
 حديث المناهي أنَّه نهى عن كتمان الشَّهادَة، قال:
 «وَمَنْ كَتَمَهَا أطْعَمَهُ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:
 «وَلَا تَكُنُمُوا الشَّهادَةَ»^(٤) الآية^(٥).

وخبر يزيد بن سليم، عن موسى بن جعفر عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ في حديث النَّص على الرَّضَا عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ:
 «وَإِنْ سُئِلْتُ عَنِ الشَّهادَةِ فَأَدْهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ كُمْ أَنْ تُؤَدُّوا
 الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا»^(٦)، وقال: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ كَتَمَ شَهادَةَ عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ»^(٧)؟
 إلى غير تلكم من النصوص الكثيرة.

٢- وإن لم يكن التحمل باستدعائه: فالمشهور بين المتأخرین - بل في
 «المسالك»^(٩) نسبته إلى المشهور بين الأصحاب - حرمة الكتمان ووجوب الأداء

(١) أي: خدوش، أنظر لسان العرب: ج ٢ / ٥٧٠ مادة (كده).

(٢) سورة الطلاق: الآية ٢.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٣٨٠ ح ٣٢٩١٦، الفقيه: ج ٢ / ٥٨ ح ٣٢٩١٢، وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٣١٢ ح ٣٢٨١٦.

(٤) سورة البقرة: الآية ٣.

(٥) الفقيه: ج ٤ / ١٣ ح ٣٠، وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٣١٣ ح ٣٢٨١٨.

(٦) سورة النساء: الآية ٥٨.

(٧) سورة البقرة: الآية ١٤٠.

(٨) الكافي: ج ١ / ٣١٣ ح ١٤٠، وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٣١٣ ح ٣٢٨١٩.

(٩) المسالك: ج ١٤ / ٢٦٤.

أيضاً، وعن جماعةٍ من القدماء -منهم الشيخ^(١)، وابن الجنيد^(٢)، وأبو الصلاح^(٣)، بل تُنسب إلى المشهورين بهم^(٤) -عدم الوجوب، وأنه بالخيار إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد. ومنشأ الاختلاف: أن إطلاق الآيات والروايات المتقدمة، دالة على الوجوب وحرمة الكتمان مطلقاً. وفي «المسالك»: (ولأنها أمانة جعلت عنده، فوجب عليه الخروج منها، كما أن الأمانات المالية تارة تحصل عنده بقبو لها كالوديعة، وتارة بغيره كتطير الريح)^(٥). وجملة من النصوص الخاصة، منها ما تقدم في المسألة السابقة، تدلّ على أنه بال الخيار في الشهادة وعدتها.

وقد جمع بين الأدلة في «الرياض»^(٦) بالبناء على أنه مع الاستدعاء يكون وجوب الأداء عينياً، وبدونه يكون واجباً كفائياً.

ويردّه: أنَّ ظاهر النصوص الخاصة هو جواز الترك، وإن لم يكن شاهد آخر، أو كان ولم يشهد، مع أنَّ الواجب الكفائي يصير عيناً مع ترك الباقى.

أضف إليه مasis يأتي من تسلُّم الأصحاب على كونه مع الاستدعاء أيضاً كفائياً.

وعن «المختلف»^(٧): جعل النزاع لفظياً لا معنوياً؛ نظراً إلى أنه فرض كفاية، فيجوز تركه إذا قام غيره مقامه، ولو لم يقم غيره مقامه وخاف لحقوق ضرر بإبطال الحق، وجَبَ عليه إقامة الشهادة، ولا فرق بين أن يشهد من غير استدعاء، وبين أن

(١) النهاية: ص ٣٢٠.

(٢) حكاه عنه فخر المحققين في الإيضاح: ج ٤ / ٤٤١.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٤٣٦.

(٤) نسبة السيد الطباطبائي في الرياض: ج ١٢ / ٣٦١.

(٥) المسالك: ج ١٤ / ٢٦٤.

(٦) الرياض: ج ١٣ / ٣٦٢.

(٧) المختلف: ج ٨ / ٥٢١.

يشهد معه.

وفيه: أنه في النصوص الخاصة فضل الإمام عليه السلام بين ما لو دُعى إلى الشهادة فحكم عليه السلام بوجوب الأداء، وبين ما لم يُدعَ إلى ذلك فحكم عليه بأنه بالخيار، وعليه فالتزاع معنوي قطعاً. وظاهر «المسالك»^(١)، وصریح «النافع»^(٢): التوقف في المسألة، ولا وجه له؛ فإنَّ تعینَ حَمْل المطلق على المقيد - ولو كان المطلق الكتاب والمقيد الخبر - ظاهر، والنصوص الخاصة صحيحة الإسناد واضحة الدلالة، فلا وجه للتوقف في عدم الوجوب.

أقول: وعلى المختار من عدم الوجوب، إنما هو فيما إذا لم يعلم الشاهد ذهاب حق المحقق بسكته، كما صرَّح به جماعة منهم الصَّادق في «الفقیہ»^(٣)، والشیخ في «النهاية»^(٤) على المحکی.

ويشهد به:

١- موثق محمد المتقدم.

٢- ومرسل يونس، عن الإمام الصادق عليه السلام: «إذا سمع الرجل الشهادة، ولم يشهد عليه فهو بالخيار، إن شاء شهد، وإن شاء سكت، إلا إذا علم من الظالم فيشهد، ولا يحل له أن لا يشهد»^(٥).

٣- وخبر علي بن أحمد بن أشيم، عن أبي الحسن عليه السلام: «عن رجل طهرت امرأته

(١) انظر المسألة في المسالك: ج ١٤ / ٢٦٣.

(٢) النافع: ص ٢٨١.

(٣) الفقيه: ج ٣ / ٥٦-٥٧ - ذيل ح ٣٣٤.

(٤) النهاية: ص ٣٣٠.

(٥) الكافي: ج ٧ / ٢٨٢ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٣٢٠ ح ٣٣٨٣٦.

من حيضها، فقال: فلانة طالق، وقومٌ يسمعون كلامه، لم يقل لهم أشهدوا، أيقع الطلاق عليها؟ قال عليه السلام: نعم، هذه شهادة، أفيتركها معلقة^(١). قال ^(٢): وقال الصادق عليه السلام: العلم شهادة إذا كان صاحبه مظلوماً^(٣).

وظاهر الأدلة المتقدمة الدالة على وجوب أداء الشهادة، كونه عينياً، إلا أن ظاهر الأصحاب، بل صريح جماعةٍ منهم^(٤)، الاتفاق على أنه على الكفاية.

وفي «المجوهرون»: (بل استفاض في عباراتهم نقل الإجماع، وفي «الخلاف» على ذلك، مؤيداً بظهور كون الحكمة في وجوب الأداء وحرمة الكتمان ضياع الحق، ومن المعلوم عدم توقف ذلك على شهادة الجميع، وأنه يكفي فيه ما يقوم به من الشهود دون ما زاد، وهذا معنى الكفائي)^(٥)، انتهى.

ومحصل ما أفاده من الوجه: أنه بقرينة مناسبة الحكم والموضوع يستفاد الكفاية من النصوص.

ويمكن أن يقال: إنه حيث يكون المقصود والغرض من وجوب أداء الشهادة، إنما يحصل بأداء شاهدين، فالمأمور به هو ذلك، فإذا واجه الخطاب إلى جماعةٍ بفعلٍ واحد قائم ببعضهم، كان ذلك ظاهراً في كونه واجباً كفائياً على الجميع، ويؤيده ما ورد في خبر جابر المتقدم من قوله عليه السلام:

«ومن كتم شهادةً أو شهد بها ليهدى دم إمرئ مسلم، أو ليزوي بها مال إمرئ

(١) الكافي: ج ٦ / ٧١ ح ٢٧٠، وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٣١٩ ح ٣٢٨٣٤.

(٢) أبي الشيخ الصدوق عليه السلام.

(٣) الفقيه: ج ٢ / ٥٧ ح ٣٢٢٥، وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٣١٩ ح ٣٢٨٣٥.

(٤) منهم المحقق في الشرائع: ج ٤ / ٩٢٢، والعلامة في التحرير: ج ٥ / ٢٦٩، والشهيد في الدروس: ج ٢ / ١٢٣.

(٥) الجوهر: ج ٤١ / ١٨٤.

وانتفاء الضرر غير المستحقّ.

مسلم، أتى يوم القيمة ولو جهه ظلمة مَدَ البصر». حيث أنه يدلّ بالمفهوم على أنَّ من يؤدِّ الشهادة لغير ذلك - ومنه عدم الحاجة إلى شهادته - لم يكن كذلك، فلا إشكال في الكفائية. وبذلك ظهر ما في «الرياض»^(١) من جعل وجوبها عينياً على تقدير الاستدعاء. أقول: لا يتوقف الوجوب الكفائي على توقف إحقاق الحقّ عليها، بل لو علم بأنّه إن لم يشهد لا يذهب الحقّ، من جهة أنَّ المُنْكِر لا يحلفُ وبرأ اليدين على المدعى، وهو يحلف، يجب أداء الشهادة، بل يجب مالم يعلم بقيام الغير بذلك، كما هو الشأن في جميع الواجبات الكفائية.

(و) بذلك يظهر الفرق بين القول بالوجوب الكفائي على تقدير عدم الاستدعاء وعدهمه، إلا مع توقف إحقاق الحقّ على شهادته. ثم إنَّ وجوب أداء الشهادة إنما هو مع (انتفاء الضرر غير المستحقّ) المترتب بسبب الشهادة على الشاهد، أو المشهود عليه، أو بعض المؤمنين، وإنّه فلا يجب، بلا خلافٍ أجدده فيه، كذا في «الجوواهِر».

وفي «الرياض»: إجماعاً بل يحرّم.

أقول: ومدرك الحكم :

١- حديث لا ضرر ولا ضرار^(٢).

(١) الرياض: ج ١٢ / ٣٦٢.

(٢) الكافي: ج ٥ / ٢٨٠ بباب الشفعة ح ٤ وص ٢٩٣ و ٢٩٤ بباب الضرار. وقد ورد حديث الضرار في أبواب مختلفة من وسائل الشيعة: منها ما في ج ٢٥ في باب الشفعة ص ٤٠٠ ح ٣٢٢١٧ وص ٤٢٠ ح ٣٢٢٥٧ وص ٤٢٩ بباب عدم الإضرار بالمسلم ح ٣٢٢٨١ و ٣٢٢٨٢ و ٣٢٢٨٣... الخ.

٢- وخصوص خبر علي بن سويد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «فأقم الشهادة لله ولو على نفسك أو الوالدين والأقربين فيما بينك وبينهم، فإن حفت على أخيك ضمياً فلا»^(١).

٣- وخبر محمد بن القاسم بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام، الوارد في المعسر المديون، قال:

«قلت له: وإنْ كانَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ مِنْ مَوَالِيكَ قَدْ عَرَفْتُهُ أَنَّهُ لَا يَقْدُرُ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشَهِّدُوا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلَيْهِ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَشَهِّدُوا عَلَيْهِ وَلَا يَنْوِي ظُلْمَهُ»^(٢).

٤- وحسن داود بن الحصين، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:

«أَقِيمُوا الشَّهَادَةَ عَلَى الْوَالِدِينَ وَالْوَلَدِ، وَلَا تَقِيمُوهَا عَلَى الْأَخْرَى فِي الدِّينِ الضَّيرِ. قَلْتُ: وَمَا الضَّيرُ؟ قَالَ عَلَيْهِ: إِذَا تَعْدَى فِيهِ صَاحِبُ الْحَقِّ الَّذِي يَدْعُوكَهُ قَبْلَهُ خَلَافُ مَا أَمْرَاهُ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لَآخَرُ عَلَى آخَرِ دِينٍ وَهُوَ مَعْسِرٌ، وَقَدْ أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِنْظَارِهِ حَتَّى يَسِّرَ، فَقَالَ تَعَالَى: «فَنَظَرَةٌ إِلَى مَيْسَرٍ»^(٣)، وَيَسْأَلُكَ أَنْ تَقِيمَ الشَّهَادَةَ، وَأَنْتَ تَعْرِفُهُ بِالْعُسْرِ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُقِيمَ الشَّهَادَةَ فِي حَالِ الْعُسْرِ»^(٤). وَيَلْحِقُ بِذَلِكَ مَا لَوْ كَانَ أَدَاءُ الشَّهَادَةِ مُوجَبًا لِلْعُسْرِ وَالْحَرْجِ، كَمَا لَوْ تَوَقَّفَ عَلَى السَّفَرِ إِلَى بَلْدٍ آخَرِ يَشْقَى عَلَيْهِ تَلْكُ، فَإِنَّ مَقْتَضِيَ قَاعِدَةِ نَفِي الْحَرْجِ وَالْعُسْرِ الشَّابِتَةِ بِالْكِتَابِ^(٥) وَالسُّنْنَةِ^(٦)، عَدْمُ وَجْوبِهِ.

(١) الكافي: ج ٧ / ٢٨١ ح ٣٢٨٢٣. وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٣١٥ ح ٣٢٨٢٢.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٢٨٨ ح ٣٢٨٧٨. وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٣٣٩ ح ٣٢٩.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ / ٤٤٩ ح ٣٤٠. وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٣٤٠ ح ٣٣٨٨٠.

(٥) كقوله تعالى في سورة الحج الآية ٧٨: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ».

(٦) وسائل الشيعة: ج ١ / ١٥٢ باب ٨ من أبواب الماء المطلق ح ٣٧٩ و ٢٨٥. وباب ٩ أيضاً ح ٤٠٤ و ٤٠٣ باب ٩.

ولو دُعِي للتحمُل، وَجَبَ عَلَى الْكَفَايَةِ.

نعم، في هذه الصورة لو تحمل المشقة، وشهد جاز، وفي الصورة السابقة ظاهر النصوص الخاصة عدم الجواز، والله العالم.

قال صاحب «المجوهـر»^(١): (يمكن أن يكون محل كلامهم في المقام خصوص الشهادة في صورة المخاصمة التي تقام عند الحاكم، وأما الشهادة في غيرها كالشهادة بالاجتهاد والعدالة ونحوها مما لا ترجع إلى مخاصمة عند الحاكم، ويراد إثباتها عنده، فلا يبعد القول بوجوبها عيناً على كل من كانت عنده).

ولا مدخلية لكيفية التحمل فيها، لظهور الأدلة السالمة عن المعارض بالنسبة إلى ذلك، بعد تنزيل الإجماعات المزبورة على غير هذه الصورة التي لا غرض بمقدار مخصوص منها، بل ربما كان الغرض تعدد الشهادة فيها، لكونه أعم للمقصود)، انتهى. وفيه: أنه بعد حمل الأدلة على الوجوب الكافي، كيف يُبني على وجوبها العيني، مع أن الوجه المذكور للوجوب الكافي في غير هذه الصورة جاري فيها أيضاً. وأما الأخبار^(٢) الدالة على عدم وجوب الشهادة في صورة عدم الاستدعاء، فبعضها وإن اختص بصورة المخاصمة، إلا أن بعضها الآخر المتقدم مطلق، وعليه فلا وجه لعدم البناء عليه، فالظاهر هو عدم الفرق.

وجوب تحمل الشهادة

الفرع الثالث: (ولو دُعِي للتحمُل، وَجَبَ عَلَى الْكَفَايَةِ) كما عن الشيخ في

→ من أبواب الماء الضاف، وغيرهم.

(١) جواهر الكلام: ج ٤١ / ١٨٦.

(٢) راجع وسائل الشيعة: ج ٢٧ - ٣٢٠ . الباب الخامس من كتاب الشهادات ح ٣٣٨٢٧ . (باب: أنَّ مَنْ عَلِمَ بِشَهَادَةٍ وَلَمْ يُشَهِّدْ عَلَيْهَا جَازَ لَهُ أَنْ يُشَهِّدْ بِهَا وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ ضَيَاعَ حَقَّ الْمُظْلَومِ).

«النهاية»^(١)، والمفید^(٢)، والإسکافی^(٣)، والحلبی^(٤)، والقاضی^(٥)، وابن زُهرة^(٦)، والحقّ^(٧)، والمصنف^(٨)، والشهیدین^(٩)، وغيرهم^(١٠). وفي «المسالک»: أنه المشهور. وفي «الجوواهر»^(١١): أنه المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة.

ويشهد به: قوله تعالى: «وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا»^(١٢).

قال في «المسالک»^(١٣) في تقریب الاستدلال به: (إنه شاملٌ بعمومه الأمرین، أو مختصٌ بهذه الحالة).

أقول: ويشهد لإرادة الخاصّ منه:

١- صحيح هشام، عن الصادق عليه السلام: «في قول اللہ عز وجل: «وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَةُ»^(١٤)، قال عليه السلام: قبل الشهادة، وقوله: «وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ»^(١٥)? قال:

(١) النهاية: ص ٣٢٨، نكت النهاية: ج ٢ / ٥٨.

(٢) المقنعة: ص ٧٧٨.

(٣) حکایة عنه في ایضاح الفوائد: ج ٤ / ٤٤١.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٤٣٦.

(٥) المهدب: ج ٢ / ٥٦٠.

(٦) الفقیہ (الجواعی الفقیہیة): ص ٦٢٥.

(٧) الشرائع: ج ٤ / ١٣٧.

(٨) القواعد: ج ٢ / ٢٤٠.

(٩) الدروس: ج ٢ / ١٢٣، في وجوب تحمل الشهادة وشرائطه.. (طبع). اللّمعة (الروضة البهیة): ج ٣ / ١٣٧، سالک الأفہام: ج ١٤ / ٢٦٦ (الثالثة: إذا دعى من له أهلية التحمل وجب عليه).

(١٠) کاصیح الشیعہ: ص ٥٣٠ کتاب القضا، فقه الرضا: ج ٥ / ١٣٨.

(١١) جواهر الكلام: ج ٤١ / ١٨٢.

(١٢) سورة البقرة: الآیة ٢٨٢.

(١٣) سالک الأفہام: ج ١٤ / ٢٦٦.

(١٤) سورة البقرة: الآیة ٢٨٢.

(١٥) سورة البقرة: الآیة ٢٨٣.

بعد الشهادة»^(١).

٢- وصحیح أبي الصباح، عنه بأبي الحسن: «في قوله تعالى: «وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءِ إِذَا
ما دُعُواهُ»^(٢)؟

قال بأبي الحسن: لا ينبغي لأحدٍ إذا دُعى إلى شهادة ليشهد عليها أن يقول لاأشهد
لكم عليها»^(٣).

٣- وصحیح محمد بن الفضیل، عن أبي المحسن بأبي الحسن عن الآية الکریمة، قال بأبي الحسن:
«إذا دعاك الرجل لتشهد له على دینٍ أو حق لم ينفع لك أن تقاعس عنه»^(٤).

٤- وموثق سماحة، عن أبي عبد الله بأبي الحسن في الآية: «لا ينبغي لأحدٍ إذا دُعى إلى
شهادةٍ ليشهد عليها أن يقول لاأشهد لكم»^(٥).

إلى غير تلکم من النصوص الكثيرة.

وعن الجلی^(٦) عدم وجوب التحمل، ونُسب ذلك إلى طائفۃ، وإلى الشیخ
في «المبسوط»^(٧).

واستدلَّ له بالآية الکریمة، بدعوى أنَّ الله تعالى ساهم شهداً، ونهام عن
الإباء إذا ما دعوا إليها، وإنما يُسمى شاهداً بعد تحملها، فالآية بالأداء أشبه، وأجیب

(١) الكافی: ج ٧ / ٣٨١ ح ٢، من لا يحضره الفقيه: ج ٣ / ٥٧ ح ٣٢٢٧، وسائل الشیعة: ج ٢٧ / ٣٠٩ ح ٣٢٨٠٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٣) الكافی: ج ٧ / ٣٧٢ ح ٢، وسائل الشیعة: ج ٢٧ / ٢٠٩ ح ٣٢٨٠٦.

(٤) الكافی: ج ٢٨٠ / ٧ ح ٣٢٨١١، وسائل الشیعة: ج ٢٧ / ٣١٠ ح ٣٢٨١١.

(٥) تهذیب الأحكام: ج ٦ / ٢٧٥ ح ١٥٨، وسائل الشیعة: ج ٢٧ / ٣١٠ ح ٣٢٨٠٩.

(٦) السرایر: كتاب الشهادات، باب كيفية الشهادة وكيفية إقامتها: ج ١٢٥ / ٢.

(٧) لم نعثر عليه في المبسوط نعم نسب إليه ذلك حال الإحرام، وأغلب الحکایات عن الجلی كما عرفت، ولكن في ملاذ الأخیار: ج ١٠ / ١٥٥ نسبه بعد الجلی إلى جماعة بقوله: (وذهب ابن إدریس وجماعة إلى عدم الوجوب).

عن النصوص المتقدمة بأنّها أخبار آحاد، لا يعتمد عليها.

وفي إِنَّ الْآيَةِ فِي مَعْرُضِ الْإِرْشَادِ بِالَاشْهَادِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِالْكِتَابَ حَالَ الْمَدِينَةِ، وَنَهَى الْكَاتِبَ عَنِ الْإِبَاءِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالَاشْهَادِ، وَنَهَى الشَّاهِدَ عَنِ الْإِبَاءِ، فِسْيَاقُ الْآيَةِ يَقْضِي إِرَادَةَ الْمَعْنَى الْمُذَكُورِ، مَعَ أَنَّهَا فُسِّرَتْ فِي النَّصُوصِ بِذَلِكِ، وَعَلَيْهِ فَمَا أَفَادَهُ اجْتِهَادُ فِي مَقْبِلِ التَّصْ.

ودعوى: أَنَّهَا أَخْبَارٌ آحادٌ.

يدفعها: مضافاً إلى استفاضتها، أَنَّ الْحِبْرَ الْوَاحِدَ الصَّحِيحَ أَوَّلَ الْمَوْقِعِ حَجَّةٌ عِنْدَنَا، وَفِي نَصُوصِ الْمَقَامِ طَائِفَةٌ مِّنَ الصَّحَاحِ وَالْمَوْقِعَاتِ، وَلَذِكَّرَ قَالَ الْمُصَنَّفُ^(١) فِي مُحْكَيِّ «الْمُخْتَلِفُ»^(٢) - بَعْدَ نَقْلِ مَا ذُكِرَ عَنِ الْحَلِيلِ، وَنَسْبَةُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ مِنْ أَخْبَارِ الْآحادِ - مَعَ دَلَالَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَيْهِ، وَاسْتِفَاضَةِ الْأَخْبَارِ بِهِ، وَفَتْوَى مُتَقَدِّمٍ عَلَيْنَا بِهِ جَهْلٌ مِّنْهُ وَقَلَّةٌ تَأْمُلُ).

وفي «الجواہر»^(٣): قرب دلالة الآية الكريمة على الاستحباب بأنّها على طوّها مشتملة على الآداب، بل ملاحظة ما قبلها وما بعدها، وأنّها على مساقٍ واحدٍ، خصوصاً ما كان منها مثل اللفظ المزبور، نحو قوله: «وَلَا يَأْبُ كَائِنُبُ»، فضلاً عن قوله: «وَلَا تَسْأَمُوا»، إلى آخرها، فإن ذلك كله يورث الظن القوي بكون ذلك منها، انتهى.

وفي أَوَّلِهِ مَا حَقَّقَ فِي مَحْلِهِ مِنْ أَنَّ الْوِجُوبَ وَالْإِسْتِحْبَابَ، وَكَذَا الْحَرْمَةَ

(١) مُخْتَلِفُ الشِّعْبَةِ: ج ٨ / ٥٢٤ فِي نَهَايَةِ الْمَسَالَةِ ٨٨.

(٢) جواہرُ الْكَلَامِ: ج ٤١ / ١٨١.

والكرامة أمران انتزاعيان من الترخيص في مخالفة ما تعلق به الأمر أو النهي وعدهما، وإلا فالموضوع فيه المستعمل في الموردين واحد، فلا مورد للتمسك بوحدة السياق، وحيث أن التكليف توجه بالإباء عن التحمل ولم يُعرّف في مخالفته، فيتعين البناء على أنه لزومي.

وثانياً: إن جملةً من النصوص متضمنة للنبي عنه:

منها: قوله عليه السلام في صحيح ابن فضيل: «لم يسع لك.. الح».

ومنها: في خبر داود بن سرحان، عن الإمام الصادق عليه السلام: لا يأب الشاهدان

يُحبب حين يُدعى قبل الكتاب^(١).

ولفظ (لا ينبغي) الموجود في جملة منها لا يدل على كون الحكم غير لزومي، غايته الإجمال، فيبين بغيرها من النصوص. وأما المروي عن تفسير الإمام عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام في تفسير هذه الآية: من كان في عنقه شهادة، فلا يأب إذا دُعي لإقامة ولقيمه، ولينصح فيها، ولا تأخذه في الله لومة لائم، ولیأمر بالمعروف، ولینه عن المنكر»^(٢)، فلا يصلح لمقاومة ما تقدم، سلماً وفيه قال وفي خبر آخر: «نزلت فيمن إذا دُعي لسماع الشهادة وأبى، ونزلت فيمن امتنع عن أداء الشهادة إذا كانت عنده: «وَلَا تَكُنُوا الشَّهَادَةَ»^(٣) الآية»^(٤).

وأما صحيح القداح، عن مولانا الصادق، عن أبيه عليهما السلام، قال:

(١) الكافي: ج ٧ / ٣٨٦، وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٣١٠ ح ٣٣٨١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٣١٤ ح ٣٣٨٢١.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٣١٤ ح ٣٣٨٢٢.

« جاءَ رجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَبُّ أَنْ تَشْهِدَ لِي عَلَى نَخْلٍ نَحْلَتْهَا أَبِي .»

فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَدُّ سُوَاهٌ؟، قَالَ: نَعَمْ .

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَنَحْلَتْهُمْ كَمَا نَحْلَتْهُ أَبِي . قَالَ: لَا .

قَالَ: فَإِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نَشْهُدُ عَلَى الْحِيفِ^(١) ، الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ لِلْقَوْلِ بَعْدَ الْوَجُوبِ ، بِتَقْرِيبِ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْحِيفِ لَيْسَ هُوَ الْحِرَامُ ، وَإِلَّا حَكْمٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَطْلَانِ نَحْلَتِهِ ، بَلْ خَلَافُ الْأُولَى ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ الْوَاجِبِ لِذَلِكَ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ أَيْضًا مِنَ الْمُخَاصِصِ لِيَدِلَّ عَلَى عَدَمِ الْوَجُوبِ .

فِيرَدَةً أَوْلَى: أَنَّ ظَاهِرَ الْحِيفِ الْحِرَامُ ، وَعَدَمُ حَكْمِهِ بِبَطْلَانِ النَّحْلَةِ مِنْ جَهَةِ أَنَّ حِرْمَةَ الْمَعَالِمَةِ لَا تَسْتَلِزُ فَسَادَهَا .

وَثَانِيَاً: أَنَّهُ خَصَّ ذَلِكَ بِالْأَنْبِيَاءِ ، وَلَوْ كَانَ الْحَكْمُ عَامَّاً لِمَا كَانَ وَجْهٌ لِلتَّخْصِيصِ . وَثَالِثَاً: أَنَّهُ قَضِيَّةٌ فِي وَاقْعَةٍ ، فَلَعْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَهَادَةَ غَيْرِهِ بِذَلِكَ ، فَلِمَ يَكُنْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّحْمِلِ .

وَبِالْجَمْلَةِ: فَالْمُتَحَصِّلُ مِمَّا ذُكِرَ نَاهٌ وَجَوْبُ التَّحْمِلِ .

وَهُلْ وَجُوبُهُ كَفَائِيٌّ كَمَا عَنْ أَكْثَرِ الْمُتَأْخِرِينَ ، أَمْ عَيْنِي كَمَا عَنْ جَمَاعَةِ الْقَدَمَاءِ ؟ وَجْهَانَ ، ظَاهِرُ الْآيَةِ وَالْأَخْبَارِ هُوَ الثَّانِي .

وَاسْتَدَلَّ لِلْأُولَى^(٢) :

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٤١٤ ح ٣٤٠٨٨

(٢) كما في مستند الشيعة: ج ١٨ / ٣٦٩ - ٣٧٠

- ١- إبطاق المتأخرین علیه.
- ٢- والأصل.
- ٣- وأولویته بذلك من الإقامۃ التي قد عرفت أن وجوبها کفایی.
- ٤- وبجعل وجوبه مقابلًا لوجوب الأداء الذي هو کفایی.
- ٥- وبأن الله سبحانه أمر أولاً باستشهاد رجلين، وإن لم يكونا فرجل وامرأتين، ثم قال: «ولَا يأب الشهادة إِذَا مَا دُعُوا»^(١)، واللام في ذلك للعهد الذکری، فالممعن: ولا يأب الرجال والرجل والمرأتان من الإجابة، فالنهی ليس متوجھاً إلى كل أحدٍ، بل إلى الرجال، أو رجل وامرأتين، وبعد إشهادهما لا أمر بالشهادة ولا نهي عن الإجابة كما هو شأن الواجب على الكفایة، والأصل عدم الوجوب على الغیر.
- وفيه: أن إبطاق المتأخرین لا وقع له في مقابل ظهور الآية، والأخبار، وفتوى الأساطین من القدماء. وأمّا الأصل فلا أصل له مع الدليل.
- وال الأولوية ممنوعة، فإنه لا أثر للشهادة بعد أداء الشاهدين إیاها، بخلاف التحتمل، فإن فائدته ظاهرة، لاحتمال الغفلة أو التسیان أو العیبة أو الفسق أو الموت وما شاکل.
- وجعل وجوبه مقابلًا لوجوب الأداء، لا إشعار فيه بذلك، فضلاً عن الدلالة.
- وما ذكر أخيراً وإن كان متیناً، وعلى ذلك بنينا كون وجوب الأداء کفایتاً، إلا أنه لا يتم في جملة من النصوص:

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢

ولا يشهد على من لا يعرفه إلا بمعرفة عَدْلِين.

منها: صحيح ابن فضيل المتقدم، وكذا خبر داود، ونحوهما بعض آخر من الأخبار.
وعليه، فالظهور كون وجوبه عينياً، غاية الأمر كسائر التكاليف مشروطٌ
بعدم لزوم الضَّرر أو القُسر والخرج منه، وإلا فلا يجب، لقاعدتي لا ضرر ولا حرج.
وهل يجب التحمل على خصوص من له أهلية الشهادة، كما عن الشيخ^(١) وجماعة^(٢)?
أم يعمه وغيره كما هو ظاهر إطلاق آخرين؟
أم يفضل بين من لا يتصور في حقه الأهلية كالولد على والده، والمرأة في
الطلاق وما شاكل، فلا يجب عليه التحمل، وبين من يمكن فرض الأهلية في حقه
كالفاقد بتجدد العدالة، فيجب كما اختاره بعض المحققين؟^(٣).
وجوه، والظاهر هو الثاني؛ لإطلاق الأدلة، واحتلال الفائدة بتحصيل الشَّيْعَاء
المورث للعلم أو الاطمئنان، ورفع المانع في من يمكن في حقه ذلك.

يعتبر في الشهادة معرفة المشهود له أو عليه

الفرع الثالث: (و) أعلم أنَّه قد ظهر بما قدمناه، من اشتراط العلم في الشهادة،
أنَّه (لا) يجوز أن يشهد على من لا يعرفه، ولا له (إلا بمعرفة عَدْلِين).
أقول: وإنما أعاده في المقام مع معلوميته بما سبق، لورود النص الخاص، وللرَّد

(١) حكا عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ / ٥٢١، وإيضاح الفوائد: ج ٤ / ٤٤١.

(٢) كالعلامة في تحرير الأحكام: ج ٢ / ٢١٣، وقواعد الأحكام: ج ٢ / ٥٠٢.

(٣) ذكر هذه التفاصيل المحقق النراقي في مستند الشيعة: ج ١٨ / ٣٧٠.

على ما عن العامة من عدم جواز الشهادة على إقرار المرأة دون أن تُسْفِر، فَيُنْظَرُ إليها الشهود ولو عُرِفت بعينها.

وكيف كان، فيشهد لجواز الشهادة مع المعرفة، أو معرفة من قوله حجة شرعية، وعدم جوازها بدون ذلك - مضافاً إلى ما مرّ - خبر علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال:

«لَا بَأْسَ بِالشَّهادَةِ عَلَى إِقْرَارِ الْمَرْأَةِ وَلَيْسَتْ بُسْفِرَةٌ، إِذَا عُرِفَتْ بِعِينَهَا، أَوْ حَضَرَ مِنْ يَعْرَفُهَا، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ لَا تُعْرَفُ بِعِينَهَا، وَلَا يَحْضُرُ مِنْ يَعْرَفُهَا، فَلَا يَجُوزُ لِلشَّهودِ أَنْ يَشْهُدُوا عَلَيْهَا وَعَلَى إِقْرَارِهَا، دُونَ أَنْ تُسْفِرَ وَيُنْظَرُونَ إِلَيْهَا»^(١).
وَأَمَّا مَكَاتِبُ الْصَّفَّارِ الصَّحِيحَةُ عَنِ الْفَقِيهِ عليه السلام :

«فِي رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَشْهُدَ عَلَى امْرَأَةٍ لَيْسَ هَا بِحَرْمٍ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهُدَ عَلَيْهَا مِنْ وَرَاءِ السَّرِّ، وَيَسْمَعُ كَلَامَهَا إِذَا شَهَدَ رَجُلًا عَدْلًا أَنْتَهَا فَلَانَةُ بْنُ فَلَانَ، الَّتِي تَشَهِّدُكَ بِهَذَا كَلَامَهُ، أَوْ لَا تَجُوزُ لَهُ الشَّهادَةُ عَلَيْهَا حَتَّى تُبَرَّزَ وَتُشَبَّهَ بِعِينَهَا؟ فَوَقَعَ عليه السلام: تَنْقِبُ وَتَظَهُرُ لِلشَّهادَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»^(٢).

ورواه الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْصَّفَّارِ، وَقَالَ : (وَهَذَا التَّوْقِيقُ عِنْدِي بِخَطْهِ عليه السلام فَلَا يَعْرِضُهُ)^(٣).

أَقُولُ: إِنَّ الْمَرَادَ بِظَهُورِهَا لِلشَّهادَةِ :
إِنْ كَانَ ظَهُورُهَا لِلرَّجُلِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَشْهُدَ عَلَيْهَا ، فَعَلَى التَّنْقِبِ أَيَّ فَائِدَةٍ فِي ظَهُورِهَا؟!

(١) الكافي: ج ٧ / ٤٠٠ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٤٠٢ ح ٣٤٠٦١.

(٢) الفقيه: ج ٢ / ٦٧ ح ٣٢٤٧، وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٤٠١ ح ٣٤٠٦٠.

(٣) الفقيه: ج ٢ / ٦٨ ذيل الحديث ٣٢٤٧.

وإِنْ كَانَ ظُهُورُهَا لِلشَّهُودِ الَّذِينَ يَعْرُفُونَهَا، وَيَكُونُ الْمَرَادُ تَظُهُورُهُمْ وَتَتَنَقَّبُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنَّهُ يَشْهُدُ بِذَلِكِ مَا فِي بَعْضِ النُّسُخِ مِنْ أَنْتَهِ^١ قَالَ: «تَتَنَقَّبُ وَتَظْهُرُ لِلشَّهُودِ»، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي ذَلِكَ، فَلَا يَنَافِي مَا تَقْدَمَ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ سَلَّمَ الْمَنَافَاةَ يَتَعَيَّنُ طَرْحُهَا، لِخَالِفَتْهَا لِفَوْتِي الأَصْحَابِ وَمُوافِقَتْهَا لِمَذَهَبِ الْعَامَةِ.

وَيُشَعِّرُ بِالصَّحِيحِ الْآخَرِ: «لَا يَأْسُ بِالشَّهَادَةِ عَلَى إِقْرَارِ الْمَرْأَةِ وَلَيْسَتْ بُشْفَرَةُ إِذَا عَرَفَتْ بَعْنَاهَا، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَشْهُدَ الشَّهُودُ عَلَى إِقْرَارٍ دُونَ أَنْ تُسْفِرَ فَيُنَظَّرُ إِلَيْهَا».

فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مَرْجِعَ الضَّمِيرِ هُوَ الْعَامَةُ.

أَضْفَ إِلَى جَمِيعِ ذَلِكَ: كُونُهَا مَكَاتِبَةً، وَالْغَالِبُ فِيهَا التَّقْيَةُ، فَلَا تَصْلِحُ لِمَعَارِضَةِ خَبْرِ ابْنِ يَقْطَنِ الْمَعْوَلِ بَيْنَ الْأَصْحَابِ، الْمَنْجَرِ ضَعْفَهُ لَوْ كَانَ بِالْعَمَلِ.



ويجوز له النظر إلى وجه امرأة للشهادة.

الفرع الرابع: (ويجوز له النظر إلى وجه امرأة للشهادة) كما يجوز أن تُسْفِر المرأة ويكشف عن وجهها ليعرفها الشاهد إن لها أو عليها، إذا لم يكن معرفتها بشهادته العدلين، بلا خلافٍ بينهم، كما صرّح به غير واحد^(١)، ويشهد به خبر علي بن يقطين المتقدّم، بل والمكاتبة المتقدّمة، بناءً على إرادة الظهور للشهادتين، على ما مرّ. هذا بناءً على القول بعدم جواز النظر إلى وجه المرأة بغير ريبة، ووجوب السّتر عليها.

وأما على القول بجوازه، وعدم وجوب السّتر عليها، فلا يتوقفان على القيد المذكور، كما لا يخفى، وقد مر الكلام في المبني في كتاب النكاح^(٢).



(١) راجع جامع المدارك: ج ٦/٨٤٦.

(٢) فقه الصادق: ج ٣١/١٤٩.

الثالثة: تُقبل الشهادة على الشهادة في الديون والأموال والحقوق،

الشهادة على الشهادة

المسألة (الثالثة): في الشهادة على الشهادة:

لا خلاف ولا كلام في أنته (تُقبل الشهادة على الشهادة في الديون والأموال) كالقرض والقراض، وعقود المعاوضات، (والحقوق) المتعلقة بالأدمي، سواءً أكانت عقوبة كالقصاص، أو غيرها كالطلاق، والنسب، وعيوب النساء، والولادة، والاستهلال ، وما شاكل ، بلا خلافٍ أجدده ، وبه صرّح في «الرياض»^(١)، و«الجواهر»^(٢) وغيرها، وعن غير واحد دعوى الإجماع عليه^(٣). وفي «الجواهر»^(٤): (بل الإجماع بقسميه عليه ، بل لعل المحكي منه على ذلك متواتر).
 ويشهد به:- مضافاً إلى ذلك، وإلى العمومات الدالة على قبول الشهادة - جملة من النصوص :

منها: صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^{رض}: «في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضره في البلد؟

(١) رياض المسائل: ج ١٢ / ٣٨٥.

(٢ و ٤) جواهر الكلام: ج ٤١ / ١٨٨.

(٣) راجع كشف اللثام (ط.ق): ج ٢ / ٣٨٤.

لـالحدود.

قال عليه السلام: نعم، لو كان خلف سارية يجوز ذلك، إذا كان لا يمكنه أن يقيمه هو لعلة تمنعه من أن يحضره ويقيمه، فلا بأس بإقامة الشهادة على شهادة^(١).
ومنها: خبر طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليهما السلام: «أته كان لا يجيز شهادة رجل على رجل إلا شهادة رجلين على رجل»^(٢).

ومنها: خبر غياث بن إبراهيم، عنه، عن أبيه عليهما السلام: «أن علياً عليه السلام كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل، إلا شهادة رجلين على شهادة رجل».

قال: وقال الصادق عليه السلام: إذا شهد رجل على شهادة رجل، فإن شهادته تُقبل، وهي نصف شهادته، وإن شهد رجلان عَدْلَان على شهادة رجل، فقد ثبت شهادته على شهادة رجل واحد^(٣).

وأما خبر الآخر عنه عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: «إن علياً عليه السلام قال: لا أقبل شهادة رجل على رجل حي، وإن كان باليدين»^(٤) فمحمول على خبره السابق، أو على التقية.

أقول: وقام الكلام بتحقّق بالبحث في جهات:
الجهة الأولى: لا خلاف في أنّه (لا) تُقبل الشهادة على الشهادة في (الحدود)
وما كان عقوبة الله تعالى.

(١) الفقه: ج ٢/ ٧١ ح ٢٣٥٧، وسائل الشيعة: ج ٢٧/ ٤٠٢ ح ٣٤٠٦٢.

(٢) الفقه: ج ٢/ ٧٠ ح ٢٣٥٢، وسائل الشيعة: ج ٢٧/ ٤٠٣ ح ٣٤٠٦٣.

(٣) الفقه: ج ٣/ ٦٩ ح ٣٢٥١.

(٤) التهذيب: ج ٦/ ٢٥٦ ح ٧٨، وسائل الشيعة: ج ٢٧/ ٤٠٤ ح ٣٤٠٦٤.

وفي «المسالك»^(١)، و«الرياض»^(٢)، وغيرها^(٣): الإجماع عليه.

ويشهد له: خبر طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام
«أنه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حَدَّ»^(٤)

ونحوه خبر غياث بن إبراهيم^(٥).

وهل يختص عدم القبول بما إذا كان الحَدَّ مُحضًا كَحَدِ الزَّنَا والسُّقُوق كما عن
«المبسوط»^(٦)، وابن حمزة^(٧)، وفخر الإسلام^(٨)، والشهيد في «النكت»^(٩)، واستجوده
في «المسالك»^(١٠)؟

أم يعمّ ما كان مشتركاً بينه تعالى وبين الآدمي كَحَدِ السُّرقة والقذف، كما هو
المعروف بين الأصحاب كما في «المسالك»^(١١).

الظاهر هو الثاني لإطلاق الخبرين.

واستدلّ للاختصاص: بعموم ما دلّ على قبولها.

قال في «المسالك»: (وهذا أجدود، لعدم دليل صالح للتخصيص فيها)^(١٢).

(١) مسالك الأفهام: ج ١٤ / ٢٧٠ - ٢٧٠.

(٢) رياض المسائل: ج ١٣ / ٣٨٦ (ط.ج).

(٣) انظر إرشاد الأذهان: ج ٢ / ١٦٤، إيضاح الفوائد: ج ٤ / ٤٤٤.

(٤) التهذيب: ج ٦ / ٧٢، وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٤٠٤ ح ٤٠٦٨ ح ٢٤٠٦٤ ح ٤٠٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٤٠٣ ح ٤٠٦٤ ح ٣٤٠٦٤ ح ٤٠٣.

(٦) المبسوط: ج ٨ / ٢٣١.

(٧) الوسيلة: ص ٢٢٣.

(٨) إيضاح الفوائد: ج ٤ / ٤٤٤ قوله: (وكل عقوبة للأدميين وحقه تعالى تابع كالقذف والسرقة ففيه قولان: الأول: عدم القبول.. وهو الأصح).

(٩) نسبة إليه في رياض المسائل (ط.ق): ج ٢ / ٤٥٦.

(١٠) و(١١) مسالك الأفهام: ج ١٤ / ٢٧٠.

(١٢) مسالك الأفهام: ج ١٤ / ٢٧٠.

ونظره إلى ما صرّح به قبل ذلك من ضعف الطريق فيها.
ولكن يرد عليه : أنته لو سُلِّمَ ضعف الخبرين ، لا إشكال في انجبار ضعفهما
بعلم الأصحاب.

الجهة الثانية: الظاهر - كما صرّح به في «المسالك»^(١)، و«الجواهر»^(٢) - جريانها
في حقوق الله غير الحد كالزكوة، وأوقاف المساجد، والجهات العامة، والأهلة،
إطلاق الأدلة المتقدمة.

ولكن قال صاحب «كشف اللثام»: (وكذا لا تثبت في سائر حقوق الله تعالى،
كما قطع به الأصحاب ومنه الأهلة، ولذا قال في «التذكرة»^(٣): لا يثبت الهملا
بالشهادة على الشهادة عند علمائنا)^(٤).
واستدلّ له : بأصالة البراءة ، واختصاص ورود القبول بالأموال وحقوق
الآدميين.

إلا أنّ الأصل لا يرجع إليه مع عموم وإطلاق الأدلة العامة والخاصة ،
والاختصاص ممنوع لعدم القرينة.

الجهة الثالثة: الظاهر أنته في الحدود المشتركة وإن لم تُقبل الشهادة على
الشهادة، إلا أنه يثبت بها غير الحد من الأحكام المترتبة على موضوع الحد كنشر
الحرمة بأم الموطوء وأخته وبنته، وبنت العمة والخالة بالزنا بهما، وغير ذلك، كما عن

(١) مسالك الأفهام: ج ٤١ / ٢٦٩ .

(٢) جواهر الكلام: ج ٤١ / ١٩١ .

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ / ٢٧٠ (ط.ق.).

(٤) كشف اللثام: ج ١ / ٣٥٩ (ط.ج.).

ولا يكفي أقل من عَدْلِيْن عَلَى أَصْلٍ ،

المُحَقَّق، والمُصَنَّف، والشَّهِيدُيْن فِي «الشَّرائِع»^(١)، و«التحرِير»^(٢)، و«القواعد»^(٣)، و«الإِرشاد»^(٤)، و«الدُّرُوس»^(٥)، و«المسالِك»^(٦)، و«اللُّمْعَة»^(٧)، و«الروضَة»^(٨)، لِعُومِ الْأَدَلَّةِ.

وَدَعْوَى: التلازُم بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، لِكُونِهِمَا مَعْلُولَيْن لِعَلَّةٍ وَاحِدَةٍ.

مَمْنُوعَةٌ: إِنَّ تلازُمَهُما شَرِعيٌّ، فَلَا مَانعٌ مِنْ التَّفْكِيْكِ بَيْنَهُمَا مَعَ الدَّلِيلِ، وَقَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ، إِنَّ مَقْتَضِيَ الْعُوْمَاتِ ثَبُوتُ الْجَمِيعِ بِهَا، خَرَجَ مِنْهَا الْحَدَّ الْإِجْمَاعِ وَالنَّصْ، وَبِقِيَ الْبَاقِيِّ.

الجهة الرابعة: (ولا يكفي) في الشهادة (أقل من) شاهديْن (عدليْن على) شهادة الـ(أصل) بلا خلافٍ، ويشهد به - مضافاً إلى الإجماع الذي ادعاه جماعة^(٩) - النصوص المتقدمة.

نعم، لا يُشترط المغایرة، لعدم الدليل عليه.

(١) شرائع الإسلام: ج ٥ / ٩٢٥ .

(٢) تحرير الأحكام: ج ٥ / ٢٨٤ مسألة ٦٧٠١ .

(٣) قواعد الأحكام: ج ٣ / ٥٠٤ .

(٤) إرشاد الأذهان: ج ٢ / ١٦٤ .

(٥) الدروس: ج ٢ / ١٤١ .

(٦) مسالك الأئمَّة: ج ١٤ / ٢٧١ .

(٧) اللمعة الدمشقية: ص ٨٦ .

(٨) الروض البهية: ج ٣ / ١٥٠ .

(٩) راجع التحفة السنية: ص ٦٧٦، جامع المدارك: ج ٦ / ١٤١ .

ولو شهد اثنان على كل واحدٍ من الأصلين قُبِّلت.

(و) عليه، فـ(لو شهد اثنان على كل واحدٍ من الأصلين قُبِّلت). وكذا تُقبل شهادة أحد الأصلين مع الآخر على شهادة الأصل الآخر ونحو ذلك، بلا خلافٍ أجدده فيه، ويشهد به - مضافاً إلى الإجماع الذي ادعاه غير واحد - إطلاق الأدلة، سيما الأدلة العامة.

الجهة الخامسة: لا خلاف في أن شهادة الفرع تُقبل، كان شاهد الأصل رجلاً أو امرأة، أو رجلاً وأمرأة، فيما يقبل فيه شهادة المرأة، لإطلاق الأدلة العامة، وللإجماع، وإن كانت النصوص الخاصة مختصة بالشهادة على شهادة الرجل.

وهل تُقبل شهادة الفرع إنْ كان الشاهد امرأة أو لا؟

تُسبِّب إلى الإسکافي^(١) والشيخ في «الخلاف»^(٢)، وموضعٌ من «المبسوط»^(٣)، والمصنف في «المختلف»^(٤) اختيار الأول في الموضع الذي تُقبل فيه شهادتها منفردة أو منضمة، وادعى الشيخ في «الخلاف» إجماع الفرقَة عليه.

وعن «السرائر»^(٥)، و«التحرير»^(٦)، و«القواعد»^(٧)، و«الإيضاح»^(٨).

(١) حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة: ج ٨/٥١٦.

(٢) الغلاف: ج ٦/٣١٦ مسألة ٦٦.

(٣) المبسوط: ج ٨/٢٢٣-٢٢٤.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٨/٥١٦.

(٥) السرائر: ج ٢/١٢٨.

(٦) تحرير الأحكام: ج ٥/٢٨٣.

(٧) قواعد الأحكام: ج ٣/٥٠٥.

(٨) إيضاح الفوائد: ج ٤/٤٤٧-٤٤٨.

وـ«النكت»^(١)، وـ«المسالك»^(٢)، وـ«التنقح»^(٣) وغيرها: اختيار الثاني.
بل قيل: لم أجد فيه مخالفًا على المنع^(٤).

أقول: وحق القول في المقام يقتضي بيان ما يُراد إثباته بشهادة الفرع، ثم ملاحظة الأدلة.

أما الأول: فلو شهد شاهد على أن الأصل شهد بذلك، وأن شهد زيدًّا بأن عمر وأشهد باشتغال ذمة بكرٍ لخالد، فالمشهور بين الأصحاب -وفي «المسالك»^(٥): (وهو مذهب الأصحاب) -أن المقصود إثبات شهادة شاهد الأصل عند الحاكم. لكن أصرَّ الحَقْقَ النزاري^(٦) بأن المقصود إثبات المشهود به الأصل، وهو اشتغال الذمة في المثال لا شهادة عمرو، وقد ذكر شواهد على أن مراد الأصحاب أيضاً ذلك، فشاهد الفرع بحكم النائب عن شاهد الأصل، فعلى الأول تجوز شهادة النساء على الشهادة بناءً على ما اخترناه من أن الأصل قبول شهادتهن إلا ما خرج بالدليل، وليس شهادة الأصل مما خرج عنه.

وعليه، فيتم استدلال المصنف لقوتها بالأصل، وإطلاق الأدلة، وما عن «الخلاف»: من الاستدلال له بأخبار الفرق.

ولا ينافيها اختصاص النصوص الخاصة بشهادة الرجال، فإنه لا مفهوم لها

(١) غایة المراد: ج ٤ / ١٦٣.

(٢) و (٥) مسالك الأنفاس: ج ١٤ / ٢٨٤ و ٢٧١.

(٣) التنجح الرائع: ج ٤ / ٣١٩.

(٤) انظر رياض المسائل: ج ١٣ / ٣٩٠.

(٦) مستند الشيعة: ج ١٨ / ٣٨٤.

كي تدلّ على عدم قبول شهادة النساء.

نعم، على القول بأنّ الأصل عدم قبول شهادتهنّ إلّا ما خرج بالدليل، تعين
البناء على عدم قبول شهادتهنّ في المقام.

والاستدلال للقبول: بإجماع الخلاف، والأخبار التي أشار إليها فيه، وعموم قوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ»^(١)، وخبر السكوني المتقدم المتضمن قبول شهادتهنّ في الديون، وفحوى ما دلّ على قبول شهادة الأصل في ما تقبل فيه. مردودٌ إذ الإجماع المتفق المخالف للشّرعة الحقيقة ليس بمحنة، والأخبار لم تصل إلينا، والآية الكريمة وخبر السكوني في الشّهادة في الديون، وشهادة الفرع ليست منها، وفحوى ممنوعة.

وعلى الثاني: الأظهر عدم القبول، لأنّ جميع أدلة قبول الشّهادة مختصة بشهادة الأصل، ولا تشمل شهادة الفرع في إثبات المشهود به الأصل، وكون شاهد الفرع نائباً عن شاهد الأصل، ونصوص الباب مختصة بشهادة الرجل.

أقول: وأما المبني، فالظاهر من الأخبار هو الأوّل، لاحظ :

١ - مرسل «القيقه»: قال الصادق عليه السلام: «إذا شهد رجلٌ على شهادة رجلٍ، فإن شهادته تُقبل وهي نصف شهادة، وإنْ شهد رجلان عدلاً على شهادتين، فقد ثبت شهادة رجلٍ واحد»^(٢).

فإنّه كالصریح في أنّ المقصود بالإثبات هو شهادة الأصل، ومن الغريب

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ٣٣٥١ ح ٦٩، وسائل الشيعة: ج ٢٧ ح ٤٠٦٦

استدلال الحقائق^(١) بهذا الخبر للقول الآخر.

٢- وخبر غياث بن إبراهيم، قال: «إِنَّ عَلِيًّا لَمْ يَكُنْ لَا يُجِيزْ شَهادَةَ رَجُلٍ عَلَى شَهادَةِ رَجُلٍ، إِلَّا شَهادَةَ رَجُلَيْنِ عَلَى شَهادَةِ رَجُلٍ»^(٢).

حيث دلّ بفهم الاستثناء على جواز شهادة رجلين على شهادة رجل واحد، لا على ما شهد به الرجل.

وأما صحيح محمد المتقدم، المتضمن لقبول شهادة الفرع مع عدم إمكان حضور شهود الأصل، فلا يكون ظاهراً في أن المقصود إثبات المشهود به، فضلاً عن النصوصية التي أدعهاها الحقائق المزبور.

فإن قيل: فعلى ما ذكرت يلزم قبول شهادة النساء على الشهادة، حتى فيما لا تقبل فيه شهادتهن كاهالال.

قلنا: إنه لو لا الإجماع لكنّا ملتزمين بذلك، وقد أدعوه على عدم القبول.

الجهة السادسة: قال الشيخ في مكتبة «المبسوط»^(٣) وتبعه غيره^(٤): بأنّه لتحمل شاهد الفرع مراتب:

المرتبة الأولى: الاسترقاء: وهو أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع: (أشهد على شهادتي إني أشهد على فلان بن فلان لفلان بن فلان بهذا) سمي استرقاء لاتمام شاهد الأصل رعاية شهادته والشهادة بها.

(١) مستند الشيعة: ج ١٨ / ٣٨٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ / ٧٠ ح ٢٣٥٢، وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٤٠٣ ح ٤٠٦٥.

(٣) المبسوط: ج ٨ / ٢٣١.

(٤) كالمحقق في شرائع الإسلام: ج ٤ / ٣٢٩، والعلامة في تحرير الأحكام: ج ٥ / ٢٨١ مسألة ٦٦٩٥.

المرتبة الثانية: أن يسمع شاهد الفرع أن شاهد الأصل يشهد عند المحاكم، فإذا سمع أنه يشهد عنده صار متحملاً للشهادة، قالوا وهذه أخفض من الأولى مرتبة. المرتبة الثالثة: أن يسمعه أن يقول: (أناأشهد لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا وكذا)، ويدرك السبب، مثل أن يقول من ثم ثوبٍ أو عقار. وقد اتفقا على جواز التحمل في الأولى، والمشهور بينهم جوازه في الآخرين، وخالفهم الإسکافي^(١) فيما فحکم بعدم الجواز.

والحق^(٢) والمصنف^(٣) فإنها ترددًا فيه في الأخيرة.

قيل: وقد اتفقا على عدم جواز التحمل في غير هذه الصور، وهو أن يقول شاهد الأصل: (إنيأشهد أن عليه كذا وكذا) من دون استرقاء ولا في مجلس الحكم، ولا ذكر سبب.

وفي «الشرع»: (والفرق بين هذه وبين ذكر السبب إشكال)^(٤). أقول: ويکن أن يكون نظره في الإشكال، إلى الحق الأولى بالثانية في المنع من القبول، ويکن أن يكون إلى الحق الثانية بالأولى فيما هو وجه القبول في الأولى. وكيف كان، فحيث لا نصّ خاص في المسألة، ولا إجماع تعبدی لاستناد المجمعين إلى ما سيمز عليك، بل لعله غير ثابت، لأنّه لم أر من تعرّض لذلك قبل الشيخ والإسکافي.

فلا بد من ملاحظة «القواعد» العامة، فيتم ما في «الرياض» حيث قال:

(١) حکاه عنه العلامة في مختلف الشیعة: ج ٨ / ٥٣٩.

(٢) و (٤) شرائع الإسلام: ج ٤ / ٩٢٤.

(٣) قواعد الأحكام: ج ٣ / ٥٠٤.

(فينبغي الرجوع إلى مقتضى الأصول) ^(١).

وعلى هذا، فحيث عرفت أنَّ المعتبر في الشهادة العلم بالمشهود به، ولا يُعتبر شيء آخر وراء ذلك، ففي الصورة الرابعة إنْ كانت شهادة الأصل بنحو الجزم، لا بصورة التردد، أو ما يقبل التسامع باحتلال إرادة الوعد، بمعنى أنَّ المشهود عليه كان قد وَعَدَ المشهود له بذلك، فجعلها عليه، لأنَّ الوفاء بالوعد من مكارم الأخلاق، فينزله منزلة الدين، كما لو قال: (إنَّ لفلان على فلان ديناً جزئياً)، فالاُظْهَر هو القبول، وجواز التحمل، ولا فرق حينئذٍ بين ذلك وبين ذكر السبب.

فإنْ قيل: إنه لو شهد بالسبب، يكون ذلك ظاهراً في المشاهدة، ولو شهد بالحق من دون ذكره، ولا عند المحاكم، ولا بالاستدعاء، فغاية ما هناك كونها عن علمٍ وجزم، ولا قرينة على حصول العلم من المشاهدة، لاستعمال الشهادة في الإخبار الجزمي الحاصل من غير المشاهدة، وهذا هو الفرق بين الصورتين، وهو الوجه في عدم القبول في الصورة الرابعة.

قلنا: قد مرَّ فساد المبني، وأنَّ الشهادة إذا كانت مستندةً إلى العلم والجزم تُقبل من أي سببٍ حصل العلم والجزم.

نعم، إذا احتمل في شهادة الأصل التسامع بنحوٍ لا ينافي عدالته، تم ما ذكره من عدم القبول، وعدم جواز التحمل، وهذا الاحتلال لا يجري مع ذكر السبب، وهو الفارق بين الصورتين.

وبما ذكرناه يظهر ما في كلمات القوم في المقام.

وإنما تُقبل مع تعذر حضور شاهد الأصل . ولو أنكر الأصل

الجهة السابعة: لا خلاف (و) لا إشكال في أنه (إنما تُقبل) شهادة الفرع (مع تعذر حضور شاهد الأصل)، وعليه فلو تكَّن منه، كما لو كان حاضراً في البلد، أو في موضعٍ يكُنْه الحضور، لا تُقبل من الفرع.

وعن «الخلاف»: دعوى الإجماع عليه^(١)، ويشهد به صحيح محمد المتقدم . ولو أمكنه الحضور، لكن مع مشقةٍ رافعة للتوكيل، فهل تُقبل شهادة الفرع؟ الظاهر ذلك، لأنَّ النص وإن اختص بما إذا تعذر الحضور، ولكن بما أنَّ مقتضى قاعدة نفي المحرج، عدم وجوب الحضور على الأصل، فيدور الأمر بين قبول شهادة الفرع، وبين إبطال المشهود له، والثاني باطل إجماعاً، فيتعمَّن الأول.

الجهة الثامنة: (ولو) شهد شاهد الفرع، و (أنكر الأصل):
فعن الشيخ في «النهاية»^(٢)، والقاضي^(٣)، والصدوقين^(٤): العمل بأعدهما، فإن تساوياً اطرح الفرع.

وعن ابن حمزة^(٥)، والمصنف في «المختلف»^(٦): ذلك فيما إذا أنكر بعد الحكم، وأمّا قبله فيطرح الفرع.

(١) الخلاف: ج ٦ / ٣١٤ مسألة ٦٥.

(٢) النهاية: ص ٣٢٩.

(٣) المذهب: ج ٢ / ٥٦١.

(٤) فقه الرضا: ص ٢٦١، المقنع: ص ٣٩٩.

(٥) الوسيلة: ص ٢٣٣ - ٢٣٤.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٨ / ٥١٣.

وعن جماعةٍ من الأصحاب، منهم المصنف^(١) في جملةٍ من كتبه: أَنَّه لَا يُلْتَفِتُ إِلَى شَهادَةِ الْفَرْعَ بَعْدَ الْحُكْمِ، بَلْ قَالَ الْمُصْنَفُ: (إِنَّ الْقَاتِلَيْنَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ إِنَّمَا يَقُولُونَ بِهِ فِيمَا إِذَا كَانَ الْإِنْكَارَ قَبْلَ الْحُكْمِ، وَإِنَّمَا بَعْدَهُ فَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِّنْهُمْ).

وَظَاهِرُهُ كَظَاهِرٍ «الْمَسَالِكُ»^(٢) الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ.

وَعَنِ الْإِسْكَافِ^(٣): طَرَحَ شَهادَةُ الْفَرْعَ مُطْلَقاً.

أَقْوَلُ: وَمُلْخَصُ الْقَوْلِ فِي الْمَقَامِ يَقْتَضِي الْبَحْثُ فِي مُورَدَيْنِ:

١ - فِيمَا تَقْتَضِيهِ «الْقَوَاعِدُ» مَعَ قَطْعِ النَّظرِ عَنِ النَّصُوصِ الْخَاصَّةِ.

٢ - فِيمَا يَقْتَضِيهِ النَّصُّ بَعْدَ الْجَمْعِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ «الْقَوَاعِدُ».

أَمَّا الْمُورَدُ الْأَوَّلُ: فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْحُكْمِ، وَخَضَرَ الْأَصْلُ وَأَنْكَرَ، لَا يُعْتَنِي

بِشَاهِدَةِ الْفَرْعِ، لَمَّا تَقْدَمَ مِنْ اعْتِبَارِ دُمُودَ حُضُورِ الْأَصْلِ فِي قَبْولِ شَهادَتِهِ.

وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ، بَلْ كَانَ إِنْكَارَهُ بِإِنْفَادِ خَبِيرٍ مُحْفَوفٍ بِالْقَرِينَةِ، أَوْ اشْهَادِ عَدَلَيْنِ

آخَرَيْنِ، فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ تُطْرَحُ شَهادَةُ الْفَرْعِ، إِذْ إِنَّمَا يَكُونُ هُوَ كَاذِبًاً فَشَهادَتِهِ

مُرْدُودَة، أَوْ يَكُونُ الْأَصْلُ كَاذِبًاً فَلَا تَفْيِدُ شَهادَتِهِ، لَمَّا عَرَفَتْ مِنْ أَنَّهَا تَبَثُّ شَهادَةَ

الْأَصْلِ، لَا يَشَهُدُ بِهِ الْأَصْلُ، فَهِيَ مُطْرَوْحَةٌ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ؛ إِنَّمَا لَمَّا نَعِيَّ عَنِ الْقَبْولِ،

أَوْ لَمَّا لَمَّا نَعِيَّ عَنِ الْقَبْولِ، أَوْ لَمَّا لَمَّا نَعِيَّ عَنِ الْقَبْولِ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ مِنَ الْجَائزِ كَونُ شَاهِدُ الْأَصْلِ كَاذِبًاً، وَكَوْنُ الْفَسْقِ عَارِضًاً، وَحِينَئِذٍ

فَيُبَثِّتُ بِشَهادَتِهِ فِي حَالِ الْعَدْلَةِ الْحَقِيقَةِ، وَيَصْحُّ الْحُكْمُ بِنَاءً عَلَى مَا مَرَّ مِنْ أَنَّ عَرَوْضَ

(١) كافي تحرير الأحكام: ج ٥ / ٢٨٣.

(٢) مسالك الأنفاس: ج ١٤ / ٢٨٠ - ٢٨١.

(٣) حكاء عنه في إيضاح الفوائد: ج ٤ / ٤٤٨، والدروس: ج ٢ / ١٤١.

الفسق لا ينبع عن الاستناد إلى الشهادة، والظاهر حينئذ تقديم شهادة الفرع، فإن مورد التكاذب ليس ثبوت المشهود به الأصل بل شهادة الأصل، فالمثبت له اثنان، والنافي واحد، والاثنان حجة شرعية، والواحد ليس بحجة في المقام، ولا يصلح للألاعنة للمعارضة مع الحجة.

وإنْ كان بعد الحكم، فلا توقف في عدم الالتفات إلى الإنكار لما مرّ، وللإجماع الحكيم، ولنفوذ الحكم فيستصحب.

وأما المورد الثاني: فقد روى البصري في الصحيح عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «في رجلٍ شهد على شهادة رجلٍ، فجاء الرجل فقال: إني لم أشهد؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: تجز شهادة أحدهما، وإنْ كانت عدالتها واحدة لم تجز شهادته»^(١).
ونحوه صحيح ابن سنان^(٢).

وهما مختصان بما قبل الحكم، إذ بعد الحكم التعبير بجواز الشهادة وعدمه غير مستحسن.

وعلى فرض الشمول، فالنسبة بينها وبين ما دلّ على نفوذ حكم الحاكم مالم يعلم بطلانه، عموم من وجهه، والترجيح له للشهرة العظيمة، بل الإجماع على عدم الالتفات إلى الإنكار بعد الحكم، فيختصان بما قبل الحكم.

ومقتضى إطلاقهما عدم الفرق بين صورة حضور الأصل مجلس الأداء إنكاره بإنفاذ الخبر المحفوف بالقرينة وما شاكل، بل لا يبعد القول بظهوره في صورة

(١) الكافي: ج ٧ / ٣٩٩ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٤٠٥ ح ٣٤٠٧٠.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٣٩٩ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٤٠٥ ح ٣٤٠٧٢.

رُدّت الشهادة مع عدم الحكم، ولا تُسمع الشهادة الثالثة في شيء أصلًاً.

الحضور، فيعارضان ما دلّ على أنه لا يلتفت إلى شهادة الفرع مع حضور شاهد الأصل، وحيث إنها أخص منه، أو لا أقلّ من التعارض بالعموم من وجهه، والترجح لها من ناحية صفات الراوي التي هي ثانى المرجحات بعد عدم إثراز أن المشهور ردّ شهادة الفرع في هذا المورد.

فالمحصل مما ذكرناه: أن المستفاد من النصوص الخاصة، أنه لا يلتفت إلى إنكار الأصل بعد الحكم، وقبل الحكم يُعمل بأعدهما، ومع التساوي يُطرح الفرع كما هو المحكى عن الشيخ في «النهاية»، والقاضي والصدوقين بعد تقيد ما أفادوه بما قبل الحكم كما صرّح به جماعة على ما مرّ.

وبذلك يظهر ما في المتن، حيث قال: (رُدّت الشهادة مع عدم الحكم)، وكذا في ما سائر كلامات القوم في المقام.

الجهة التاسعة: قالوا: (ولا تُسمع الشهادة الثالثة في شيء أصلًاً) وهي الشهادة على الشهادة على الشهادة، والظاهر أنه إجماعي، ويشهد به خبر عمرو بن جمیع، عن الإمام الصادق، عن أبيه عليهما السلام، قال:

«ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة»^(١)، المنجبر ضعفه بالاستناد والعمل.



(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢/ ٣٣٥٨ ح ٧١، وسائل الشيعة: ج ٤/ ٤٠٤ باب ٤٤ من كتاب الشهادات ح ٦٧.

الرابعة: إذا رجع الشاهدان قبل الحكم بطل.

رجوع الشهود عن الشهادة قبل الحكم

المسألة: (الرابعة: إذا رجع الشاهدان) أو أحدهما (قبل الحكم ؛ بطل) ولا يحكم بشهادتها، بلا خلافٍ كما صرّح به غير واحدٍ^(١)، وفي «المستند»^(٢) وعن «كشف اللثام»^(٣) الإجماع عليه.

ويشهد به: مرسل جميل الصحيح لكونه المُرسِل، ولرواية ابن أبي عمير عنه، عمن أخبره، عن أحدهما^{عليه السلام}، قال^{عليه السلام}:

«في الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم، وقد قضي على الرجل، ضَمْنَوا ما شهدوا به وغَرِّموا، وإن لم يكن قضي، طُرحت شهادتهم، ولم يغَرِّموا الشهود شيئاً»^(٤). وأما خبر السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن أمير المؤمنين^{عليه السلام} «أنَّ النَّبِيَّ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَسَلَّمَ} قال: من شهد عندنا أخذناه بالأول، وطرحنا الأخير»^(٥)، فإنَّ أمكن حمله على ما بعد الحكم، فهو المتعين، وإلا فيطرح لأنَّه لا يصلح للمقاومة مع المرسل من وجوهٍ لا تخفى. ولو اعترف الشهود بعتمَّد الكذب فهم فَسَقة، وإنْ قالوا أخطأنا، أو غلطنا فلا فسق.

(١) كالشهيد الثاني في مالك الأنهاص: ج ١٤ / ٢٩٧، والمحقق السبزواري في كفاية الأحكام: ج ٢ / ٧٨٤.

(٢) مستند الشيعة: ج ١٨ / ٤١٥.

(٣) كشف اللثام: ج ١٠ / ٣٨٦ (ط. ج.).

(٤) الكافي: ج ٢٨٣ / ٧ ح ٣٢٦، وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٣٢٦ ح ٣٢٨٥٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٦ / ٢٨٢ ح ٢٨٠، وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٣٢٨ ح ٣٢٨٥٧.

وهل تُقبل شهادتهم لو أعادوها، لعموم الأدلة كما عن «كشف اللثام»^(١)؟ أم لا تُقبل تلك الشهادة، كما عن «القواعد»^(٢)، و«المسالك»^(٣)، لحسن محمد بن قيس، عن الإمام الباقي عليه السلام، قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلٍ شهد عليه رجالان أنه سرق، فقطع يده حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجلٍ آخر، فقالا: هذا السارق، وليس الذي قطعَ يده، إنما شبهنا ذلك بهذا، فقضى عليهما أنْ غَرِّمهَا نصف الديمة، ولم يُجز شهادتها على الآخر»^(٤)؟

وجهان؛ لا من جهة أنَّ الخبر المزبور يقصر عن معارضة العمومات كما في «الكشف»^(٥)، فإنَّ الخاص يقدم على العام مطلقاً، بل لأنَّ الخبر فيما بعد الحكم، ويُحتمل الاختصاص، سيَا وأنَّ المفروض فيه ليس إعادة الشهادة الأولى، بل الشهادة على غير من شهدوا عليه أولاً، وعليه فالظهور هو القبول.

ولو كان المشهود به الرَّأْنَا، واعترفوا بتعديد الكذب حُدُوا للقذف، وإن قالوا غلطنا، فهل يحدُّون كما عن «المبسوط»^(٦)، وفي «المسالك»^(٧)، لما فيه من التعمير، وكان من حقهم التشكيت والاحتياط، ولمرسل ابن محبوب عن أبي عبد الله ع: «في أربعة شهدوا على رجلٍ مُخْصَن بالرَّأْنَا، ثمَّ رجع أحدهم بعد ما قُتِّلَ الرَّجل؟

١٠ / ج ٥) كشف اللثام: ٣٧٩

(٢) كما حكاه عن القواعد في جواهر الكلام: ج ٤ / ٢٢٠.

^{٢٩٧} و(٧) مسالك الأفهام: ج ١٤ / ٣٠

(٤) الكافي: ج ٧ / ٢٨٤ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٣٣٢ ح ٣٣٨٦.

(٦) المسوّط: ح / ٨ / ١٠

وإِنْ كَانَ بَعْدَهُ لَمْ يُنْقُضِ الْحُكْمُ وَغَرِّيْمَا.

قال بِشَّاشٌ: إِنْ قَالَ الرَّاجِعُ: أَوْهَمْتُ ضُرِّبَ الْحَدَّ، وَأَغْرِمْتُ الدِّيَةَ، وَإِنْ قَالَ تَعْمَدْتُ، قُتْلُ»^(١).
أم لا يحدّون، لأنّ الغلط معدوّ، والمحدود تدرأ بالشهادات، فضلاً عن الاشتباه والغلط، وكون حقّهم التثبت والاحتياط لا يوجب الحدّ بعد ما كانوا عاملين بوظيفتهم، لفرض العدالة المانعة عن التساهل والتسامح، والمرسل فيما بعد الحكم - وسيأتي الكلام فيه -؟

وجهان: أظهرهما الثاني.
ورتب الشهيد الثاني على القول بوجوب الحدّ أنته تردد شهادتهم، وأنته لو قلنا لا حدّ فلا ردّ.

وأورد عليه في «الجواهر»: (أبنته لا يكاد يظهر له معنى محصلٍ موافقٍ لما ذكره أولاً)^(٢).

وفيه: أنّ محملَ كلامه في السابق خصوص تلك الشهادة لو أعادوها، ومدركه الحسن المتقدم، ومفروضه في المقام مطلق شهادتهم، نظراً إلى ما دلّ على أنته لا تقبل شهادة المحدود إلا إذا تاب بعد الحدّ، فلا إيراد عليه.

رجوع الشهود بعد القضاء والاستيفاء

(وإِنْ كَانَ) الرجوع (بعدِهِ) أَيْ بَعْدَ الْحُكْمِ، لَمْ يُنْقُضِ الْحُكْمُ، وَغَرِّيْمَا أَيْ ضَمْنَا،

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٣٢٨ - ٣٢٩ ح ٣٢٨٥٨.

(٢) جواهر الكلام: ج ٤١ / ٤١ - ٢٢٢ .

ولو ثبت تزويرهما استعيديت العين، فإن تلفت أو تعذر الإستعادة ضمّن الشهود.

وأغرمه المشهود عليه بلا خلافٍ فيه مع تلف العين.

وعن «التحرير»^(١)، و«القواعد»^(٢): الإجماع عليه.

ويشهد به: مرسل جميل المتقدم، والنبوى الخاصي: «من شهد عندنا بشهادةٍ ثم غير أخذناه بالأولى وطرحنا الأخرى»^(٣).

ولو كانت العين باقية :

فالمشهور بين الأصحاب أَنَّه لا ينقضُ الحكم، ولا تستعاد العين، بل في «الرياض»: (عليه عامّة متأخّري أصحابنا، بل وقد مائهم أيضًا)^(٤).

وعن الشيخ في «النهاية»^(٥)، وابن حمزة^(٦)، والقاضي^(٧): أَنَّه تُرْدُ العين على صاحبها، ولا غرامة على الشهود.

وقال الماتن^(٨): (لو ثبت تزويرهما، استعيديت العين ، فإن تلفت أو تعذر الاستعادة، ضمّن الشهود) .

(١) تحرير الأحكام: ج ٥ / ٢٨٩.

(٢) قواعد الأحكام: ج ٣ / ٥١٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ / ٤٣ ح ٤٢٨٩. وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٣٣٣ ح ٣٣٨٦٧.

(٤) رياض المسائل: ج ١٣ / ٣٩٩.

(٥) النهاية: ص ٣٣٦.

(٦) الوسيلة: ص ٢٣٤.

(٧) المهدى: ج ٢ / ٥٦٤.

ولو قال شهودُ القَتْل بعدِ الْقِصَاص أَخْطَانًا غُرِّمَا،

وحاصل مختاره: أنه مع ثبوت التزوير، وكونهما شاهدي زور، تستعاد العين، ومع عدم ثبوته لا تستعاد العين، وهو مختار الحق في «النافع»^(١)، والأظهر هو ذلك. أما الاستعادة في صورة ثبوت التزوير فل الصحيح جميل، عن الإمام الصادق عليه السلام: «في شاهد الرُّزُور؟

قال عليه السلام: إنْ كَانَ الشَّيْءَ قَائِمًا بِعِينِهِ رُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِمًا بِعِينِهِ ضَيْمٌ بِقَدْرِ مَا أَتَلَفَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ»^(٢).

وأما عدمها في صورة عدم ثبوته، فلا إطلاق مرسل جميل المتقدم والنبوى. هذا فيما إذا كان المشهود به من الأموال.

(ولو قال شهود القتل بعد القصاص أخطأنا، غرموا) الذية بلا خلاف. ويشهد به: - مضافاً إلى ذلك - مرسل ابن محبوب^(٣)، عن بعض أصحابه، عن الإمام الصادق عليه السلام: «في أربعة شهدوا على رجلٍ مُحْسَنٍ بِالرَّزْنَةِ، ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ بَعْدَمَا قُتِلَ الرَّجُلُ؟

قال عليه السلام: إنْ قَالَ الرَّاجِعُ: أَوْهَمْتُ، ضُرِبَ الْحَدُّ، وَأَغْرِمَ الْذِيَّةَ، وَإِنْ قَالَ: تعمدت، قُتِلَ».

ومثله في ثبوت الذية خبر مسموع كرددين^(٤).

(١) المختصر النافع: ص ٢٨٢ - ٢٨٣.

(٢) الكافي: ج ٧ ح ٢٨٤، وسائل الشيعة: ج ٢٧ ح ٣٢٧، ح ٣٢٨٥٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٦ ح ٢٦٠، وسائل الشيعة: ج ٢٩ ح ١٢٨، ح ٣٥٣١٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ح ٥٠٥، وسائل الشيعة: ج ٢٧ ح ٣٢٩، ح ٣٢٨٦٠.

وإن قالوا تعمدنا اقتضى منهم، أو من بعضهم، ويرد على البعض ما واجب عليهم، فإن فضل شيء أنته الولي.

وهل الدّية على العاقلة من جهة اعترافهم بأنّه خطأي، وحيث إنّ دعواهم دعوى لا تُعرف إلّا من قبلهم، كما إليه ييل صاحب «الجواهر»^(١)؟ أم تكون في أموالهم، لأنّه شبيه عمدٍ، ولا يثبت بإقرارهم الخطأ، كما عن «كشف اللثام»^(٢)؟ وجهاً: أو جهّماً الأوّل.

(وإن قالوا: تعمدنا، اقتضى) الولي (منهم) جميعاً، (أو من بعضهم)، أو أخذ الدّية في موضع لا يقتضى فيه من المُتعتمد إن شاء (ويرد) هو تمام ما فضل عن جنائية صاحبه على ورثة المقتضى منهم، إنْ كانوا جميعاً الشهود، وإلّا فـ(على البعض) الباقيين أن يردوا على ورثة المقتضى منه بقدر (ما واجب عليهم) من الجنائية، (فإن فضل شيء أنته الولي) كما إذا اقتضى من أكثر من واحدٍ، بلا خلافٍ في شيء من ذلك. أمّا جواز الاقتراض: فللنصوص المتقدمة.

وأمّا لزوم الرّد: فلعدم كون كلّ واحدٍ منهم عام السّبب، بل جزء، فحكمهم حكم ما لو قتلوا جميعاً واحداً، ومع ذلك ف الصحيح الأزدي شاهد به، قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام: عن أربعة شهدوا على رجل بالرّزنا، فلما قُتِلَ رجع أحدهم عن شهادته؟

(١) جواهر الكلام: ج ٤١ / ٢٢٥.

(٢) كشف اللثام: ج ١٠ / ٣٧٥ (ط. ج).

ولو قال بعضهم ذلك رد عليه الولي ما يفضل عن جنابته، واقتضى منه إنْ كان عمداً، أو أخذ منه ما قابل فعله من الدّية إنْ قال أخطاءً.

قال: فقال عائلاً: يقتل الرابع، ويؤدي الثلاثة إلى أهلهم ثلاثة أربع الدّية^(١). وإنْ قال بعضهم: تعمدنا، وبعضهم أخطأنا، فعلى المقر بالعمد القصاص، وعلى المقر بالخطاء نصيبيه من الدّية، بلا خلافٍ في شيءٍ من ذلك، بل الإجماع بقسميه عليه كما في «الجواهر»^(٢).

وبما تقدّم يظهر وجهه، كما يظهر أنَّه لو اقتضى من العاشر يُرد الفاضل على دية صاحبه، أو يُرد الباقون على قدر جنابتهم بالتفصيل المتقدّم.

(ولو قال بعضهم ذلك، رد عليه الولي ما يفضل عن جنابته، واقتضى منه إنْ كان عمداً، أو أخذ منه ما قابل فعله من الدّية إنْ قال أخطاءً) بلا خلافٍ، بل عليه الإجماع^(٣)، ولا يكون إقراره ماضياً على غيره، والنصوص المتقدمة شاهدة بذلك. لا يقال: إنَّ ظاهر تلك النصوص لزوم قنطرة الدّية على المقر.

فإنه يقال: إنَّ التتبع في النصوص الآتية جملة منها المتقدمة أخرى، بضميمة عدم كونه قنطرة السبب في القتل، غايته أنه جزءٌ من السبب يوجب القطع بأنَّ المراد نصيبيه من الدّية.

بل في الخبر الذي رواه السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عائلاً:

(١) الكافي: ج ٧/ ٣٦٦ ح ٣٦٦. تهذيب الأحكام: ج ٦/ ٩٥ ح ٢٦٠. وسائل الشيعة: ج ٢٧ ح ٣٢٩ ح ٣٢٨٥٩.

(٢) جواهر الكلام: ج ٤١ ح ٢٢٥.

(٣) جامع المدارك: ج ٦/ ١٥٨.

ولو شهدا بسرقة فقطعت يد المشهود عليه، ثم قالا:

«في أربعة شهدوا على رجلٍ أنهم رأوه مع امرأةٍ يُجتمعها، وهم ينظرون، فرِّجِم، ثم رَجَع واحد منهم؟

قال بلطفه: يُغْرِم رُبُع الدِّيَةِ إِذَا قَالَ: شُبَّهَ عَلَيْيَ, وَإِذَا رَجَعَ اثْنَانِ وَقَالَا: شُبَّهَ عَلَيْنَا، غُرِّمَا نَصْفَ الدِّيَةِ، وَإِنْ رَجَعُوا كُلَّهُمْ وَقَالُوا: شُبَّهَ عَلَيْنَا، غُرِّمُوا الدِّيَةَ، فَإِنْ قَالُوا: شَهَدْنَا بِالزَّورِ، قُتِلُوا جَمِيعًا»^(١) التصریح بذلك.

وَعَنِ الشِّیخِ فِی «النَّهَايَةِ»^(٢): (لَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ: تَعْمَدْتُ، يُقْتَلُ، وَيُرَدُّ الْباقُونَ مِنْ شَهُودِ الرَّزْنَا ثَلَاثَةً أَرْبَاعَ الدِّيَةِ إِلَى المُقْتَصِّ بِهِ).

وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِصَحِيحِ الأَزْدِيِّ الْمُتَقْدَمِ، وَهُوَ مُخْتَصٌ بِخَصُوصِ الرَّزْنَا كَكَلامِ الشِّیخِ^(٣)، وَسُنْدَهُ صَحِيحٌ، وَلَا مَانِعٌ مِنْ تَخْصِيصِ الْأَدْلَةِ الْأُخْرَ بِهِ، وَلَكِنْ لِإِعْرَاضِ الْأَصْحَابِ عَنْهُ، وَعَدْمِ إِفْتَاهِهِمْ بِهِ، إِذَا لَمْ يُنْقَلِّ الْعَمَلُ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ فِي «النَّهَايَةِ»، وَالإِسْكَافِيِّ^(٤)، وَالقَاضِيِّ^(٥)، وَهُوَ أَيْضًا رَجَعَ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ الْمُتَأْخِرَةِ عَنْ «النَّهَايَةِ»، لَابْدَ مِنْ طَرْحِهِ، أَوْ حَمْلِهِ كَكَلامِ الْعَامِلِينَ بِهِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُصْنَفُ^(٦) فِي مُحْكَمِي «الْمُخْتَلِفِ»^(٧) عَلَى مَا إِذَا رَجَعُوا جَمِيعًا، وَقَالَ أَحَدُهُمْ: تَعْمَدْتُ، وَقَالَ الْباقُونَ: أَخْطَأْنَا (ولو شهدا) عَلَى رَجْلٍ (بِسُرْقَةٍ فَقطَعَتْ يَدُ المشهودِ عَلَيْهِ، ثُمَّ) رَجَعاً وَ(قَالَا

(١) الكافي: ج ٧ / ٣٦٦ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٧ / ٣٢٢ ح ٣٢٨٦٥.

(٢) النهاية: ص ٣٣٥.

(٣) و (٥) مختلف الشيعة: ج ٨ / ٥٢٥.

(٤) المهدى: ج ٢ / ٥٦٣.

أو همنا والسارقُ غيره، غُرِّ ما دية اليد، ولا يُقبل قولهما على الثاني.

أو همنا، والسارقُ غيره) بأنَّ أتيا بآخر قائلين: إنَّ السارقَ هذا، (غُرِّ ما دية اليد، ولا يُقبل قولهما على الثاني) كما هنا، وفي «النافع»^(١)، وعن «القواعد»^(٢)، و«التحرير»^(٣).

ويشهد به: صحيح محمد بن قيس، عن الإمام الباقر عليه السلام:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلٍ شهد عليه رجلان بأنَّه سرق، فقطع يده حتى إذا كان بعد ذلك، جاء الشاهدان بргلٍ آخر، فقالا: هذا السارق وليس الذي قطَّعت يده، إنما شبَّهنا بذلك بهذا؟

فقضى عليهما أنَّ غَرِّهما نصف الدِّيَة»^(٤) – أي الكاملة وهو تمام دية اليد – ولم يجز شهادتهما على الآخر، وقرب منه غيره.
هذا كله فيما إذا كان الرجوع بعد الاستيفاء.

رجوع الشهود قبل الاستيفاء وبعد القضاء

لو كان رجوع الشهود قبله وبعد الحكم، فالمشهور بين الأصحاب أنه ينقض الحكم وتبطل الشهادة، سواءً كان المشهود به حَقًا لله تعالى كحد الزنا واللواط، أو لآدمي كقطع يد السارق، وحد القاذف، أو مشتركاً بينه وبين الله تعالى كحد السرقة.

(١) المختصر النافع: ص ٢٨٣.

(٢) قواعد الأحكام: ج ٣ / ٥١٠.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ / ٢٩٢ مسألة ٦٧١٤.

(٤) الكافي: ج ٧ / ٣٢٤ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٣٣٢ ح ٣٣٨٦٤.

وفي «المجواهر»: (بل لا أجدُ في شيءٍ من ذلك خلافاً محققاً) ^(١).

نعم، في «القواعد» عبر بلفظ الأقرب، مُشيراً باحتمال العدم، بل قال متصلةً بذلك: (والإشكال في حدود الآدمي أقوى) ^(٢).

وما هو المشهور أظهر من جهة أن الحدود تدرأ بال شباهات، وكون ما حكم به شرعاً صادراً من أهله، واقعاً في محله لم يعلم له ناقض، لا يصلح لرفع الشبهة. وبعبارة أخرى: إن ما دل ^(٣) على درء الحدود بالشباهة، يدل على سقوطه في المقام، وما دل ^(٤) على عدم نقض الحكم، يدل على بقائه، فيتعارضان بالعموم من وجه، والترجح للأول.

وبذلك يظهر تمامية ما ذكروه من بقاء حكم التوابع التي لم يثبت بالشرع سقوطها بالشباهة، فيحرم أخت الغلام الموطوء وأمه وبنته، وأكل البهيمة الموطوءة المأكلة وما شاكل.

ولو شهد الشهود بالارتداد، وحكم القاضي بالردة، ثم زجع الشهود قبل القتل، يسقط قتله لدرء الحد بالشباهة، ولكن يقسم أمواله، وتعتذر زوجته.

وفي محكى «القواعد»: (لو رجعا قبل استيفاء القصاص، لم يستوف، وهل ينتقل إلى الدية إشكال، فإن أوجبناها رجع بها عليهما) ^(٥).

وفيه أولاً: أن كون القصاص من الحدود محل تأمل بل منع، وعلى فرض كونه

(١) جواهر الكلام: ج ٤١ / ٢٢٢.

(٢ و ٥) قواعد الأحكام: ج ٣ / ٥٠٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٤٦، باب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ١٥٤، باب ١٢ من أبواب صفات القاضي.

منها، فلا وجه للانتقال إلى الدّية.

وعليه، فالأظهر بقاء القصاص.

أقول: وبما ذكرناه يظهر أنَّ الأظهر عدم نقض الحكم فيما عدا الحدود.

ويشهد به فيما يرجع إلى المال: إطلاق صحيح جميل، عن من أخبره، عن

أحد هماليثي^(١): «في الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم، وقد قضى على الرجل، ضَبَّنَا ما شهدوا به وغروا، الحديث»^(٢).

فإنْ إطلاقه يشمل ما لو كان الرجوع قبل الاستيفاء.

وعليه، فما في «الشرع» - بعد الحكم بانتقاد الحكم في الحدود - : (وفي

نقض الحكم فيما عدا ذلك من الحقوق تردد)^(٣)، في غير محله.

وأمّا ما احتمله الشهيد الثاني^(٤) من إلحاد القتل والجرح التي لا تدخل في

الحدود عرفاً، والفروج بالحدود، لعظم خطرها، وعدم استدراك فائت البعض منها،

فيندفع بالدليل.

رجوع الشهود عن الشهادة بالطلاق

أقول: وفي خصوص الشهادة بالطلاق روايتان تَوَهَّمُ المحقق الأردبيلي^(٥) جواز

نقض الحكم في مسألة الرجوع في الطلاق مطلقاً لأجلهما، كما أنَّ جماعةٍ من القدماء

والتأخّرين كلاماً على طبق الخبرين توَهَّمُ منه التزامهم بذلك، فلا بأس بالتعرض

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٣٢٦ ح ٣٢٨٥٣.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٣ / ٩٢٧.

(٣) مسالك الأفهام: ج ١٤ / ٢٩٨.

(٤) مجمع الفائد والبرهان: ج ١٢ / ٤٩٨ - ٥٠٢.

لهم، وبيان ما يستفاد منها:

روى محمد بن مسلم بخبر صحيح عن الإمام الباقر (عليه السلام): «في رجلين شهدا على رجلٍ غائب عن امرأته أنته طلقها، فاعتذرت المرأة وتزوجت، ثم إن الزوج الغائب قدّم، فزعم أنته لم يطلقها وأكذب نفسه أحد الشاهدين؟»

فقال: لاسيل للأخير عليها، ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع، فيرد على الأخير، ويفرق بينها، وتعتذر من الأخير، ولا يقر بها الأول حتى تنقضي عدتها»^(١).

ونحوه موثق إبراهيم بن عبد الحميد^(٢).

وأما الأصحاب كالشيخ^(٣)، والصدوق^(٤)، والكليني^(٥)، والقاضي^(٦)، والحلبي^(٧)، والمصنف في حكمي «المختلف»^(٨)، فقالوا: إنه لو شهدا بطلاق امرأة فتزوجت، ثم رجعا، ردّت الزوجة إلى الزوج الأول بعد الاعتداد من الثاني، وغَرِّم الشاهدان المهر كلاً أو بعضاً للثاني.

وأورد المتأخرُون: على الشيخ وموافقيه^(٩) بأنّ ما ذكروه مخالف للقاعدة القطعية المجمع عليها من عدم جواز نقض الحكم المبرم الثابت بالدليل، ورفع

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ / ٦٠ ح ٣٢٣٥، وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٣٢١ ح ٣٢٨٦٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٢٣٠ ح ٣٢٨٦٢.

(٣) النهاية: ص ٣٣٦.

(٤) الفقيه: ج ٣٦ / ٣.

(٥) الكافي: ج ٧ / ٣٨٤ ح ٧.

(٦) المهدى: ج ٢ / ٥٦٣.

(٧) الكافي في الفقه ص ٤٤١.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٨ / ٥٢٥ - ٥٢٧.

(٩) كما حكاه التراقي في مستند الشيعة: ج ١٨ / ٤٢٣ - ٤٢٤.

اليد عنه بمجرد الاحتمال، من غير استنادٍ إلى دليل شرعي آخر، ولأجل ذلك بنا على طرح الخبرين.

أقول: أما الخبران، فالظاهر كونهما أجنبيين عنّا هو محل الكلام والبحث، وهو رجوع الشاهدين عَمَّا شهدوا به، بعد حكم المحاكم، فإنّهما في رجوع الشهود الذين شهدوا عند المرأة نفسها، إذ المفروض فيها ليس هو الدّعوى والمخالفة، بل شهادة العدلين بالطلاق، وحيث أنّ البيّنة حجّة شرعية عمل بها المرأة وتزوجت، ثمّ رجع أحد الشاهدين، فلا إشكال ولا كلام في ارتفاع الحجّة بتكييف الشاهد نفسه، ورجوعه عَمَّا شهد به ، بل عرفت أنتهـ كذلك إنْ كان ذلك بعد الرفع إلى المحاكم، وعدم حكمه، وكذا كلام الأعلام فإنه أيضًا في المسألة المشار إليها.

ثمّ مع الإغماض عن ذلك، وتسليم كون الخبرين في الرجوع بعد حكم المحاكم، فإنه لا وجه لما ذكروه من الإيراد، إذ القاعدة المشار إليها ليست قاعدة لا تقبل التخصيص، ولذا خصّصوا عمومها بما دلّ على درء المحدود بالشُبهات المتقدّم، فما المانع من تخصيصه بالخبرين المعتبرين، وأيّ دليلٍ شرعيٍّ أقوى من الخبر الصحيح الذي عمل به جمّ من الفحول؟!

وبما ذكرناه ظهر ضعف ما أفاده الأردبيلي رحمه الله.

والمتحصل مما ذكرناه: أنتهـ إنْ كان رجوع الشهود في غير مورد الرجوع إلى المحاكم، تردد الزوجة إلى الزوج الأول بعد الاعتداد من الثاني، وغُرم الشاهدان المهر كُلّاً أو بعضها، كما مرّ في كتاب النكاح.

وإنْ كان بعد حكم المحاكم فلا ينقض الحكم، بل يحكم بالطلاق، وصحة التزوّيج

الثاني إن لم يثبت كونهما شاهدي زورٌ، لأنَّه ثبت بالبيئة وحكم به الحاكم بالقضاء المُبرم، فلا يبطل بمجرد رجوع الشهود، المحتمل للصحة والفساد، لما مرَّ من أنَّ الثابت بدليلٍ شرعيٍ لا ينقضُ إلا بدليلٍ شرعيٍ آخر، وحينئذٍ يغفر مان الصداق للأول. قال الشيخ^(١)، والخليل^(٢)، والمصنف في أكثر كتبه^(٣)، وأكثر من تأخر عنه^(٤): بأنَّه إنْ كان ذلك قبل دخول الزوج الأولى عُرِمَا نصف المهر المسمى له، وإنْ كان بعده، لم يغفر ما شيئاً.

واستدلوا لغرامة النصف: بأنَّهما أتلافاً عليه نصف المهر المسمى اللازم بالطلاق، فيضمناه.

ولعدم الغرامة في الثاني: بأصلَّة البراءة، وعدم تحقق إتلافٍ لاستقرار المهر بالدخول، والبعض لا يُضمن بالتفويت، كما حُقِّق في محله^(٥).

أقول: ويردُ على ما ذكره في وجه الضمان ما تقدَّم في كتاب النكاح من أنَّ نصف المهر يستقر بالعقد، فلم يتلفه عليه الشاهدان، فلا وجه للضمان، ولو قالوا بأنَّهما يغفران نصف المهر للزوجة، بناءً على أنها تملك قائم المهر بالعقد، وبالطلاق قبل الدخول يعود نصفه إلى الزوج كان أولى، فإنه يصدق أنَّهما بشهادتهما بالطلاق أتلافاً عليها نصف المهر، فيضمنان لها، وقد مرَ الكلام في المبني.

(١) الغلاف: ج ٦ / ٢٢٢ - ٢٢٣ المسألة ٧٧ و ٧٨.

(٢) المراثي: ج ١٤٥ / ٢.

(٣) راجع مختلف الشيعة: ج ٨ / ٥٢٦.

(٤) منهم ابن سعيد في الجامع للشراح: ص ٥٤٦، والشهيد الأول في الدروس: ج ٢ / ١٤٤.

(٥) فقه الصادق: ج ٣٣ / ٨٣.

الخامسة:

شاهد الزُّور

المسألة (الخامسة): لا إشكال ولا خلاف في أنَّه يحرِّم شهادة الزُّور.
ويشهد به: - مضافاً إلى الإجماع المُحْقَق - وما دلَّ على حرمة تفويت الحق،
وما دلَّ على حرمة الكذب - جملة من النصوص الخاصة:
منها: صحيح هشام، عن الإمام الصادق عليه السلام: «شاهد الزُّور لا تزول قدماه
حتَّى تُحْبَط لِهُ النَّار» ^(١).

ومنها: خبر صالح بن ميثم، عن الإمام الباقي عليه السلام: «ما من رجلٍ يشهد بشهادة
زُورٍ على مال رجلٍ مسلم ليقطعه، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لِهِ مَكَانَهُ صَرَاطًا إِلَى النَّارِ» ^(٢).
ومنها: قوي السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديثٍ
«إِنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قال: يَا عَلِيٌّ إِنَّ مَلْكَ الْمَوْتَ إِذَا نَزَلَ فَقَبَضَ رُوحَ الْكَافِرِ نَزَلَ مَعَهُ
بِسْفُودٍ مِّنْ نَارٍ، فَيُنَزِّعُ رُوحَهُ، فَتُصْبِحُ جَهَنَّمَ».

فقال علي عليه السلام: هل يصيِّبُ ذلك أحداً من أُمّتك؟
قال عليه السلام: «نعم حاكمُ جائز، وأكل مال اليتيم ظُلْمٌ، وشاهد زور» ^(٣).
ومنها: خبر ابن سنان، عنه عليه السلام: «لا ينقضي كلام شاهد الزُّور من بين يدي

(١) الكافي: ج ٧ ح ٣٨٣، وسائل الشيعة: ج ٢٧ ح ٣٢٤ - ٣٢٤٦.

(٢) الكافي: ج ٧ ح ٣٨٣، وسائل الشيعة: ج ٢٧ ح ٣٢٤ - ٣٢٤٧.

(٣) الكافي: ج ٣ ح ٢٥٣، وسائل الشيعة: ج ٢٧ ح ٣٢٥ - ٣٢٥٠.

يجب شهرة شاهد الزور وتعزيره بما يراه الإمام رادعاً.

الحاكم حتى يتبوأ مقعده في النار، وكذلك من كتم الشهادة»^(١).

إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة.

و (يجب شهرة شاهد الزور) في بلدتهم وما حولها، لتجنب شهادتهم، ويرتدع غيرهم (وتعزيره بما يراه الإمام) والحاكم (رادعاً) وحاسماً للجرأة، بلا خلاف فيه. ويشهد به: نصوص كثيرة:

منها: موقن ساعة، عن الإمام الصادق عليه السلام: «شهود الزور يجلدون حداً، وليس له وقت ذلك إلى الإمام، ويُطاف بهم حتى يُعرفوا ولا يعودوا.

قال: قلت: فإن تابوا وأصلحوا قبل شهادتهم بعد؟

قال عليه السلام: إذا تابوا تاب الله عليهم، وقبل شهادتهم بعد»^(٢).

ومنها: موقن غيث بن إبراهيم، عنه عليه السلام: «إن على لما كان إذا أخذ شاهد زور، فإن كان غريباً بعث إلى حيه، وإن كان سوقياً بعث إلى سوقه فطيف به، ثم يحبسه أياماً، ثم يخلي سبيله»^(٣).

ونحوهما غيرهما.

والمراد بالاشتهر على ما ذكره الحليل^(٤)، هو أن ينادي في محلتهم ومجتمعهم

(١) الكافي: ج ٢/ ٣٨٣ ح ٣٢٨٤٩، وسائل الشيعة: ج ٢٧/ ٣٢٥ ح ٣٢٨٤٩.

(٢) الكافي: ج ٧/ ٢٤٣ ح ٢٤٣، وسائل الشيعة: ج ٢٧/ ٣٢٣ ح ٣٢٨٦٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٦/ ٢٨٠ ح ١٧٥، وسائل الشيعة: ج ٢٧/ ٣٢٤ ح ٣٢٨٧٠.

(٤) السراج: ج ٢ / ١٥٠.

وسوْقَهُمْ، بِأَنَّ فَلَانَ وَفَلَانَ شَهَدَا زُورًاً، قَالَ: (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرْكَبَا حَمَارًا، وَيُحْلَقَ رَؤُسَهُمْ، وَلَا أَنْ يُنَادِيَا هَمَا عَلَى نَفْسَهُمَا، وَلَا يُمْثِلَا بَهَا).

وَمَا ذَكَرْنَا هَذِهِ بِخَصْصِيَّةِ شَاهِدِ الرُّؤُسِ، وَلَا يَثْبُتُ هَذَا الْحُكْمُ فِيمَنْ ثَبَّتَ غَلَطَهُ، أَوْ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ لِمَعْرِضَةِ بَيْتَهُ أُخْرَى، أَوْ ظَهُورِ فَسْقٍ بِغَيْرِ زُورٍ، أَوْ مَا شَاكِلَ ذَلِكَ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ.

وَلَوْ ثَبَّتَ كُونُ الشَّاهِدِ شَهِيدًا زُورًاً، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْحُكْمِ فَلَا إِشْكَالٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْدِهِ، نُقْضُ الْحُكْمِ وَبَطْلٌ، وَاسْتَعِيدُتِ الْعَيْنُ إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً، وَإِلَّا يُضْعَفُ الشَّهُودُ بِغَيْرِ خَلَافٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَمَا تَقدَّمَ، وَمِنْ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ.

تَمَّتْ مَسَائلُ كِتَابِ الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ عَشِيهَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ٢٢ مِنْ شَهْرِ مُحَرَّمٍ
الْحَرَامِ سَنَةِ ١٣٨٩، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
الطَّيَّبَيْنِ الطَّاهِرَيْنِ.



كتاب

الحدود و التعزيزات

الحدود والتعزيرات

١) جمع حَدَّ و تعزير، وهو لغةً - كما في «المسالك»^(١) - المع، والتأديب.
 ٢) والحدُّ شرعاً: عقوبة خاصة تتعلق بإيلام البدن بواسطة تلبس المكلف بعصيّة خاصة، عين الشارع كميّتها في جميع أفراده.

والتعزير: عقوبة أو إهانة لا تقدّر لها بأصل الشرع غالباً، وقد يفوقها غالباً هو لأجل ما أفاده في «المسالك» من أنه قد وردت الروايات بتقدّر بعض أفراده وذلك في خمسة مواضع:

الأول: تعزير المجامع زوجته في نهار رمضان مقدّر خمسة وعشرين سوطاً.
 الثاني: من تزوج أمّة على حُرّة، ودخل بها قبل الإذن، ضرب اثني عشر سوطاً ونصفاً ثُنِّي حَدَّ الزَّانِي^(٣).

الثالث: المجتمعان تحت إزارٍ واحدٍ مجرّدين مقدّر بثلاثين إلى تسعة وتسعين على قول^(٤).

الرابع: من افتصّ بِكراً بِاصبعه ، قالوا يُجلد من ثلاثة إلى سبعة وسبعين أو إلى ثمانين^(٥).

(١) مسالك الأفهام: ج ١٤ / ٢٢٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٣٧٧ باب ١٢ من أبواب بقية الحدود ح ٣٥٠٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١٥١ باب ٤٩ من أبواب حَدَّ الزَّانِي ح ٣٤٤٤٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٨ ص ٨٤ باب ١٠ من أبواب حَدَّ الزَّانِي ح ٣٤٤٢٧٠ وما بعده.

(٥) راجع وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١٤٤ باب ٣٩ من أبواب حَدَّ الزَّانِي ح ٣٤٤٢٤٣ وما بعده من نفس الباب، وص ١٧٠ باب ٤ من أبواب حَدَّ السُّقْعَ و القيادة ح ٣٤٤٧٩ وما بعده.

الخامس: الرجل والمرأة يوجدان في لحافٍ واحدٍ أو إزارٍ مجرّدين، يُعزّزان من عشرة إلى تسعه وتسعين^(١)، قاله المفيد^(٢).
ولكته كما اعترف به في «المسالك»^(٣) أنت لا تقدير في غير الأولين، إذ الباقي يرجع فيها بين الطرفين إلى رأي المحاكم، كما يرجع إليه في تقدير غيره.
ثم إنَّ عَدَّ الأولين من التعزير لا الحدّ، إنما هو من جهة ما في دليليهما من إطلاقه عليه، وكون المراد به ما يقابل الحدّ غير معلومٍ، ولذا عَدَّه بعضهم في المحدود، والأمر سهلٌ.

﴿أقول: والأصل في مشروعية الحدّ والتعزير ولزومهما، الكتاب والسنة^(٤) والإجماع، وتفاصيلها في الآيات والأخبار كثيرة لكثرة أفرادهما.
﴾ لا إشكال ولا كلام في أنَّ إجراء المحدود والتعزيرات إنما هو وظيفة المحاكم، بمعنى أنت ليس لكَ أحدٍ إقامتها، إنما الكلام والبحث في أنت هل للحاكم الشرعي في زمان الغيبة أن يقيمهما، أم يختص إقامتها بالإمام؟
المشهور بين الأصحاب هو الأول، وقد استشكل المحقق القمي في «جامع الشتات»^(٥) في ذلك والتزم بأنّتها وظيفة الإمام.

يشهد للأول: موثق حفص بن غياث أو صحيحه، قال: «سألت أبا عبدالله العثيمين: من يقيم المحدود، السلطان أو القاضي؟

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٨٤ باب ١٠ من أبواب حد الزنا.

(٢) المقنعة: ص ٧٧٤.

(٣) مسالك الأفهام: ج ١٤ / ٣٢٧.

(٤) سئاني الإشارة إليها في ضمن المسائل الآتية.

(٥) جامع الشتات في أجوبة السؤالات: ج ١ / ٣٦١ كما يظهر.

فقال عليه: إقامة الحدود إلى من إليه الحكم^(١).

وقد مرَّ في كتاب القضاة^(٢) أنَّ من إليه الحكم في زمان الغيبة هو المجتهد الجامع للشرائط.

وقد دلت النصوص^(٣) على أته المتصوب من قبله^{عليه} حاكماً وقاضياً. وعلىه، فيمكن الاستدلال بنفس تلك النصوص أيضاً، فإنها تدل على أنَّ جميع ما هو من شؤون ووظائف قضاة الجور، إنما هي للحاكم الشرعي، ولا شك في أنَّ من وظائفهم إقامة الحدود، فهي للحاكم.

قال المفيد في «المقمعة»^(٤): (فأمتا إقامة الحدود فهي إلى سلطان الإسلام، المنصوب من قبل الله، وهم أئمَّةُ الْهُدَى من آلِ مُحَمَّدٍ^{عليه} ومن نصبوه لذلك من الْأَمْرَاءِ والحاكم، وقد فوَضُوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان)^(٥).

وعليه، فلا إشكال في الحكم.

أقول: و تمام الكلام في هذا الكتاب في ضمن فصول:



(١) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٤٩ - باب ٢٨ من أبواب مقدمات الحدود حديث ٦.

(٢) كتاب القضاة في الجزء السابق (ج ٣٨).

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ١٣٩ ح ٣٣٤٢١.

(٤) المقمعة: ص ٨١٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٤٩ - ٥٠ - باب ٢٨ من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة ح ٣٤١٨٧ وما قبله (باب: أنَّ إقامة الحدود من إليه الحكم).

الفَصْلُ السَّابِعُ: فِي حَدَّ الرَّزْنَا.

الفَصْلُ السَّابِعُ: فِي حَدَّ الرَّزْنَا

قال: (الفصل السابع: في حد الرزنا) وهو مما أجمع أهل الملل على تحريره حفظاً للنسب، بل من الأصول الخمسة التي يجب تقريرها في كل شريعة.

قال الله تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوا الرَّزْنَى إِنَّهُ كَانَ فَاجِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا»^(١).

وقال سبحانه: «وَالَّذِينَ لَا يَذْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً»^(٢).

وقال عز شأنه: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ مُبَارِّئَاتٍ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَرْزُنَّ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ».. الخ^(٣).

وأما النصوص: فهي أكثر من أن تحصى في المقام.

ولا إشكال ولا كلام في أنه يجب الحد مع ثبوت الرزنا بالشروط الآتية، بل هو من ضروريات الدين ، قال الله تعالى: «الرَّازِنَةُ وَالرَّازِنِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُ كُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيُشَهِّدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»^(٤).

وستمر عليك في ضمن المباحث الآتية جملة من النصوص الدالة عليه.

(١) سورة الإسراء: الآية ٣٢.

(٢) سورة الفرقان: الآية ٦٨.

(٣) سورة الممتحنة: الآية ١٢.

(٤) سورة النور: الآية ٢.

وهو يثبت بإيلاج فرجه في فرج امرأة، تغيب الحشمة قبلاً ودبراً.

ما يتحقق به الزنا

أقول: (و) النظر في هذا الفصل يقع في أمور ثلاثة، وهي: الموجب، والحد، والواحق. أما الأول: فـ(هو يثبت بإيلاج) الإنسان وإدخاله (فرجه) وذكره الأصلي (في فرج امرأة) محرمة عليه أصالة، لا لحيض، أو لاعتكاف، أو نذر، وما شاكل (حتى تغيب الحشمة قبلاً أو دبراً) كما هو المشهور، كما نصّ عليه المصنف في مكثي «المختلف»^(١)، وفي «الرياض»: (بلا خلاف أجدده به)^(٢).

أقول: والظاهر أنـه كذلك، إذ الذي أوجـب حـكاية بعض الفقهاء كـون وـطئـها دـبراً لـواطـلاً من الزـنا ما عـن «المـقـنـعـة»: (الـزـنا المـوـجـب لـلـحـدـوـطـةـ من حـرـمـ اللهـ تـعـالـى وـطـئـهـ مـنـ النـسـاءـ بـغـيرـ عـقـدـ مـشـرـوعـ، إـذـاـ كـانـ الـوـطـءـ فـيـ الفـرـجـ خـاصـةـ)^(٣)، وـنـحـوهـ مـا عـنـ «الـنـهـاـيـةـ»^(٤)، معـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـفـرـجـ هـوـ الـأـعـمـ مـنـ الـقـبـلـ وـالـدـبـرـ، كـماـ صـرـحـواـ فـيـ غـيرـ المـقـامـ^(٥).

وكيف كان، فإطلاق النصوص^(٦) المتضمنة أـنـتـهـ إـذـاـ أـدـخـلـهـ فـقـدـ وـجـبـ الـعـسـلـ وـالـمـهـرـ وـالـرـجـمـ، يـدـلـ عـلـيـ التـعمـيمـ.

(١) مـخـلـفـ الشـيـعـةـ: جـ ٣٢٩ـ / ١ـ.

(٢) رـياـضـ الـمـسـائـلـ: جـ ٤١٦ـ / ١٣ـ.

(٣) المقـنـعـةـ: صـ ٧٧٤ـ.

(٤) الـنـهـاـيـةـ: صـ ٦٨٨ـ.

(٥) رـاجـعـ السـرـاـتـ: جـ ١ـ / ١٠٧ـ، مـخـلـفـ الشـيـعـةـ: جـ ٣٢٩ـ / ١ـ.

(٦) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: جـ ٢ـ / ١٨٢ـ بـابـ ٦ـ.

من غير عقدٍ

وأمّا كفاية غيوبـة الحشـفة، وعـدم تـوقفـ الحـد عـلـى إـدخـالـ قـامـ الذـكـرـ، فـيـشـهـدـ لهاـ مـضـافـاً إـلـىـ الإـجـمـاعـ^(١)ـ، إـلـىـ النـصـوصـ المـحـدـدـةـ لـلـجـمـاعـ، الـمـتـرـتبـ عـلـيـهـ أـحـكـامـهـ منـ الفـسـلـ وـالـمـهـرـ وـالـعـدـةـ وـغـيرـهـ بـالـتـقـاءـ الـخـتـانـينــ خـصـوصـ صـحـيـحـ أـبـيـ بـصـيرـ،ـ قالـ:ـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ (إـذـاـ تـقـ الخـتـانـانـ فـقـدـ وـجـبـ الـجـلـدـ)^(٢)ـ.

ولـوـ كانـ مـقـطـعـ الحـشـفـةـ:ـ فـفـيهـ وـجـوهـ:

١ـ عـدـمـ وـجـوبـ الـحدـ إـلـاـ بـإـدخـالـ قـامـ الـبـاقـيـ.

٢ـ ثـبـوتـ بـغـيـوبـةـ قـدـرـ الـحـشـفـةـ،ـ وـهـوـ الـمـنـسـوـبـ إـلـىـ الـمـشـهـورـ.

٣ـ ثـبـوتـ بـعـجـرـدـ صـدـقـ الدـخـولـ.

وـجـهـ الـأـوـلـ:ـ ظـهـورـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـتـضـمـنـةـ أـنـهـ إـذـاـ أـدـخـلـهـ،ـ فـإـنـ الـضـمـيرـ يـرـجـعـ إـلـىـ الذـكـرـ،ـ وـظـاهـرـهـ اـعـتـبـارـ دـخـولـ الـجـمـيعـ،ـ خـرـجـ عـنـهـ ذـوـ الـحـشـفـةـ لـمـ رـ،ـ وـبـقـ الـبـاقـيـ.ـ وـجـهـ الـثـانـيـ:ـ أـنـ التـحـدـيدـ بـالـتـقـاءـ الـخـتـانـينـ إـنـماـ هوـ لـبـيـانـ التـحـدـيدـ لـمـ يـصـدـقـ عـلـيـ دـخـولـ الذـكـرـ عـرـفـاـ.

وـوـجـهـ الـثـالـثـ:ـ صـدـقـ اـسـمـ الـإـدـخـالـ.

وـأـوـلـ أـظـهـرـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـ.

أـقـوـلـ:ـ إـنـماـ يـبـثـ الـحدـ بـغـيـوبـةـ الـحـشـفـةـ،ـ إـذـاـكـانـ ذـلـكـ:

١ـ (ـمـنـ غـيرـ عـقـدـ)ـ نـكـاحـ وـلـوـ مـتـعـةـ بـيـنـهـاـ.

(١) السراج: ج ١ / ١٠٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٨٩ ح ٢٤٢٨٦.

ولا شُبهة عقد، ولا مِلْكٌ بشرط بلوغه وعقله،

٢- (ولا شُبهة عقد) دارئة، وضابط الشُّبهة ما مستعرف من التحديد لها ما أوجب اعتقاد الإباحة.

٣- (ولا مِلْكٌ) وما فيها شُبهة ملك.

وإنما يجحب الحد (شرط بلوغه) أي بلوغ من يُحدّ، كان هو الزاني أو الزانية، فلو زف الصبي أو زنت الصبية لا يثبت الحد إجماعاً، لحديث رفع القلم^(١)، والنصوص^(٢) الدالة على أنَّ الغلام إذا زنى يُعزر ولا يُحدّ، وفي صبية زنى بها رجل أنتها تُعزر ولا تُحدّ.

يعتبر في ثبوت الحد العقل

(و) به يظهر أنه يُشترط (عقله) أيضاً، كما عن كافة المتأخرین بل عن الشیخین في «العویص»^(٣) و«الخلاف»^(٤)، بل عن «المبسوط»^(٥) ما يُشعر بالإجماع عليه، بل عن «الغنية»^(٦)، و«السرائر»^(٧) دعواه صريحاً.

(١) الكافي: ج ٧ ح ١٩٧ / ١، وسائل الشيعة: ج ١ / ٤٣ باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات ح ٧٢، وج ٩٠ / ٢٩ باب ٣٦ من الفcasus في النفس ح ٣٥٢٤ وما بعده.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٨٢ - ٨١ باب ٩ من أبواب حد الزنا ح ٣٤٢٦٥ وما بعده.

(٣) كشف اللثام (ط. ج): ج ٤١٣ / ١٠.

(٤) الخلاف: ج ٥ / ٢٨٥.

(٥) المبسوط: ج ٨ / ٣.

(٦) غنية التزوع: ص ٤٢١.

(٧) السرائر: ج ٣ / ٤٤٤.

ويشهد به: - مضافاً إلى ذلك - طائفة من الأخبار :

منها: ما رواه العامة والخاصة على ما أفاده المفید: «أنّ مجنونة فَجَرَ بها رجلٌ، وقامت البيتة عليها، فأمر عمر مجلدها الحَدَّ، فرَأَيْتُ بها أمير المؤمنين، فقال عليه السلام: ما بال مجنونة آل فلان تُقتل؟

فقيل له: إنّ رجلاً فَجَرَ بها وهرَب، وقامت البيتة عليها، فأمر عمر مجلدها. فقال لهم: رُدُّوها إِلَيْهِ وقولوا لَهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ هَذِهِ مَجْنُونَةَ آلِ فَلَانِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: رُفِعَ الْقَلْمَنْ عنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفْقِيقَ، وَأَنْتُم مَغْلُوبَةُ عَلَى عَقْلِهَا وَنُفْسَهَا، فَرُدُّوها إِلَيْهِ، فَدَرَأُوا عَنْهَا الحَدَّ»^(١).

ومقتضى عموم العلة سقوط الحَدَّ عن المجنون الزَّانِي.

ومنها: صحيح حمَّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن علي عليه السلام، أنه قال: «لَا حَدَّ عَلَى مَجْنُونٍ حَتَّى يَفْقِيقَ، وَلَا عَلَى صَبَّيٍّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَلَا عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»^(٢).

ومنها: صحيح فضيل بن يسار، عنه عليه السلام: «لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ، يَعْنِي لَوْ أَنَّ مَجْنُونًا قَذَفَ رَجُلًا لِمَأْرِعِهِ شَيْئًا، وَلَوْ قَذَفَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا زَانَ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدًّا»^(٣).

ومنها: مرسل عليّ بن إبراهيم المتضمن لقضية ستة نفر أخذوا في الزَّانِي، وأتوا بهم إلى عمر، فأمر أن يُقام على كلّ واحدٍ منهم الحَدَّ، وكان أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً، فقال: يَا عُمَرَ، لَيْسَ هَذَا حُكْمَهُمْ، ثُمَّ تَصَدَّى عَلَيْهِ عليه السلام لِلْحُكْمِ فِيهِمْ، فَرَجَمَ وَاحِدًا، وَضَرَبَ عُنْقَ آخَرَ، وَضَرَبَ الثَّالِثَ الْحَدَّ...

إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَمَا السَّادِسُ فَمَجْنُونٌ مَغْلُوبٌ عَلَى عَقْلِهِ، سَقْطٌ عَنْهُ التَّكْلِيفُ»^(٤).

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٣ - باب ٨ من أبواب مقدّمات الحدود ح ٣٤١٢١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٢ - ٢٣ - باب ٨ من أبواب مقدّمات الحدود ح ٣٤١٢٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٤٢ - باب ١٩ من أبواب مقدّمات الحدود ح ٣٤١٦٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٦٦ - باب ١ من أبواب حَدَّ الزَّانِي ح ٣٤٢٢٤.

وعلمه بالتحرير،

وعن الشيختين^(١)، والصادق^(٢)، والقاضي^(٣)، وابن سعيد^(٤): أنته لو وطا الجنون عاقلةً مثلاً، وجَبَ عليه الحدّ، لخبر أبيان بن تغلب، قال: قال أبو عبد الله^(٥): «إذا زنا الجنون أو المعتوه جُلِدَ الحدّ، وإنْ كانَ مُحصِنًا رجم.

قلت: وما الفرق بين الجنون والجنونة، والمعتهوه والمعتهوهة؟
فقال^(٦): المرأة إنما تؤقِّن والرجل يأْتي، وإنما يزني إذا عَقَلَ، كيف يأْتي اللذة، وأنَّ المرأة إنما تستكره ويُفعَلُ بها وهي لا تَعْقُلُ ما يُفعَلُ بها»^(٧).

ولكنَّه لا يصلح لمعارضة ما تقدَّم من جهاتٍ، فيتعيَّن طرحه أو حمله على ما أفاده المصنف^(٨) على من يعتوره الجنون إذا زنى بعد عقله، لأنَّ العلة تتطبَّقُ على ذلك، أو علىبقاء شعور له يصلح لثبت التكليف كما في «الوسائل»^(٩).
بل ادعى فيها أنَّ ذلك يُفهم من الخبر نفسه، فلا توقُّف في اشتراط العقل.

اعتبار العلم بالتحرير

(و) إنما يعتبر في ثبوت الحدّ (علمه بالتحرير) حين الفعل، أو ما يقوم مقامه من

(١) المقنة: ص ٧٧٩. النهاية: ص ٦٩٦.

(٢) المقعن: ص ٤٣٦.

(٣) المهدى: ج ٥٢١ / ٢.

(٤) الجامع للشارع: ص ٥٥٢.

(٥) الكافي: ج ٧ / ١٩٢ ح ٣. وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٤٣٦٤ ح ١١٨.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٩ / ١٤٦.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٦٦.

الاجتهاد أو التقليد، بلا خلافٍ.

وفي «الجوواهر»: (بل يمكن تحصيل الإجماع عليه فضلاً عن محكيمه)^(١).
ويشهد به: - مضافاً إلى ما دلَّ على أنَّ الحدود تُدرأ بالشُبهات، كالنبوبي
الخاصي: «ادرأوا الحدود بالشُبهات»^(٢) - صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:
«لو أنَّ رجلاً دخل في الإسلام، وأقرَّ به، ثم شرب الخمر وزنا، وأكل الرِّبَا، ولم يتبين
له شيءٌ من الحلال والحرام، لم أقم عليه الحدّ إذا كان جاهلاً، إلَّا أن تقوم عليه البينة
أَنَّه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر وأكل الرِّبَا، وإذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته،
فإنْ رکبه بعد ذلك جَلْدته، وأقْتُلْتُ عليه الحدّ»^(٣).
ونحوه صحيحًا محمدٌ وآله^(٤).

ومقتضى إطلاق النصوص، عدم الفرق بين كونه جاهلاً بالحكم أو الموضوع،
وفي الماجاهيل بالحكم بين القاصر والمقصري، والإجماع على أنَّ الماجاهيل المقصري في
حكم العالم، المتيقن منه غير المقام، وإنْ ثبت الإطلاق لعقيده كان معارضًا مع
نصوص الباب بالعموم من وجه ، والترجيح معها.

ويشهد له: - في الجهل بالموضوع - موثق سماحة، قال:
«سألته عن رجلٍ أدخل جاريةً يمتنع بها ، ثم نسي حتى واقعها ، يجب عليه

حدّ الزاني؟

(١) جواهر الكلام: ج ٤١ / ٢٦١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٥١٤٦ ح ٧٤ ، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٤٧ باب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود ح ٣٤١٧٩ ، وص ١٣٠ ح ٣٤٢٩٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٥٠٨٨ ح ٥٥٥ ، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٣٢ ح ٣٤١٤١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٣٢ باب ١٤ من أبواب مقدمات الحدود.

قال عليهما الله عليهما السلام: لا، ولكن يتمتع بها بعد النكاح، ويستغفر ربها مما أتى^(١).

وقد يتوهم أن مقتضى إطلاق النصوص سقوط الحد مع عدم العلم بالحرمة، وإن كان في ظاهر الشرع لا يجوز له المحامعة، بل قال في محكي «القواعد»: (إن الحد إنما يثبت في المحرم، وبالإجماع كالخامسة وذات البعل، دون المختلف فيه كالكتابية والخلوقة من الرثنا)^(٢).

وفي «الجوادر»: (إلا أن جملة من عبارات الأصحاب مطلقة في الاكتفاء بالظن، الشامل لما لا يعلم صاحبه الحل، وربما لا يكون ملتفتاً لذلك، ولا متصوراً لحكمه من هذه الجهة)^(٣) انتهى.

أما ما يدل على أن الحد يدرأ بالشُبهة، فهو لا يشمل ما لم يكن في ظاهر الشرع يجوز له ذلك، فإنه محكوم عليه بعدم الجواز، وأما موثق سعادة فهو كالشرع في الاختصاص بما لو اعتقد الجواز، وأما سائر النصوص، فهي أيضاً مختصة بصورة اعتقاد الجواز، لما ورد في ذيل الصحيح «وإذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته، فإن ركبه بعد ذلك جلده، وأفقت عليه الحد» فإنه من المعلوم أن إخبار المرأة لا يوجب العلم بالحرمة.

وبالجملة: مع العلم بالحرمة ظاهراً يكون خارجاً من مورد النصوص.

أقول: ويشهد لثبوت الحد مع المهالة غير المغفرة، صحيح الكناسي، عن أبي

عبد الله عليهما السلام، قال: «سألته عن امرأة تزوجت في عيدها؟

(١) الكافي: ج ٥ ح ٤٦٦، ٣ ح ٢٨٧ / ١٤٧ ح ٣٤٤٣٣.

(٢) قواعد الأحكام: ج ٣ / ٥٣٥.

(٣) جواهر الكلام: ج ٤١ / ٢٦٣.

فقال: إن كانت تزوجت في عدتها طلاق، لزوجها عليها الرجعة، فإنَّ
عليها الرَّاجِم...^(١)

إلى أن قال: قلت: أرأيت إنْ كان ذلك منها بجهالة؟

قال: فقال: ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا وهي تعلم أنَّ عليها عددة في
طلاق أو موت، ولقد كُنَّ نساء الجاهليَّة يعرفن ذلك.

قلت: فإنَّ كانت تعلم أنَّ عليها عددة ولا تدرِي كم هي؟

فقال عليه: إذا علِمْتُ أنَّ عليها العددة، لزمتها الحجَّة، فتسأَل حتى تعلم^(٢).

وأمَّا ما أفاده المصنف^(٣)، فالظاهر أنَّ مراده استناد الواطيء مع الاختلاف إلى
القول بالحِلْل، وليس المراد أنتهَيْدُراً عنه، وإنْ علم منه خلاف ذلك.

وأمَّا ما في «الجوواهر»: فالظاهر أنَّ مراد الأصحاب بالظن هو ما يجُوزُ معه

الوطء، ولذلك في كتاب النكاح قال صاحب «الجوواهر»:

(يُعرف من ملاحظة كلمات الفقهاء في الحدود، أنتهَيْهُ لم يُشترط أحدُ منهم في
الحدَّ العلم بعدم الاستحقاق في تحقُّق الزَّنا وانتفائه، وإنما اعتبروا فيه العلم بالتحريم،
وبنوا عليه ثبوت الحدَّ مع وجوده، وسقوطه مع انتفائه في جميع المسائل التي
فرعوها على اعتبار العلم في حدَّ الزَّنا)^(٤) انتهَى.

فإنْ قيل: إنَّه مع عدم إثبات الحرمة الواقعية، يُشكَّ في صدق الزَّنا، ومعه يُشكَّ

في ثبوت الحدَّ.

(١) الكافي: ج ٧ - ١٩٣ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٨ - ١٢٦ - ١٢٧ باب ٢٧ من أبواب حدَّ
الزنَّا ح ٣٤٣٨٥.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٩ / ٢٥٥.

قلنا: إنَّ الرَّزَنَا لِيُسَ إِلَّا الْوَطَءُ غَيْرُ الْمُسْتَحْقَقِ شَرْعًا، الصَّادِقُ عَلَى غَيْرِ الْمُسْتَحْقَقِ ظَاهِرًا، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْفَقَهَاءُ، قَالَ سَيِّدُ الْمَدَارِكَ: (فَلَوْ كَانَ الظَّنُّ مَا لَا يَجُوزُ التَّعْوِيلُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ بِذَلِكَ، فَإِنَّ الْوَطَءَ يَكُونُ زَنَا) ^(١). وَنَحْوُهُ كَلَامُ غَيْرِهِ ^(٢)، مَعَ أَنَّهُ لَوْ شُرِّكَ كُونَهُ عَبَارَةً عَنْ وَطَءٍ غَيْرِ الرَّوْجَةِ، نَقُولُ: إِنَّ الدَّلِيلَ الْمُتَبِّثَ لِعدَمِ الْجَوازِ مِنَ الْخَبَرِ أَوِ الْاسْتَصْحَابِ يَبْثُتُ بِهِ أَنَّهَا لَيْسَ زَوْجَتَهُ، فَبِضَمِّنِ الْوَجْدَانِ إِلَيْهِ يَتَمُّ الْمَوْضِعُ. وَعَلَيْهِ، فَالْأَظَهَرُ ثَبَوتُ الْحَدَّ فِي كُلِّ وَطَءٍ حَرَمَ بِالْإِصَالَةِ بِحسبِ ظَاهِرِ الشَّرْعِ نَعَمُ، لَوْ اشْتَبَهَتْ زَوْجَتَهُ بِالْأَجْنبِيَّةِ، فَوَطَّهَا ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهَا أَجْنبِيَّةً، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهَا زَوْجَتَهُ، لَا يَبْثُتُ الْحَدَّ لِعدَمِ الْحَرَمَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَجْرِيَّ مُحْضٌ، وَعَلَى فَرْضِ ثَبَوتِ الْحَرَمَةِ بِعُنْوانِ التَّجْرِيِّ، فَهِيَ غَيْرُ الْحَرَمَةِ الثَّابِتَةِ بِعُنْوانِ الْجَامِعَةِ نَفْسِهَا، وَلَا تَوجُبُ الْاِتِّصَافُ بِكُونِهَا زَنَا قَطْعًا.



(١) نهاية المرام: ج ١ / ٤٤٦.

(٢) كما في رياض المسائل: ج ١٠ / ٥٠١ (ط. ج).

واختياره.

سقوط الحَدَّ مع الإِكْرَاه

(و) مما يُعتبر في ثبوت الحَدَّ (اختياره)، فيسقط الحَدَّ مع الإِكْرَاه.

ويشهد به: - مضافاً إلى ما دلَّ على رفع ما استُكره عليه^(١)، بناءً على ما هو

الحقّ من شموله لجميع الآثار - جملة من النصوص الخاصة:

منها: صحيح الحَدَّاء، عن أبي جعفر ع: «أَنَّ عَلَيَّ أَنْ أَتُبَرِّأُ أَنِّي بِأَمْرِ امرأةٍ مَعَ رَجُلٍ فَجَرَ

بِهَا، فَقَالَتْ: أَسْتَكِرُهُنِي وَاللهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَدَرَأَ عَنْهَا الحَدَّ»^(٢).

ومنها: صحيح محمد بن مسلم، عن أحد هماعرثة: «فِي اِمْرَأَةٍ أَفْرَتْ عَلَى نَفْسِهَا

أَنَّهَا أَسْتَكِرَهَا رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهَا؟

قال ع: هي مثل السائبة لا تملك نفسها، فلو شاء قتَلَها، ليس عليها جَلْدٌ ولا

نَفِيٌّ ولا رَجْمٌ»^(٣).

ونحوهما غيرهما.

ولكن قال جماعة: إنَّ في تحقق الكراهة في طرف الرجل، بل عن «الغنية»^(٤)

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٣٦٩ باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، و: ج ٢٢ / ٢٢٤ باب ١٢ و ١٦ من كتاب الآيات.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠ / ٥١ ح ١٨، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١١٠ باب ١٨ من أبواب حَدَّ الزنا ح ٣٤٣٤٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١١٠ باب ١٨ من أبواب حَدَّ الزنا ح ٣٤٣٤١.

(٤) الغنية: ص ٤٢٤.

الجزم بعده، لأنَّ الإكراه ينبعُ من انتشار العضو، وانبعاث القوى، لتوقيتها على الميل النفسي المنافي لانصراف النفس عن الفعل المتوقف عليه صدق الإكراه.
وعليه في محيكي «كشف اللثام»^(١) بعدم انتشار الآلة إلا عن الشهوة المنافية للخوف.

ويرد عليهم: إنَّ حقيقة الإكراه حَلُّ الغير على ما يكرهه، وهذا المعنى غير مستلزم للخوف المانع عن تأثير الشهوة في الانتشار، ولا ينافي مع الميل النفسي، فإنَّ النفس تميلُ إلى الزنا، ولكن النهي الشرعي مانعٌ عنه، فلو توعدته على ترك الزنا، واحتمل أن يترتب الضَّرر المتوعَّد به صدق الإكراه، وإنْ كان بنفسه مائلاً إلى ذلك، وإنما كان تركه له للنبي الشرعي، مع أنتهِ يمكن فرض إدخال الحشمة بدون الانتشار.

وفي «المسالك»: بعد اختيار إمكان تحقق الإكراه في طرفه قال: (وعلى كلَّ حالٍ لا حَدَّ لأنَّه شبهة، والحدَّ يدرأ بالشبهة)^(٢).
وفيه: إنَّ على تقدير عدم إمكان تتحققه في طرفه، لا وجه لسقوط الحد، فإنَّ العمل كاشفٌ عن عدم الإكراه.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يقال: إنَّ مراده على أيِّ حالٍ من ثبوت إمكانه والشكُّ فيه، وله حينئذٍ وجه شبهةٍ، والحدَّ يدرأ بها.

وكيف كان، فيثبت للمكرهة على الواطيءِ مهر المثل، كما هو المشهور بين الأصحاب، بل لم يذكر كثيرٌ منهم خلافاً، كذا في «المسالك»^(٣).

(١) كشف اللثام: ج ٤١٠ / ١٠٤ (ط. ج).

(٢) ومسالك الأفهام: ج ١٤ / ٣٣١.

ويشهد به: - مضافاً إلى أنَّ الْبَسْعِ إِذَا كَانَ حَتَّرَمًا عَارِيًّا عن الْمَهْرِ يُضْمَنُ بالتفويت والاستيفاء - خبر طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «إِذَا اغْتَصَبَ أَمَةً فَاقْتَضَهَا فَعَلَيْهِ عُشْرَ قِيمَتِهَا، وَإِنْ كَانَ حُرَّةً فَعَلَيْهِ الْصَّدَاقُ»^(١) المنجبر ضعفه بالعمل، المعتقد بأنته: «لَا مَهْرَ لِبَغَيِّ» المُشَعَّر بثبوت الْمَهْرِ لما إذا لم يكن لبغي، بل صرَّح بذلك في الخبر العلوي: «كُلَّ جَمَاعٍ يُدْرِأُ عَنْهُ الْحَدَّ فَعَلَيْهِ الْصَّدَاقُ كَامِلًا»^(٢). واختار الشيخ في موضع من «الخلاف» ثبوت الْمَهْرِ، محتاجاً عليه بنهي النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن مهر البغي، قال: (والبغي الزانية)^(٣) وقد عرفت أنه يصلح مؤيداً لا دليلاً.



(١) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١٤٥ - ١٤٤ / ٣٩ باب خد الزنا ح ٣٤٤٢٧.

(٢) الجعفريات (الأئمّة): ص ١٠٣ ، المستدرك: ج ١٨ / ٧٤ ح ٧٤٠٨٨.

(٣) الخلاف: ج ٥ / ٣٩٤.

ولو عَلِمَ التَّحْرِيمَ وَعَقَدَ عَلَى الْمُحَرَّمَ ثَبَتْ . وَلَوْ تَشَبَّهَتِ الْأَجْنبِيَّةَ عَلَيْهِ حَدَّتْ
دُونَهُ .

فروع حَدَّ الزُّنَا

الفرع الأول: (و) لا يكفي العقد بانفراده شَبَهَةً دارئةً للحد، فـ(لو علم التحرير،
وعَقَدَ عَلَى الْمُحَرَّمَ ثَبَتْ) بلا خلافٍ فيه بيننا^(١).
وعن غير واحدٍ: أَنَّ عَلَيْهِ إِجماعاً^(٢).
والتعريض له مع أنته واضحٌ لا يحتاج إلى بيان، أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ^(٣) إِلْتَزَمَ بِأَنَّهِ
يوجِبُ الشَّبَهَةُ وَهِيَ تَدْرَأُ الْحَدَّ.

نعم، لو توهم الْحَلَّ بِهِ عَلَى وَجْهِ اعْتِقَادِهِ، سَقَطَ الْحَدَّ حِينَئِذٍ، لِلشَّبَهَةِ الدَّارِئَةِ لَهُ،
كَمَا لو انفردَتْ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِتَقْصِيرِ مِنْهُ فِي الْمَقْدَمَاتِ، فَإِنَّ التَّقْصِيرَ إِنْ أَوْجَبَ
الْعَقَابَ عَلَى الْوَطَءِ، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ جَهَةِ اعْتِقَادِهِ الْجَوازِ، يَكُونُ وَطْوَهُ شَبَهَةً، وَهِيَ
دارئةً للحد، وقد مرَّ^(٤) أَنَّهُ مَا لَمْ يَعْتَقِدْ الْجَوازُ لَا يَصُدِّقُ الشَّبَهَةُ.

الفرع الثاني: ولو اختصَتِ الشَّبَهَةُ بِأَحَدِهِمَا، بَأْنَ اعْتَقَدَ أَحَدُهُمَا الْجَوازَ دُونَ
الآخَرِ، اخْتَصَّ السَّقْوَطُ بِهِ، كَمَا سِيمَرَ عَلَيْكُمْ.

(و) عليه، فـ(لو تَشَبَّهَتِ الْأَجْنبِيَّةَ عَلَيْهِ، حَدَّتْ دُونَهُ) بلا خلافٍ في وجوب
الْحَدَّ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَعَلَى الْمُشْهُورِ فِي سَقْوَطِهِ عَنِ الرَّجُلِ.

(١) كما في رياض المسائل: ج ١٣ / ٤١٨ (ط. ج).

(٢) أنظر مثلاً: التبيغ الرابع: ج ٤ / ٣٢٨ - ٣٢٩.

(٣) راجع جواهر الكلام: ج ٤١ / ٢٦٤.

(٤) نسب إليه في المقتصر في شرح المختصر: ص ٣٩٨.

ولو ادعى الزوجية أو ما يصلح شبهة سقط الحدّ.

وعن القاضي^(١): أَنَّهُ يُقامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ جَهْرًا وَعَلَيْهِ سَرًّا.
ويشهد للمشهور: ما دَلَّ عَلَى سقوطِ الْحَدِّ بِالشُّبَهَةِ المُتَقدِّمَ، وَمَا عن القاضي
روايته، وهي رواية أبي روح: «أَنَّ امرأَةً تَشَبَّهَتْ بِأُمَّةٍ لِرَجُلٍ، وَذَلِكَ لِيَلَّا، فَوَاقَعَهَا
وَهُوَ يَرَى أَنَّهَا جَارِيَتِهِ، فَرُفِعَ إِلَى عُمُرٍ، فَأُرْسَلَ إِلَى عَلَيْهِ الْمُثَلَّةِ فَقَالَ: اضْرِبِ الرَّجُلَ
حَدَّاً فِي السَّرِّ، وَاضْرِبِ الْمَرْأَةَ حَدَّاً فِي الْعَلَاتِيَّةِ»^(٢).
ولكتها رواية ضعيفة للإرسال، ولجهالة عدّة رواتها، ومع ذلك فهي معرض
عنها عند الأصحاب، فلابد من طرحها.

وفي «الوسائل»: (أقول: حَمَلَهُ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ عَلَى شَكِ الرَّجُلِ أَوْ ظَنِّهِ وَتَفْرِيظِهِ
فِي التَّأْمِلِ، وَأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَعْزَرُ لِمَا تَقدِّمَ فِي تزوِيجِ امرأَةٍ لِهَا زَوْجٌ وَغَيْرُ ذَلِكِ، وَقَدْ رَوَاهُ
المُفِيدُ فِي «المقنعة»^(٣) نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَوَطَأَهَا مِنْ غَيْرِ تَحرِزٍ)^(٤) انتهى.
الفرع الثالث: (لو ادعى الزوجية أو ما يصلح شبهةً) كما لو ادعى الإكراه (سقط
الحدّ) بالنسبة إلى المدعى خاصةً، ولا يكفل المدعى بيته ولا يبيأ بلا خلافٍ، وعن
بعضهم^(٥) الإجماع عليه.

ويشهد به: صحيح أبي عبيدة، عن أبي جعفر^{عليه السلام}، قال:

(١) المهدب: ج ٢ / ٥٢٤.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٢٦٢ ح ١٣، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٣٤٤٢٢ ح ١٤٣.

(٣) المقنعة: ص ٧٨٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١٤٣ في التعليق على ح ٣٤٤٢٢.

(٥) كفاية الأحكام: ج ٢ / ٩٢.

ولو تزوج المعتدة عالماً، حدّ مع الدخول، وكذا المرأة، ولو ادعى أحدهما الجهالة المحتملة قبلاً.

«إِنَّ عَلَيَّ لِلْأَيْمَنِ أُتِيَ بِمَرْأَةٍ مَعَ رَجُلٍ فَجَرَ بِهَا، فَقَالَتْ: أَسْتَكْرِهُنِي وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ، وَلَوْ سُئِلَ هُؤُلَاءِ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: لَا تُصَدِّقُ وَقَدْ وَلَهُ فَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ»^(١).

ونحوه غيره^(٢) مما ورد في عدم الحد على المستكرهه، فإنها فيما لو أقررت هي بالاستكراه، وليس في شيء منها التكليف بالبينة أو اليين، وهي وإنْ كانت في دعوى الإكراه، إلا أنه يتم المطلوب بإلغاء خصوصية المورد، وبالإجماع المركب، وعدم القول بالفصل، مع أنَّ دعوته ما لم يعلم كذبه شبهة في الحال، والحد يُدرأ بالشبهة.

وفي «المسالك»: (ولا يسقط فيه من أحكام الوطء، سوى الحد، فلو كانت أمَّةٌ فعلية لمولاه العقر، أو حُرَّةٌ مكرهه فهُرَّ المثل إنْ لم يثبت استحقاق الوطء)^(٣)، انتهى. وهو يُمْمَّ فيما لا يقتضي الأصل سقوطه أيضاً.

الفرع الرابع: (ولو تزوج المعتدة عالماً، حدّ مع الدخول) بها جلداً أو رجماً. (وكذا المرأة) تُحدَّد لو تزوجت في عدتها، مع علّمها بالعدة والتحرير. (ولو ادعى) أحدهما (الجهالة المحتملة، قبلاً) من المدعى، وكذا إن ادعىاه إذا كان ممكناً في حقهما، كما عن الحال^(٤)، وعامة المتأخرین^(٥).

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ / ٥١ ح ١٨، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١١٠ باب ١٨ من أبواب حد الزنا ٤٣٤٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١١٠ باب سقوط الحد عن المستكرهه على الزنا.

(٣) حكايه عنه في جواهر الكلام: ج ٤١ / ٢٧٦.

(٤) المراثي: ج ٤٤٥ / ٢.

(٥) انظر مثلاً رياض المسائل: ج ١٣ / ٤٢٦.

و عن «المقنة»^(١) و «النهاية»^(٢): إطلاق عدم القبول. وقد حَمَلَ كلامهما المصنف^(٣) على ما لا يُحتمل الشَّبهة، قال: (فلا منازعة هنا في الحقيقة)^(٤). ويشهد للمشهور: - مضافاً إلى ما دلَّ على أنَّ الحدود تُدرأ بالشَّبهات - ما دلَّ^(٥) من النصوص على أنَّ مَن دَخَلَ في الإسلام وزَنَى يَسْقُطُ عَنِ الْحَدَّ مَا دَامَ لَمْ يُثْبِتْ عِلْمَه بِجُرْمِه الرَّتْنَةِ فِي الإِسْلَامِ.

و أمَّا النصوص^(٦) الدالة على أَنَّه إِنْ تزوجت ذات البعل، أو ذات عِدَّةٍ ودخل بها حَدَّتْ، ولا يُقبل منها دعوى الجهالة، فهي وإنْ كانت تدلُّ على أَنَّ مَن تزوج المُعْتَدَّة، أو دخل بها يُحَدَّ، وكذا المرأة، وكذلك يجري عليهما الحَدَّ إِنْ ادْعَى الجهالة غير المحتملة في حقِّها، وبه يظهر الحال في كُلِّ جهالَةٍ لَا تُحْتَمِلُ، ولكن ما فيها من التعليل يدلُّ على الاختصاص بتلك الجهالة، وعدم الشمول للجهالة المحتملة، لاحظ:

١- قوله في خبر الحَدَّاء، عن الإمام الصادق^{عليه السلام}، قال:

«قلت: فإنْ كانت جاهلة بما صنعت؟

قال: فقال^{عليه السلام}: أليس هي في دار الهجرة؟ قلت: بلى.

قال^{عليه السلام}: ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إِلَّا وهي تعلم أَنَّ المرأة المسلمة لا يحلُّ لها أن تزوج زوجين.

(١) المقنة: ص ٧٨٠.

(٢) النهاية: ص ٦٩٦ - ٦٩٧.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٩ / ١٤٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٣٢ باب ١٤ من أبواب مقدّمات الحدود.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١٠٨ باب ١٧ من أبواب حَدَّ الرَّتْنَةِ.

ويُحدِّد الأعمى مع انتفاء الشُّبهة المحتملة لامعها.

قال: ولو أنَّ المرأة إذا فَجَرَتْ قالتْ لَمْ أَدْرِ، وَجَهَلْتْ أَنَّ الَّذِي فَعَلْتْ حَرَاماً، وَلَمْ
يَقُمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ إِذَا لَتَعَطَّلَتْ الْحَدُودَ»^(١).

٢- قوله في صحيح الكناسي، قال: «قلت: أرأيتَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا بِجَهَالَةِ؟
فَقَالَ عَلَيْهِ: مَا مِنْ امرأَةٍ الْيَوْمَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةٌ فِي
طَلاقٍ أَوْ مَوْتٍ، الْحَدِيثُ»^(٢).

الأعمى يُحدَّد

الفرع الخامس: (و) يُجْبِيُّ أَنْ (يُحدِّدُ الأعمى) مطلقاً، جلداً كَانَ أَوْ رَجَماً (مع انتفاء
الشُّبهة المحتملة) بلا خلافٍ يُلْمِعَ إِجْماعاً، ويُشَهِّدُ بِهِ عُمُومُ الْأَدَلَّةِ.
و (لَا) يُحدِّدُ (معها) كَمَا عَنِ الْأَكْثَرِ عَلَى مَا فِي «الْمَسَالِكَ»^(٣)، يُلْمِعَ كَمَا عَنِ
الصَّيْمَرِيِّ^(٤)، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْمُتَأْخِرِينَ كَمَا فِي «الرِّيَاضِ»^(٥).
وَعَنِ الْحَلَّيِّ^(٦) تَقييدهُ بِمَا إِذَا شَهَدَ الْحَالُ بِمَا ادَّعَاهُ، وَأَمَّا لَوْ شَهَدَتِ الْحَالُ بِخَلَافِ
ذَلِكَ، لَمْ يُصَدِّقَ، وَالظَّاهِرُ رَجُوعُهُ إِلَى مَا أَفَادَهُ الْقَوْمُ، وَنَظَرُهُ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا فِي

(١) الكافي: ج ١٩٢/٧ ح ١٩٢. وسائل الشيعة: ج ٢٨١٢٥/١٢٨٢٣ ح ٣٤٣٨٣.

(٢) الكافي: ج ١٩٢-١٩٣/٧ ح ١٩٣. وسائل الشيعة: ج ٢٨٦/١٢٦ ح ٣٤٣٨٥.

(٣) مسالك الأنفاس: ج ١٤/٤٤٠.

(٤) غاية المرام: ج ٤/٣١٣.

(٥) رياض المسائل: ج ١٥/٤٤٩.

(٦) السرازير: ج ٢/٤٤٧-٤٤٨.

نصوص التزويج في العِدَّة، وترويج ذات البعل المتقدمة.

وعن «التفريح»^(١): تقييد قبوله بكونه عدلاً.

وعن الشيختين^(٢)، والقاضي^(٣)، وسلام^(٤): عدم القبول مطلقاً.

والأول أظهر، لما دلَّ على أنَّ الحَدَّ يُدرأ بالشَّبَهَةِ.

وفي «المسالك»: الاستدلال له أيضاً: (بأنَّه مُسْلِمٌ، والأصل في إخباره

المطابقة)^(٥).

ويردُ: أنَّ خبره حجَّةٌ إنْ كان ثقَةً، بناءً على المختار من حجيَّة الخبر الواحد في

الموضوعات، وإلَّا فلا، ولعلَّه إلى ذلك نظر صاحب «التفريح».

ويردُ عليه: أنَّه وإن لم يكن قوله حجَّة، إلَّا أنَّه شَبَهَ، وهي تَدْرَأُ الحَدَّ

واستدلَّ لما عن الشيختين بأنَّه قد كان ينبعي له أن يتحرَّز ويتحفَّظُ من الفجور.

وفيه: إنَّ ذلك لا ينافي حصول الشَّبَهَةِ كما مرَّ، وهي تَدْرَأُ الحَدَّ.



(١) التفريح الرايع: ج ٤ / ٣٣٢.

(٢) المقنعة: ص ٧٨٣ - ٧٨٤، النهاية: ص ٦٩٨ - ٦٩٩.

(٣) المهدى: ج ٢ / ٥٢٤.

(٤) المراسم العلوية: ص ٢٥٦.

(٥) مسالك الأفهام: ج ١٤ / ٣٤٠.

ويثبتُ بالإقرار من أهله أربع مراتٍ

الإقرار المثبت للزنا

(ويثبتُ) الزنا على كلٌّ من الرجل والمرأة (بالإقرار من أهله) فإنْ أقرَّا ثبت عليهما الحد، وإنْ أقرَّ أحدهما ثبت عليه خاصةً، بلا خلافٍ ولا إشكال، لعموم ما دلَّ (١) على الثبوت بالإقرار، وللنصول (٢) الخاصة، ولكن يشترط في الثبوت به أمور:

١- بلوغ المقر، فلا عبرة بإقرار الصبي وإنْ كان مراهقاً كسائر إقراراته.

٢- كمال عقله، فلا عبرة بإقرار الجنون حال جنونه.

٣- الاختيار؛ فلا يلتفت إلى إقرار المكره عليه.

ويشهد به: - مضافاً إلى ما دلَّ (٣) على رفع ما استكره عليه - قول أمير المؤمنين عليه السلام في حسن أبي البحري:

«منْ أقرَّ عند تجريدي أو حبسِي أو تخويفِي أو تهديدي فلا حدّ عليه» (٤).

ولا عبرة أيضاً بإقرار السكران والعាន والناائم.

٤- تكرار الإقرار (أربع مرات) بلا خلافٍ، بل عليه اتفاق الأصحاب، إلا ما

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٣ / ١٨٤ باب ٣ من أبواب الإقرار.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١٠٦ باب ١٦ من أبواب حد الزنا.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٣٦٩ باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، و: ج ٢٣ / ٢٢٤ و ٢٢٥ باب ١٢ و ١٦ من كتاب الآيام.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ١٠ / ١٤٨ ح ٢٣، وسائل الشيعة: ج ٢٣ / ١٨٥ ح ٢٩٣٤٣.

عن ظاهر ابن أبي عقيل^(١) من الاكتفاء بالمرة.

ويشهد له: حسن جليل، عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث:

«ولا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات»^(٢).

والمعتبرة المتضمنة لقضية امرأتين جاءتا إلى أمير المؤمنين عليه السلام وقالتا: إننا قد زنينا فطهرنا، وفي إحداهما كان يقول في كل واحدة: اللهم أنتها شهادة وهذه ثنتان إلى الأربع.

ثم قال: اللهم أنت قد ثبت لك عليها أربع شهادات ثم رجمها^(٣).

وأما صحيح الفضيل بن يسار، عن الصادق عليه السلام: «من أقر على نفسه عند الإمام بحق من حدود الله تعالى مرة واحدة، حُرّاً كان أو عبداً، حُرّة كانت أو أمة، فعلى الإمام أن يقيم الحد عليه للذى أقر به على نفسه، كائناً من كان، إلا الزاني المُحسن، فإنه لا يرجمه حتى يشهد عليه أربعة شهداء.

إلى أن قال: فقال له بعض أصحابنا: يا أبا عبد الله، فما هذه الحدود التي إذا أقر بها

عند الإمام مرة واحدة على نفسه أقيم عليه الحد فيها؟

فقال عليه السلام: إذا أقر على نفسه عند الإمام بسرقة.

إلى أن قال: وإذا أقر على نفسه بالزنا وهو غير مُحسن ، فهذا من حقوق

الله، الحديث)^(٤).

(١) حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة: ج ٩ / ١٦٥.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٢١٩ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٧ ح ٣٤١٣٠.

(٣) راجع الأخبار الواردة في الباب ١٦ من أبواب حد الزنا من وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١٠٦ باب ١٦ من أبواب حد الزنا.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ١٠ / ٢٠ ح ٥٧-٥٦، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٥٧-٥٦ باب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود ح ٣٤٢٠٢.

فقد حمله بعضهم على غير حد الرأي جماعاً، على ما نقله في «الرياض»^(١).
وذكر في «الجواهر»^(٢) احتفالاً وهو غريب، لتصريحه بحد الرأي، ولكنه لا يصلح لمعارضة ما تقدم فيتعين طرحه.

أقول: الثابت أنه لو أقر دون الأربع، لم يجب الحد، لكن هل يجب التعزير عليه كما عن الشيوخين^(٣)، وابن إدريس^(٤)، والمصنف في «القواعد»^(٥)?
أم لا كما عن الأردبيلي^(٦) الميل إليه؟

ووجهان: من عدم التعزير بالإقرار الواقع عند النبي صلوات الله عليه والوصي صلوات الله عليه، مع ما في بعضها من التراخي الطويل بين الأقارب^(٧).

ومن عموم ما دلّ على الأخذ بالإقرار، المقتصر في الخروج عنه على الحد للدليل، وبه يثبت المعصية عليه فيجب التعزير.

وهل يعتبر كون الإقرار أربعاً في أربع مجالس، كما عن «الخلاف»^(٨)،
و«المبسوط»^(٩)، وابن حمزة^(١٠)؟

(١) رياض المسائل: ج ١٣ / ٤٣٠.

(٢) جواهر الكلام: ج ٤١ / ٣٢٠.

(٣) المققنة: ص ٧٧٥، النهاية: ص ٦٨٩.

(٤) السرائر: ج ٢ / ٤٢٩.

(٥) قواعد الأحكام: ج ٣ / ٥٢٣.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٣ / ٢٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٦ / ١٠٦، باب ١٦ من أبواب حد الزنا.

(٨) الخلاف: ج ٥ / ٣٧٧، المسألة ١٦.

(٩) المبسوط: ج ٨ / ٤.

(١٠) الوسيلة: ص ٤١٠.

أم لا يعتبر ذلك، بل لو أقر أربعاً في مجلس واحد كفى، كما هو المشهور بين الأصحاب، بل عليه عامة من تأخر كفى في «الرياض»^(١).

وجهان، أشهرها الثاني لإطلاق النصوص.

واستدل للأول: بالإجماع المحكمي عن «الخلاف»، وما وقع من تعداد الأقارب

عند النبي ﷺ والوصي عليه السلام^(٢).

ولكن الإجماع موهون بذهاب الأكثر إلى خلافه، والوقوع عندهما كذلك لا يستلزم عدم الحد على التقدير الآخر، لعدم المفهوم لما تضمن تلك القضايا، فإنها قضايا في وقائع معينة.

ولو أقر بالرّزنا بأمراء عفيفة معينة، فهل يثبت القذف للمرأة بذلك، ليثبت عليه حد القذف أم لا؟

فيه قولان بل أقوال:

والحق أن يقال: إنه إن قال قوله ظاهراً في زنا المرأة أيضاً، وعدم الشُّبهة من ناحيتها أيضاً، ثبت القذف، وإلا فلا، لاحتلال الاشتباه والإكراه، فلا يكون إقراره بالرّزنا على نفسه قدفاً لها بذلك.

وأما خبر السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام، قال:

«قال رسول الله ﷺ: لا تسألو الفاجرة من فجر بك، فكما هان عليها الفجور بهون عليها أن ترمي البريء المسلم»^(٣).

(١) رياض المسائل: ج ١٢ / ٤٣١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١٠٦ / باب ١٦ من أبواب حد الزنا.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠ / ٤٤٨ ح ١٧٧ . وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١٤٦ / باب ٤ من أبواب حد الزنا ح ٣٤٤٣٠.

والعلوي: «إذا سألت الفاجرة من فجر بك، فقالت فلان جلَّتها حَدَّاً للجور، وَحَدَّاً لفريتها على الرجل المسلم»^(١).
فلا ينافي ما ذكرناه، فإنهما في ما لو قال فجر في فلان، ولا يشملان ما لو كان إقراره غير ظاهر في فجور الطرف الآخر.

وأما صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام: «في رجل قال لأمراته يا زانية أنا زنيت بك؟

قال عليه حَدَّ واحد لقذفه إياتها، وأما قوله أنا زنيت بك، فلا حَدَّ فيه، إلا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالرُّثنا عند الإمام»^(٢).
 فهو مشعر بما اخرناه من التفصيل.

وعليه، فما في «المسالك» من: (أنَّ الوجه ثبوت القذف بالمرأة مع الإطلاق، لأنَّه ظاهرٌ فيه، والأصل عدم الشُّبهة والإكراه)^(٣)، غير تمام.
كما أنَّ ما عن الشِّيخين^(٤) والحلبي^(٥) من أنه يثبت القذف مع الإطلاق، إلا أن يفتر بالاشتباه أو الإكراه الذي اختاره في «المسالك» أيضاً، لا يتم.

لو أقر بحدٍ ولم يبيّنه

ولو أقر بحدٍ ولم يبيّنه، لم يكُفَّ البُيُّان، بلا خلافٍ كما في «الرياض»^(٦)، وخبر

(١) نهذيب الأحكام: ج ١٠ ح ٤٤٨ . ١٧٨ . وسائل الشيعة: ج ٢٨ . ١٤٦ . باب ٤١ من أبواب حَدَّ الرُّثنا ح ٣٤٤٣١

(٢) الكافي: ج ٧ ح ٢١١ . وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١٩٥ ح ٣٤٥٤٦

(٣) مسالك الأنفاس: ج ١٤ ح ٣٤٥

(٤) وحكاية عنهما في العواهر: ج ٤١ ح ٢٨٤

(٥) رياض المسائل: ج ١٣ ح ٤٣١

قيس الآتي شاهد به، ومعه لا يُصغى إلى ما قيل^(١) من أنَّ الفرض إقراره بحقٍّ عليه، فِيَكْلَفُ البَيَانَ لِتَلَأْ يَلْزَمُ تعطيل المحدود.

وعن الشِّيخ^(٢)، والقاضي^(٣)، والحقَّ في «النافع»^(٤)، وصاحب «الجواهر»^(٥): أَنَّهُ يُضربُ حَتَّى يَنْهَى عن نفسه.

وعن الحَلِي^(٦) اختياره، إِلَّا أَنَّهُ أضافَ إِلَيْهِ: (أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ عَنْ ثَمَانِينَ، وَلَا يُزَادُ عَلَى المائةِ).).

وعن المصطف^(٧) في جملةٍ من كتبه اختياره.

وعن الحقَّ في «الشَّرائِعِ»^(٨) استصوابه في طرف الكثرة، دون طرف النقصان.

والمستند: خبر محمد بن قيس، عن الإمام الباقر عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام:

«في رجلٍ أقرَّ على نفسه بحدٍّ ولم يُسمِّ أَيَّ حدًّ هو؟

قال عليه السلام: أَمرَ أَنْ يُجلَدَ حَتَّى يكونَ هُوَ الَّذِي يَنْهَا عَنْ نَفْسِهِ فِي الْحَدِّ»^(٩).

وأورد عليه تارةً: بضعف السند باشتراك محمد بن قيس بين الثقة وغيره كما

(١) انظر جواهر الكلام: ج ٤١ / ٢٨٦.

(٢) النهاية: ص ٧٠٣ - ٧٠٢.

(٣) المهدب: ج ٢ / ٥٢٩.

(٤) المختصر النافع: ص ٢١٤.

(٥) جواهر الكلام: ج ٤١ / ٢٨٦.

(٦) السراج: ج ٣ / ٤٥٥ - ٤٥٦.

(٧) تحرير الأحكام: ج ٥ / ٣١٤. البحث الثامن في أبحاث الإقرار، قوله: (قيل: ولا يتجاوز المائة ولا ينقص عن ثمانين، وهو جيد في طرف الكثرة لا القلة)، قواعد الأحكام: ج ٣ / ٥٢٣، قوله: (يُضربُ حَتَّى يَنْهَى عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ يَبْلُغُ الْمائةَ).

(٨) شرائع الإسلام: ج ٤ / ٩٣٤.

(٩) الكافي: ج ٧ / ٢١٩ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٥ ح ٣٤١٢٥.

في «المسالك»^(١).

وأخرى: بأته يعارضه خبر أنس، قال: «كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه علىي، ولم يسمه، فحضرت الصلاة، فصلى النبي ﷺ الصلاة، فقام إليه الرجل، فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقم في حـد اللـهـ.

قال: أليس قد صـلـيـتـ مـعـنـاـ؟ـ قالـ:ـ نـعـمـ،ـ قـالـ:ـ إـنـ اللـهـ غـفـرـ لـكـ ذـنـبـكـ،ـ أوـ قالـ:ـ حـدـكـ»^(٢).

وثالثة: بأن الحـدـ يـشـمـ الرـجـمـ،ـ والـقـتـلـ بـالـسـيـفـ،ـ وـالـإـحـرـاقـ بـالـنـارـ،ـ وـرـمـيـ الـجـدـارـ عـلـيـهـ،ـ وـماـشـاـكـلـ،ـ فـهـوـ مـجـمـلـ.

ولكن السند صحيح على الأصح، لأن المراد بمحمد بن قيس فيه الثقة، بقرينة روایة عاصم بن حميد عنه وغيرها.

وما عن الأردبيلي^(٣) من تضييفه لوجود سهل في طريقه، يدفعه ما مرّ غير مرّة من أن سهلاً ثقة على الأظهر.

وخبر أنس ضعيف السند، وليس من طرقنا، بل هو من طرق العامة، مع أنه يحتمل صدور التوبية منه، والأخير اجتهاد في مقابل النص.

وبه يظهر ما في «المسالك»^(٤) حيث قال: (ويُشكـلـ الـخـبـرـ أـيـضاـ باـسـتـلـازـمـهـ أـنـهـ لـوـ نـهـىـ فـيـاـ دـوـنـ الـحـدـودـ الـمـعـلـوـمـةـ قـبـلـ مـنـهـ وـلـيـسـ هـذـاـ حـكـمـ الـحـدـ وـلـاـ التـعـزـيرـ،ـ وـأـيـضاـ فـإـنـهـ

(١) و (٤) مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ:ـ جـ ١٤ـ /ـ ٣٤٦ـ .ـ

(٢) صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ:ـ جـ ٢١ـ /ـ ٩٧ـ .ـ

(٣) مـجـمـعـ الـفـانـدـةـ وـالـبـرـهـانـ:ـ جـ ١٣ـ /ـ ٣٢ـ .ـ

من الحدود ما يتوقف على الإقرار أربعاً، ومنها ما يتوقف على الإقرار مرتين، ومنها ما يكفي فيه المرة، فلا يتم إطلاق القول بجواز بلوغ المائة مع الإقرار دون الأربع وبلوغ الثمانين بدون الإقرار مرتين، وشرط ذلك كله خروج عن مورد الرواية رأساً^(١) انتهى.

إذ ذلك كله اجتهد في مقابل النص الصحيح المعمول به عند جمع من الأصحاب.

وأما ما عن الحيلي^(٢) فقد استدلّ له: بأنّه لا حد دون الثمانين.

وبما عن «المقعن»، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أقر على نفسه بحد ولم يبيّن أي حد هو، أن يجعل حتى يبلغ ثمانين، فجعل ثم قال: لو أكملت جلدك مائة ما ابتغيت عليه بيته غير نفسك»^(٣).

ويرد على الأول: - مضافاً إلى أنه لا يعني به في مقابل النص - أن الحد في

القيادة خمسة وسبعون، وليس أقله الثمانين.

ويرد الثاني: أنه مرسل لا يصلح لقيد الصحيح.

واستدلّ لما عن المصطفى وفي «الشرعاء»^(٤): بأن الحد لا يزيد على المائة.

أقول: وبما قدمناه يظهر ما في ذلك أيضاً.

وعن «اللمعة»^(٥)، و«الروضة»^(٦)، و«كشف اللثام»^(٧): (أن إطلاق النص

(١) مسالك الأفهام: ج ١٤ / ٣٤٦.

(٢) السرائر: ج ٣ / ٤٥٥.

(٣) المستدرك: ج ١٨ / ١٥ باب ٩ من أبواب مقدمات الحدود: ٢١٨٦٦، المقعن: ص ٤٣٨.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ / ٩٣٥.

(٥) اللمعة الدمشقية: ص ٢٣٧.

(٦) الروضة الهمية: ج ٩ / ١٣٠ - ١٣١.

(٧) كشف اللثام: ج ١٠ / ٤١٩ (ط. ج).

وكلمة الأصحاب منزل على الحد الذي يقتضيه ما وقع من الإقرار، فلا يُحَدّ مائة ما لم يقر أربعاً، ولا ثانين ما لم يُقر مرتين، ولا يتعين المائة إذا أقر أربعاً، ولا الثمانون إذا أقر مرتين).

وفي «الرياض»: (ولعل التنزيل للجمع بين الأدلة، ولا بأس به)^(١).
وفيه: إنّ مقتضى إطلاق التص الاكتفاء بالإقرار مرّة، وأنّه يُضرب مالم ينه
وإن زاد على المائة، وحيث إنّه حكمٌ تعبدِي واردٌ في مورد خاص، ولا مقيد له من
الأدلة، فإن النصوص المقدّرة للحدود إنما هي فيما لو أقر بالزنا أو السرقة أو ما
شاكل، وهذا الخبر فيما لو أقر بحدٍ بنحو الإجمال، فلا سبيل إلى دعوى أنَّ الجمع بين
الأدلة يقتضي ذلك.

فالمحصل: أنَّ الأَظْهَر هو ما عن الشِّيخِين والقاضِي، وَاللهُ العَالَمُ.



أو بشهادة أربعة رجال عدولٍ، أو ثلاثة وامرأتين.

البيينة المثبتة للزنا

لَا كلام ولا إشكال في أنّه يثبتُ الزنا الموجب للحدّ بالبيينة، إنما الكلام في العدد المعتبر فيها، وأنّه هل يكفي شهادة النساء منضمّات إلى الرجال أم لا؟

قال عليه السلام: (أو بشهادة أربعة رجال عدولٍ، أو ثلاثة وامرأتين).

أقول: ثبوته بالأولى مجمعٌ عليه، والكتاب ^(١) والسنّة المستفيضة ^(٢) شاهدان به. وأماماً ثبوته بالثانية، فهو الأشهر، بل عليه عامّة من تأخّر عدا من سيذكر كما في «الرياض» ^(٣).

ونفي عنه «الخلاف» بعضهم، وادعى الآخر عليه الإجماع ^(٤).

ويشهد به: نصوص عديدة:

منها: صحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تجوز شهادة النساء في رؤية أهلال، ولا يجوز في الرّاجم شهادة رجلين وأربع نسوة، ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان، الحديث» ^(٥).

ومنها: حسن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام في حديثِ، قال:

(١) سورة النساء: الآية ١٥، سورة التور: الآية ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٩٨ - ٩٩ باب ١٤ من أبواب حدّ الزنا.

(٣) رياض المسائل: ج ١٣ / ٤٣٧.

(٤) انظر الفتنية: ص ٤٣٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٣٥٢ باب ٢٤ من كتاب الشهادات ح ٣٣٩١٨.

«قال عليٌ عليه السلام: تجوز شهادة النساء في الرَّجم إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، وإذا كان أربع نسوة ورجلان، فلا يجوز الرَّجم»^(١).
 ومنها: خبر زيد الشَّحام، قال: «سألته عن شهادة النساء؟
 قال: لا تجوز شهادة النساء في الرَّجم إلا مع ثلاثة رجال وامرأتين، فإنْ كان
 رجالان وأربعة نسوة فلا تجوز في الرَّجم»^(٢).
 ونحوها غيرها.

ومن العقلي^(٣)، والمفید^(٤)، وسلام^(٥): عدم ثبوته بها:
 ١- لما دلَّ من النصوص المتقدمة على عدم قبول شهادتهنَ في الحدود.
 ٢- وللنطوص^(٦) الماحصة لقبول الشهادة في الزَّنا بأربعة شهود، إذ ليس
 المراد بهم ما يعم النساء، فإنَّ ما يحتمل إنما هو ثبوته بثلاثة رجال وامرأتين.
 ٣- ول الصحيح محمد بن مسلم، عن الإمام الصادق^(٧)، قال:
 «إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم يجز في الرَّجم، الحديث»^(٨).
 ٤- وبأَنَّ الحصر في الأوَّل منصوصٌ في الكتاب.
 ٥- وبالأصل.

(١) الكافي: ج ٧/ ٩ ح ٣٩١، وسائل الشيعة: ج ٢٧/ ٣٥٤ باب ٢٤ من كتاب الشهادات ح ٣٣٩١٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٦/ ٢٦٦ ح ١١٧، وسائل الشيعة: ج ٢٧/ ٣٥٩ ح ٣٣٩٤.

(٣) حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة: ج ٨/ ٤٦٧.

(٤) المقنية: ص ٧٧٥.

(٥) المراسم: ص ٢٥٤ - ٢٥٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢٨/ ٩٤ باب ١٢ من أبواب حَدَّ الزَّنا (باب: أنَّ الزَّنا لا يثبت إلا بأربعة شهود يشهدون على
 معاينة الإبلاج).

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢٧/ ٣٥٨ باب ٢٦ من كتاب الشهادات ح ٣٣٩٣٦.

ولو شَهِدَ رجلاً وأربعة نسوة، ثَبَّتَ الْجَلْدُ دُونَ الرَّجْمِ.

ولكن نصوص عدم قبول شهادتهن في الحدود مطلقة ، يُقيّد إطلاقها بما مرّ من النصوص.

والأخبار الحاسمة لو ثَمِّت دلالتها، غايتها الإطلاق، والمقيّد مقدّم على المطلق.
والصحيح قاصر عن المعارضة للنصوص المتقدمة الموافقة لفتوى جُلّ الأصحاب، التي هي أَوَّل المرجحات.

وليس في الكتاب ما يدلّ على الحصر، هكذا أُجِيب عن الاستدلال بالآية.
ويمكن أن يقال: إنّ قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا عَلَيْهِمْ شَهَادَةً أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ»^(١)، يدلّ على ذلك، فإنه يدلّ بالإطلاق على وجوب حَدّ القذف، وإن أُتى بثلاثة رجال وامرأتين.

وعليه، فالحق في الجواب أنّ إطلاقه أيضًا يُقيّد بالنصوص المتقدمة، فالظاهر أنّه يثبت بها أيضًا، فما عن «المختلف»^(٢) من التوقف ضعيف.

(ولو شَهِدَ رجلاً وأربعة نسوة، ثَبَّتَ الْجَلْدُ دُونَ الرَّجْمِ) كما عن الشيخ في «النهاية»^(٣)، والإسكافي^(٤)، والحايلي^(٥)، والمصنف هنا ، وفي «التحرير»^(٦)،

(١) سورة التور: الآية ٤.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٤ / ٤٧٠.

(٣) النهاية: ص ٣٣٢.

(٤) حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة: ج ٨ / ٤٧١.

(٥) المسارier: ج ٢ / ١٣٧.

(٦) تحرير الأحكام: ج ٥ / ٣٠٨، البحث الأول من بحوث البيئة.

و«القواعد»^(١)، والشهداء في اللمعتين^(٢).

وو عن العلامة الجلسي^(٣): أنه المشهور بين الأصحاب.

وعن الصدوقين^(٤)، والقاضي^(٥)، والحلبي^(٦)، والمصنف في «المختلف»^(٧): عدم

ثبوت الجلد.

وقال في «المسالك»: (وليس على ثبوت الجلد بشهادة رجلين وأربع نساء

دليل صالح، فإن جماعة من الأصحاب ذهبوا إلى عدم وجوب شيء بهذه البيئة

لذلك، وهو الوجه)^(٨).

وعن الشيخ في «الخلاف»^(٩): ثبوت الرَّاجم بها أيضاً.

أقول: والأول أظهر لموئذن الحلبي كالصحيح، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أنه سُئل عن رجلٍ مُحَسَّنٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ، فَشَهَدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ،

وَجَبَ عَلَيْهِمُ الرَّاجِمُ، وَإِنْ شَهَدَ عَلَيْهِ رِجَالٌ وَأَرْبَعَةُ نِسَوةٌ، فَلَا تَحْبُزْ شَهَادَتَهُمْ وَلَا

يُرَاجِمُهُمْ، وَلَكِنْ يُضَرَّبُ حَدَّ الزَّانِي»^(١٠).

واستدل للثاني بصحيف محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث، قال:

(١) قواعد الأحكام: ج ٣ / ٥٢٤.

(٢) الروضة البهية: ج ٩ / ٤٩.

(٣) ملاذ الأخيار: ج ١٠ / ١٣٦، الحديث ١١٠.

(٤) فقد الرضا: ص ٢٦٢، المقنع: ص ٤٠٢.

(٥) المهدى: ج ٢ / ٥٥٨، وذهب إلى الرأي الأول في: ج ٢ / ٥٢٦.

(٦) الكافي في الفقه: ص ٤٣٦.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٨ / ٤٧٢.

(٨) مسالك الأفهام: ج ١٤ / ٢٤٩، والعبارة منقولة معنى لا لفظاً.

(٩) الخلاف: ج ٦ / ٢٥١، المسألة ٢.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٢٥ ح ٤٩٩٣، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١٣٢ ح ٣٤٣٩٩.

ولا يقبل رجلاً واحداً مع النساء وإن كثرن،

«وتجوز شهادتهن في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنا والرجم»^(١).
إذ ليس في ذكر الزنا مع الرجم فائدة إلا بيان عدم ثبوت الجلد أيضاً، المؤيد بعموم ما دلّ على قبول شهادتهن في الحدود.

أقول : ولكن الصحيح وإن كان في نفسه ظاهراً في ذلك ، لما ذكر ، ولإطلاق قوله بالمثل: «لا تجوز في الزنا»، إلا أنَّ الجمع بينه وبين الموثق يتضيّق تقييد إطلاقه به . وحمل قوله في الزنا والرجم على إرادة الزنا المترتب عليه جميع أحكامه منها الرجم، ليكون قوله «والرجم» تفسيراً للزنا، وإن أبيت عن كون ذلك جمعاً عرفياً، فالموثق يُقدّم للشهرة.

وأما عموم ما دلّ على عدم قبول شهادتهن في الحدود، فيختص بالموثق، ومعه لا يصلح للتأييد.

وأمّا عن «الخلاف» فلم أظفر بعنته، والنصوص المتقدمة تدلّ على خلافه .
وعليه، فما هو المشهور هو المنصور.

أقول: (و) بما ذكرناه ظهر أنَّه (لا يقبل) شهادة (رجل واحد مع النساء وإن كثرن) كستِ نساءٍ أو أكثر، ولا شهادة النساء منفردات عن الرجال، كما هو المشهور بين الأصحاب، بل لا خلاف يعتقد به، لما دلّ^(٢) على عدم قول شهادتهن في الحدود

(١) تهذيب الأحكام: ج ٦ / ٢٦٤ ح ١١٠، وسائل الشيعة: ج ٢٧ ح ٣٥٢ / ٣٣٩١٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٧ باب ٢٤ من كتاب الشهادات ح ٣٣٩١٣ و ٣٣٩١٥ وغيرهما من نفس الباب.

ولو شَهِدَ أَقْلَ منْ أَرْبَعَةَ حُدُوْلَ الْفَرِيْةِ.

المقيّد إطلاقه بما مرّ، ولمفهوم صحيح محمد بن الفضيل المتقدّم.
وأمّا عدم ثبوت الرَّجُم بهما فالنصوص المتقدّمة شاهدة به، مضافاً إلى ذلك.
(ولو شَهِدَ أَقْلَ منْ أَرْبَعَةَ) ومن في حكمهم لم يثبت الحَدُّ و(حدُوا للفريّة) إجماعاً
للآية الكريمة^(١) المتقدّمة، ولتسميتهم الله تعالى كاذبين، حيث قال سبحانه: «لَوْلَا
جَاءُوكُمْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوكُمْ بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ»^(٢)،
وللأخبار الكثيرة^(٣) الآتي طرف منها.

بل لو أقام الشهادة بعض الشهود في وقت عدم حضور الباقين على وجهه
لايحصل به اتصال الشهادة عرفاً، حُدُوا للقذف، ولا يُتَّسِّرُ إقام البيتة، بلا خلافٍ
مُحَقَّ أَجْدَهُ فِيهِ، إِلَّا مَا يُحَكِّي عَنْ جَابِرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ شَاذٌ، كَذَا فِي «الجوَاهِرِ»^(٤).
ويشهد به: خبر السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام:
«فِي ثَلَاثَةَ شَهَدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالرَّزْنَا؟ فَقَالَ عليه السلام: وَأَيْنَ الرَّابُّ؟ قَالُوا: الْآنَ يَجْبِي،
فَقَالَ عَلَيْهِ عليه السلام: حَدُّوْهُمْ فَلِيُسْ فِي الْحَدُودِ نَظَرٌ سَاعَةٌ»^(٥).
وخبر عَبَاد البصري، عن الإمام الباقر عليه السلام: «عَنْ ثَلَاثَةَ شَهَدُوا عَلَى
رَجُلٍ بِالرَّزْنَا، وَقَالُوا الْآنَ يَأْتِي بِالرَّابُّ؟

(١) سورة التور: الآية ٦ و ١٣.

(٢) سائل الشيعة: ج ٢٨ / ٩٤ باب ١٢ من أبواب حد الرزنا.

(٣) جواهر الكلام: ج ٤ / ٤١.

(٤) ٣٠٤ / ٤١.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٣٤ ح ٥٠٢١، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٩٦ باب ١٢ من أبواب حد الرزنا ح ٣٤٣١١.

قال عليهما: يُجَلِّدون حَدَّ القاذف ثانين جلدة كلَّ رجلٍ منهم^(١).

المنجبر ضعفهما لو كان بالعمل والاستناد.

وهل تُقبل الشهادة إذا تكاملت الشهود، بأن حَضَرَ الرابع بعد الحَدْ وَشَهَدَ؟
الظاهر ذلك، كما عن الشيخ^(٢) وغيره^(٣)، لإطلاق الأدلة، وعدم الدليل على
اعتبار حضور الجميع قبل الشهادة للإقامة، بحيث لا يكفي لو تفرقوا في الحضور،
وإن اجتمعوا في الإقامة، كما عن المصنف^(٤) في «القواعد»^(٥) وولده في الشرح^(٦).
وأما ما ذكره من اعتبار إيقاع الشهادة في مجلس واحد، فإنْ كان إجماعياً كما
هو ظاهر «المسالك»^(٧)، وعن ظاهر «المختلف»^(٨)، وإلا فالظاهر عدم اعتباره أيضاً،
والظاهر عدم الإجماع.

قال الشيخ في «الخلاف»: (إذا تكامل شهود الزَّنا، فقد ثبت الحكم بشهادتهم،
سواء شهدوا في مجلس واحد أو في مجالس، وشهادتهم مفترقين أحوط)^(٩) انتهى.
ولا فرق في ثبوت الحَدْ على الشهود بين ما إذا لم يحضر بعضهم مجلس
الشهادة، أو حَضَرَ ولم يشهد، لصحيح محمد بن قيس، عن الإمام الباقي عليهما السلام، قال:
«قال أمير المؤمنين عليهما السلام: لا يُجَلِّدُ رجُلٌ ولا امرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهود على
الإيلاج والإخراج.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٩٦ باب ١٢ من أبواب حَدَّ الزَّنا ح ٣٤٣١٢.

(٢) الخلاف: ج ٥ / ٣٨٩.

(٣) و٧) مختلف الشيعة: ج ٩ / ١٢٦.

(٤) قواعد الأحكام: ج ٣ / ٥٢٥.

(٥) إيضاح الفوائد: ج ٤ / ٤٧٦.

(٦) مسالك الأفهام: ج ١٤ / ٣٥٦.

(٧) الخلاف: ج ٥ / ٣٨٨، المسألة ٣١.

(٨) الخلاف: ج ٥ / ٣٨٨، المسألة ٣١.

ويُشترط في الشهادة اتفاقها من كل وجهٍ،

وقال: لا تكون أول الشهود الأربع، أخشى الروعة أن يتكل بعضهم فأجلد^(١).
فما عن المصنف^(٢) في «المختلف»^(٣) من عدم ثبوت حَدَّ القذف في الثاني،
غريبٌ، وأغرب منه ما استدل به لذلك من الوجوه الاعتبارية.

اعتبار الاتفاق والمشاهدة في الشهادة

(ويُشترط في الشهادة اتفاقها من كل وجه) بتواردهم على الفعل الواحد، فلو
اختلفو كأن شهد بعضهم على وجه مخصوص، والباقيون على غيره، أو شهد بعضهم
في زاوية مخصوصة أو بيت، والآخرون في غيره، أو شهد بعضهم في يوم الجمعة
والباقيون في يوم السبت وهكذا، لم يُحَدَّ المشهود عليه، وحَدَّ المشهود للفريبة، بلا
خلافٍ، بل ولا إشكال مع عدم اتفاق المشهود على شيء واحد، كما في غير المقام من
موارد الشهادة.

أقول: ومع ذلك يشهد به موثق عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمَوْلَى: «عن
رجلٍ يشهد عليه ثلاثة رجال أنه قد زنا بفلانة، ويشهد الرابع أنه لا يدرى
من زنى؟

قال: لا يُحَدَّ ولا يُرجم»^(٤).

(١) من لا يحضرهالقيقة: ج ٤ / ٤٩٩١ ح ٢٤، وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٤٠٩ ح ٣٤٠٧٧ و: ج ٢٨ / ٩٧ ح ١٢ باب من أبواب حَدَّ الزناج ٣٤٣١٤.

(٢) مختلف الشيعة: ج ١٢٦ / ٩.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٢١٠ ح ٣٤٣٠٩ وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٩٥ ح ٣٤٣٠٩.

والمساهمة عياناً كالميل في المكحولة.

وهل يعتبر زائداً على ذلك أنه لو تعرض بعضهم لخصوصية تعرض الباقي لها، ولا يكفي الإطلاق، ولا قوله لا أعلم، ليكون ذلك شرطاً تعبدياً في المقام، كما هو الظاهر من عبارات الأصحاب على ما قيل؟

أم لا يعتبر ذلك، كما هو صريح «المسالك»^(١) وغيرها؟

ووجهان، من المؤتمن والتسيم في غير مورده بالإجماع المركب، ومن أنه حكم تعبدى يقتصر على مورده، ولا إجماع مركب، وهذا هو الأظهر.

وعليه، فلو أطلق الشهود بمعاينة الإدخال والإخراج على وجه الرزنا، من غير تعرض للزمان والمكان كفى، ويُحدّد المشهود عليه كما صرّح به الأصحاب.

قال الشيخ في محكي «النهاية»: (فالبينة بالرزنا وهو أن يشهد أربعة نفر عدول على رجلٍ بأنه وطئ امرأةً، وليس بينه وبينها عقدٌ ولا شبهة عقدٍ، شاهدوه وطئها في الفرج، فإذا شهدوا كذلك قُبِّلت شهادتهم، وحكم عليه بالرزنا، وكان عليه ما على فاعله مما نبينه فيما بعد)^(٢). انتهى.

وهذا صريح في عدم اعتبار التقييد بالزمان والمكان، و قريب منه كلمات غيره.

(و) كذا يعتبر فيها ذكر (المساهمة عياناً) للولوج في الفرج (الميل في المكحولة):

(١) مسالك الأفهام: ج ١٤ / ٣٥٦.

(٢) النهاية: ص ٦٨٩.

- ١- لـصحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:
- «قال أمير المؤمنين: لا يُرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج والإخراج»^(١).
- ٢- وصحيف الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «حد الرَّاجِمُ أَنْ يَشَهِدْ أَرْبَعَ أَنْتَهُمْ رَأْوَهُ يَدْخُلُ وَيُخْرُجُ»^(٢).
- ٣- وموثق أبي بصير، عنه عليه السلام: «لا يُرجم الرَّجُلُ وَالمرْأَةُ حَتَّى يَشَهِدَا عَلَيْهِمَا أَرْبَعَ شَهَادَةً عَلَى الْجَمَاعِ وَالْإِيْلَاجِ، وَالْإِدْخَالِ كَالْمَلِيلِ فِي الْمِكْحَلَةِ»^(٣).
- ونحوها غيرها، هكذا استدلوا في المقام.
- والحق في المقام أن يقال: إن في المقام أموراً:
- ١- إنـه هل يتوقف ثبوت الحـد على كون الشـهادة بـخصوص الإـدخـال والإـخـراج، أم تـكـفي الشـهـادـةـ بالـمـقـدـمـاتـ كـالـجـلوـسـ مـنـهـاـ مجلسـ الرـجـلـ منـ اـمـرـأـتـهـ؟
- ٢- هل يـعـتـبرـ العـلـمـ بـذـلـكـ أـمـ يـكـفـيـ الـظـنـ مـثـلـاـ؟
- ٣- هل يـعـتـبرـ زـائـداـ عـلـىـ الـعـلـمـ، الشـهـادـةـ بـالـرـؤـيـةـ، فـلـوـ عـلـمـواـ بـذـلـكـ مـنـ غـيرـ نـاحـيـةـ الرـؤـيـةـ لـاـ يـكـفـيـ، أـمـ لـاـ يـعـتـبرـ ذـلـكـ؟
- ٤- هل يـعـتـبرـ كـوـنـ الشـهـادـةـ نـصـاـ، أـمـ يـكـفـيـ الـظـهـورـ الـعـرـفـيـ؟
- وقد وقع الكلام بينهم في كل واحدٍ من هذه الأمور مع الخلط بينها.

(١) الكافي: ج ٧ / ١٨٤ - ١٨٣ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٩٥ - ٩٤ باب ١٢ من أبواب حد الزنا ح ٣٤٣٠٥.

(٢) الكافي: ج ٧ / ١٨٣ ح ١ ومثله رواية أبي بصير: ص ١٨٤ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٩٤ باب ١٢ من أبواب حد الزنا ح ٣٤٣٠٨.

(٣) الكافي: ج ٧ / ١٨٤ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٩٥ ح ٣٤٣٠٧.

أما الأول: فالظاهر اعتباره للنصوص المتقدمة، ولما دلّ على ثبوت الحد للزنا، وأن حقيقته إدخال الذكر في فرج من تحرم عليه. وأما موثق زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا قال الشاهد إنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقيم عليه الحد»^(١). في «الجواهر»: «إنَّه قاصرٌ عن مقاومة غيره سندًاً وعددًاً بل وعملًا»^(٢). وعن الشيخ^(٣)، والعلامة المجلسي^(٤): العمل به، والمجمع بينه وبين النصوص المتقدمة، بأسه في الجلد وهي في الرجم، فلا تعارض.

قال المجلسي عليه السلام: (وأما الأخبار الواردة في اجتماع الرجل والمرأة في لحاف واحد، فمنها ما يدلّ على الحد، وهو موافق للموثق، ومنها ما يدلّ على النقيصة، وهو يُحمل على التقية).

أقول: أما أخبار المضاجعة في لحاف واحد، فسيأتي الكلام فيها عند تعرّض المصطفى عليه السلام لتلك المسألة، وأما الموثق فالظاهر منه كون التعبير المذكور تعبيرًا عن الزنا، وليس المراد به جلوسه في وسط رجلها من دون أن يدخل بها، ويكون ذلك تعبيرًا كنائيًا، وعليه فلا ينافي النصوص الدالة على اعتبار الإدخال والإخراج.

وأما الأمر الثاني: فيشهد باعتباره جميع ما دلّ على اعتبار العلم بالمشهود به في الشهادة، وأما النصوص المتقدمة فليس فيها ما يدلّ على ذلك، سوى تضمن الشهادة بالرؤبة، ولكن العمومات كافية.

(١) الكافي: ج ٧ ح ١٨٢، وسائل الشيعة: ج ٢٨ ح ٩٧، ٢٤٣١٢.

(٢) جواهر الكلام: ج ٤١ ح ٢٩٩.

(٣) الاستبصار: ج ٤ ح ٢١٨، ذيل حديث ٥.

(٤) مرآة العقول: ج ٢٣ ح ٢٧٦، الحديث الحادي عشر، وملاذ الآخيار: ج ١٦ ح ٨٢.

وأما الأمر الثالث: فقد يستدلّ لاعتبار كون الشهادة بالرؤية، بأنّ الشهادة إنما تُسمع بما عوين أو سمع، ولا معنى للرَّزْنَا حقيقةً إِلَّا ذلك، فلا تُسمع الشهادة به إِلَّا إذا عوين كذلك، ذكره في «الرياض»^(١).

ويرد عليه: ما تقدّم منّا في كتاب الشهادات^(٢) من أنه لا دليل على اعتبار السَّماع أو المعاينة في الشهادة، وإنما المعتبر هو العلم خاصةً.
وقد يستدلّ له: بخبري أبي بصير، المتضمنين لقوله تعالى: «حَدَّ الرَّاجِمُ فِي الرَّزْنَا أَنْ يَشَهِدْ أَرْبَعَةً أَنْتُمْ رَأَوْهُ يُدْخِلُ وَيُخْرِجُ»^(٣).
و قريب منها غيرهما.

ولكن بواسطة ما دلّ على اعتبار العلم في الشهادة، وبقية نصوص الباب، المتضمنة لأنّه لا يُرجم إِلَّا إذا شهد عليه أربعة شهادة بالإيلاج والإدخال، بلا اعتبار شيءٍ آخر، وكون الرؤية طريقاً إلى العلم بالمشهود به، يمكن أن يقال إنّ الرؤية المأخوذة في الموضوع إنما هي لأجل طريقتها إلى ثبوت المشهود به، الذي يكون من المبصرات لا لخصوصيّة فيها. وعليه فسبيل الخبرين سبيل ما دلّ على اعتبار العلم في الشهادة، ولا يدلّان على اعتبار شيء زائداً عليه، ويترتب على هذا قيام الأمارات الآخر مقامها، وكذا العلم الحاصل من طريقٍ آخر. وإن أبىَت عن ذلك، فالمتعلّن تخصيصها بغيردهما، وهو الرَّاجِمُ، ولا دليل على اعتبار الرؤية والمشاهدة في ثبوت الجلد، وإطلاق سائر الأدلة والأصل يدلّان على عدم الاعتبار.

(١) رياض المسائل: ج ١٣ / ٤٤٠.

(٢) صفحة ٧ من هذه المجلد.

(٣) الكافي: ج ٧ / ١٨٣ و ١٨٤ ح ٥ و ٦ . وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٩٤ و ٩٥ ح ٣٤٣٠٤ و ٣٤٣٠٨ .

ولو شهدوا بالمضاجعة والمعانقة والتقبيل والتفخيد، ثبت التعزير.

والإجماع المرکب التبعدي غير ثابت، سيما وأنّ جماعة اعتبروا المشاهدة، لبيانهم على اعتبارها في الشهادات مطلقاً، وبالتالي فلا ينبغي التوقف في عدم اعتبار المشاهدة في ثبوت الجلد.

وأما الأمر الرابع: فالنصوص المتقدمة المصرحة بالشهادة بالإيلاج والإخراج والمجامع، وإن كانت مشعرة باعتبار الصراحة، ولكن الظاهر كفاية الظهور العري، فإنه إذا كان لكلامه ظهور في الإيلاج، كان ذلك شهادة به، ويشمله إطلاق الأدلة المتقدمة. وما في «الرياض»^(١) من أنه إذا شهد لا بنحو الصراحة، كما لو شهد بأنه زف، وبما أنّ الزنا يُطلق على التفحيد ونحوه، فلو لم يصرح الشهود بالإدخال والإخراج لم تكن الشهادة نصاً في الموجب للجلد. يدفعه: أنه لا يضر عدم كونه نصاً فيه، بعد كونه ظاهراً والظهور حجة عقلائية. وبما ذكرناه ظهر ما في كلمات القوم في المقام.

حَدَّ التقبيل والمضاجعة

(ولو شهدوا بالمضاجعة، والمعانقة، والتقبيل، والتفخيد) ونحو ذلك مما هو استمتاع بما دون الفرج، ومحرم (ثبت التعزير) خاصة، فيناط بما يراه الحاكم، بلا خلاف:

- ١- للنصوص ^(١) الدالة على أن كلّ من خالف الشرع فعليه حدّ أو تعزير.
- ٢- وخصوص النصوص الدالة على ثبوت التعزير في هذا الباب في الموارد الخارجـة عـما قـدر فـيـها الحـدـ، كـنـاـ غـيرـ الـبـالـغـ، وـالـبـالـغـ، وـغـيرـهـاـ، وـالـتـعـزـيرـ إـنـاـ فـوـضـ إلىـ الـحـاـكـمـ.

ولكن في خصوص ما لو وجد الرجل والمرأة في لحافٍ واحد روايتين: إحداهما: ثبوت الحدّ عليهما، لا حظ صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «حدّ الجلد أن يوجدا في لحافٍ واحد، الحديث» ^(٢).
 وحسن ابن سنان، عنه عليه السلام: «حدّ الجلد في الزنا أن يوجدا في لحاف واحد» ^(٣).
 وصحيح الحدّاء، عنه عليه السلام: «إذا وجد الرجل والمرأة في لحافٍ واحد جلدا مائة جلدة» ^(٤).
 ونحوه خبر أبي بصير ^(٥).

وموثق البصري، عنه عليه السلام: «إذا وجد الرجل والمرأة في لحافٍ واحد، قامت عليهما بذلك بيته، ولم يطلع منها على سوى ذلك، جلد كلّ واحدٍ منها مائة جلدة» ^(٦).
 وصحيح الكناني، عنه عليه السلام: «في الرجل والمرأة يوجدان في لحافٍ واحد جلدا

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١٤ باب ٢ من أبواب مقدمات العدود.

(٢) الكافي: ج ٧ / ١٨١ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٨٤ باب ١٠ من أبواب حد الزنا ح ٣٤٢٧٠، ومثله ما في: ج ٢٠ / ٣٢٤ ح ٢٥٧٣١.

(٣) الكافي: ج ٧ / ١٨١ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٠ / ٢٢٤ ح ٢٥٧٣١.

(٤) الكافي: ج ٧ / ١٨١ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٨٥ ح ٣٤٢٧٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٨٩ ح ٣٤٢٨٦.

(٦) الكافي: ج ٧ / ١٨١ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٨٧ ح ٣٤٢٧٨.

مائة مائة»^(١).

ونحوها غيرها.

ثانيتهما: ما دلّ على أنّه يجلد كلّ واحدٍ منها دون الحدّ ك الصحيح حريز، عن الإمام الصادق عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا وَجَدَ رَجُلًا وَامْرَأً فِي لَحَافٍ وَاحِدٍ، فَضَرِبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائة سوط إِلَّا سوطًا»^(٢).

وخبر الشّحام، عنه عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ يوجدان في الّلحاف؟

قال عليه السلام: يجلدان مائة مائة غير سوط»^(٣).

ونحوهما غيرهما.

أقول: وربما يجمع بينها:

تارةً: بحمل نصوص المائة على التقية.

وأُخرى: على علم الإمام بالرّضا.

وثالثة: على من عزره الإمام دفتين.

ولكن الحمل على التقية يتمّ مع عدم إمكان الجمع، وعدم وجود غيره من المرجحات السابقة على ذلك، والأخيرين جمعان تبرّعيان لا شاهد لها، بل موثق البصري يشهد بخلاف الأول.

والصحيح أن يقال: إن نصوص المائة أعرض الأصحاب عنها، فهي ساقطة عن الحجية، ولا بأس بحملها على التقية، وقد ورد نظيرها في رجلين أو امرأتين يوجدان

(١) الكافي: ج ٧ / ١٨١ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٨٧ ح ٢٤٢٧٩.

(٢) الفقيه: ج ٤ / ٤٩٨٩ ح ٢٣، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٨٩ ح ٣٤٢٨٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٨٥ ح ٢٤٢٧٢.

ولو أقرَّ بما يوجِّبُ الرَّجْمُ ثُمَّ أَنْكَر سَقْطَهُ ،

في لحافٍ واحدٍ، وفي الرجلين رواية^(١) مشعرة بكون ذلك للنقية. وأمّا المائة إلّا سوط، فلم أجده قائلًا بتعينها، بل المشهور بين الأصحاب عدم التقدير، إلّا بما دون الحدّ، ولا بأس بحمل نصوصها على إرادة المائة إلّا سوط فما دون الحدّ، بقرينة فتوى الأصحاب. وأمّا ما عن «المقنعة»^(٢)، والإسكافي^(٣): من التحديد في طرف الأقل بالعشرة فلا وجه له، كما لا وجه لما عن بعضهم من التحديد بالثلاثين فما فوق.

لوأقر بالرَّثَانَ ثُمَّ أَنْكَر

(ولو أقرَّ بما يوجِّبُ الرَّجْمُ، ثُمَّ أَنْكَرَهُ، سَقْطَهُ) عنه بلا خلافٍ، بل عليه الإجماع، له وللصحيف المروي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من أقرَّ على نفسه بجَحْدِ أقوته عليه، إلّا الرَّجْمُ، فإنه إذا أقرَّ على نفسه ثم جَحْدَه لم يُرْجَم»^(٤).

وصحيف الحلبي، عنه عليه السلام: «في رجلٍ أقرَّ على نفسه بجَحْدِ شَمَّ جَحْدَه بعد؟ فقال: إذا أقرَّ على نفسه عند الإمام أنت سرق ثم جَحْدَه قطعتْ يده وإن رغم أنه، وإن أقرَّ على نفسه أنت شرب حمراً أو بفريَّة فاجلدوه ثمانين جلدة.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٨٤ باب ١٠ من أبواب حد الرثانا ٣٤٢٧١.

(٢) المقنعة: ص ٧٧٤.

(٣) تسبَّه إلىه في رياض المسائل (ط.ق): ج ٢ / ٤٦٢.

(٤) الكافي: ج ٧ / ٥٢٠ ح ٢٨١. وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٧ ح ٢٤١٢٨.

ولو كان بعده لم يسقط، ولو أقر ثم تاب تخير الإمام.

قلت: فإن أقر على نفسه بعده يجب فيه الرَّاجم أكنت راجحة؟

قال: لا، ولكن كنت ضاربة الحد^(١).

ومثله صحيحًا^(٢) محمد والكتاني، وصحيحة الآخر، ومرسلاً جميل^(٣).

(و) منها يستفاد أنَّه (لو كان) الإقرار (بـ) موجب (حدٌ) ثُمَّ جَحَدَ (لم يسقط، ولو أقر) بموجب حدٍ (ثم تاب) عنه (تخير الإمام) في الإقامة عليه والعفو عنه، رجأً كان أو غيره، بلا خلافٍ إلَّا عن الحَلِي^(٤) في الرَّاجم.

واستدلَّ به: برسل البرقي، وخبر «تحف العقول» الآتين، وهذا وإنْ كانوا مطلقين شاملين لصورة الرجوع والتوبة وعدمها، لكنَّه يقيد إطلاقها في صورة الرجوع بالصَّحاح المتقدمة، وفي صورة عدم التوبة بالإجماع، فيختصان بصورة التوبة، وهذا وإن اختصا بالإمام كظاهر الفتوى، إلَّا أنَّ الظاهر بواسطة التعليل في خبر «تحف العقول» كون المراد بالإمام مطلق من يُجري الحدود أو يتعدى عنه إلى غيره بعموم العلة، وعدم القول بالفصل، فيثبتُ التخيير للحاكم أيضًا في زمان الغيبة.

ولا فرق في ذلك بين حدود الله والحدود التي للناس، وإنْ كان بينهما فرقٌ من ناحية أخرى، وهي أنَّه في حق الناس لصاحب الحق أن يعفى عنه دون الإمام، كما

يشهد به نصوصٌ:

(١) الكافي: ج ٧ / ٤٢٢ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٦ ح ٣٤١٢٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٦ ح ٣٤١٢٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٧ ح ٣٤١٢٩.

(٤) السراط: ج ٣ / ٤٤٤.

ولو تاب بعد البيتة، تحتمت الإقامة، ولو كان قبلها سقط الحدُّ.

منها: خبر الكناسي، عن الإمام الباقر عليه السلام، قال: «لا يعف عن الحدود التي لله دون الإمام، فأما ما كان من حق الناس في حَدٌّ فلا بأس بأن يعف عنه دون الإمام»^(١).

وسيأتي تام الكلام فيه في حَد السرقة.

(ولو تاب) عن موجب الحَد (بعد) قيام (البيتة، تحتمت الإقامة، ولو كان قبلها سقط الحَد) على المشهور في الأول، وبلا خلافٍ في الثاني.

يشهد للأول:

١ - خبر أبي بصير، عن الإمام الصادق عليه السلام: «في رجل أقيمت عليه البيتة بأنّه زنى، ثم هرب قبل أن يُضرب؟ قال عليه السلام: إنْ تاب فما عليه شيء، وإن وقع في يد الإمام أقام عليه الحَد، وإن علم مكانه بعث إليه»^(٢).

والمراد من قوله عليه السلام: «فما عليه شيء» بقرينة ما بعده فيها بينه وبين الله تعالى.
٢ - وما دلّ على الفرق بين الإقرار والبيتة: كمرسل البرقي، عن بعض الصادقين عليهم السلام في حديثٍ: «إذا قامت البيتة فليس للإمام أن يعفو، وإذا أقرَّ الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام إن شاء عَفَّ وإن شاء قطع»^(٣).

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٤٠ باب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود ح ٣٤١٦٣.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٢٥١ ح ٢٥١، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٣٧ ح ٣٤١٥٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٤١ ح ٦٢٦، ٥١٠٦. وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٤١ باب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود ح ٣٤١٦٥.

٣- وخبر «تحف العقول»، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام، في حديثٍ:
 «وأما الرجل الذي اعترف باللّواط، فإنه لم يقم عليه البينة، وإنما تطوع
 بالإقرار من نفسه، الحديث»^(١).

٤- وما دلَّ على الرَّدِّ إلى الحفيرة لو قامت البينة، وعدمه لو أقرَّ، كخبر الحسين
 ابن خالد، قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: أخبرني عن المُمحض إذا هرب من
 الحفيرة هل يُرَدُّ حتى يُقام عليه الحد؟
 قال عليه السلام: يُرَدُّ ولا يُرَدُّ، فقلت: وكيف ذاك؟

فقال: إنْ كان هو المُقرَّ على نفسه تم هَرَبَ من الحفيرة بعد ما يُصييه شيءٌ من
 الحجارة لم يُرَدُّ، وإنْ كان إنما قامَت عليه البينة وهو يُجحد، تم هَرَبَ رُدُّ، وهو صاغرٌ
 حتى يُقام عليه الحد، الحديث»^(٢).
 ونحوه غيره، فتأمل.

ويشهد للثاني: أي لو تاب قبل قيام البينة سقط الحد، مرسلاً جميل كالصحيح،
 عن أحد هماس عليه السلام:

«في رجلٍ سرق أو شرب الخمر أو زنا، فلم يعلم ذلك منه، ولم يؤخذ حتى
 تاب وصلاح؟

فقال عليه السلام: إذا صَلُحَ وعُرِفَ منه أمرٌ جميلٌ، لم يقم عليه الحد.

قال ابن أبي عمر: قلت: فإنْ كان أمراً قريباًً لم تقم؟

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٤١ - ٤٢ ح ٣٤١٦٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١٠١ باب ١٥ من أبواب مقدمات الحدود ح ٣٤٢٢.

قال: لو كان خمسة أشهر أو أقل، وقد ظهر منه أمرٌ جليل لم تقم عليه الحدود، روى ذلك بعض أصحابنا عن أحد هماعرثنا، ولو ادعى إذا أخذ التوبة قبل الشبه، قُبل من غير يين للشبهة»^(١).



(١) الكافي: ج ٧ / ٢٥٠ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٣٦ - ٣٧ باب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود ح ١٥٦.

ويقتل الزاني بأمه أو بإحدى المحرمات نسباً،

حَدَّ الزَّانِي بِإِحْدَى الْمُحَرَّمَاتِ

(و) أَمَا الْأَمْرُ الثَّانِي: وَهُوَ بِيَانِ الْحَدِّ وَأَقْسَامِهِ:

اعلم أَنَّهُ إِنَّمَا (يُقتل الزاني) إِذَا زَنَى (بِأَمْهِ، أَوْ بِإِحْدَى الْمُحَرَّمَاتِ نَسْبَاً) كَالْبَنْتِ، وَالْأُخْتِ، وَالْعُمَّةِ، وَالْخَالَةِ وَمَنْ شَاكِلَ، بِلَا خَلَافٍ أَجَدَهُ، وَبِهِ صَرَحَ جَمَاعَةٌ
بِلَغَوا حَدَّ الْاسْتِفَاضَةِ كَمَا في «الرِّيَاض»^(١).

وَفِي «الْجَوَاهِرِ»: (بِلِ الْإِجْمَاعِ بِقَسْمِيهِ عَلَيْهِ)^(٢):

وَيُشَهِّدُ بِهِ طَائِفَةٌ مِّنَ الْأَخْبَارِ:

١ - حَسْنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكِيرٍ بْنُ أَعْيَنِ الْمَصْحِيْحِ، عَنْ أَحَدِهِمَا^{عَلَيْهِمُ الْبَرَكَاتُ}، قَالَ:
«مَنْ زَنَ بِذَاتِ مَحْرِمٍ حَتَّى يَوْمَعُهَا، ضُرِبَ ضُرْبَهُ بِالسَّيْفِ أَخْذَتْ مِنْهُ مَا
أَخْذَتْ، وَإِنْ كَانَتْ تَابِعَتْهُ ضُرِبَتْ بِالسَّيْفِ أَخْذَتْ مِنْهَا مَا أَخْذَتْ.

قَيْلٌ: فَنِ يَضْرِبُهَا، وَلَيْسَ لَهَا خَصْمٌ؟

قَالَ^{عَلَيْهِمُ الْبَرَكَاتُ}: ذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ^{عَلَيْهِمُ الْبَرَكَاتُ} إِذَا رَفَعَا إِلَيْهِ^(٣).

وَمِنْهَا: خَبْرُ جَمِيلٍ، قَالَ: «قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{عَلَيْهِمُ الْبَرَكَاتُ}: الرَّجُلُ يَأْتِي ذَاتَ مَحْرِمٍ أَيْنَ
يُضَرَّبُ بِالسَّيْفِ؟ قَالَ: رَقْبَتِهِ»^(٤).

(١) رِيَاضُ الْمَسَانِيلِ: ج ١٢ / ٤٤٧.

(٢) جَوَاهِرُ الْكَلَامِ: ج ٤١ / ٣٠٩.

(٣) الكافي: ج ٧ / ١٩٠ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٤٣٤٨ ح ١١٣.

(٤) الاستبصار: ج ٤ / ٢٠٨ ح ٣٤٣٥٠، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١١٤ ح ٣٤٣٥٠.

وفي خبره الآخر: «تُضرب عنقه» أو قال: «تُضرب رقبته»^(١).

ومنها: مرسى ابن بكر، عن رجلٍ، قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يأتي ذات محرم؟ قال عليه السلام: يضرب بالسيف، قال ابن بكر: حدثني حريز عن بكر بذلك»^(٢).

ومنها: خبر عامر بن السبط، عن علي بن الحسين عليه السلام: «في الرجل يقع على أخيه؟ قال عليه السلام: يُضرب ضربةً بالسيف بلغت منه ما بلغت، فإنْ عاش خُلَدَ في السجن حتى يوت»^(٣).

ونحوها غيرها المنجبر ضعف بعضها بالعمل.

وأما دلالتها فقد استشكل فيها في «الرياض»^(٤) نظراً إلى أنها تدلّ على الاكتفاء بالضربة الواحدة مطلقاً، أو في الرقبة، وهي لا تستلزم القتل، كما في صريح بعضها، أي المشتمل على التخليد في الحبس مع فرض عدم إتيانها عليه. ولكنّه يندفع: بأنّه لو تمّ ما أفاده في النصوص، كفى للحكم بالقتل للنبيوي المنجبر بالإجماعات الحكيمية أنه عليه السلام قال:

«من أتى ذات محرمٍ فاقتلوه».

مع أنَّ الوارد أحد أخبار جليل: «يُضرب بالسيف رقبته»، وفي آخر: «يُضرب

(١) الاستبصار: ج ٤ ح ٢٠٨، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١١٤ ح ٣٤٣٥٠.

(٢) الكافي: ج ٧ ح ١٩٠، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١١٤ ح ٣٤٣٥٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ح ٢٩٦، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١١٦ باب ١٩ من أبواب حد الزنا ح ٣٤٣٥٧.

(٤) رياض المسائل: ج ١٢ / ٤٤٨.

(٥) المستدرك: ج ١٨ / ٥٩ باب ١٧ من أبواب حد الزنا ح ٢٢٠٣٢.

أو رضاعاً،

عنقه» وكلاهما ظاهران في القتل، وبذلك يظهر دلالة الحسن عليه، وأن المراد من الضربة فيه ذلك.

وأما خبر التخليد في السجن، فضعف سنته^(١)، وعدم عمل الأصحاب به، لا يصلح للمقاومة لما تقدم، وكذلك خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا زنا الرجل بذات محرم حُدَّ حَدَ الرَّانِي، إِلَّا أَنْتَهُ أَعْظَمُ ذَنْبًا»^(٢). أقول: والأحوط أن يقتل بضربة بالسيف في عنقه.

وقد وقع الخلاف في أنه هل تلحق المحرمات رضاعاً بالمحرمات النسبية؟ فعن «المبسot»^(٣)، و«الخلاف»^(٤)، و«الجامع»^(٥): الإلحاد، وهو صريح الماتن هنا، حيث قال (أو رضاعاً).

وعن «المختلف»^(٦)، وبنى إدريس^(٧) وزهرة^(٨) وحمزة^(٩): عدم الإلحاد.

(١) الكافي: ج ١٩٠، ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٨، ١١٤ باب ١٩ من أبواب حَدَ الزنا ح ٣٤٢٥١ ومتنه ح ٣٤٢٥٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠، ٢٣ - ٢٤، ح ٧١، وسائل الشيعة: ج ٢٨، ١١٥ باب ١٩ من أبواب حَدَ الزنا ح ٣٤٢٥٥.

(٣) المبسot: ج ٨/٨.

(٤) الخلاف: ج ٥/٥، المسألة ٣٨٦.

(٥) الجامع للشراح: ص ٥٤٩.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٧/٤٢ - ٤٣، مسألة ٨، قال الشيخ في (الخلاف): (إذا حصل الرضاع المحرم...) وبعد نقل الأقوال بالحرمة قال: (ونحن في ذلك من المتوقفين).

(٧) السراج: ج ٣/٤٣٨.

(٨) غنية التزوع: ص ٤٢١.

(٩) الوسيلة: ص ٤١٠.

أو بامرأة الأب،

وأيضاً: وقع الخلاف في إلحاقي المحرمات النسبية كأم الزوجة وبنتها بهن وعدمه: قال في «الرياض»: (الحق الشيخ^(١)، والحلبي^(٢)، والقاضي^(٣)، والحلبي^(٤)، وبنو زهرة^(٥)، وحمزة^(٦) وجماعة من المتأخرین: امرأة الأب^(٧)، وهو مختار الماتن، حيث قال: (أو بامرأة الأب).

أقول: قد يتوجهن أنّ مقتضى إطلاق النصوص المتقدمة الإلحاقي في الموردين، فإن المحرّم من يحرّم نكاحها مؤبّداً بنسبٍ أو بسببٍ أو رضاع، ولكن المنساق إلى الذهن ممّن أخذ في النصوص - وهو ذات حرم - من تكون حرمـة بقول مطلق وفي نفسها، فلا تشمل من صارت حرمـة بالصاهـرة أو الرّضاع وما شاكلـ. قال في «المسالك»^(٨): (ومتـبادر من ذات المحرـم النسبـية).

وكذا كلامـ غيرهـ، ومع التـنزـيل فغاـية ما هـنـاكـ الإـجـمالـ.

وعـلـيهـ، فلا دـلـيلـ عـلـى جـواـزـ قـتـلـ من زـنـى بـغـيرـ المـحرـمـاتـ النـسـبـيةـ.

ومـا دـلـلـ^(٩) عـلـى تنـزـيلـ الرـضـاعـ مـنـزلـةـ النـسـبـ، يـخـتـصـ بـالـنكـاحـ، وـلاـ يـشـمـلـ المـقامـ

(١) النهاية: ص ٦٩٣.

(٢) والمهذب: ج ٢ / ٥١٩.

(٤) السراج: ج ٣ / ٤٣٨.

(٥) الغنية: ص ٤٢١.

(٦) الوسيلة: ص ٤١٠.

(٧) رياض المسائل: ج ١٣ / ٤٤٨.

(٨) مـسـالـكـ الأـفـهـامـ: ج ١٤ / ٣٦١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢٠ / ٣٧١ من كتاب النكاح باب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع (١) باب أَنَّه يُخْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُخْرَمُ مِنَ النَّسْبِ.

كما مرّ في محله.

نعم، في خصوص الزّنا بزوجة الأب، دلّ النّص^(١) على الرّاجم، والأصحاب عملوا به ، فضعفه منجّب بالعمل، فيُعمل به.



(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٤٤٢ ح ٥٠٤٥ ، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١١٥ باب ١٩ من أبواب حدّ الزّنا: (عن أبيه المؤمنين لما شاء الله رفع إليه رجلًّ وقع على امرأة أية فرجمها وكان غير مُحصن) ح ٣٤٣٥٦

أو بال المسلمَةِ إِذَا كَانَ ذَمِيًّا، أَو بِمَنْ أَكْرَهَهَا عَلَيْهِ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ، عَبْدًا أَوْ حُرًّا، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا.

بيان حَدَّ اليهودي أو النصراني إذا زُنِي بِمُسْلِمَةٍ

(أو بال المسلمَةِ) يعني أَنَّهُ يُقْتَلُ الزَّانِي بِالْمُسْلِمَةِ (إِذَا كَانَ ذَمِيًّا) بِلِ مُطْلَقِ الْكَافِرِ، كَارِهًةً أَوْ مَطَاوِعَةً، (أَوْ بِمَنْ أَكْرَهَهَا عَلَيْهِ، مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ، عَبْدًا أَوْ حُرًّا، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا) بِلَا خَلَافٍ فِي الْمَاقَمَيْنِ، بِلِ إِجْمَاعًا فِيهِمَا عَلَى الظَّاهِرِ الْمُصْرَّحُ بِهِ فِي كَثِيرٍ مِّنِ الْعَبَائِرِ الْأَنْتَصَارِ^(١)، وَ«الْغَنِيَّة»^(٢)، وَ«الرِّيَاض»^(٣)، وَ«الْجَوَاهِر»^(٤)، وَغَيْرِهَا.

ويشهد له في الأول: مُوثَّق حنان بن سُدِير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن يهودي فجر بِمُسْلِمَةٍ؟ قال عليه السلام: يُقْتَل»^(٥).

بل الظاهر كما أفتى به الشيخان^(٦)، والحلبي^(٧)، والمصنف^(٨)، وغيرهم^(٩) أَنَّهُ

(١) الانتصار: ص ٥٢٦، المسألة ٢٩٠.

(٢) الغنية: ص ٤٢١.

(٣) رياض المسائل: ج ٤٤٩ / ١٢.

(٤) جواهر الكلام: ج ٤١ / ٣١٣.

(٥) الكافي: ج ٧ / ٢٢٩، ح ٣٠، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٤١٩ ح ١٤١ / ٣٤٤١٩.

(٦) المقنعة: ص ٧٨٣، النهاية: ص ٦٩٢.

(٧) السراج: ج ٢ / ٤٣٧.

(٨) تحرير الأحكام: ج ٥ / ٣١٧.

(٩) كالشهيد الثاني في الروضة البهية: ج ٩ / ٦٥.

يُقتل وإنْ أَسْلَمَ، لِإِطْلَاقِ الْمَوْتِقَ وَلِخَبْرِ جَعْفَرٍ، وَهُوَ طَوِيلٌ:
 «فِي نَصْرَانِي فَجَرَ بِسَلْمَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَمَا أُرِيدَ إِقَامَةُ الْحَدَّ عَلَيْهِ؟
 فَكَتَبَ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكَ: يُضْرِبُ حَتَّىٰ يَمُوتَ. وَلَمَّا سُئِلَ عَنْ وَجْهِهِ، كَتَبَ:
 «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» «فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا
 بِهِ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُئِلَ اللَّهُ أَيْنِي قَدْ خَلَّتِ فِي
 عِبَادِهِ وَخَسِيرٌ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ»^(١) فَأَمَرَ بِهِ التَّوْكِلُ فَضْرِبُ حَتَّىٰ مَاتَ»^(٢).
 وَعَنْ بَعْضِ الْفَقِهَاءِ: أَنَّ الْإِسْلَامَ يَجْبُّ مَا قَبْلَهُ، فَيُسْقَطُ الْحَدَّ أَيْضًا.
 وَأَمَّا الْخَبْرُ فَالْمَرَادُ مِنْهُ، مَا لَوْ أَسْلَمَ حِينَ ارْدَةِ إِقَامَةِ الْحَدَّ، وَظَاهِرُ ذَلِكَ -سِيَّما مَعَ
 تَعْلِيلِ الْإِمَامِ^(٣) - أَنَّ الْإِسْلَامَ كَانَ لِارْدَادِ التَّخْلُصِ، وَلَا يَشْعُلُ مَا لَوْ كَانَ أَسْلَمَ
 حَقِيقَةً، وَقَوَاهِ في «الْجَوَاهِرِ»^(٤).
 وَيُؤَيِّدُهُ: أَنَّ جَوابَ الْإِمَامِ^(٥) لَا إِطْلَاقَ لَهُ، بَلْ إِنَّا كَتَبْ فِي تِلْكَ الْوَاقِعَةِ
 الْخَاصَّةِ: «يُضْرِبُ حَتَّىٰ يَمُوتَ»، وَعَلَى ذَلِكَ فَلَا يَشْعُلُ الْخَبْرُ مِنْ أَسْلَمَ حَقِيقَةً.
 وَحَدِيثُ الْجَبَّ^(٦) حَدِيثٌ مُشْهُورٌ مَعْمُولٌ بَيْنَ الْأَصْحَابِ، وَلَا يَعْرَضُهُ
 إِطْلَاقُ الْمَوْتِقَ، لِحُكْمِتِهِ عَلَيْهِ.
 وَمَا فِي «الرِّيَاضِ»: مِنْ قِيَاسِ إِسْلَامِ الْكَافِرِ بِتُوبَةِ الْفَاسِقِ، قِيَاسُ مَعَ الْفَارِقِ،
 لَوْرُودِ التَّصِّ الخَاصِّ^(٧) فِي التَّوْبَةِ دُونِ الْإِسْلَامِ.

(١) سورة غافر: الآية ٨٤ و ٨٥

(٢) الكافي: ج ٧ ح ٢٢٨ / ٢٢٨، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١٤١ باب ٣٦ من أبواب حد الزناج .٣٤٤٢٠

(٣) جواهر الكلام: ج ٤١ / ٣١٤

(٤) المستدرك: ج ٧ ح ٤٤٨ / ٤٤٨

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٣٦ باب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود.

ثُمَّ إِنَّ الْخَبَرِيْنَ فِي الدِّيْنِ، وَلَكِنْ ظَاهِرٌ جَمْعٌ مِّنَ الْأَصْحَابِ وَصَرِيعٌ آخَرِينَ مَسَاوِيْهِ مِنْ أَقْسَامِ الْكُفَّارِ مَعَهُ، وَلَعْلَهُ لِلْأُولَوِيَّةِ، أَوْ لِأَنَّ الْكُفُّرَ مُلْتَهَى وَاحِدَةٍ . وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ قَتْلُ مِنْ أَكْرَهِهَا عَلَيْهِ، فَيُشَهِّدُ لَهُ:

١- صَحِيحُ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^(١): «عَنْ رَجُلٍ اغْتَصَبَ امْرَأً فَرَجَهَا؟

قَالَ^(٢): يُقْتَلُ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ»^(٣).

٢- وَصَحِيحُ زَرَارةَ، قَالَ: «قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ^(٤): الرَّجُلُ يَغْتَصِبُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا؟

قَالَ^(٥): يُقْتَلُ»^(٦).

وَنَحْوُهُمَا غَيْرِهِمَا.

هُلْ يُجْلِدُ الزَّانِي فِي هَذِهِ الْمَوَارِدِ، ثُمَّ يُقْتَلُ إِنْ أَتَى عَلَيْهَا بِيُوجُبِ الْجَلْدِ، كَمَا عَنْ جَمَاعَةِ مِنْهُمُ الْحَلَّيِّ^(٧)، وَالشَّهِيدَانِ فِي «اللَّمْعَةِ»^(٨)؟

أَمْ يَقْتَصِرُ عَلَى الْقَتْلِ، كَمَا نُسَبِّ إِلَيْهِ الشَّهُورُ^(٩)؟

وَجَهُ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ مَقْتُضِيُّ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَدَلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الزَّانِي يُحْكَمُ، وَمَا دَلَّ عَلَى الْقَتْلِ فِي هَذِهِ الْمَوَارِدِ، وَأَيْدِي ذَلِكَ بَخِيرُ أَبِي بَصِيرِ الْمُتَقَدِّمِ، بَدْعَوْيُ أَنَّهُ سَاوَاهُ مَعَ الزَّانِي أَوْ لَا^(١٠) ثُمَّ زَادَ عَظِيمًا، وَمَعْلُومُ أَنَّهُ لَا رَجْمٌ عَلَى كُلِّ زَانٍ، فَلَوْ رَجَنَا هُنْ خَاصَّةٌ لَمْ نَكُنْ قَدْ سُوِينَا بِبَعْضِ الرَّزَانَةِ، فَيَتَعَيَّنُ أَوْ لَا^(١١) الْجَلْدُ قَضَاءً لِلتَّسْوِيَّةِ، ثُمَّ الْقَتْلُ بِالسَّيْفِ لِزِيَادَتِهِ عَظِيمًا.

(١) وَسَائِلُ الشِّعْبَةِ: ج ٢٨ / ١٠٨ بَابٌ ١٧ مِنْ أَبْوَابِ حَدَّ الزَّنَاحِ ٣٤٣٣٤.

(٢) وَسَائِلُ الشِّعْبَةِ: ج ٢٨ / ١٠٨ بَابٌ ١٧ مِنْ أَبْوَابِ حَدَّ الزَّنَاحِ ٣٤٣٣٥.

(٣) السَّرَايِّ: ج ٢ / ٤٣٧.

(٤) الرُّوْضَةُ الْبَهِيَّةُ: ج ٩ / ٦٨ - ٦٩.

(٥) جواهرُ الْكَلَامِ: ج ٤١ / ٣١٧.

وبأئته ربا يكون الزّاني الشيخ الحصّن الذي يُجمع فيه بين الجلد والرّجم إجماعاً، فلو اقتصرنا على القتل، لزوم كونه أحسن حالاً منه إذا زنى بأجنبيّة مطاوِعَةً.

ولكن يرد على الاستدلال: أنّ الظاهر من النصوص الواردة فيها كونها في مقام بيان تمام ما يجب، فتدلّ على عدم لزوم الجلد، وأمّا خبر أبي بصير فقد مرّ ضعفه، وتعين طرّحه، وما ذكر أخيراً وجه استحسانِي لا يصلح للتّأييد أيضاً. وعلىه، فالْأَظْهَرُ هو الاقتصار على القتل.

نعم، في الزّنا بزوجة الأب، دلت النصوص على الرّجم، وقد مرّت، وفي الزّنا بالملسمة إذا كان الزّاني ذميّاً، يُضرب حتّى يموت، ولا بأس بالالتزام بهما في موردهما خاصةً.



أَمَا الزَّانِي بغير الْمُحَرَّماتِ نسبياً أو رضاعاً: إِنْ كَانَ مُحَصَّناً، وَهُوَ الَّذِي لَهُ فِرْجٌ مُمْلُوكٌ بِالْعَقْدِ الدَّائِمِ، أَوْ الْمِلْكُ، يَغْدُو إِلَيْهِ وَيَرُوحُ، وَيَكُونُ عَاقِلاً، جُلْدٌ مائِةٌ جَلْدَةٌ ثُمَّ رُجْمٌ إِنْ زَنِي بِبَالِغَةِ عَاقِلَةٍ. وَإِنْ كَانَ بِصَغِيرَةٍ أَوْ مَجْنُونَةٍ، جُلْدٌ خَاصَّةٌ. وَكَذَا الْمَرْأَةُ الْمُحْصَنَةُ تُرْجَمُ بَعْدَ الْحَدَّ، وَإِحْصَانُهَا كِإِحْصَانِ الرَّجُلِ.

بيان حَدَّ الزَّانِي المُحْصَنُ، والزَّانِي المُحْصَنَةُ

وَ(أَمَا الزَّانِي بغير الْمُحَرَّماتِ نسبياً أو رضاعاً) عَلَى فَرْضِ الْمَحَرَّماتِ الرَّضاعِيَّةِ بِالْمُحَرَّماتِ النَّسَبِيَّةِ، وَإِلَّا فَحُكْمُهُنَّ حُكْمُ غَيْرِ الْمُحَرَّماتِ بِالنِّسَبَةِ. (إِنْ كَانَ مُحَصَّناً، وَهُوَ الَّذِي لَهُ فِرْجٌ مُمْلُوكٌ بِالْعَقْدِ الدَّائِمِ، أَوْ الْمِلْكُ، يَغْدُو إِلَيْهِ وَيَرُوحُ، وَيَكُونُ عَاقِلاً، جُلْدٌ مائِةٌ جَلْدَةٌ، ثُمَّ رُجْمٌ إِنْ زَنِي بِبَالِغَةِ عَاقِلَةٍ، وَإِنْ كَانَ بِصَغِيرَةٍ أَوْ مَجْنُونَةٍ جُلْدٌ خَاصَّةٌ، وَكَذَا الْمَرْأَةُ الْمُحْصَنَةُ تُرْجَمُ بَعْدَ الْحَدَّ، وَإِحْصَانُهَا كِإِحْصَانِ الرَّجُلِ).

أَقْلُو: هاهُنَا أَحْكَامُ:

الْحُكْمُ الْأَوَّلُ: لَا خَلَفٌ وَلَا إِشْكَالٌ فِي أَنَّ الْمُحْصَنَ أَوْ الْمُحْصَنَةَ إِذَا زَنِي أَوْ زَنَتْ بِبَالِغَةِ عَاقِلَةٍ، أَوْ بَالِغَ عَاقِلَ، ثَبَّتْ عَلَيْهِ الرَّجْمُ، بَلْ عَلَيْهِ الإِجْمَاعُ، وَالنَّصُوصُ الْآتِيَّةُ شَاهِدَةُ بِهِ.

وَأَيْضًا: لَا خَلَفٌ وَلَا كَلَامٌ فِي أَنَّهُ إِنْ كَانَ شِيخَّاً أَوْ شِيَخَةً جُلْدٌ ثُمَّ رُجْمٌ. إِنَّا الْكَلَامَ فِي أَنَّهُ إِنْ كَانَ شَابَّاً أَوْ شَابَّةً، فَهُلْ يَقْتَصِرُ عَلَى الرَّجْمِ كَمَا عَنِ الشِّيَخِ

في كتابي الحديث^(١)، وبني رُهْرَة^(٢)، ومحزَّة^(٣)، وسعيد^(٤)؟ أم يجمع بين الحدين كما عن الشِّيخين^(٥)، والمرتضى^(٦)، والحسَّان^(٧)، وعامة المتأخرين^(٨)، بل عن «الانتصار»: (أنه من متفرّدات الإمامية) و قريب منه ما عن «الخلاف»^(٩)؟

أقول: ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص. فإنها طائفتان:

الطائفة الأولى: ما دلَّ على القول الأول:

١ - خبر عبد الله بن طلحة، عن الإمام الصادق^(١٠)، قال: «إذا زُفَّ الشَّيخ والعجوز جُلْدًا، ثُمَّ رُجِّحَ عَوْبَةُ لَهَا، وإذا زُفَّ النَّصْفُ مِنَ الرِّجَالِ، رُجِّمَ وَلَمْ يُجْلَدْ إِذَا كَانَ قَدْ أَحْصَنَ، وَإِذَا زُفَّ الشَّابُ الْحَدَّثُ السُّنْ جُلْدًا، وَنُفِيَّ سَنَةً مِنْ مَصْرَهِ»^(١١).
ونحوه خبر عبد الله بن سنان^(١٢) إلا أنه قال: «الشيخ والشيخة».

(١) الاستئثار: ج ٤، ٢٠٢، ذيل حديث ٩. وسائل الشيعة: ج ٢٨، ٦١، ح ٣٤٢٠٨.

(٢) الفتنية: ص ٤٢٢.

(٣) الوسيلة: ص ٤١١.

(٤) الجامع للشرایع: ص ٥٥٠.

(٥) المقمع: ص ٧٧٥.

(٦) الانتصار: ص ٥١٦، المأسنة ٢٨٤.

(٧) المراتر: ج ٣، ٤٤٠.

(٨) كالشهيد الثاني في مالك الأفهام: ج ١٤، ٣٦٤. والفضل الهندي في كشف اللثام: ج ١٠، ٤٤١ - ٤٤٢. ط. ج ١.

(٩) الخلاف: ج ٥، ٣٦٦، المأسنة ٢. وقد ذهب إلى وجوب الرجم فقط في قوله: وإنْ كان شَاهِينَ فَلِهِما الرِّزْمُ بلا جُلْدًا.

(١٠) التهذيب: ج ١٠، ح ١٠٤. وسائل الشيعة: ج ٢٨، ٦٤، باب ١ من أبواب حد الزناح ٣٤٢١٨.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ٦٤، باب ١ من أبواب حد الزناح ٣٤٢١٨.

- ٢- وخبر أبي بصير، عنه عليه السلام: «الرَّاجِمَ حَدُّ اللَّهِ الْأَكْبَرُ، وَالْجَلَدَ حَدُّ اللَّهِ الْأَصْغَرُ، فَإِذَا زُنِي الرَّجُلُ الْمُحْصَنُ رُجِمَ وَلَمْ يُجَلَّدْ»^(١).
- ٣- وخبر أبي العباس، عنه عليه السلام: «رَاجِمُ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُجَلَّدْ، وَذَكَرُوا أَنَّ عَلَيْهِ عليه السلام رَاجِمٌ بِالْكَوْفَةِ وَجَلَدٌ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ: مَا نَعْرَفُ هَذَا، أَيْ لَمْ يُحَدْ رَجُلًا حَدَّيْنِ: جَلَدٌ وَرَاجِمٌ فِي ذَنْبٍ وَاحِدٍ»^(٢).
- الطاقة الثانية: ما يدلّ على الجمع بين الحدين:
- ٤- صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «في الْمُحْصَنِ وَالْمُحْصَنَةِ جَلَدٌ مائةٌ ثُمَّ الرَّاجِم»^(٣).
- ٥- وخبر زرار، عنه عليه السلام: «الْمُحْصَنُ يُجَلَّدُ مائةً وَيُرَاجَمُ، وَالَّذِي لَمْ يُحَصَّنْ يُجَلَّدُ مائةً جَلَدةً، الحديث»^(٤).
- ٦- وصحيف الفضيل، عن الإمام الصادق عليه السلام: «من أقرَّ عَلَيْهِ نَفْسَهُ عِنْدَ إِلَامِهِ بِحَقِّ مَحْدُودِ اللَّهِ مَرَّةً وَاحِدَةً... إِلَّا الزَّانِي الْمُحْصَنُ، فَإِنَّهُ لَا يُرَاجَمُ هُنَّ يَشَهَّدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ شَهَدَاءُ، فَإِذَا شَهَدُوا ضَرَبَهُ الْحَدُّ مائةً جَلَدةً ثُمَّ يُرَاجَمُهُ، الْحَدِيثُ»^(٥).
- أقول: وفي المقام روایات آخر مشعرة، إن لم تكن دالة على عدم وجوب الجلد:
- منها: خبر محمد بن قيس، عن الإمام الباقر عليه السلام:
- «في امرأة ذات بعل زنت، فحملت وقتلت ولدها، ثم جلد مائة جلدة لقتلها»

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٦١ باب ١ من أبواب حَدَّ الزَّانِي ح ٣٤٢٠٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٦٢ باب ١ من أبواب حَدَّ الزَّانِي ح ٣٤٢١٢.

(٣) التهذيب: ج ١٠ / ٤ ح ١٢، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٦٤-٦٣ باب ١ من أبواب حَدَّ الزَّانِي ح ٣٤٢١٥.

(٤) التهذيب: ج ١٠ / ٤ ح ١٢، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٦٣ ذيل الحديث ح ٣٤٢١٤.

(٥) التهذيب: ج ١٠ / ٧ ح ٢٠، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٥٦-٥٧ ح ٣٤٢٠٢.

وَتُرْجِمَ لِأَنَّهَا مُحَصَّنَةٌ^(١).

فَإِنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّ عَلَى الْمُحَصَّنَةِ الرَّجْمُ خَاصَّةٌ.

وَمِنْهَا: صَحِيفَ البَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «كَانَ عَلَيْهِ يُضَرَّبُ الشَّيْخُ وَالشِّيخَةُ مائَةً، وَيُرْجَمُ الْمُحَصَّنُ وَالْمُحَصَّنَةُ، وَيَجْلَدُ الْبَكْرُ وَالْبَكْرَةُ وَيُنْفَيُهَا سَنَةً»^(٢).
فَإِنَّ التَّفْصِيلَ قَاطِعٌ لِلشَّرِّكَةِ.

وَحِيثُ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمُتَعَارِضَيْنِ لَا يَمْكُنُ، فَيَتَعَيَّنُ الرَّجُوعُ إِلَى الْمُرْجَحَاتِ،
وَهِيَ تَقْتَضِي تَقْدِيمَ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ لِمَوْافِقَتِهَا لِفَتْوَى أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ، بَلْ جُلُّهُمْ وَهِيَ
أَوَّلُ الْمُرْجَحَاتِ، وَعَلَيْهِ فَالْأَظْهَرُ هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدَّيْنِ.

الْحُكْمُ الثَّانِي: إِذَا زُنِيَ الْمُحَصَّنُ الْبَالِغُ بِالصَّغِيرَةِ غَيْرُ الْبَالِغَةِ تِسْعَ سَنِينَ، أَوْ
بِالْجَنُونَةِ، فَعَلِيهِ الْحَدُّ خَاصَّةٌ لَا الرَّجْمُ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ فِي «النَّهَايَةِ»^(٣)، وَابْنُ
سَعِيدٍ^(٤) كَمَا حُكِيَ.

وَعَنْ «الرَّوْضَةِ»^(٥): دُعُوا الشَّهْرَةُ عَلَى عَدَمِ الرَّجْمِ فِي الثَّانِيِّ.

وَاسْتَدَلَّ لَهُ:

١ - بِنَقصِ الْلَّذَّةِ فِي الصَّغِيرَةِ.

٢ - وَفَحْوِي نَفِي الرَّجْمِ عَنِ الْمُحَصَّنَةِ إِذَا زُنِيَ بِهَا صَبِيٌّ كَمَا سَيَّأَتِي.

٣ - وَالْأَصْلُ .

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٨٢ ح ١٤٢ / ٣٤٤٢١ ح ١٤٢ / ٣٤٤٢١

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠ / ح ١١ ، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٦٥ باب ١ من أبواب حَدَّ الزَّنا ح ٣٤٢١٩ .

(٣) النهاية: ص ٦٩٥ - ٦٩٦ .

(٤) الجامع للترابع: ص ٥٥٢ .

(٥) الروضة النهائية: ج ٩ / ١٠٢ - ١٠٣ .

٤- ونقص حرمتهما بالنسبة إلى الكاملة، ولذالم يُحْدَد قاذفهما.

أقول: ولكن الجميع كم ترى لا تصلح مقيدة لإطلاق ما دلّ على رجم الحصّن، وما دلّ على أنّ البالغ إذا زنى بالصبيّة أو المجنونة، عليه الحدّ، الظاهر في الحدّ الكامل، في موثق ابن بكر، عن أبي مرِيم، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«في غلامٍ لم يبلغ الحُلُم، وقع على امرأةٍ وفَجَرَ بامرأة، أي شيء يُصنع بها؟

قال عليه السلام: يُضرب الغلام دون الحدّ، ويُقام على المرأة الحدّ.

قلت: جارية لم تبلغ وُجِدت مع رجلٍ يُفجّر بها؟

قال عليه السلام: تُضرب الجارية دون الحدّ، ويُقام على الرجل الحدّ»^(١).

ونحوه غيره.

إِنَّ نقص اللَّذَّة ممنوعٌ، وصلاحيَّته للتقييد أيضًاً منوعة، والأولويَّة ليست قطعية، والأصل لا يجري مع إطلاق الدليل.

وعليه، فالظاهر ماعن جماعةٍ من أنّ عليه الرَّاجم أيضًاً كالزَّانِي بالبالغة العاقلة.

بيان موضوع الإحسان

الحكم الثالث: لا يثبت الإحسان إلا مع كونه عاقلاً بالغاً، وله فرجٌ مملوکٌ بالعقد الدائم، يغدو عليه ويروح، أي يكون متمنكاً من الوطء متى أراد بلا خلافٍ، إلا في اعتبار العقل، وقد مر الكلام في البلوغ والعقل.

أقول: ويشهدُ لاعتبار أن يكون له فرجٌ مملوکٌ بالعقد الدائم، يغدو عليه

(١) الكافي: ج ٧ / ١٨٠ ح ٢، من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٢٧ ح ٥٠٦. وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٨٢ باب ٩ من أبواب حد الزنا ح ٣٤٢٦٦.

ويروح، ولا يكفي المتعة، جملة من النصوص:

منها: صحيح ابن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قلت: ما المحسن يرَحِمك الله؟

قال عليه السلام: من كان له فرجٌ يغدو ويروح عليه فهو مُحسن»^(١).

ومنها: موثق إسحاق، عن أبي إبراهيم عليه السلام في حديث، قال:

«قلت: فإن كانت عنده امرأة متعة أتحصلنـه؟

فقال: لا، إِنَّـا هـو عـلـى الشـيـء الدـائـم عـنـدـه»^(٢).

ومنها: صحيح هشام وحفص البختري، عن من ذكره، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«في رجل يتزوج المتعة تُحصنه؟

قال عليه السلام: لا إِنَّـا ذـاك عـلـى الشـيـء الدـائـم عـنـدـه»^(٣).

ونحوها غيرها.

ولا يهمـنا الـبـحـث فـي أـن الإـحـصـان يـشـبـه بـالـأـمـة أـم لـاـ.

وهل يعبر الدخول في الفرج الملوك له قبل الزنا ، لتحقق الإحسان كما

عن «النهاية»^(٤)، و«المبسوط»^(٥)، و«السرائر»^(٦)، و«الجامع»^(٧)، و«الإصبح»^(٨)

(١) الكافي: ج ٧/ ١٧٩ ح ١٠، وسائل الشيعة: ج ٢٨/ ٦٨ ح ٣٤٢٢٧.

(٢) الكافي: ج ٧/ ١٧٨ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٨/ ٦٨ ح ٣٤٢٢٨.

(٣) الكافي: ج ٧/ ١٧٨ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٨/ ٦٩ ح ٣٤٢٢٩.

(٤) النهاية: ص ٦٩٣ - ٦٩٤.

(٥) المبسوط: ج ٣/ ٨.

(٦) السرائر: ج ٤٥١ / ٣.

(٧) الجامع للشرابي: ص ٥٥٠.

(٨) إصبح الشيعة: ص ١٢٠.

وـ«الغنية»^(١) مدعياً عليه الإجماع، وجمع من المتأخرین^(٢)، أم لا يعتبر كما هو مقتضى إطلاق کلمات كثيرٍ من القدماء، وإن حملها سيد «الرياض»^(٣) على الغالب؟ وجهان، أظهرهما الأول، لصحيح محمد بن مسلم، عن الإمام الباقر ع: «عن الرجل يزني ولم يدخل بأهله أيحسن؟ قال ع: لا، ولا بالأمة»^(٤). ونحوه غيره.

وهل يعتبر الدخول في القُبْلِ، أم يكفي الدخول في الدُّبْرِ؟ ذهب إليه سيد «الرياض» إلى الأول قائلًا: (إنه صرَح به جماعةٌ من غير خلافٍ بينهم أجدوه، إلا من إطلاق نحوه عبارة المتن)^(٥). واستدلَّ له: ب صحيح محمد بعد حمله على الغالب. ويرد عليه: ما تكرَّر مثنا من أنَّ الغلبة لا تصلُح لتقدير الإطلاق، ومقتضى إطلاق الدخول الشمول للوطء دبرًا، كسائر الأحكام المعلقة على الدخول.

ثم إنَّه لا خلاف في اعتبار التمكُّن من الوطء على وجهٍ يغدو عليه ويروح إذا شاء في تحقُّق الإحسان كما مرَّ، فمن له زوجةٌ غائبةٌ في بلدٍ آخر إذا زنى لا يكون

(١) الغنية: ص ٤٢٣.

(٢) كالفضل الهندي في كشف اللثام: ج ١٠ / ٤٥١ - ٤٥٠، والمحقق الأردبيلي في مجمع الفائد والبرهان: ج ١١ / ١٣.

(٣) رياض المسائل: ج ١٠ / ٤٢٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٤٠ ح ٥٠٣٩، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٧٨ باب ٧ من أبواب حد الزنا ح ٣٤٢٥٥.

(٥) رياض المسائل: ج ١٠ / ٤٢٣.

محضناً، كما صرّح به في جملةٍ من النصوص، في صحيح محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليهما السلام: «المغيب والمغيبة ليس عليها رجم، إلا أن يكون الرجل مع المرأة مع الرجل»^(١).

وحسن الحذاء، عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففُجِّرَ بالكوفة، أن يدْرَأَ عنه الرَّجُمُ يُضْرَبُ حَدَّ الزَّانِي. وقضى في رجلٍ محبوسٍ في السّجن، وله امرأة حُرّةٌ في بيته في المَصْر، وهو لا يصل إليها، فزُنِي في السّجن، فقال عليهما السلام: عليه الحَدُّ، ويُدْرَأَ عنه الرَّجُم»^(٢). ونحوهما غيرهما.

وبهذا يظهر أنَّ الميزان كونها معه، بحيث يُصلِّي إليها متى شاء، فلا يكفي مجرد كونها في بلدٍ واحد.

وهل فرق بين الحيض والغيبة، كما هو المنسوب إلى الأصحاب أَمْ لَا؟ الظاهر ذلك، لأنَّه يَتَمَّتُ من الحائض بما دون موضع الحيض، بخلاف الغيبة، سُبِّا على المختار من جواز الوطءِ دُبُراً على كراهيةِ ثمَّ إنَّ الميزان في الغيبة هو العرف، وفي خبرِي عمر بن يزيد ومحمد بن الحسين تحديد ذلك بمسافة القصر^(٣).

لكن في «الشرع»^(٤) و«الجواهر»^(٥) وغيرهما: أنَّهما مهجوران لا يصلحان

(١) الكافي: ج ٧/ ١٧٨ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٢٨/ ٧٢ باب ٣ من أبواب حَدَّ الزَّنَاح ٣٤٢٣٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٨/ ٧٢ باب ٣ من أبواب حَدَّ الزَّنَاح ٣٤٢٣٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٨/ ٧٤ باب ٤ من أبواب حَدَّ الزَّنَاح ٣٤٢٤٢.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤/ ٩٣٣.

(٥) جواهر الكلام: ج ٤١/ ٢٧٤.

ولو راجع المُخالَعُ لم يُرجم حتى يطأ، وكذا العبد إذا أُعتق ، والمكاتب إذا تحرر.

لأنه يُستند إليها في الحكم.

الحكم الرابع: إحسان المرأة كإحسان الرجل بلا خلافٍ، وعن «الغنية»^(١) دعوى الإجماع عليه.

والمراد من تمكنها من الزوج ، إرادته الفعل على الوجه المزبور، لا إرادتها متى شاءت، ضرورة عدم كون ذلك حقاً لها.

روى الحذاء في الصحيح ، عن أبي عبد الله عَلِيٌّ: «عن امرأةٍ تزوجت برجلٍ وهما زوج؟

فقال عَلِيٌّ: إنْ كان زوجها الأول مقيماً معها في مصر التي هي فيه، تصل إليه ويصل إليها، فإنْ عليها ما على الزاني المُمحضن الرَّجم، وإنْ كان زوجها الأول غائباً أو مقيماً معها في مصر، لا يصل إلىها ولا تصل إليه، فإنْ عليها ما على الزانية غير المُمحضنة، الحديث»^(٢).

الحكم الخامس: لو طلق الرجل المرأة بالطلاق البائن، يخرج كل منها به عن الإحسان، (و) عليه، فـ(لو راجع المُخالَعُ لم يُرجم حتى يطأ) لأنها حينئذ بحكم الزوجة الجديدة، وقد مر اعتبار الوطء في صدق الإحسان.

(وكذا العبد إذا أُعتق ، والمكاتب إذا تحرر).

ولو زَنَتِ المُحْصَنَةَ بِصَفَرٍ حَدَّتْ، ولو كَانَ بِمَجْنُونٍ رُحِمَتْ،

(١) الغنية: ص ٤٢٤.

(٢) الكافي: ج ٧، ح ١٩٢، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١٢٥ ح ٣٤٣٨٣.

الحكم السادس: (ولو زَنْتِ الْمُحْصَنَةَ بِصَغِيرٍ حُدْتَ) ولا رَجْمٌ عَلَيْهَا، كَمَا
عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ^(١).

واستدلَّ له: بِصَحِيحِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي غَلَامٍ صَغِيرٍ لَمْ
يُذْرِكَ أَبُونِ عَشْرَ سَنِينِ زَنَ بِأَمْرِهِ؟
قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُجَلِّدُ الْغَلَامَ دُونَ الْحَدِّ، وَتُجَلِّدُ الْمَرْأَةَ الْحَدِّ كَامِلًا.
قَيْلٌ: فَإِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً؟

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُرْجَمُ، لَأَنَّ الَّذِي نَكَحَهَا لَيْسَ بِمُذْرِكٍ، وَلَوْ كَانَ مَدْرَكًا رُجِّمَتْ»^(٢).
(ولو كان) الزَّنَا (بِمَجْنُونٍ رُجِّمَتْ) لإطلاق الأدلة، والقياس على الصَّابِي
مع الفارق.



(١) راجع إرشاد الأذهان: ج ٢ / ١٧١، مجمع الفائدة: ج ١٢ / ١٣، جواهر الكلام: ج ٤ / ٤١، ٢٧٧.

(٢) الكافي: ج ٧ / ١٨٠ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٨١-٨٢، ح ٣٤٢٦٥.

وَإِنْ كَانَ غَيْرُ مُحْصَنٍ جُلِدَ مائة سوطٍ، وَحُلِقَ رَأْسُهُ،

بيان حَدَّ الزَّانِي غَيْرُ الْمُحْصَن

(وَإِنْ كَانَ) الزَّانِي (غَيْرُ مُحْصَنٍ، جُلِدَ مائة سوطٍ) إِجْمَاعًا كَتَابًا وَسُنْنَةً مُسْتَفِيَضَة، (وَحُلِقَ رَأْسُهُ) كَمَا عَنِ الشِّيخِينِ^(١)، وَسَلَار^(٢)، وَابْنِي حِمْزَةَ^(٣) وَسَعِيدَ^(٤)، وَالْمَصْتَفِيَ^(٥)، بَلْ لَمْ يُحَكَ فِيهِ خَلَافٌ.

وَإِنْ حُكِيَ^(٦) عَنِ الصَّدُوقِ وَالْعَمَانِيِّ، وَالإِسْكَافِيِّ، وَالشِّيخِ فِي «الخَلَافِ» وَ«الْمَبْسوطِ»، وَابْنِ زُهْرَةَ عَدَمُ التَّعَرُّضِ لَهُ وَعَدَمُ مَعَاقِبِهِ.

وَيُشَهِّدُ بِهِ: خَبْرُ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ^(٧): «عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بَهَا، فَرَنَى مَا عَلَيْهِ؟

قَالَ^(٨): يُجْلَدُ الْحَدَّ وَيُحَلَقُ رَأْسُهُ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ»^(٩).

وَخَبْرُ حَنَانَ بْنِ سُدِيرٍ، عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ^(١٠): «عَنِ الْبِكْرِ يَفْجُرُ وَقَدْ تَزَوَّجَ فَفَجَرَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ؟

(١) المقنة: ص ٧٨٠. النهاية: ص ٦٩٤.

(٢) المراسم: ص ٢٥٥.

(٣) الوسيلة: ص ٤١١.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٥٥٠.

(٥) قواعد الأحكام: ج ٣/٥٢٧.

(٦) حكاية عنهم صاحب الجواهر: ج ٤١/٣٢٦.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ٣/٤٤٥١ ح ٤١٦، وسائل الشيعة: ج ٢٨/٧٨ باب ٧ من أبواب حَدَّ الزَّانِي ح ٣٤٢٥٤.

وَغُرْبٌ عَنِ الْبَلْدَ سَنَةً.

قال إنشلا : يُضرب مائه ، ويُجز شعره ، ويُنفي عن المصر حولاً ، ويفرق بينه وبين أهله^(١) .
المنجر ضعفها بعمل الأصحاب .
وجز الشعر في الثاني محمول على ما في الأول من الحلق ، وظاهرهما حلق
قامت الرأس ..

وعليه ، فما عن «المقنعة»^(٢)، و«المراسم»^(٣)، و«الوسيلة»^(٤) من تخصيصه
بالتاصية، لا أدرى له وجهاً.
ثم إنَّ الخبرين يختصان بالرَّازِيِّ الْمُلْكِ، وهو من له فَرْجٌ مملوِّكٌ ولم يدخل بها،
فإِسْرَاءُ الْحَكْمِ إِلَى غَيْرِ الْمُلْكِ إِنَّا هُوَ مِنْ جَهَّةِ عَدَمِ القُولِ بِالْفَصْلِ .
وأيضاً: لَا خَلَافٌ (و) لَا إِشْكَالٌ فِي أَنَّهُ مَضَافًا إِلَى الْجَلدِ وَالْحَلْقِ^(٥) (غَربُ عَنِ
الْبَلْدِ سَنَةً) فِي الْجَمْلَةِ، وَفِي «الْمَسَالِكِ»: (هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ تَحْبَّ عَلَى الْبَكْرِ اتَّفَاقًاً)^(٦)
وَالنَّصُوصُ تَدَلُّ عَلَيْهِ.

ففي صحيح البصري، عن الإمام الصادق عليه السلام: «كان علي عليه السلام يحملد الإكر

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٧٧ - ٧٨ باب ٧ من أبواب حَدَّ الزَّنَاح .٣٤٢٥٣

٧٨٠ المقنعة: ص ٢

٢٩٨ (٣) الماء

$$\{ \lambda \} = \sigma(\tilde{\lambda}) = \Pi(\zeta)$$

(٥) مسالك الأفهام: ١٤ / ٣٦٧

والبِكْرَة، وينفيها سَنَة»^(١).

وفي صحيح الحلبـي، عنه عَلَيْهِ: «وَالبِكْرَةُ جَلْدٌ مائة، وَنَفِيَ سَنَة»^(٢).
ونحوهما غيرهما.

إِنَّا الْخَلَافَ فِي تَفْسِيرِ الْبِكْرِ:

فَقِيلَ: مِنْ أَمْلَكَ، أَيْ تَزَوَّجُ امرأةً دَوَامًاً، وَلَمْ يَدْخُلْ، ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الشِّيخَ فِي
«النَّهَايَةِ»^(٣)، وَأَتَابَعَهُ^(٤)، وَجَمَاعَةُ^(٥)، وَاخْتَارَهُ الْعَالَمَةُ فِي «الْمُخْتَلِفِ»^(٦)، وَ«الْتَّحْرِيرِ»^(٧)،
كَذَا فِي «الْمَسَالِكِ»^(٨).

وَعَنِ الشِّيخِ فِي كِتَابِ الْفَرْوَعِ^(٩)، وَالْحَلِيِّ^(١٠)، وَالْمَحْقَقِ^(١١)، وَالْمَصْتَفِ فِي جَمْلَةٍ
مِنْ كِتَبِهِ^(١٢)، وَأَكْثَرُ الْمُؤْخَرِينَ^(١٣): أَنَّ الْمَرَادَ بِالْبِكْرِ غَيْرَ الْمُحْصَنِ، وَقَدْ يُنْسَبُ ذَلِكَ

(١) نَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ: ج ١٠ / ٤ ح ١١. وَسَائِلُ الشِّعْبَةِ: ج ٢٨ / ٦٥ بَابٌ ١ مِنْ أَبْوَابِ حَدَّ الزَّانِي ح ٣٤٢١٩.

(٢) مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ: ج ٤ / ٢٦ ح ٤٩٩٧. وَسَائِلُ الشِّعْبَةِ: ج ٢٨ / ٦٤ ح ٣٤٢١٦.

(٣) النَّهَايَةُ: ص ٦٩٤.

(٤) كَالْفَاضِيُّ فِي الْمَهْدَبِ: ج ٢ / ٥١٩، وَابْنُ زُهْرَةَ فِي الْغَنِيَّةِ: ص ٤٢٤.

(٥) كَفْرُ الْمُحَقِّقِينَ فِي إِيَاضَةِ الْفَوَانِدِ: ج ٤ / ٤٧٩.

(٦) مُخْتَلِفُ الشِّعْبَةِ: ج ٩ / ١٣٤ - ١٣٥.

(٧) تَحْرِيرُ الْأَحْكَامِ: ج ٥ / ٢١٨.

(٨) مَسَالِكُ الْأَفْهَامِ: ج ١٤ / ٣٦٨.

(٩) الْخَلَافَ: ج ٥ / ٣٦٨. الْمَسَأَةُ: ٣.

(١٠) السَّرَّاَنِ: ج ٣ / ٤٣٩.

(١١) شَرَاعِنُ الْإِسْلَامِ: ج ٤ / ٩٣٧.

(١٢) أَنْزَلَ إِرْشَادُ الْأَذْهَانِ: ج ٢ / ١٧٢، قولَهُ: (وَهُلْ يَشْرُطُ أَنْ يَكُونَ مَلِكًا؟ قُولَانِ)، وَقَوْاعِدُ الْأَحْكَامِ: ج ٣ / ٥٢٧.

قولَهُ: (وَاخْتَارَ فِي تَفْسِيرِ الْبِكْرِ، فَقِيلَ: هُوَ مِنْ أَمْلَكَ وَلَمْ يَدْخُلْ، وَقِيلَ: غَيْرُ الْمُحْصَنِ مُطْلَقاً، سَوَاءً أَمْلَكَ أَوْ لَا).

(١٣) كَالْشَّهِيدَيْنِ فِي الرُّوْضَةِ الْبَهِيَّةِ: ج ٩ / ١٠٨.

إلى الشهرة، بل عن ظاهر «السرائر» وصريح «الخلاف» الإجماع عليه. وجه الأول: جملة من النصوص ك الصحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، في حديثٍ: «وَقَضَى -أَيْ عَلَيْهِ الْمُبَشَّرَةُ- فِي الْيَكْرِ وَالْبِكْرَةِ إِذَا زَنَيَا جَلْدٌ مائةٌ، وَتُؤْنَى سَنَةٌ فِي غَيْرِ مَصْرِهِمَا، وَهُمَا اللَّذَانِ قَدْ أَمْلَكَا لَمْ يَدْخُلَا هَاهُ». ^(١)

وضعفه في «المسالك» ^(٢) لاشتراك محمد بن قيس بين الثقة وغيره، ويرده: أن المراد به في الخبر بقرينة رواية عاصم بن حميد عنه هو الثقة. وأما النصوص الأخرى، المتضمنة لثبوت التغريب على الملك، فلعدم المفهوم لها، لا تصلح لأن يستند إليها في ذلك.

ووجه الثاني: إطلاق خبر عبد الله بن طلحة، عن الإمام الصادق عليه السلام: في حديثٍ: «إِذَا زَنَى الشَّابُ الْحَدَثُ السَّنَنِ جَلْدٌ، وَتُؤْنَى سَنَةً مِنْ مَصْرِهِ» ^(٣) فإنه عام خرج عنه المحسن بالإجماع والتص، وبقي غيره.

وخبر سماعة، عنه عليه السلام: «إِذَا زَنَى الرَّجُلُ، يُنْفَيُ لِلإِمَامِ أَنْ يُنْفِيهِ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي جَلْدَ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا، وَإِنَّا عَلَى إِلَمَامِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْمَصْرِ الَّذِي جَلْدَ فِيهِ» ^(٤). ونحوهما خبر أبي بصير ^(٥)، وخبر متى الحناط ^(٦).

أقول: ولكن النصوص الأخيرة على فرض الإغماض عن الإيرادات الواردة

(١) الكافي: ج ٧ / ٧ ح ١٧٧، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٦١ ح ٢٤٢٠٩.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١٤ / ٤ ح ٣٦٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠ / ٤ ح ١٠، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٦٤ باب ٢٤ من أبواب حكم الزنا ح ٢٤٢١٨.

(٤) الكافي: ج ١٩٧ / ٧ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٢ ح ٣٤٢٧٧.

(٥) الكافي: ج ١٩٧ / ٧ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١٢٢ ح ٣٤٣٧٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٣ باب ٢٤ من أبواب حكم الزنا ح ٣٤٣٧٨.

وليس على المرأة والمملوک جَزْ و لا تغريب ،

عليها، من ضعف السند، واختلاف النسخ تكون أعمّ مطلق من صحيح ابن قيس،
فيقييد إطلاقها به.

اللَّهُمَّ إِنَّ يَقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ كَوْنَ التَّفْسِيرِ فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ^{١١}، أَضْفِ إِلَيْهِ اشْتَهَالَهُ
عَلَى نَفْيِ الْمَرْأَةِ أَيْضًاً، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ، وَعَلَيْهِ فَلَا مَقْيَدٌ لِإِطْلَاقِ النَّصْوصِ الْآخِيرَةِ،
وَلَا أَقْلَى مِنَ التَّرْدُّدِ، فَتَحُصُّلُ الشُّبُهَةُ الدَّارِئَةُ.
وعلى ذلك، فالاَظْهَرُ اختصاص التغريب بالملك.

وهل المراد بالمصر الذي يُنفي عنه، هو المصر الذي رَنَى فيه، أو الذي جُلد فيه،
أو هو الذي وطنه؟ وجوهه:

قد يقال: إنَّ أوجهها الأُخِيرَ، كما هو ظاهر صحيح ابن قيس، بل وخبر عبد الله،
بل لا يبعد دعوى صراحة الصحيح لقوله ^{١٢}: «ونفي سنة في غير مصرهما» فإنَّ
المصر أضيف إليها.

ولكن صريح أخبار سَاعَة، وأبَيْ بصير، ومثني الحناط هو الثاني، وبقرينة
تلكم النصوص، يُحمل صحيح ابن قيس عليه، فهو الأَظْهَرُ.

أقول: المشهور بين الأصحاب، بل قيل (و) لا خلاف فيه أَنَّهُ (ليس على المرأة
والمملوک جَزْ و لا تغريب).

و عن غير واحدٍ: دعوى الإجماع عليها^(١).

(١) كالشيخ في الخلاف: ج ٥ / ٣٦٨ - ٣٦٩، مسألة ٣، وابن زُهرة في الغنية: ص ٤٢٣، وفخر المحققيين في إيضاح
الفوائد: ج ٤ / ٤٧٩.

فإِنْ زَنَى بَعْدَ الْحَدَّ ثَانِيًّا تَكَرَّرَ الْحَدُّ، وَإِنْ لَمْ يُحْدَدْ كَفِيْ حَدُّ وَاحِدُ،

أَمَّا الْجَزْءُ: فَلَا خِصَاصٌ دَلِيلٌ بِالرَّجُلِ.

وَأَمَّا التَّغْرِيبُ: فَصَحِيحُ ابْنِ قَيْسٍ ظَاهِرٌ فِي ثَوْتَهِ عَلَيْهَا، لَكِنَ الشَّهْرُ الْعَظِيمُ، وَالْإِجْمَاعُ الْمُحْكَمُ، وَمَا فِي كُلِّ مَا تَهْمَمُ مِنَ الْعُلُلِ مِنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ عُورَةٌ يَقْصُدُهَا الصِّيَانَةُ، وَمَنْعِها عَنِ الْإِتِيَانِ بِعِثْلٍ مَا فَعَلَتْ، وَلَا يُؤْمِنُ عَلَيْهَا ذَلِكُ فِي الْفَرْبَةِ^(١)، وَغَيْرُ ذَلِكَ، تَصْلُحُ مَقْيَدَةً لِلْإِطْلَاقِ، خَصْوَصًا فِي مَثَلِ هَذَا الْحُكْمِ الَّذِي يَكْفِي فِي نَفْيِهِ الشُّبْهَةُ الدَّارِئَةُ.

لَوْ تَكَرَّرَ الرِّزْنَا مِنْ غَيْرِ الْمُحْصَنِ

وَلَوْ تَكَرَّرَ الرِّزْنَا (فَإِنْ زَنَى بَعْدَ الْحَدَّ ثَانِيًّا تَكَرَّرَ الْحَدُّ) بِلَا خَلَافٍ لِإِطْلَاقِ الْأَدَلَّةِ، (وَإِنْ لَمْ يُحْدَدْ كَفِيْ حَدُّ وَاحِدٌ) عَلَى الْأَظْهَرِ الْأَشْهَرِ، بَلْ عَلَيْهِ عَامَةُ مِنْ تَأْخِيرٍ، وَادْعَى عَلَيْهِ الشَّهْرُ الْمُطْلَقُ جَمَاعَةً، وَمِنْهُمُ الْفَاضِلُ فِي «الْمُخْتَلِفِ»^(٢)، بَلْ ظَاهِرٌ بِلُوغِهِ الْإِجْمَاعُ كَذَا فِي «الرِّيَاضِ»^(٣)، وَاسْتَدَلُوا لَهُ بِوْجُوهٍ بَيْتَنَةُ الْضَّعْفِ. فَالْحَقُّ أَنْ يَقَالُ: إِنَّهُ بِنَاءٌ عَلَى الْخَتَارِ مِنْ أَصَالَةِ عَدَمِ تَعْدِدِ الْمُسَبَّبَاتِ بِتَعْدِدِ الْأَسْبَابِ، فَالْأَمْرُ وَاضْعَفُ.

وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ، وَهُوَ أَصَالَةُ التَّعْدِدِ، فَقَدْ يَسْتَدَلُّ لَهُ - كَمَا فِي «الْجَوَاهِرِ» -

(١) انظر مختلف الشيعة: ج ٩ / ١٣٧، رياض المسائل: ج ١٣ / ٤٥٩.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٩ / ١٦٢.

(٣) رياض المسائل: ج ١٣ / ٤٦١.

بأن: (التأمل الجيد في تعليق الحكم في الآية الشريفة على الزاني والزانية، يقتضي ذلك، ضرورة كون التعدد في أشخاص الزنا حينئذٍ كالتعدد في أسباب الحدث والنجاسة، غير موجبٍ للتعدد السبب) ^(١).

وفيه: أنته في ذينك الموردين إنما يقال: إن السبب للطهارة، هو الحدث والنجاسة، وكل منها واحد لا تعدد فيه، والأسباب المتكررة لا توجب تعدد السبب، وليس الأمر في المقام كذلك؛ فإن الآية الكريمة نظير النصوص كسائر القضايا الشرعية، إنما تكون من قبيل القضايا الحقيقة، متضمنة لترتيب الحكم على كل فردٍ من أفراد الموضوع إذا تحقق في الخارج، فالزاني إذا زنى يصدق عليه هذا العنوان فيثبت له وجوب الجلد مائة، ثم إن زنى ثانياً يصدق عليه فرد آخر من ذلك العنوان، فالسبب متعدد.

وإن شئت قلت: إن هذا البرهان لو تم لزم الالتزام بأصله عدم تعدد الأسباب في جميع الموارد، بناءً على ما هو الحق من رجوع القضايا الشرعية إلى القضايا الحقيقة، وأن الشروط للموضوع تكون من قبيل عناوينه، فقولنا: إن ظاهرت فكراً، مرجعه إلى أن المظاهر يكفر، فيلزم من البرهان المزبور القول بعدم تعدد الكفار في المثال أيضاً.

وبالجملة: المفروض في المقام البناء على أصله عدم تعدد الأسباب والمسبيات، فلا يتم ما أفاده.

وربما يستدلّ له: كما في «الرياض» - بأن: (لازم التعدد مطلقاً، ولو كان المزني بها مكرراً واحدة، ولم يقل به أحدٌ من الطائفتين. وعليه فلا يمكن الأخذ بقاعدة

التعدد، فلابد من البناء على المنع من التعدد مطلقاً، أو التفصيل بين كون المزني بها واحدة أو متعددة، كما عن الإسكافي^(١)، والصادق^(٢)، والثاني غير ممكِّن لعدم الدليل عليه، فيتعين الأول^(٣).

وفيه: أنه لو سُلِّمَ أنَّ مقتضى القاعدة هو التعدد، فنفس تلك القاعدة دليلٌ على التفصيل بضميمة الإجماع، فإنه إنما يوجب التقييد بالنسبة إلى المقدار المتيقن، فيبيق الزائد تحت القاعدة.

وعليه، فالعمدة في وجه عدم التعدد ما ذكرناه.

هذا كلَّه فيما تقتضيه القاعدة، وفي المقام رواية خاصة دالة على التفصيل، وهي رواية أبي بصير ، عن الإمام الباقر ع : «عن الرجل يزني في اليوم الواحد مراراً كثيرة؟

فقال ع : إنْ كان زنى بامرأةٍ واحدةٍ كذا وكذا مرّة، فإنما عليه حدٌ واحد، وإنْ هو زنى بنسوةٍ شتىٍ في يوم واحد في ساعةٍ واحدة، فإنَّ عليه في كلِّ امرأةٍ فجر بها حدّاً»^(٤).

وأورد عليها في «المسالك»: (بأنَّ في طريقها ضعفاً، مع أنها غير حاصرة لأقسام المسألة)^(٥).

أقول: والظاهر أنَّ نظره الشريف في التضييف إلى وجود علي بن أبي حمزة في

(١) حكاوه عنه العلامة في مختلف الشيعة: ج ٩ / ٦٢.

(٢) المقعن: ص ٤٣٨.

(٣) رياض المسائل: ج ١٣ / ٤٦١.

(٤) الكافي: ج ٧ / ١٩٦ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٤٣٧٤ ح ١٢٢.

(٥) مسالك الأفهام: ج ١٤ / ٣٧٥.

فإنْ زَنَى ثالثةً بعدهُدَيْنِ قُتِلَ، وقيل: في الرابعة.

الطريق، والمراد به البطائني، وقد ضعفه جماعة، بل هو المشهور بين الأصحاب، وإن وتفه جمُعٌ من الأواخر، إلَّا أنتَه بضميمة إعراض الأصحاب عنها في المقام، سينا وأنَّ الحكْم حكْم يُدْرَأ بالشُّبُهَةِ، يكفي في طرح الخبر، ومعه لا يهم البحث في كونها حاصرة أو غير حاصرة.

وما ذكرناه تبعاً للمشهور من عدم التعدد، إلَّا هو مع عدم اختلاف حكم الزنا، وإلَّا فلو اقتضى حدوداً مختلفة، كأنْ زَنَى بِكَرَأً، ثمَّ زَنَى مَحْصَنًا، توجَّه عليه الحدّان معاً، لإطلاق الأدلة، ولا مورد لتدخل المسئيات، ولا ينافي إطلاق العبارات، لأنَّها من صرفة عن هذه الصورة.

وعليه، فالظاهر حينئذٍ ترتيب كلام الحكيمين.

أقول: بعد ما عرفت من أنتَه إِنْ توسط الحدّ بين فردَيْن من الزَّنَا، تكرر الحدّ، (ف) أعلم أنتَه (إنْ زَنَى ثالثةً بعدهُدَيْنِ قُتِلَ) كما عن الصدوقيين^(١)، والحايلي^(٢). وفي المتن: (وقيل) والسائل المشهور؛ أنتَه يُقتل (في الرابعة)، بل عن «الانتصار»^(٣) و«الغنية»^(٤) الإجماع عليه.

واستدلل للأول: ب الصحيح يونس، عن أبي الحسن الماضي بِشَّاش، قال: « أصحاب

(١) فقه الرضا: ص ٣٠٩، قوله: (أصحاب الكبانز كلَّها إذا أُقْيمَ علىَّهم الحدّ مرتين، قُتلوا في الثالثة، وشارب الخمر في الرابعة، المقطع: ص ٤٣٩ - ٤٤٠).

(٢) السراج: ج ٣ / ٤٤٢.

(٣) الانتصار: ص ٥١٩.

(٤) الغنية: ص ٤٢١.

وكذا المرأة.

الكبائر كلها إذا أقيمت عليهم الحد مرتين قُتلوا في الثالثة^(١).

وخبر محمد بن سنان، عن الإمام الرضا عليه السلام فيما كتب إليه:

«وعلة القتل بعد إقامة الحد في الثالثة على الزاني والزانية لاستحقاقهما، وقلة

مبالاتهما بالضرب.. الخ»^(٢).

ولكن الصحيح مطلق يقيد إطلاقه بموثق أبي بصير، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام:

الزاني إذا زنى يجلد ثلاثةً ويقتل في الرابعة، يعني: إذا جُلد ثلاثة مرات»^(٣).

وخبر ابن سنان إن لم يكن ظاهراً في القول الثاني، من جهة رجوع الظرف إلى

إقامة الحد لا إلى القتل، لا أقل من إجماله، فيبين بالموثق.

وعليه، فالالأظهر هو القتل في الرابعة، ولا فرق في ذلك بين الزانية والزاني

لإطلاق الأدلة، وإلى ذلك أشار المصنف^{رحمه الله} بقوله (وكذا المرأة).



(١) الكافي: ج ٧/ ح ١٩١، ٢. وسائل الشيعة: ج ٢٨/ ١١٧ باب ٢٠ من أبواب حد الزنا ح ٣٤٣٦١، وتقىد ص ١٩ ح ٣٤١١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٨/ ١١٧ باب ٢٠ من أبواب حد الزنا ح ٣٤٣٦٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٨/ ١١٦ باب ٢٠ من أبواب حد الزنا ح ٣٤٣٥٩.

مسائل:

الأولى: للحاكم إقامة الحَدَّ على أهل الذَّمِي، أو رفعه إلى أهل ملته ليقيمه عليه.

إقامة الحَدَّ على الذَّمِي والحاصل

الأمر الثالث: البحث في اللَّوْاحق.

أقول: الكلام فيه يتحقق في طي (مسائل):

المسألة (**الأولى: للحاكم إقامة الحَدَّ على أهل الذَّمِي، أو رفعه إلى أهل ملته**) ونحلته (**ليقيمه عليه**) على معتقدهم الذي يزعمونه حَقًّا، بلا خلافٍ أجدوه، كما صرّح به غير واحد^(١).

ويشهد به قوله تعالى: «فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ»^(٢).

ولا ينافي قوله عزَّ وجلَّ لنبيه ﷺ: «وَأَنَّرْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيَّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ»^(٣) لأنَّ الجمع بين الآيتين يقتضي البناء على أنَّ ذلك أحد فردي التخيير.

أقول: مع أنَّه يمكن الاستدلال له بأنَّه مقتضى الجمع بين أدلة إجراء الحدود، الشاملة لأهل الذَّمِي، وبين خبر الحارث، عن أبيه، فيما كتبه أمير المؤمنين ع إلى محمد بن أبي بكر، في مسلمٍ فجَرَ بأمرأة نصرانية: «أنْ أقم الحَدَّ فيهم على المسلم الذي فجَرَ

(١) انظر رياض المسائل: ج ١٣ / ٤٦٦ - ٤٦٧.

(٢) سورة العنكبوت: الآية ٤٢.

(٣) سورة العنكبوت: الآية ٤٨.

الثانية: لا يقام الحد على حاملٍ حتى تضع، ويستغنى الولد،

بالنصرانية، وادفع النصرانية إلى النصارى يقضون فيها ما شاءوا هو ذلك^(١).
وبه يظهر الجواب عن خبر «قرب الإسناد» المتضمن لإجراء حكم المسلم
على الذممي الزاني^(٢).

أقول: ثم إنَّ الظاهر من الآية الكريمة وإنْ كانت هو التخيير بين إجراء الحد
والإعراض، ولكن بواسطة خبر الحارث الذي أفتى الأصحاب على طبقه، تُحمل
الآية على إرادة الإعراض بالدفع إلى أهل ملته حتى يحكم فيه حاكمهم بما يرى.

المسألة (الثانية): فيمن لا يقام عليه الحد، وفيها فروع:

الفرع الأول: (لا يقام الحد) رجماً كان أو جلداً (على حامل)، ولو من زنا (حتى
تضيع ولدها، وتخرج من نفاسها، (ويستغنى الولد) من الرضاع إن لم يوجد له
مرضعة، بلا خلافِ).

ويشهد به:

١ - موئق السباطي، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن مُحَصَّنَةِ زَنْتِ وَهِيَ حُبْلٌ؟

قال عليه السلام: تُقرَّ حَتَّى تَضُعَ مَا فِي بَطْنِهِ وَتَرْضَعَ وَلَدُهَا ثُمَّ تُرْجَمُ»^(٣).

٢ - وما رواه المفيد في «الإرشاد» عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه قال لعمر وقد أتى

بحاملٍ قد زنت، فأمر برجمها، فقال له عليه السلام: «هَبْ لَكَ سَبِيلٌ عَلَيْهَا، أَيْ سَبِيلٌ لَكَ

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١٥٢ باب ٥٠ من أبواب حد الزنا ح ٣٤٤٤٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٥٠ باب ٢٩ من أبواب مقدمات الحدود ح ٣٤٢٨٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٤٩ / ١٠٢ ح ١٠٧، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١٠٧ ح ٣٤٢٣٢.

على ما في بطنها؟ والله يقول: «وَلَا تَنْزِرْ وَأَزْرَهُ وَزْرَ أَخْرَى»^(١).

فقال عمر: لا عشت لمعضلة لا يكون لها أبو الحسن.

ثم قال: فما أصنع بها يا أبو الحسن؟

قال عليهما الله^(٢): احتط عليها حتى تلد، فإذا ولدت ووجدت لولدها من يكفله فأقم

الحد عليها»^(٣).

وهو مرويٌّ من فعل الوصي مع المرأة التي أقرت عنده بالزناء، فلم يترجمها حتى

ولدت، وأرضعته حولين، فأقام عليها الحد، وكذا عن النبي عليهما الله^(٤).

ومقتضى إطلاق الموثق وإنْ كان تأخير الحد إلى بعد الرضاع، فيما لو وجد من

يكلفه، إلا أن الثاني يقييد بما إذا لم يوجد من يكفله، والنصول وإن اختصت

بالرجم، إلا أنه يثبت في الجلد أيضاً بعدم القول بالفصل، وبعموم التعليل في خبر

«الإرشاد»، ولذلك قال في «المسالك»:

(وإطلاق المصنف المنع من إقامة الحد عليها بعد الوضع إلى أن ترضع الولد

يشمل الرّاجم والجلد، وهو يتم في الأوّل دون الثاني إلا بتقدير الخوف عليها من

الجلد من الموت، أو ما يحصل معه الأذى على الولد) ^(٤).

وفي «التحرير»^(٥) صرّح بعدم الفرق بين الجلد والرّاجم في انتظارها إلى أن

ترضع الولد، إذا لم يحصل له من يكفله.

وفي المرتضوي في المرأة التي أقرت عنده بالزناء بعدما أمهلها بالوضع

(١) سورة فاطر: الآية ١٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١٠٨ - ١٠٩ باب ١٦ من أبواب حد الزنا ح ٣٤٣٣٣.

(٤) مسالك الأفهام: ج ١٤ / ٣٧٧.

(٥) تحرير الأحكام: ج ٥ / ٣٢٣.

والإرضاع، ثم لما أرضعته قال لها: انطلق فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب، ولا يتردّى من سطح، ولا يتهور في بئر»^(١).

أقول: ولم أرّ مفتياً به، والظاهر أنّ وجه الإمهال فيه عدم إكمال نصاب الإقرار قبله، وإلا فالظاهر أنّه إن لم يكن من يكفله، يجب استئجار من يكفله من بيت المال إن لم يتبرّع أحد، ولم يكن للولد مالٌ، إذ ليس في الحدود نظر ساعةٍ إذ لا مانع.



(١) الكافي: ج ٧ / ١٨٥ باب آخر من صفة الرّجم ح ١، من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٣٢ ح ٥٠١٨، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٨، ج ١٠٣ - ١٠٤، باب ١٦ من أبواب حدّ الزّنا ح ٣٤٣٢٧.

وَلَا الْمَرِيضُ، وَلَا الْمُسْتَحَاضِ، وَتُرْجَمَانُ.

لَا حَدَّ عَلَى الْمَرِيضِ وَالْمُسْتَحَاضِ

الفرع الثاني: (ولا) يقام الحدّ أي الجلد على (المريض ولا المستحاضة) حتى يبرأ كلّ منها بلا خلافٍ، ويشهد به:

١ - قوي السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «لا يقام الحدّ على المستحاضة حتى ينقطع الدّم عنها»^(١).

٢ - وخبره الآخر، عنه عليه السلام: «أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجلٍ أصاب حَدَّاً وبه قروحٌ في جسده كثيرة؟

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أقرّوه حتى يبرأ لا تتکؤوها عليه فقتلوه»^(٢).

٣ - وخبر مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجلٍ أصاب حَدَّاً وبه قروحٌ ومرضٌ وأشباء ذلك، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: آخر ووه حتى تبرأ، لا تُنْكأ قرونه عليه فيموت، ولكن إذا برأ حَدَّدناه»^(٣).
هذا في الجلد.

(و) أما في الرّجم: فلا خلاف بينهم في أنها (ترجمان) لإطلاق الأدلة، ولما دلّ على النهي عن تعطيل الحدود، وأنّه ليس فيه نظرٌ ساعيٌ، والفرض أنّ نفسه مستوفاة، ونصوص التأخير مختصة بالجلد.

(١) الكافي: ج ٧ / ١٤٢ ح ٢٦٢، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٩٠ باب ١٣ من أبواب مقدمات الحدود ح ٣٤١٣٣.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٢٤٤ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٩٠ ح ٣٤١٣٤.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٢٤٤ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٣٠٠ ح ٣٤١٣٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٤٧ باب ٢٥ من أبواب مقدمات الحدود.

أما ما ورد في المريض فواضح.

وأما ما ورد في المستحاضة: فبمناسبة الحكم وال موضوع، وفتوى الأصحاب، والمنساق من لفظ الحد يُعمل عليه.

أقول: ثم إنَّه في الجلد طائفةٌ أخرى من النصوص، تدلُّ على أنَّ المريض يُضرب بالصلب، المشتمل على العدد:

منها: خبر سَماعة، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام عن النبي ﷺ: «أنَّه أتى برجٍ كبيرٍ في البطن قد أصاب مُحرِّماً، فدعا رسول الله ﷺ برجعون فيه مائة شرارٍ فضربه مَرَّة واحدة فكان الحد»^(١).

ومنها: خبر يحيى بن عُباد المكي، قال: قال لي سفيان الثوري: «إني أرى لك من أبي عبدالله عليه السلام منزلةً، فسله عن رجلٍ ذُنِي وهو مريض، إِنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ مات، ما تقول فيه؟

إلى أن قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنَّ رسول الله عليه السلام أتى برجٍ أحتجن مستسقٍ في البطن، قد بدت عروقٌ فخذيه، وقد زُنِي بامرأةٍ مريضة، فأمر رسول الله عليه السلام بعذقٍ فيه شرارٍ ضرب به الرَّجُل ضربةً، وضربت به المرأة ثمَّ خَلَّ سبيلهما، ثمَّ قرأ هذه الآية: «وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً»^(٢) الح»^(٣).
ونحوهما أخبارٌ أخرى.

والأصحاب جمعوا بينها وبين ما دلَّ على الإمهال، بحمل هذه على ما

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠٧ ح ٢٢٠، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٣١ بباب ١٣ من أبواب مقدّمات العدود ح ١٣٧.

(٢) سورة ض: الآية ٤٤.

(٣) الكافي ج ٧ ح ٢٤٣، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٨١ ح ١٣٤.

لو اقتضت المصلحة تقديم حَدَّ المريض ضُرب بضغثٍ فيه مائة سوط دفعه، ولا يقام في شدة الحرّ ولا البرد.

(لو اقتضت المصلحة تقديم حَدَّ المريض)، وقالوا في هذه الصورة أنته (ضرب بضغثٍ فيه مائة سوط دفعه)، ولعله من جهة أن أكثر النصوص الأخيرة قضايا في وقائع، فالمتيقن منها ما ذكروه، ومن المصلحة عدم رجاء البرء كالسُّلْ، والزمانة، وضعف الخلق.

ثم إن المريض الذي يُهلل في الجلد إنما هو من يخاف عليه الموت لو جُلد كما في النصوص، وأماماً لو لم يكن يخاف عليه ذلك، فلا وجه لتأخير حَدَّه.

لَا يُقْنَمُ الْحَدَّ فِي شِدَّةِ الْحَرَّ وَالْبَرَدِ، وَلَا فِي أَرْضِ الْعُدُوِّ

الفرع الثالث: (ولا يُقْنَمُ) الحَدَّ أي الجلد (في شدة الحرّ ولا البرد) خشية من ال�لاك بتعاون الجلد والهواء، ولكن يؤخر إلى اعتدال الهواء، وذلك في وسط نهار الشتاء، وطريق نهار الصيف، ونحو ذلك مما يُراعى فيها السلامة، والشاهد على ذلك ما رواه هشام بن أُحْمَر، عن العبد الصالحي بن أبي العلاء، قال:

«كان جالساً في المسجد وأنا معه، فسمع صوت رجلٍ يُضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد.

قال: ما هذا؟ قالوا: رَجُلٌ يُضرب.

قال: سُبْحَانَ اللَّهِ! فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، إِنَّهُ لَا يُضْرِبُ أَحَدٌ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْحَدُودِ فِي

ولافي أرض العدو ، ولا على المُلتجيء إلى الحرام، ويُضيق عليه في المطعم والمشروب حتى يخرج فتّقام عليه الحدّ.

الشَّتاء إِلَّا في آخر ساعَةٍ من النَّهار، ولا في الصَّيف إِلَّا في بَرْدٍ مَا يَكُونُ مِنَ النَّهار^(١). وما رواه أبو داود المسترق، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إِذَا كَانَ فِي الْبَرْدِ ضُرْبٌ فِي حَرَّ النَّهارِ، وَإِذَا كَانَ فِي الْحَرَّ ضُرْبٌ فِي بَرْدِ النَّهارِ»^(٢). ونحوهما غيرهما.

وَظَاهِرُ النَّصُوصِ وَالْفَتْوَى أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى وَجْهِ الْوَجُوبِ لَا الْاسْتِحْبَابِ، فَلَوْ أَقَامَه لَا كَذَلِكَ، ضَمِّنْ لِتَفْرِيْطِهِ كَمَا فِي «الْمَسَالِكِ»^(٣). الفرع الرابع: (ولا) يقام الحدّ أيضاً في أرض العدو وهم الكفار، مخافة أن تُحمل المحدود الحمية فيلحق بهم، للخبر المروي عن الإمام الباقر عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لَا يُقَامُ عَلَى أَحَدٍ حَدٌّ بِأَرْضِ الْعُدُوِّ»^(٤).

وَفِي خَبْرِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَي عليه السلام: «لَا أَقِيمُ عَلَى رَجُلٍ حَدًّا بِأَرْضِ الْعُدُوِّ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا، مَخَافَةً أَنْ تَحْمِلَهُ الْحُمَيْةُ فَيُلْحِقَ بِالْعُدُوِّ»^(٥). وَالْعَلَةُ مُخْصُوصَةٌ بِحَدٍّ لَا يُوجِبُ القُتْلَ، كَمَا أَنَّ فَتْوَى الْأَصْحَابِ مُخْتَصَّةٌ بِهِ.

الفرع الخامس: (ولا) يقام الحدّ (على المُلتجيء إلى الحرام) مراعاةً لحرمة الحرم، (و) لكن (يُضيق عليه في المطعم والمشروب حتى يخرج فتّقام عليه الحدّ):

(١) الكافي: ج ٧ / ٢١٧ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢١ باب ٧ من أبواب مقدّمات الحدود ح ٣٤١١٧.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٢١٧ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢١ ح ٢٤١١٨.

(٣) مسالك الأفهام: ج ١٤ / ٢٨١.

(٤) الكافي: ج ٧ / ٢١٨ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٤ باب ٧ من أبواب مقدّمات الحدود ح ٣٤١٢٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ١٠ / ٤٠ ح ١٣٩، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٤ ح ٣٤١٢٤.

ولوزَنِي في الحرم حُدَّ فيه.

الثالثة: لو اجتمع الجلدُ والرَّاجمُ بُدأ بالجلد.

١- لقوله تعالى: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»^(١).

٢- وللخبر الصحيح الذي رواه الصدوق عليه السلام عن أبي عبد الله عليه السلام:

«فِي الرَّجَلِ يَجِنِي فِي غَيْرِ الْحَرَمِ ثُمَّ يَلْجَأُ إِلَى الْحَرَمِ؟

قال عليه السلام: لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَلَا يُطْعَمُ وَلَا يُسْقَى وَلَا يُكَلَّمُ وَلَا يُبَايَعُ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ يُوشِكُ أَنْ يُخْرَجَ فِي قِيمَةِ الْحَدِّ، وَإِنْ جَنَى فِي الْحَرَمِ جَنَايَةً أُقْيِمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُرِّ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً»^(٢).

وتقدَّم الكلام في ذلك وفروعه في كتاب الحجَّ.

أقول: ويظهر من ذيل الصحيح تامة ما أفاده بقوله: (ولوزَنِي في الحرم حُدَّ فيه) والمراد بالحرم مَكَّةُ الْمُشْرَفَةُ ، وألحق بها في حكمي «النهاية»^(٣)، و«التهذيب»^(٤)، حَرَمُ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم والأئمَّةِ صلوات الله عليهم وهي مشاهدهم المشرفة، ولم تقف له على مأخذ صالح كما في «المسالك»^(٥).

لو اجتمع الجلدُ والرَّاجم

المُسَالَةُ (الثالثة: لو اجتمع الجلدُ والرَّاجم) على أحدٍ (بُدأ بالجلد) ثُمَّ رُحِّمَ، وكذا

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٢٢٦ باب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها ح ١٧٦٠٨.

(٣) النهاية: ص ٢٠٢.

(٤) حكااه في المسالك عن بعض (المصدر التالي).

(٥) مسالك الأفهام: ج ١٤ / ٣٨٢.

لو اجتمع على أحد حدود بدأ بما لا يفوت معه الآخر، بلا خلافٍ، لأنَّهُ :

١- مقتضى العمل بالدلائل، وامتنال الحكيم.

٢- ول الصحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «أيَا رجل اجتمع عليه حدودٌ فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل، ثم يقتل بعد ذلك»^(١).

ومثله حسنًا حادب بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام، وابني سنان وبكير جمياً عنده عليه السلام^(٢).

وخبر محمد بن مسلم، عنه عليه السلام: «في الرجل يؤخذ وعليه حدودٌ أحدها القتل؟

قال: كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود ثم يقتله، ولا تختلف علينا»^(٣).

وخبر سماعة، عنه عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قُتل وشرب حمراً وسرق،

فأقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر، وقطع يده في سرقته، وقتل بقتله»^(٤).

ونحوها غيرها.

وهل يجب تأخير الرَّجْم عن الجلد حتى يبرأ منه

كما عن الشَّيخين^(٥)، والخلبي^(٦)، والقاضي^(٧)، وبني زُهرة^(٨) وحمزة^(٩) وسعيد^(١٠)

تاكيداً للزَّجر؟

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٥١٣٤ ح ٧١ / ٣٤١٤٦ ح ٢٨ / ٣٤١٤٦ ح ٥١٣٤.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٢٥٠ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٣٤١٥١ و ٣٤١٤٦ ح ٣٤١٥١.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٢٥٠ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٣٥ ح ٣٤١٤٩.

(٤) الكافي: ج ٧ / ٢٥٠ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٣٥ ح ٣٤١٥٢.

(٥) المقنعة: ص ٧٧٥، النهاية: ص ٦٩٩.

(٦) الكافي في الفقه: ص ٤٠٧.

(٧) المهدى: ج ٢ / ٥٢٧.

(٨) الغنفية: ص ٤٢٤.

(٩) الوسيلة: ص ٤١٣.

(١٠) الجامع للشرع: ص ٥٥٠.

ويُدفن المرجوم إلى حقوقه ،

أم يستحب ذلك، كما عن الحيلي^(١)، وما إلى جماعة من المتأخرین^(٢)، لأن القصد الإتلاف، فلا فائدة في التأخير، وإنما يصلح الوجه المذكور سندًا للاستحباب دون اللزوم؟

أم لا يجوز التأخير، لما دل على عدم تأخير الحدود ساعة^(٣)؟
أم يجب التأخير يوم كما عن الإسکافی^(٤)، لما دل على أن الأمیر ع جلد شراحة يوم الخميس ورجها يوم الجمعة^(٥)؟

وجوه أقوالها بحسب الدليل الثالث، ولكن في «الرياض» دعوى اتفاق الأصحاب على جواز التأخير^(٦)، والله العالم.

(و) لا (يُدفن المرجوم) إلا (إلى حقوقه) والحقوق: هو معقد الإزار على الأشهر، بل عليه عاممة من تأخير كما في «الرياض»^(٧).

ويشهد به: موئق سماعة، عن أبي عبد الله ع: «تُدفن المرأة إلى وسطها ثم يرمي الإمام ويرمي الناس بأحجارٍ صغار، ولا يُدفن الرجل إذا رُجم إلا إلى حقوقه»^(٨) ونحوه غيره.

(١) السراج: ج ٤٥١ / ٣.

(٢) رياض المسائل: ج ١٥ / ٥٠٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٤٧ بباب ٢٥ من أبواب مقدمات الحدود (باب عدم جواز تأخير إقامة الخد).

(٤) حکایة عنده العلامة في مختلف الشيعة: ج ٩ / ١٥٣.

(٥) عوالی الثنالی: ج ٢ / ١٥٢.

(٦) و(٧) رياض المسائل: ج ١٣ و ٤٧٢ و ٤٧٣.

(٨) الكافي: ج ٧ / ١٨٥ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٩٩ بباب ١٤ من أبواب خد الرناح ٣٤٣١٨.

والمرأة إلى صدرها.

(و) أمّا (المرأة) فُدْفَنَتْ (إلى صدرها) على المشهور، كما في «المجوهِر»^(١)، ولكن الظاهر كفاية الدفن إلى وسطها، وجواز الدفن إلى الأعلى من الصدر حتى الترقّوة، لأن ذلك هو مقتضى الجمع بين ما دلّ على أن المرأة تُدْفَنَتْ إلى وسطها، وما دلّ على أنها تُدْفَنَتْ إلى دون موضع الثديين^(٢) كخبر أبي مريم، عن الإمام الباقي^{عليه السلام}: «في امرأة أنت الوصي^{عليه السلام}، إلى أن قال: فحفر لها حفيرة في الرَّحْبة، وخطّ عليها ثوباً جديداً، وأدخلها الحفيرة إلى الحقوّة دون موضع الثديين، الحديث»^(٣). وما دلّ على الحفر إلى الصدر، كالمُرْسَلُ المُنْضَمُنُ لحفر النبي^{عليه السلام} للعامريّة إلى الصدر^(٤)، وما دلّ على الحفر إلى العنق^(٥).

وقد يقال: إن المراد من الجميع هو الحفر إلى الصدر، أمّا المُرْسَلُ فواضح، وأمّا خبر أبي مريم فلأن دون الثديين يعدّ أول الصدر، وأمّا الموئّلات المتضمنة للحفر إلى الوسط، فن جهة التفصيل بينها وبين الرجل في بعضها، إذ لو لم يرد من الوسط الصدر، لم يكن فرقاً بينها وبين الرجل، ضرورة قرب الحقوّة من الثرة على وجه لا يظهر في الدفن، ولا بأس به.

(١) جواهر الكلام: ج ٤١ / ٣٤٧.

(٢) الكافي: ج ٧ / ١٨٤ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٩٩-٩٨ باب ١٤ من أبواب حد الزنا ح ٣٤٣٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٣٠ ح ٥٠٦، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١٠٧ باب ١٦ من أبواب حد الزنا ح ٣٤٣١.

(٤) البسيط: ج ٨ / ٦.

(٥) المقعن للشيخ المفيد: ص ٤٢٨، المستدرك: ج ١٨ / ٥٣ باب ١٢ من أبواب حد الزنا ح ٥٢٠٠٦).

فإنْ فرَّ أحدُهُما وقد ثَبَتَ بِالبيتَةِ أُعْيَدَ، وَإِنْ كَانَ بِالْإِقْرَارِ لَمْ يُعدْ مَعَ إِصَابَةِ الْحَجَرِ.

كيفية رجم المرأة

أقول: ثم إنَّ ظاهر النصوص والفتاوی کون ذلك على وجه التزوم. وفي «المسالك» حملها على الاستحباب، لأنَّ : (طريق الروايات غير نقية، ولكنَّها كافية في إقامة السنة) ^(١).

وفيه أولاً: أنَّ جملة منها موئقات.

وثانياً: أته لو شَلِّمَ الضعف، فهو باستناد الأصحاب منجرٌ. ثم إنَّ في المقام أقوالاً آخر غير ظاهر المأخذ، لا حاجة إلى ذكرها. (فإنْ فرَّ أحدُهُما) من الحفيرة (وقد ثَبَتَ) الحَدُّ عليه (بِالبيتَةِ أُعْيَدَ، وَإِنْ كَانَ ثَابتاً بِالْإِقْرَارِ لَمْ يُعدْ) على المشهور.

وعن «كتشف اللثام» ^(٢): دعوى الإجماع على الأول، وأما الثاني فهو المنسوب إلى الأصحاب.

ولكن عن «النهاية»، و«الوسيلة»، وفي المتن: لم يُعد (مع إصابة الْحَجَرِ) وإلا أُعْيَدَ أيضاً، المستند عدة روايات:

منها: خبر الحسين بن خالد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «قلت: أخبرني عن المحسن إذا هرب من الحفيرة، هل يُرَدَّ حتى يُقام عليه الحَدُّ؟ فقال عليه السلام: يُرَدَّ ولا يُرَدَّ.

(١) مسالك الأنفاس: ج ١٤ / ٣٨٤.

(٢) كشف اللثام: ج ١٠ / ٤٧٠ (ط. ج).

فقلت: وكيف ذاك؟

قال عليهما السلام: إنْ كان هو المُقرَّ على نفسه هَرَب من الحَفِيرَة بعد ما يُصْبِيه شَيْءٌ مِنْ
الْمَجَارَة، لم يُعْد، وإنْ كان إِنَّما قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ وَهُوَ يُجَحِّدُ ثُمَّ هَرَبَ رُدَّ
وَهُوَ صَاغِرٌ^(١).

ومنها: خبر أبي بصير، قال: «قلت له -أي لأبي عبد الله عليهما السلام- المرجوم يفرّ من
الْحَفِيرَة فَيُطْلَبُ؟

قال عليهما السلام: لا، ولا يُعرض له إنْ كان أصابه حَجَرٌ وَاحِدٌ لَمْ يطلب، فإنْ هَرَبَ قَبْلَ
أَنْ يُصْبِيهَ الْمَجَارَة رُدَّ حَتَّى يُصْبِيهَ أَلْمَ العَذَابِ»^(٢).
ونحوه خبره الآخر^(٣).

ومنها: مرسل الصَّدُوق، قال: «سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْجُومِ يَفْرَّ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ
كَانَ أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا يُرُدُّ، وَإِنْ كَانَ شَهِدَ عَلَيْهِ الشَّهُودُ يُرُدُّ»^(٤).
ونحوها غيرها.

وهذه النصوص كما تراها مختلفة من حيث المضمون، ومقتضى إطلاق المرسل
رُدَّ من أقيمت الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ، وعدمه إِنْ كَانَ أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ، سَوَاءً أَصَابَهُ حَجَرٌ أَمْ لَا
وَمَقْضِيَ خَبْرِي أَبِي بصير أَنَّ مِنْ أَصَابَهُ حَجَرًا لَا يُرُدُّ، قَامَتْ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ أَوْ أَقْرَأَ عَلَى
نَفْسِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصْبِهِ حَجَارَةً يُرُدُّ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنِ الشَّبُوتِ بِالْبَيِّنَةِ أَوِ الإِقْرَارِ.
وَعَلَيْهِ، فَالنَّسْبَةُ بَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ عَمُومٌ مِنْ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ خَبْرُ ابْنِ خَالِدٍ أَخْصَّ

(١) الكافي: ج ٧ ح ١٨٥، وسائل الشيعة: ج ٢٨ باب ١٥ من أبواب خَدَ الزَّنَاج ٣٤٣٢٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٨ باب ١٥ من أبواب خَدَ الزَّنَاج ٣٤٣٢٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٨ باب ١٥ من أبواب خَدَ الزَّنَاج ٣٤٣٢٦ وح ٣٤٣٢٥.

ويبدا الشهود بالرَّجم، وفي الإقرار الإمام.

منها، وهو يدل على أن المقر لا يُرد إن أصابه حجارة ومن أقيمت عليه البيتنة يُرد، وظاهره الرَّد لو كان ذلك بعد اصابة الحجارة بقرينة التفصيل، فصدره يقيّد إطلاق المرسل، وذيله يقيّد إطلاق خبri أبي بصير، ويرتفع التعارض بذلك، فـأفاده المانن، هو مقتضى الجمع بين الأخبار.

أقول: بقى في المقام أمور:

الأمر الأول: إن ما ذكر إنما هو في الرَّجم، وأمّا في الجلد فلا ينفع الفرار، حتى ولو كان ثبوت زناه بالإقرار وفَرَّ بعد حصول شيء منه، بلا خلافٍ:

- ١- للأصل، بعد اختصاص النصوص بالرَّجم.

٢- ولخبر عيسى بن عبد الله، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الزاني يُجلد فيerb بعد أن أصابه بعض الحَدَّ أَيْجِبُ عليه أن يُخَلَّ عنِه مَا يَجِبُ للمُحْصَن إِذَا رُجِمَ؟ قال عليه السلام: لا، ولكن يُرَدَّ حَتَّى يُضْرَبَ الْحَدَّ كَاملاً، الحديث»^(١).

الأمر الثاني: (ويبدا الشهود بالرَّجم) إذا كان الحَدَّ ثابتاً بالبيتنة وجواباً، كما هو ظاهر الأكثر، لرفع عبء بن المغيرة، وصفوان، وغير واحد إلى أبي عبد الله عليه السلام الذي هو كالصحيح، والعمل على طبقه، أنته: «إذا قامت البيتنة كان أول من يرجمها البيتنة، ثم الإمام، ثم الناس»^(٢). ونحوه غيره.

(وفي الإقرار) يبدأ الإمام كما صرّح به غير واحد^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ / ٣٥ ح ١١٨، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٤٠ ح ١٤٠ . ٣٤٤١٨.

(٢) الكافي: ج ٧ ح ١٨٤، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٩٩ باب ١٤ من أبواب حد الزنا ح ٣٤٣١٧.

(٣) راجع غنية التزوع: ص ٤٢٤، إصلاح الشيعة: ص ٥١٥، جامع الخلاف والوفاق: ص ٥٨٢.

وجاء في صدر المرفوع المتقدم: «إذا أقرَ الزَّانِي الْمُحْصَنَ كانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْجِمُ الْإِمَامَ، ثُمَّ النَّاسَ». ^(١)

ولكن يعارضه ما تضمنَ ^(١) قصة ماعز الذي لم يحضره النبي ﷺ، فضلاً عن بدائته، والجمع يقتضي الحمل على الاستحباب.

اللَّهُمَّ إِنَّ يَقُولُ إِنَّهَا قَضِيَّةٌ فِي وَاقْعَةٍ، وَلَعَلَّ عَدَمَ حُضُورِهِ كَانَ لِمَانِعٍ.
وَأَمَّا ذِيلُهُ الدَّالُ عَلَى بَدَائِتِ الشَّهُودِ، فَلَا صَارُفٌ عَنْ ظَهُورِهِ فِي الْوَجُوبِ، فَيَبْيَنُ عَلَيْهِ.
وَمَادِلَّ ^(٢) مِنَ النَّصْوَصِ عَلَى بَدَائِتِ الْإِمَامِ مُطْلَقاً، لَا يَصْلُحُ قَرِينَةً لِذَلِكَ فَإِنَّهُ مُطْلَقٌ،
وَالْجَمْعُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْمَرْفُوعِ يَقْتَضِي التَّقْسِيدَ بِهِ، كَمَا أَنَّ كُونَ الْمَرْفُوعِ مُتَضَمِّنًا لِبَيَانِ حَكْمِ
اسْتَحْبَابِيِّ لَا يَصْلُحُ قَرِينَةً لِحَمْلِ الذِّيلِ عَلَيْهِ، بِنَاءً عَلَى مَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ خَرْوَجِ
الْوَجُوبِ وَالْاسْتَحْبَابِ عَنْ حَرِيمِ الْمَوْضُوعِ لَهُ وَالْمُسْتَعْمَلُ فِيهِ، فَلَيْسَ مُورِدُ
الْوَحْدَةِ السِّيَاقِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ عُرِفَ أَنَّهُ أَيْضًا وَجْوِيًّا.

وَعَلَيْهِ، فَالْأَظْهَرُ كُونَ الْحَكْمِ عَلَى وَجْهِ الْوَجُوبِ فِي الْمُوْرَدِيْنِ.

الْأَمْرُ الثَّالِثُ: يَنْبَغِي لِلحاكمِ إِذَا أَرَادَ اسْتِيْفَاءَ الْحَدَّ أَنْ يُعْلِمَ النَّاسَ لِيَتَوَفَّرُوا عَلَى
حُضُورِهِ، تَأْسِيَاً بِالْأَمِيرِ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} حِيثُ كَانَ يُعْلِمُ النَّاسَ عِنْدَ إِرَادَةِ إِقَامَةِ الْحَدَّ، أَضْفِ إِلَيْهِ
أَنَّ فِي مُثْلِ ذَلِكَ زَجْرًا لِهِ وَلِغَيْرِهِ عَنْ إِتْيَانِ مُثْلِ فَعْلِهِ.

الْأَمْرُ الرَّابِعُ: قَالَ الشَّيْخُ ^(٣) وَجَمَاعَةً ^(٤): إِنَّهُ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَحْضُرَ إِقَامَةَ الْحَدَّ طَائِفَةً.

(١) الكافي: ج ٧ ح ١٨٥، ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٢٨ ح ١٠١ / ٢٤٣٢٢.

(٢) الكافي: ج ٧ ح ١٨٤، ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢٨ ح ٩٩ / ٢٤٣١٧.

(٣) الغلاف: ج ٥ ح ٣٧٤، المسألة: ١١.

(٤) كالقاضي في المهدى: ج ٢ ح ٥٢٨، قوله: (وَإِذَا أَرِيدَ إِقَامَةَ الْحَدَّ عَلَى الزَّانِي بِالْجَلْدِ أَوِ الرَّجْمِ، فَيَبْيَنُ أَنَّهُ يُعْلَمُ
النَّاسُ بِالْحُضُورِ).

وعن الحِلَيِّ^(١)، والمحقق في «النافع»^(٢) وجماعةٍ^(٣): أنته يجب ذلك، والمستند الآية الكريمة: «وَلَيَشَهُدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ»^(٤) وظاهرها الوجوب.
واختلفوا في تفسير كلمة (الطائفنة):

فعن «النهاية»^(٥)، و«الجامع»^(٦)، و«القواعد»^(٧)، و«النافع»^(٨)، وغيرها^(٩): أنَّ أقلَّ الطائفنة واحد.

وعن عِكرمة^(١٠): أنَّ أقلَّها اثنان.

وعن الحِلَيِّ^(١١): أقلَّها ثلاثة.

وقيل^(١٢): أقلَّها أربعة.

وعن الحُسْن،^(١٣) و«الخلاف»^(١٤): أقلَّها عشرة.

وعن «المختلف»^(١٥) وغيره: إحالة ذلك إلى العرف.

(١) السرائر: ج / ٢ / ٤٥٣.

(٢) و(٨) المختصر النافع: ص ٢١٧.

(٣) كابن حمزة في الوسيلة: ص ٤١٢، وأبن سعيد في الجامع للشرع: ص ٥٤٩.

(٤) سورة التور: الآية ٢.

(٥) النهاية: ص ٧٠١.

(٦) الجامع للشرع: ص ٥٤٩.

(٧) قواعد الأحكام: ج / ٣ / ٥٢٠.

(٩) كايضاح الفوائد: ج ٤ / ٤٨٢.

(١٠) أنظر الخلاف: ج ٥ / ٣٧٥ المسألة ١١، وتفسير القرطبي: ج ١٢ / ١٦٦.

(١١) السرائر: ج / ٣ / ٤٥٤.

(١٢) أنظر الخلاف: ج ٥ / ١١٣٧٥ المسألة ١١، وكتاب الأم: ج ٦ / ٢١٥ خدالثيب الزاني.

(١٣) أنظر أحكام القرآن - للجصاص - ج ٣ / ٣٤٤.

(١٤) الخلاف: ج ٥ / ٣٧٤ - ٣٧٥ المسألة ١١.

(١٥) مختلف الشيعة: ج ٩ / ١٥٦.

والأول حسنُ خبر غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام في الآية الكريمة: «الطائفة واحد، الحديث»^(١).

ويؤيد هذه أنَّ الطائفة بمعنى القطعة، فتصدقُ على الواحد.

وأيضاً يؤيد هذه قوله تعالى: «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَنُواهُ»^(٢) بدليل قوله: «فَاصْلِحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ»^(٣).

الأمر الخامس: لا إشكال في أنه لا يقتل المرجوم بالسيف، ولا بالرمي بصخرة واحدة، لعدم صدق الرَّجم، وينبغي أن تكون الحجارة التي يُرجم بها صغاراً كما في النصوص، وفي الموثق^(٤) المتقدم: «ثُمَّ يرمي الناس بعد بأحجارٍ صغار»، ونحوه غيره، لئلا يُسرع التلف.

وعن «كشف اللثام»: (ولا يُرجم بمحض صغاراً حَدَّاً يُعذَّب بطول الضرب مع بقاء الحياة)^(٥).

الأمر السادس: قالوا: لا يرجم من الله قبله حدُّ، ولكن المشهور بينهم كونه على وجه الكراهة، والمدرك الروايات الخاصة^(٦)، وفيها الصحيح وغيره، وظاهرها عدم الجواز، إلا أنَّ الظاهر قيام الإجماع على عدم الحرمة، فيه يُرفع اليد عن ظاهر الأخبار، وتُحمل عليها، ولا اختصاص للحكم بن عليه حدُّ ماثل للذى أُقيم على المحدود، فإنَّ بعض النصوص وإن اختص به، إلا أنَّ بعضها الآخر مطلق، وحيث إنها مثبتتان فلا يحمل أحدهما على الآخر.

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ / ح ١٥٠ . ٢٣ . وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٩٣ باب ١٤ من أبواب حد الزنا ح ٣٤٢٩٩.

(٢) سورة الحجرات: الآية ٩ و ١٠ .

(٤) الكافي: ج ٧ / ح ١٨٤ . وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٩٨ - ٩٩ ح ٣٤٣١٦ .

(٥) كشف اللثام: ج ١٠ / ٤٧٣ .

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٥٣ باب أنه يكره أن يقيم الخد في حقوق الله من الله عليه حد مثله.

الرابعة: يُجرَد للجلد،

هذا، وقد عرفت أن التوبة توجب سقوط الحد، وعليه فلو تاب ورجمه لامانع عنه، وما في الصحيح أنه لما نادى أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يقيم الحد من الله عليه حد، فمن كان الله عليه مثل ماله عليها، فلا يقيم عليها الحد، قال: فانصرف الناس يومئذ كلهم، ما خلا أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهما السلام، فأقام هؤلاء الثلاثة على الحد يومئذ، وما معهم غيرهم»^(١). لainافي ذلك، فإنه وإنْ كان من المستبعد جداً عدم توبتهم جميعاً في ذلك الوقت، إلا أنه من الجائز عدم علمهم بالحكم.

أقول: الظاهر عدم الفرق في الحكم المزبور بين ما لو ثبت الحد بالبيتة أو الإقرار، وكون مورد النصوص خصوص صورة الإقرار، لا يخصّص الوارد، ووجوب بدء الشهود لا يصلح قرينةً للاختصاص بمورد الإقرار، فإنه تجب عليهم التوبة فيما بينهم وبين الله تعالى.



كيفية جلد الرجل والمرأة

المسألة (الرابعة: يُجرَد) الرجل الزاني (للجلد) كما هو المشهور، على ما عن «غاية المرام»^(٢)، لمotic إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام:

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٥٣ باب ٣١ من أبواب حد الزناج .٣٤١٩٧

(٢) غاية المرام: ج ٤ / ٣٢٠

«عن الزانِي كَيْفَ يُجْلِدُ؟ قَالَ شَيخٌ: أَشَدُ الْجَلْدِ».

فَقَلَّتْ مِنْ فَوْقِ الشَّيْبِ؟ فَقَالَ بْلَ بُحْرَدَ»^(١).

وَفِي مُوقْتِهِ الْآخِرِ: «بَلْ تُخْلِعُ شَيْبَهُ»^(٢).

وَعَنِ الشَّيْخِ^(٣) وَجَمَاعَةٍ^(٤), بَلْ عَنِ جَمَاعَةٍ^(٥): دُعُوا الشَّهْرَ عَلَيْهِ.

وَعَنْ ظَاهِرِ «الْغَبَيْةِ»^(٦): أَنَّ عَلَيْهِ الإِجْمَاعَ أَنَّهُ يُضْرِبَ عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي وَجَدَ عَلَيْهَا, إِنْ وَجَدَ عَرِيَانًا ضُرِبَ عَرِيَانًا, إِنْ وَجَدَ وَعَلَيْهِ شَيْبَهُ ضُرِبَ وَعَلَيْهِ شَيْبَهُ, وَمَدْرَكَهُ خَبْرُ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ^(٧) الْمُنْجَرُ ضَعْفَهُ بِالْعَمَلِ, وَالْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُوْتَقِينَ يَقْتَضِي الْبَنَاءَ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِهَا مَا لَوْ كَانَ حِينَ الرَّثَانِ مُجَرَّدًا.

وَإِنْ أَبَيْتَ عَنِ ذَلِكَ, فَالْمُتَعَنِّ الْعَمَلُ بِخَبْرِ طَلْحَةَ, لِفَتْوَى الْأَكْثَرِ الَّتِي هِيَ

أَوَّلُ الْمَرْجَحَاتِ.

وَكَيْفَ كَانَ, فَيُجْلِدُ قَائِمًا, لِمَوْتَقِ زَرَارَةَ, عَنْ أَبِي جَعْفَرِ شَيْخِ:

«يُضْرِبُ الرَّجُلُ الْحَدَّ قَائِمًا وَالمرْأَةُ قَاعِدَةً, يُضْرِبُ عَلَى كُلِّ عَضُُو وَيُتَرَكُ

الرَّأْسُ وَالْمَذَاكِيرُ»^(٨).

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٨ - ٢٩ باب ١١ من أبواب خذ الزناج ٣٤٢٩٧.

(٢) وسائل النسبية: ج ٢٨ - ٢٩ باب ١١ من أبواب خذ الزناج ٣٤٢٩٦، وأيضاً سقطه في ج ٢٠ - ٢١ ح ٣١٠ - ٣١٢ ح ٣٥٦٩٣.

(٣) النهاية: ص ٧٠٠.

(٤) كالفاضي في المذهب: ج ٢ / ٥٢٧.

(٥) كالفضل الهندي في كشف اللثام: ج ١٠ / ٤٥٨.

(٦) الفنية: ص ٤٢٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢٨ - ٢٩ باب ١١ من أبواب خذ الزناج ٣٤٣٠١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢٨ - ٢٩ باب ١١ من أبواب خذ الزناج ٣٤٢٩٥.

ويُضرب أشد الضرب . ويُتَقْنَى وجهه وفرجه، وتُضرِب المرأة جالسةً وقد رُبِطت عليها ثيابها .

(ويُضرب أشد الضرب) كما هو الأشهر، لموئق إسحاق المتقدم، ونحوه خبر محمد ابن سنان، عن الإمام الرضا رض فيما كتب إليه: «وعلة ضرب الزاني على جسده بأشد الضرب لمباشرته الزنا، واستلذاذ الجسد كلّه به، الحديث»^(١) .

ومرسل حriz، عن من أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال: «يفرق الحدّ على الجسد كلّه، ويُتَقْنَى الفرج والوجه، ويُضرِب بين الضربين»^(٢) الذي قيل عمل به بعضٌ ولم تتحققه، لا يصلح أن يقاوم ما تقدّم، مضافاً إلى قصوره في نفسه .

(ويُتَقْنَى وجهه) ورأسه (وفرجه) كما في النصوص المتقدّمة، ويُفْرَق الضرب على بقية جسده كلّه، لأنّه كما في الخبر^(٣) استلذ بجميع أعضائه . هذا كلّه في الرجل .

(وتُضرِب المرأة جالسةً) بلا خلافٍ، وموئق زرارة شاهد به، (وقد ربطت عليها ثيابها) كما هو الأشهر، لأنّها لا تُهتك ليبدو جسدها وهي عورة، وللأمر به لما أريد رجها في بعض^(٤) النصوص:

(١) عدل الشرائع: ج ٢ / ٥٤٤ ح . وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٩٤ باب ١١ من أبواب حد الزنا ح ٣٤٣٠٢ .

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠٥ ح ٣١ / ١٠٥ ، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٩٣ ح ٣٤٣٠٠ .

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٩٤ باب ١١ من أبواب حد الزنا ح ٣٤٣٠٢ .

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٣٠٦ ح ٥١٦ . وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١٠٧ ح ٣٤٣٣١ .

الخامسة: من تزوج بأمةٍ على حُرَّةٍ مُسلمةٍ فوطأها قبل الإذن، كان عليه ثمن حَدَّ الزانِي. ومن زنى في زمانٍ شريفٍ، أو مكانٍ شريفٍ ضرب زيادةً على الحَدَّ.

منها: في امرأةٍ أقرت عند الوصي^١: بالفجور، قال: «فحفر لها حفيرةً في الرحبة، وخطأ عليها ثوباً جديداً، وأدخلها الحفيرة... فرمها بحجرٍ». وعن «المقنع»^(٢): أتته كالرجل في جلدها عرياناً إن وُجدت كذلك، ومستنده إطلاق ما تقدم في الرجل.

لكن تلك النصوص مختصة بالزانِي، والظاهر منه الرجل، وإرادة الجنس منه بحيث يشمل الزانية تحتاج إلى قرينة مفقودة، وقاعدة الاشتراك مع احتفال الخصوصية كما لا يخفى لا تجري.

المسألة (الخامسة: من تزوج بأمةٍ على حُرَّةٍ مسلمةٍ، فوطأها قبل الإذن، كان عليه ثمن حَدَّ الزانِي) كما في النص^(٣).

(ومن زنى في زمانٍ شريفٍ) كشهر رمضان (أو مكانٍ شريفٍ) كالشاهد المشرفة والمساجد (ضرب زيادةً على الحَدَّ) بلا خلافٍ أجدده فيه، لمروع جابر، عن أبي مريم، قال:

«أُتي أمير المؤمنين^{عليه السلام} بالنجاشي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان، فضربه مثاني، ثم حبسه ليلةً، ثم دعا به من الغد فضربه عشرين. فقال له: يا أمير المؤمنين هذا ضربتني بثمانين في شرب الخمر، وهذه

(١) المقنع: ص ٤٢٨.

(٢) الكافي: ج ٧ ح ١٤١، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١٥١ باب ٤٩ من أبواب حَدَّ الزنا ح ٣٤٤٤٣.

العشرون ما هي؟

قال عليه السلام: لتجرئك على شرب الخمر في شهر رمضان»^(١).
ضعفه من جبر بالعمل، وما فيه من العلة تدل على ثبوت الحكم في غير مورده.

من وجد رجلاً يزني مع زوجته

المسألة السادسة: إذا وجد الزوج رجلاً يزني بزوجته، وعلم بعطاوتها له، فله
قتلها ولا إثم عليه، كما عن الشيخ^(٢)، وجماعة^(٣).
وعن الحيلي^(٤) تقييده بإحصانها.

ومقتضى إطلاق الأكثر، عدم الفرق بين كون الفعل موجباً للرجم أو الجلد، كما
لو كان الرجل غير مُحسن، أو كانا مُحسنين، وسواء كان الزوج قد دخل أم لا، كان
العقد دائماً أو متعملاً.

واستدل له: بعدة أخبار:

منها: خبر الفتح بن يزيد المجرجاني، عن أبي الحسن عليه السلام: «في رجل دخل دار
آخر للتلصص أو للتجور فقتلها صاحب الدار، أُبْتَلَ به أَمْ لَا؟»
فقال عليه السلام: أعلم أَمْ من دخل دار غيره فقد أهدر دمه، ولا يجب عليه شيء^(٥).

(١) الكافي: ج ٧ / ٢١٦ ح ١٥، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٢١ ح ٣٤٦٢٢.

(٢) النهاية: ص ٧٤٤.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ / ٢٢٣، إيضاح الفوائد: ج ٤ / ٤٩٠.

(٤) السراج: ج ٣ / ٣٤٣.

(٥) الكافي: ج ٧ / ٢٩٤ ح ١٦، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٧٠ باب ٢٧ من أبواب القصاص في النفس ح ٣٥١٧٥.

ومنها: النبوي: «من كابر امرأةً ليُفجِّرَ بها فقتلته، فلا دية ولا قِوَد»^(١).

ومنها: بالنصوص الدالة على إهدار دم من أطْلَعَ على قومٍ ينظر إلى عوراتهم^(٢).

ومنها: وما دلَّ على إهدار دم من راودَ امرأةً على نفسها حراماً فقتلته^(٣).

ومنها: خبر أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنته قال: «إذا دخل عليك

رجلٌ يريد أهلك ومالك فاقتله، فاتبعك منه من شيء فهو على»^(٤).

ومنها: خبر غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «إذا دخل عليك اللص يريد

أهلك ومالك، فإن استطعت أن تبدره وتضربه فابدره واضربه.

وقال: اللص محارب لله ولرسوله فاقتله، فما منك منه فهو على»^(٥).

ومنها: مرسى الشهيد عليه السلام فقد روى: «أنَّ من رأى زوجته تُرْنَى فله قتالها»^(٦).

ومنها: صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال:

«قلت له: رجلٌ تزوج امرأةً فلما كان ليلة البناء عمَّدت المرأة إلى رجل صديق

ها فأدخلته الحِجْلة، فلما ذهب الرجل يُباضع أهله ثار الصديق، فاقتلا في البيت،

فقتل الزوج الصديق، وقامت المرأة فضرَّبَ الرجل فقتلته بالصديق؟

قال عليهما السلام: تضمن المرأة دية الصديق، وتُقتل بالزوج»^(٧).

(١) الكافي: ج ٧/ ٢٩٣ ح ١٢، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٧٠ باب ٢٧ من أبواب القصاص في النفس ح ٣٥١٧٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٦٦ باب ٢٥ من أبواب القصاص في النفس.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٦١-٦٢ باب ٢٣ من أبواب القصاص في النفس ح ٣٥١٥٤ و ٣٥١٥٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٣٨٤ باب ٥ من أبواب الدفاع ح ٣٥٠١٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٣٢١-٣٢٠ باب ٧ من أبواب حَدَّ المحارب ح ٣٤٨٦١.

(٦) الدرر: ج ٢ / ٤٨، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١٤٥ باب ٤٥ من أبواب حَدَّ الزنا ح ٣٤٤٢٨.

(٧) الكافي: ج ٧/ ٢٩٣ ح ١٣، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٥٨ باب ٢٥٨ ح ٣٥٥٧٨.

أقول: ولكن شيئاً من هذه النصوص - عدا مرسل الشهيد^١ - لا يدلّ على المطلوب، فإنّ جملة منها تدلّ على جواز قتل من دخل داره بغير إذنه، ولو كان ذلك للسرقة، أو إرادة الفجور وإن لم يفجر، وجملة منها تدلّ على جواز أن تدفع المرأة عن نفسها، وإن استلزم القتل، وبعضاً يدلّ على أن لا شيء على من قتل من اقتل معه في بيته، ثم إنّه ليس في شيء منها تعرّض لحكم قتل الزوجة.

وعليه، فالحقّ أن يُستدلّ بجواز قتل الزّانِي بمرسل الشهيد، وبال الصحيح^(٢) المتضمن لقول أمير المؤمنين عليه السلام في جواب ما كتبه معاوية إلى أبي موسى من أن إبن أبي الجسررين وجَد رجلاً مع امرأته فقتله، فسألَ لي عليه عليه السلام فأجابه: «إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد وإلا دفع برمتته».

فإنّه يدلّ على جواز القتل له، غاية الأمر لإثبات أنّ قتله إيتاه كان لرؤيته إيتاه مع زوجته لغير ذلك، لابدّ وأن يُقْتَل الشهود، كما أشار إلى ذلك الإمام عليه السلام في خبر داود بن فرقد^(٣) بقوله: «إنه إن استقام هذا ثم شاء أن يقول كلّ إنسان لعدوّه: دخل بيتي فقتلته».

وعلى ذلك فإنّ لم يقدر على إثبات ذلك في ظاهر الشرع يحکم عليه بمحکم القاتل، ولكن لا شيء عليه بينه وبين ربه.

أقول: وبذلك يظهر أنه لا منافاة بين فتوی الأصحاب وهذه النصوص، وبين

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ / ٣١٤ ح ٩، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٣٥ باب ٦٩ من أبواب القصاص في النفس ح ٣٥٢٢٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ١٧٢ ح ٥٣٩٥، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٣٥ باب ٦٩ من أبواب القصاص في النفس ح ٣٥٢٢٩.

صحيح داود بن فرقد، عن الإمام الصادق ع عليه السلام قال: «إِنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالُوا سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ: لَوْ وَجَدْتَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَكَ رَجُلًا مَا كُنْتَ صَانِعًا بِهِ؟ قَالَ: كُنْتُ أَخْرِبُهُ بِالسَّيْفِ.

قال: فخرّج رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: ماذا يا سعد؟ قال سعد: قالوا لو وجدت على بطْنِ امْرَأَكَ رَجُلًا مَا كُنْتَ صَانِعًا بِهِ، فقلت: أَخْرِبُهُ بِالسَّيْفِ.

قال: يا سعد فكيف بالأربعة شهود؟

قال: يا رسول الله بعد رأي عيني، وعلِمَ الله أن قد فعل؟!

قال: أي والله بعد رأي عينك، وعلم الله أن قد فعل، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قد جعل لكل شيء حدًّا، وجعل من تعدى ذلك الحد حدًّا^(١).

وأنَّه يُحمل ذلك على بيان الحكم الظاهري، ويؤيده أنَّه لم ينْهِ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن قتله، ولو لم يكن يجوز قتله، كان ذلك كسائر الحدود إقامتها وظيفة الإمام ونائبه.

وأما قتل المرأة: فلا دليل عليه سوى المرسل المنجبر ضعفه بالعمل، فإنَّ الظاهر أنَّ الحكم مقطوع به بين الأصحاب.

وممَّا ذكرناه ظهر مدرك ما أفاده الأصحاب من أنَّه في الظاهر عليه القود، إلَّا أنَّ يأتي على دعواه بيتة أو يُصدِّقه الولي.

ثم إنَّ النصوص مختصة بمشاهدة الزوج، فلو قامت البينة أو أقرَّ هو أو هي بذلك لا يثبت الحكم، إذالم يظهر كون الرؤية والمشاهدة مأخوذة في الموضوع بعنوان

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١٤ باب ٢ من أبواب مقدمات الحدود ح ٣٤٠٩٩.

الطريقية إلى الواقع حتى تقوم الأمارات مقامها، ولعله للمشاهدة مدخلية في الحكم، وبذلك ظهر أنه لا وجه لاستشكال الشهيد الثاني^(١) في إلحاد الإقرار بالمشاهدة، بل الأظهر عدم الإلحاد، وكذا البيئة، وأيضاً يختص الحكم بالزوجة، لاختصاص النصوص بها، فلا يشمل الأُم والأخت ومن شاكلت.

المسألة السابعة: إذا شهد أربعة عدول على امرأة بالرثنا قبلًا، فادعى أنها بكر فشهد لها أربع نساء عدول بذلك، فلا حَدَّ عليها بلا خلافٍ.
وفي «الرياض»: (إجماعاً على الظاهر المصرح به في «التنقح»^(٢)، لقوى السكوني، عن الإمام الصادق، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنه أقى رجل بامرأة بكر زعم أنها زنت، فأمر النساء فنظرن إليها فقلن هي عذراء، فقال علي عليه السلام: ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله»^(٤).

وهل يُحدِّد الرجل إن شهدوا عليه بالرثنا بها أم لا، كما في «الجواهر»^(٥)?
الظاهر هو الأول إن احتمل عود البكارية، لاحتمال صدق الشهود، وعدو البكارية.
وما في «الجواهر»: من الاستدلال للثاني بالشبهة الدارئة.
يدفعه: أن الشبهة إنما تدراً مع عدم قيام البيئة، وإلا فمع قيامها لا يعتني بالشبهة.

(١) مسالك الأنفهام: ج ١٤ / ٣٩٨.

(٢) التنقح الرابع: ج ٤ / ٣٤٦.

(٣) رياض المسائل: ج ١٣ / ٤٨٦.

(٤) الكافي: ج ٧ / ٤٠٤، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١٢٤ ح ٣٤٣٨١.

(٥) جواهر الكلام: ج ٤١ / ٣٦٣.

ولا تلازم بين سقوط الحدّ عن المرأة وسقوطه عن الرجل، كي يُستدلّ بالقوى، لسقوط الحدّ عنه أيضاً، وبذلك يظهر أنّه لا يحد الشهود عليها للفرية كما عن «المبسوط»^(١).

أضف إلىه أنّه يمكن أن يكون الحكم بالسقوط من جهة قبول الشهادتين، والحكم بالتعارض والتساقط، ولذلك يمكن القول بسقوط الحدّ عن الزاني أيضاً إن لم يحتمل عود البكاره.

المسألة الثامنة: إذا كان الزوج أحد الأربعة، فيه روايتان:

إحداهما: رواية إبراهيم بن نعيم، عن الإمام الصادق عليهما السلام على القبول^(٢)، وعمل بها الأصحاب.

ثانيةهما: رواية زرارة، عن أحد هما عليهما السلام على عدم القبول^(٣).

والثانية مضافاً إلى ضعف سندها ، لم ي عمل بها الأصحاب ، وعليه فالظهور هو القبول.



(١) المبسوط: ج ٨ / ١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٤٣١ باب ١٢ من كتاب اللعان ح ٢٨٩٦٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٤٣٢ باب ١٢ من كتاب اللغان ح ٢٨٩٦٣.

الفصل الثامن: في اللَّوَاط والسُّحْق والقيادة.

يثبتُ اللَّوَاطُ بما يثبتُ به الزَّنَا.

الفصل الثامن: في حَدَّ اللَّوَاط

(الفصل الثامن: في) حَدَّ (اللَّوَاط والسُّحْق والقيادة).

فالكلام فيه في موضع:

الموضع الأول: في اللَّوَاط.

أقول: وعما الكلام فيه يتحقق في طي مسائل:

المسألة الأولى: اللَّوَاط وهو وطء الذكران بعضهم بعضاً، المشتق من فعل قوم لوط، وحرمه من ضروريات الدين، فضلاً عما دلَّ عليه الكتاب^(١) والسنَّة المستفيضة^(٢)، وهو يوجب الحَدِّ إجماعاً، والنصوص الآتية دالة عليه.

المسألة الثانية: (يثبتُ اللَّوَاط بما يثبتُ به الزَّنَا) بلا خلافٍ، فيتوقف ثبوته على الإقرار به أربعاً، أو شهادة أربعة رجال بالمعاينة.

أما الأول: فيشهد له صحيح مالك بن عطيَّة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: بينما أمير المؤمنين عليه السلام في ملائِمٍ من أصحابه، إذ أتاه رجلٌ، فقال: يا أمير المؤمنين إني أثبتُ على غلامٍ فظهري.

قال: يا هذا امض إلى مزلك لعلَّ مراراً هاج بك.

(١) سورة الشعرا: الآية ١٦٥، سورة الأعراف: الآية ٨١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٠ / ٣٢٩ باب ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ من أبواب النكاح المحرّم.

فلما كان من غد عاد إليه، فقال: يا أمير المؤمنين إني أوقبت على غلام فطهري.
 فقال له: اذهب إلى منزلك لعل ماراً هاج بك.
 حتى فعل ثلثاً بعد مرته الأولى، فلما كان في الرابعة، قال له: يا هذا إن
 رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمَ في مثلك بثلاثة أحكام فاخترأبَهْنَ شئت؟
 قال: وما هن يا أمير المؤمنين؟
 قال: ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت، واهداب من الجبل مشدود
 اليدين والرجلين، أو إحراق بالنار؟
 قال: يا أمير المؤمنين أبَهْنَ أشد على؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: الإحرق بالنار، الحديث^(١)
 وسيأتي باقيه.
 وأما الثاني: فيشهد به - مضافاً إلى تسالم الأصحاب عليه، بل والمالكية،
 والحنابلة، والشافعية، وإلى ما دل على أنه إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان^(٢)،
 بضميمة ما تقدم من ما دل على توقف ثبوت الزنا على شهادة أربعة من الرجال -
 الأخبار الدالة على أنه لا يُرجم الرجل حتى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج
 والإخراج، منها صحيح الحلبـي، عن الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال:
 «حَدَّ الرَّأْجُونَ أَنْ يَشْهَدْ أَرْبَعَةً أَنْتَهُمْ رَأْوَهُ يُدْخَلُ وَيُخْرَجُ»^(٣).
 ونحوه غيره.

(١) الكافي: ج ٧ / ٢٠١ ح ١، مع اختلاف في بعض ألفاظ الوسائل، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١٦٢-١٦١ باب ٣ من أبواب حَدَّ الْلَّوَاطِح ٢٤٤٦٥ ح.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ج ٥ / ١٤٠.

(٣) الكافي: ج ٧ / ١٨٣ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٩٤ باب ١٢ من أبواب حَدَّ الزَّنَاح ٣٤٣٠٤.

ثُمَّ إِنْ أَوْقَبَ قُتِلَ أوْ رُجِمَ، أَوْ أُلْقِيَ مِنَ الشَّاهِقِ، أَوْ أُحْرِقَ،

وعلى ذلك فالكلام في ذلك وفروعه هو الكلام فيها في الزَّنا.

نعم، الظاهر عدم ثبوته إذا شهد بذلك دون الأربع، وإن انضم إليهم النساء، إذ لا تقبل شهادة النساء في الحدود، كما دلَّ على ذلك الأخبار^(١) وتقدم، وخروج الزَّنا على بعض الوجوه بدليلٍ، لا يقتضي التعذية لحرمة القياس، وتزيل اللانط منزلة الزَّاني ليس في الخبر المعتبر كي يتمسَّك بإطلاق التنزيل، وللحالِم أن يحكم فيه بعلمه كما مرَّ الكلام فيه في كتاب القضاة.

بيان حَدَّ اللَّوَاطِ مَعَ الْإِيقَاب

المسألة الثالثة: أَنْتَهِ إِنْ ثَبَّتَ اللَّوَاطِ :

فتارةً يكون ذلك مع الإيقاب.
وأخرى: بدونه.

(ثُمَّ إِنْ أَوْقَبَ قُتِلَ أوْ رُجِمَ أَوْ أُلْقِيَ مِنَ الشَّاهِقِ ، أَوْ أُحْرِقَ) بلا خلافٍ فيه، كما عن «السرائر»^(٢).

وعن «الانتصار»^(٣)، و«الغنية»^(٤): الإجماع عليه، إلا أنه في الأول لم يذكر

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٣٥٨ - ٣٥٩ . باب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٣٣٩٣٥ و ٣٣٩٣٦ و ٣٣٩٣٧ و ٣٣٩٣٨ و ٣٣٩٤٠ .

(٢) السرائر: ج ٣ / ٤٥٨ - ٤٥٩ .

(٣) الانتصار: ص ٥١٠ .

(٤) الغنية: ص ٤٢٦ .

وللإمام إحراقه وقتله بغيره،

الإحراق، وهو ظاهر «المسالك»^(١).

ويشهد به: صحيح مالك المتقدم، وخبر الحضرمي، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «أُتِيَ أمير المؤمنين عليه السلام بأمرأةٍ وزوجها قد لاط زوجها بابنها من غيره، وثقبه، وشهد بذلك الشهود، وأمر به عليه السلام فُضُرب بالسيف حتى قُتل، وضرب الغلام دون الحد». وقال: أما لو كنتَ مدركاً لقتلتك لإمكانك إتاءه من نفسك بثقبك»^(٢).

ونحوهما غيرهما من النصوص الكثيرة، إلا أنَّه ليس في شيء منها إلقاء المدار علىه، ولكن قيل^(٣) إنَّ فيه خبراً مروياً عن مولانا الرضا عليه السلام، وضعفه منجر بالفتوى، فلا إشكال فيه.

وأما ما يظهر من جملة من النصوص من التفصيل بين المُمحضن وغيره، فالرجم في الأول، والحد في الثاني، كخبر ابن أبي عمير، عن عدد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الذي يعقب أنَّ عليه الرَّاجم إِنْ كَانَ مُحَضَّنًا، والجَلْدُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَضَّنًا»^(٤) ونحوه غيره، فلإعراض الأصحاب عنها، وسقوطها عن الحاجة على فرض حجيتها في أنفسها بالمعارضة مع النصوص الأولية التي عليها الفتوى تُطرح، بل (وللإمام إحراقه وقتله بغيره) بأنَّ يُقتل بالسيف، ثم يحرق كما هو المشهور بين

(١) مسالك الأفهام: ج ١٤ / ٤٠٥ - ٤٠٧.

(٢) الكافي: ج ٧ / ١٩٩ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١٥٦ باب ٢ من أبواب حد اللَّوَاط ح ٣٤٤٥٣.

(٣) ذكره ابن بابويه في فقه الرضا: ص ٢٨٢.

(٤) الاستبصار: ج ٤ / ٢٢٢ ح ١٢، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٤٤٦٢ ح ١٦٠.

وَإِنْ كَانَ بِصَغِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ . وَلَوْ لَاطَ الْمَجْنُونُ أَوْ الصَّغِيرُ بِعَاوِلٍ أَدْبَابًا ، وَقُتِلَ الْعَاوِلُ ،

الْأَصْحَابُ ، بَلْ بِلَا خَلَافٍ كَمَا عَنْ «السَّرَّاير»^(١) زِيادةً لِلرَّدْعِ .
وَفِي صَحِيحِ الْعَزْرَمِيِّ ، عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّهِ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ بِقَتْلِ الرَّجُلِ الَّذِي وُجِدَ مَعَ رَجُلٍ فِي زَمَانِ عُمْرٍ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ قَتْلِهِ إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ حَدَّوْدَهِ شَيْءٌ .

قَالَ عُمَرُ : أَيْ شَيْءٌ بَقِيَ ؟

قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ادْعُ بِحَطَبٍ ، فَدَعَا عُمَرُ بِحَطَبٍ فَأَمَرَ بِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَحْرَقَ بِالنَّارِ^(٢) .

الظَّاهِرُ كَمَا عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ أَنَّ التَّخْيِيرَ فِي الْقَتْلِ الْمَزْبُورَ ثَابِثٌ ، (وَإِنْ كَانَ اللَّوَاطِ (بِصَغِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ) كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي بَعْضِ النَّصُوصِ الْمُتَقَدَّمةِ .
(وَلَوْ لَاطَ الْمَجْنُونُ أَوْ الصَّغِيرُ بِعَاوِلٍ ، أَدْبَابًا وَقُتِلَ الْعَاوِلُ) بِلَا خَلَافٍ مَعْتَدَّ بِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

أَمَّا قَتْلُ الْعَاوِلِ : فَلِمَا يَأْتِي .

وَأَمَّا أَنَّ الْلَّاطِي لَا يُحَدَّ ، بَلْ يَوْدَبُ ، فَيُشَهِّدُ بِهِ مَا تَقْدَمَ فِي زِنَاهُمَا مِنَ الْأَدْلَةِ ، وَعَنْ جَمَاعَةٍ^(٣) أَنَّ الْفَاعِلَ إِنْ كَانَ مَجْنُونًا يُحَدَّ ، وَقَدْ مَرَّ مَا يَكُنُ أَنْ يَسْتَدِلُّ بِهِ لِهِ وَالْجَوابُ عَنْهُ .

(١) السَّرَّاير: ج ٤٥٩ / ٣

(٢) الكافي: ج ٧ / ١٩٩ ح ٦٠، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١٥٨ ح ٣٤٤٥٨

(٣) إرشاد الأذهان: ج ٢ / ١٧٥، غاية المراد: ج ٤ / ٢١١، حاشية الإرشاد: ج ٤ / ٢١١

ولو لاط الذمي بمسلم قُتِل، وإن لم يُوقِب، ويُقتل المفعول مع الإيقاب.

(ولو لاط الذمي بمسلم قُتِل، وإن لم يُوقِب) بلا خلافٍ في الظاهر، ويشهد به ما دلَّ^(١) على قتلـه بـزناـه بالـمـسـلـمـةـ، بالـفـحـوىـ، ولـلنـصـوصـ^(٢) الدـالـةـ عـلـىـ أـنـ حـدـ اللـوـاطـيـ حـدـ الزـانـيـ.

(ويُقتل المفعول مع الإيقاب) إنْ كان عاقلاً بالغاً بلا خلافٍ، ويشهد به النصوص الكثيرة المتقدّم بعضها، بل بعض النصوص الدالة على أنَّ اللاطـيـ إنْ لم يكن مُحـسـنـاـ، لا يُقتلـ، متضمنـ لـقتـلهـ كـخـبرـ حـمـادـ بـنـ عـثـمـانـ، قالـ:

«قلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ يـاـ إـيـشـاـ: رـجـلـ أـقـىـ رـجـلـ؟ قـالـ يـاـ إـيـشـاـ: عـلـيـهـ إـنـ كـانـ مـحـسـنـاـ القـتـلـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـحـسـنـاـ فـعـلـيـهـ الجـلدـ.

قالـ: قـلتـ: فـأـعـنـ المـؤـقـنـ بـهـ؟

قالـ يـاـ إـيـشـاـ: عـلـيـهـ القـتـلـ عـلـىـ كـلـ حـالـ، مـحـسـنـاـ كـانـ أوـ غـيرـ مـحـسـنـ»^(٣).

والكلام في كيفية قتلـهـ هوـ الكلـامـ فيـ كـيـفـيـةـ قـتـلـ الـلـاـطـيـ.

أقولـ: وـيشـهـدـ لـجـواـزـ رـجـمـهـ: قـويـ السـكـونـيـ، عـنـ الإـمـامـ الصـادـقـ يـاـ إـيـشـاـ، عـنـ أمـيرـ المؤـمنـينـ يـاـ إـيـشـاـ، قـالـ: «إـذـاـ كـانـ الرـجـلـ كـلـامـهـ كـلـامـ النـسـاءـ، وـمـشـيـتـهـ مـشـيـةـ النـسـاءـ، وـيـكـنـ منـ نـفـسـهـ يـنـكـحـ كـمـاـ تـنـكـحـ المـرـأـةـ، فـأـرـجـمـوهـ وـلـاـ تـسـتـحـيـوـهـ»^(٤).

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١٤١ باب ٣٦ من أبواب حـدـ الزـانـ.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١٥٣ باب ١ من أبواب حـدـ اللـوـاطـ.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٢٠٠ ح ١٠ وقد ورد في ص ١٩٨ ح ٢ مع اختلاف يسير بين لفظيهما، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١٥٤ باب ١ من أبواب حـدـ اللـوـاطـ ح ٣٤٤٤٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١٥٩ باب ٢ من أبواب حـدـ اللـوـاطـ ح ٣٤٤٥٩.

ولو لم يُوقِبْ جُلْد مائة، حُرَّاً كَانَ أَوْ عَبْدًا، فَاعْلَأَأَوْ مَفْعُولاً.

ولجواز إحراقه بالنار: خبر القدّاح، عنه عليه السلام، قال: «كَتَبَ خَالِدًا إِلَى أَبِي بَكْرِ أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ يَؤْتَى فِي دِيرَهِ، فَاسْتَشَارَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَقَالَ عليه السلام: احرقْهَ بِالنَّارِ فَإِنَّ الْعَرَبَ لَا تَرَى الْقَتْلَ شَيْئًا»^(١).

وأمّا الإلقاء من شاهق، وإلقاء الجدار عليه: فلم يُظفر بما دلّ عليها، ولعلّ مدركتها عموم التعليل في خبر القدّاح، وألوبيته بذينك من اللّوطى، والإجماع المركّب.

ولو كان المفعول غير بالغٍ أو مجنوناً، لا يُحَدّ بل يُعَزَّزُ، أمّا غير البالغ فلننوص كخبر الحضرمي المتقدّم، وقريب منه غيره، وأمّا الجنون فلرفع القلم عنه^(٢) وقد مرّ في الزنا ما يظهر منه الحكم.

حدّ اللّوّاط بغير الإيقاب

(ولو) لاط الرّجُلُ بِمُثْلِهِ وَ(لم يُوقِبْ) كالمفخّذ والفاعل بين الإليتين (جُلْد مائة حُرَّاً كَانَ أَوْ عَبْدًا، فَاعْلَأَأَوْ مَفْعُولاً) كما عن المفيد^(٣)، وسَلَار^(٤)، والحلبي^(٥)، وابن زُهرة^(٦)، والحلّي^(٧).

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١٦٠ باب ٣ من أبواب حدّ اللّوّاط ح ٣٤٤٦٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ / ٤٤٥ ح ٨١ و: ج ٢٣ / ٢٨ ح ٣٤١٢١ و: ج ٢٩ / ٩٠ ح ٣٥٢٢٥.

(٣) المقنية: ص ٧٨٥.

(٤) المراسيم: ص ٢٥٥.

(٥) الكافي في الفقه: ص ٤٠٨.

(٦) الغنفية: ص ٤٢٥.

(٧) السراط: ج ٢ / ٤٥٨.

وفي «المسالك»^(١): (إنه المشهور).

وعن صریح «الانتصار»^(٢)، وظاهر «الغنية»^(٣) الإجماع عليه، لخبر سليمان بن هلال، عن الإمام الصادق علیہ السلام:

«في الرجل يفعل بالرجل؟

قال: فقال علیہ السلام: إنْ كان دون الثقب فاجلد، وإنْ كان ثقباً أقيم قائمًا ثم ضرب بالسيف ضربةً أخذ السيوف منه ما أخذ.

فقلت له: هو القتل؟ قال علیہ السلام: هو ذاك»^(٤).

وعن الشيخ علیہ السلام في أكثر كتبه^(٥)، والقاضي علیہ السلام^(٦) وجماعة^(٧): أنه يرجس إنْ كان محسناً، ويُجلد إنْ لم يكن كذلك.

واستدلَّ له: بأئمته مقتضى الجمع بين الخبر، وبين ما دلَّ على الرَّاجح بقول مطلق، وما دلَّ على أنَّ اللَّوطي إنْ كان محسناً رُجم، وإلا جُلِد والمتقدَّمين، بتقريب أنَّ الثاني يوجب تقييد إطلاق الأخير، فيختصُّ الأخير بغير الموجب، فيقتيد إطلاق خبر سليمان به.

ولكن يردُّه: أنَّ ذلك يتوقف على القول بانقلاب النسبة ولا نقول به، وعليه

(١) مسالك الأفهام: ج ١٤ / ٤٠٨.

(٢) الانتصار: ص ٥١٠.

(٣) غنية التزوع: ص ٤٢٦.

(٤) الكافي: ج ٧ / ٢٠٠ ح ٣٤٤٤٦، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١٥٣ ح ١٥٣.

(٥) النهاية: ص ٧٠٤، التهذيب: ج ١٠ / ٥٥ ذيل الحديث ١٢، الاستبصار: ج ٤ / ٢٢١ ذيل الحديث ١٠.

(٦) المهدب: ج ٢ / ٥٣٠.

(٧) الوسيلة: ص ٤١٣ - ٤١٤.

ولو تكرر الحدُّ قُتِل في الرابعة.

فالنسبة بين الأخير والأول عمومً من وجهه، لشمول الأخير للموقف وغيره، وشمول الأول للمُحْسَن وغيره، فيتعارضان في المُحْسَن غير الموقف، والترجيح للخبر، لفتوى الأكثر التي هي أولى المرجحات، هذا إذا لم نقل بظهور الأخير في الموقف، وإلا لسقط الاستدلال رأساً، والظاهر أنه كذلك.

وأما مرسلي الحسين بن سعيد، الدال على أنّ حَدَّ رجلين نكح أحدهما الآخر طوعاً بين فخذيه هو القتل^(١)، فللإرجال، وإعراض الأصحاب لا بدّ من طرحه، ولعله مدرك الصدوقين^(٢) والإسكافي^(٣) حيث التزموا بأنّ حدّ اللّوّاط مطلقاً وإن لم يكن إيقاب هو القتل، لا ما دلّ على أنّ اللّوّاط ما بين الفخذين والإيقاب هو الكفر بما أنزل الله تعالى على نبيه ﷺ^(٤)، الذي هو ضعيف السنّد، وقاصر الدلالة.

(ولو تكرر الحدُّ) بأن لا ط بدون الإيقاب فَحَدَّ شُمُّم لا ط فَحَدُّ، وهكذا، (قتل في الرابعة) على ما تقدّم في الزّنا:

١- لما دلّ من^(٥) النصوص على أنّ حدّ اللّوّاطي هو حدّ الزّاني.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١٥٤ باب ١ من أبواب حدّ اللّوّاط ح ٣٤٤٩.

(٢) فقه الرّضا: ص ٢٧٧ قوله: (وفي اللّوّاطة الكبّرى ضربة بالسيف، أو هدمه، أو طرح الجدار، وهي الإيقاب. وفي الصغرى مائة جلدة. وروي أنّ اللّوّاطة هي التفخذ، وأنّ على فاعله القتل، والإيقاب الكفر باهـة. وليس العمل على هذا، وإنما العمل على الأولى في اللّوّاط). المقنع: ص ٤٢٩ - ٤٣٠.

(٣) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ج ٩ / ١٧٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٠ / ٣٤٩ - ٣٣٩ باب ٢٠ من أبواب النكاح المحرام ح ٢٥٧٧٠ - ٢٥٧٧١ وما بعده.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١٥٣ باب ١ من أبواب حدّ اللّوّاط ح ٣٤٤٤٥.

ويعزّر الأجنبيان المجتمعان في إزارٍ واحدٍ مجرّدين من ثلاثة إلى تسعة وتسعين.

٢- وللإجماع على عدم الفرق بينه وبين ما هنا، وبذلك يُخصّص إطلاق ما دلَّ^(١) أنَّ أصحاب الكبائر إذا أقيمت عليهم الحدّ مرتين يُقتلون في الثالثة كما مرَّ، وبذلك يظهر أنَّ إفقاء المصنف في الرَّثَا بأنتهٍ يُقتل في الثالثة، أو ترددٍ فيه، وإفائه في المقام بأنتهٍ يُقتل في الرابعة لا يجتمعان.

حدّ اجتماع الأجنبيين في إزارٍ واحدٍ مجرّدين

المسألة الرابعة: (ويُعزّر الأجنبيان المجتمعان في إزارٍ واحدٍ مجرّدين) بلا ضرورةٍ تقتضي ذلك، (من ثلاثة إلى تسعة وتسعين) كما عن الشيخ^(٢)، والحايلي^(٣)، وأكثر المؤخرين^(٤).

ويشهد بذلك:

١- خبر سليمان بن هلال، قال:
«سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام فقال: جعلتْ فداك، الرجل ينام مع الرجل في لحافٍ واحدٍ؟»

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١٩ باب ٥ من أبواب مقدّمات الحدود ح ٣٤١١٥ - ٣٤١١٣.

(٢) النهاية: ص ٧٠٥.

(٣) السراج: ج ٣ / ٤٦٠.

(٤) كالشهيد في اللّمعة الْمُشْقِيَّة: ص ٢٣٨، والشهيد الثاني في الروضة البهية: ج ٩ / ١٥٥ - ١٥٦، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٣ / ١٠٩ - ١١٠.

فقال بِلَيْلَةٍ: ذوا حِمْرٌ؟ فقال: لا.

فقال: من ضرورة؟ قال: لا.

قال بِلَيْلَةٍ: يُضْرِبُانِ ثَلَاثَيْنِ سُوْطًا^(١).

٢ - وَخَبَرُ ابْنِ سَنَانَ عَنْهُ بِلَيْلَةٍ: «فِي رَجُلَيْنِ يُوجَدُانِ فِي لَحَافٍ وَاحِدٍ؟

فقال: يُجْهَلُانِ حَدًّا غَيْرَ سُوْطٍ»^(٢).

والجمع بينهما يقتضي البناء على أنَّ الشَّلَاثَيْنِ وَالْمَائَةَ غَيْرَ سُوْطٍ غَايَاتَانِ،
وَالْحُكْمُ فِيهِما وَمَا بَيْنِهِما مِنْ وُطُّ بِنَظَرِ الْحَاكِمِ، وَضَعْفُهُمَا مِنْ جَرِبٍ بِالْعَمَلِ.

أقول: ومن الأوَّلِ يُسْتَفَادُ اعْتِبَارُ كُونِهِمَا أَجْنبِيَّنِ، وَعَدْمُ الضرُورَةِ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ
مِنَ الْاسْتِفَالِ وَتَعْلِيقِ الْحُكْمِ عَلَى أَحَدِ الشَّقَيْنِ، هُوَ عَدْمُ ثَبَوَتِهِ فِي الْآخِرِ، فَإِنَّ
«الْمَسَالِكَ»^(٣) مِنَ الإِشْكَالِ فِي اعْتِبَارِ عَدْمِ الرِّحْمَةِ وَعَدْمِ الضرُورَةِ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ.

وَأَمَّا اعْتِبَارُ التَّجَرِّدِ: فَلِيُسَمِّيَ هَذِهِ النَّصُوصَ مَا يَشَهِدُ بِهِ، وَلَكِنَّهُ مَا خَوْذُ فِي
بعضِ النَّصُوصِ^(٤) المُتَضَمِّنةِ لِثَبَوتِ الْحَدَّ، وَقَدْ عَرَفْتُ فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ أَنَّ تَلَكُّمَ
النَّصُوصِ عَلَى كَثْرَتِهَا وَصَحَّتِهَا لَا تَصْلُحُ لِلِّمَقَاوِمَةِ مَعَ مَا عَلَيْهِ اسْتِنَادٌ
الْأَصْحَابُ، فَهِيَ تُحْمَلُ عَلَى إِرَادَةِ الْحَدِّ إِلَّا سُوْطًا مَا عَنْ «الْمُخْتَلِفِ» أَوْ عَلَى غَيْرِهِ
مَمَّا مَرَّ، وَعَلَى تَقْدِيرِ تَامَيْةِ مَا عَنْ «الْمُخْتَلِفِ»، فَإِنَّ تَضَمَّنَ اعْتِبَارَ التَّجَرِّدِ يَدِلُّ عَلَيْهِ
فِي الْمَقَامِ.

(١) مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ: ج٤/٢٢ ح٤٩٨٨، وَسَائِلُ الشِّعْبَةِ: ج٢٨/٩٠ بَاب١٠ مِنْ أَبْوَابِ حَدَّ الزَّنَاجِ ٣٤٢٩٠.

(٢) الْاسْتِبْصَارُ: ج٤/٢١٣ ح٢١٣، تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ: ج١٠/٤٠ ح١٤٣، وَسَائِلُ الشِّعْبَةِ: ج٢٨/٨٩ بَاب١٠ مِنْ أَبْوَابِ حَدَّ الزَّنَاجِ ٣٤٢٨٧.

(٣) مَسَالِكُ الْأَفْهَامِ: ج١٤/٤١٢.

(٤) الْكَافِي: ج٧/١٨٢ ح١٠، وَسَائِلُ الشِّعْبَةِ: ج٢٨/٨٩ بَاب١٠ مِنْ أَبْوَابِ حَدَّ الزَّنَاجِ ٣٤٢٨٤.

ولو تكرر التعزيرُ حَدّ في الثالثة.

أقول: وي يكن أن يستفاد من التقى بعدم الرحمية والضرورة، بإلغاء المخصوصية، كون الميزان هو الريبة والتهمة، لا مطلق الاجتماع، وعليه في صورة كونها مجردين تتحقق التهمة وفي غيرها لا تتحقق.

وبه يظهر أنه ليس المراد اعتبار كونها عارين، فلو كانوا نازعين سراويلهما مع عدم كون الشوبيان الذين لبساهما ساترين للعورة فما دون ثبت التعزير. وعلى ذلك لو كانوا مجتمعين تحت لحافٍ واحدٍ، بنحوٍ لا تهمة ولا ريبة، فحينئذ لا تعزير عليهما.

ولو تحقق موجب التعزير :

فتارةً يُعزَّر بعد كلّ موجب.

وأخرى لا يُعزَّر .

فإن لم يتكرر التعزير، لا يجب إلا تعزير واحد، كما تقدم في تكرر موجب الحد في الزنا.

(و) أمّا (لو تكرر التعزير) منها، وتخلل التعزير بين أفراد الموجب (حدّ في الثالثة) كما عن الشيخ^(١)، وابني إدريس^(٢) والبراج^(٣)، وسعيد^(٤)، والمصنف في «القواعد»^(٥)، وهنا وغيرهم^(٦)، واستدلّ له بفحوى خبر أبي خديجة، قال:

(١) النهاية: ص ٧٠٥.

(٢) السراج: ج ٣ / ٤٦٠.

(٣) المهدب: ج ٢ / ٥٣٠.

(٤) الجامع في الشرائع: ص ٥٥٥.

(٥) قواعد الأحكام: ج ٣ / ٥٣٧.

(٦) كالمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٣ / ١١٠.

وَيُعَزِّزُ مَنْ قَبْلَ غُلَامًا بِشَهْوَةٍ.

«لَا يَنْبَغِي لِأَمْرَتَيْنِ أَنْ تَتَامَانَ فِي لَحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا وَبَيْنَهُمَا حَاجِزٌ، فَإِنْ فَعَلْتَا هُنْهِيَا عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ وَجَدْهُمَا بَعْدَ النَّهْيِ فِي لَحَافٍ وَاحِدٍ، جَلَدَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَدًّا حَدًّا، فَإِنْ وَجَدْتَهُمَا أَيْضًا فِي لَحَافٍ وَاحِدٍ حُدُّتَا، فَإِنْ وَجَدْتَ النَّالِثَةَ حُدُّتَا، فَإِنْ وَجَدْتَهُمَا الْرَّابِعَةَ قُتْلَتَا»^(١).

بَنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالنَّهْيِ أَوْلًا مُجَرَّدَ الْأَمْرِ بِالْتَّرْكِ، وَمِنْ حَدَّهُمَا فِي الثَّانِيَةِ التَّعْزِيرِ.

وَفِيهِ: مَضَافًا إِلَى كُونِهِ أَخْصَّ مِنَ الْمَدْعَى، وَمُتَضَمِّنٌ لِمَا لَا يَقُولُونَ بِهِ، فَنَعَنِ الفَحْوِيِّ، فَالظَّاهِرُ عَدَمُ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ.

الْمَسَأَةُ الْخَامِسَةُ: (وَيُعَزِّزُ مَنْ قَبْلَ غُلَامًا بِشَهْوَةٍ) لِأَنَّ تَقْبِيلَهُ بِشَهْوَةٍ حَرَامٌ، وَفِي الْخَبْرِ: «مَنْ قَبْلَ غُلَامًا بِشَهْوَةٍ لَعْنَهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ، وَمَلَائِكَةُ الْأَرْضَيْنِ، وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، وَمَلَائِكَةُ الْغَضْبِ»^(٢).

وَفِي النَّبُوَيِّ: «مَنْ قَبْلَ غُلَامًا بِشَهْوَةٍ، أَلْجَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلْجَامٍ مِنْ نَارٍ»^(٣).

وَقَدْ دَلَّتِ النُّصُوصُ عَلَى ثَبَوتِ التَّعْزِيرِ فِي ارْتِكَابِ الْمُحَرَّمِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّحْمِ

(١) تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ: ج ١٠ / ٤٤-٤٥ ح ١٥٩، وَسَائِلُ الشِّعْبَةِ: ج ٢٨ / ٩١ بَابٌ ١٠ مِنْ أَبْوَابِ حَدَّ الْتَّنَازُعِ ٣٤٢٩٤.

(٢) فَقْهُ الرَّضَا^{الشَّافِعِيَّةُ}: ص ٢٧٨، مُسْتَدِرُكُ وَسَائِلُ الشِّعْبَةِ: ج ١٤ / ٢٥١ أَبْوَابُ النَّكَاحِ الْمُحَرَّمِ بَابٌ ١٨ ح ٣ (١٦٩٢٩).

(٣) الكافي: ج ٥ / ٤٤٨ ح ١٠، وَسَائِلُ الشِّعْبَةِ: ج ٢٤٠ / ٢٠ ح ٢٥٧٧٢.

وغيره ، إلّا أنَّ في الغالب في الرَّحْم كون التقبيل لا لشهوة ، كما لا فرق بين الحرم وغيره.

وأمّا خبر إسحاق بن عمار، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن مُحَمَّدٍ قَبِيلٍ غلاماً بشهوة؟

قال عليه السلام: يُضرب مائة سوط»^(١).

فييمكن أن يكون تغليظاً للإحرام، وقد مرّ الكلام فيه في محله.



(١) الكافي: ج ٧ / ح ٢٠٠ . وسائل الشيعة: ج ٢٤٠ / ح ٣٤٧٤ .

ويثبتُ السُّحُقُ بما يثبتُ به الزَّنَا، ويجبُ فيه جَلْدُ مائةٍ على الفاعلة والمفعولة، والحرّة والأمة سواء.

حد السُّحُق

الموضع الثاني: في السُّحُق .

وهو وطء المرأة لشريكها المكثي عنه في الأخبار بـ: اللّواثي مع اللّواثي، وحرمته مجمعٌ عليها، والنصوص الدالة عليها مستفيضة بل متواترة.

(ويثبتُ السُّحُق بما يثبتُ به الزَّنَا) إجماعاً^(١)، وهل يثبت بغيره كالإقرار مرّة واحدة أو مرّتين، وبشهادة رجلين كما هو مقتضى إطلاق أدلةهما، بناءً على ما تقدّم من عموم حججية شهادة رجلين أم لا؟

الظاهر هو الثاني لتسالم الأصحاب عليه، ويعضده النبوي: «السُّحُق في النساء بنزلة اللّواث في الرجال، فن فعل ذلك شيئاً فاقتلوا هما، ثم أقتلوا هما»^(٢).

فإنْ إطلاق التنزيل يدلّ على ثبوت جميع أحكام المزَّل عليه للمنزَّل، منها عدم ثبوته إلا بشهادة أربعة رجال، أو الإقرار أربعاً كهما مرّ، وبه يظهر أنَّه يثبتُ بما يثبتُ به اللّواث، فلا يثبتُ بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين.

(و) كيف كان، فإنْ ثبتَ (يجبُ فيه جَلْدُ مائة على الفاعلة والمفعولة، والحرّة والأمة سواء) بلا خلافٍ في شيءٍ من ذلك، إلا في جَلد المُمحضنة مائة، فإنَّ المشهور

(١) مجمع الفتاوى: ج ١٣ / ١٢٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١٦٦ ح ٣٤٤٦٩.

بين الأصحاب - على ما في «الرياض»^(١)، و«المسالك»^(٢) - أنه كذلك، وفي «المسالك»^(٣) نسبته إلى عامة المتأخرین.

وعن «الانتصار»:^(٤) أنّ عليه إجماع الإمامية.

ومن الشیخ في «النهاية»،^(٥) والقاضی،^(٦) وابن حمزة:^(٧) أنها تُرجم، ومال إلىه في «المسالك»،^(٨) وقواه في «الرياض»^(٩) بحسب النصوص، وإنما لم يفت به لمخالفته الجماعة، ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص:

منها: ما يدلّ على الرَّاجم ك صحيح محمد بن مسلم، عن الإمامين الصادقين عليهما السلام:
 «في محسنة ساختت بِكُراً فحملت...» حيث قضى فيها بأنه تُرجم المرأة لأنها محسنة^(١٠). ونحوه أخبار^(١١) إسحاق بن عمار، وعمرو بن عثمان، والمُعلَّى بن خنيس، فقد صرّح في الجميع بأنَّ المساحقة المحسنة تُرجم.

ومنها: حسن ابن حمزة وهشام وحفص، عن الإمام الصادق عليهما السلام:
 «أنه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السُّحُق؟
 فقال عليهما السلام: حَدَّهَا حَدَّ الرَّانِ»^(١٢).

(١) رياض المسائل: ج ١٣ / ٥٠٨.

(٢) و(٣) مسالك الأفهام: ج ١٤ / ٤١٢.

(٤) الانتصار: ص ٥١٣.

(٥) النهاية: ص ٧٠٦.

(٦) المهدب: ج ٢ / ٥٣١.

(٧) الوسيلة: ص ٤١٤.

(٨) مسالك الأفهام: ج ١٤ / ٤١٢.

(٩) رياض المسائل: ج ١٣ / ٥٠٩.

(١٠) الكافي: ج ٧ / ٢٠٢، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١٤٢ ح ٣٤٤٢١.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١٦٩ ح ٣٤٤٧٧.

(١٢) الكافي: ج ٧ / ٢٠٢ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١٦٥ ح ٣٤٤٦٧.

وَحَدَ الرَّازِي مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ، فَيَكُونُ ذَلِكُ الْحَدُّ مُشْتَرِكًا.

وَمِنْهَا: خَبْرُ «الاحتجاج» عَنِ القَائِمِ أَرْوَاهُنَا فَدَاهُ أَنْتَهُ قَالَ: «الْفَاحِشَةُ الْمُبَيَّنَةُ هِيَ السُّحْقُ دُونَ الرَّازِي» – إِلَى أَنْ قَالَ: «وَإِذَا سَحَقْتَ وَجَبَ عَلَيْهَا الرَّجْمُ، وَالرَّجْمُ خَرْزٌ، وَمَنْ قَدْ أَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِرَجْمِهِ فَقَدْ أَخْزَاهُ الْحَدِيثُ»^(١).

وَمِنْهَا: خَبْرُ سَيفِ التَّمَارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَةِ: «أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّبَةً بِامْرَأَتِينَ وَجَدَتِهَا فِي لَحَافٍ وَاحِدٍ، وَقَاتَتْ عَلَيْهِمَا الْبَيْتَةُ أَنْهَا كَانَتَا تَسَاحِقَانَ، فَدَعَا بِالنَّطْعِ، ثُمَّ أَمْرَهُمَا فَأَحْرَقَتَا بِالنَّارِ»^(٢).

وَمِنْهَا: مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهَا تُجَلِّدُ، كَمُوْتَقِّ زِرَارَةُ، عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلِيِّبَةِ: «السَّحَاقَةُ تُجَلِّدُ»^(٣).

وَمَا عَنِ «الرَّوْضَةِ»^(٤): مِنْ أَنَّ فِيهِ أَخْبَارًا صَحِيقَةً.

وَمِنْهَا: الْمَرْسَلُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّبَةِ: «السُّحْقُ فِي النِّسَاءِ كَاللَّوَاطِ فِي الرِّجَالِ، وَلَكِنْ فِيهِ جَلْدٌ مَائِةٌ لَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِبْلَاجٌ»^(٥).

أَقْوَلُ: وَلَكِنْ المُوْتَقِّ أَعْمَمُ مِنَ النَّصُوصِ الْمُتَقْدِمَةِ، لَأَنَّ النَّصُوصَ الْأَرْبَعَةِ الْأُولَى بِلِ الْخَامِسَةِ مُخْتَصَّةٌ بِالْمُحْصَنَةِ، فَيَقِيدُ إِطْلَاقَهَا بِهَا، وَالْمَرْسَلُ لَمْ يَثِبِّتْ اسْتِنَادَ الْأَصْحَابِ إِلَيْهِ، وَالْأَخْبَارُ الصَّحِيقَةُ الَّتِي ادْعَاهَا الشَّمِيدُ الثَّانِي غَيْرُ وَاصِلَةٍ إِلَيْنَا، وَلَا إِلَى غَيْرِنَا، وَلَا إِلَى نَفْسِهِ حِينَ مَا كَانَ يَوْلِفُ «الْمَسَالِكَ»، وَعَلَيْهِ فَالْأَظْهَرُ بِحَسْبِ الْأَدْلَةِ هُوَ

(١) وَسَائلُ الشِّعْبَةِ: ج٢٠/٤٣٧ ح٤٣٧.

(٢) التَّهْذِيبُ: ج١٠/٥٥٤ ح٨، وَسَائلُ الشِّعْبَةِ: ج٢٨/١٦٦ ح٣٤٧٠.

(٣) الكَافِي: ج٧/٢٠٢ ح٣، وَسَائلُ الشِّعْبَةِ: ج٢٨/١٦٥ ح٣٤٤٦٨.

(٤) شَرْحُ الْمَعْنَى: ج٩/١٦٢.

(٥) الْمُسْتَدِرِكُ: ج١٤/٣٥٣ ح٣٥٣.

ولو تكرر الحد قُتلت في الرابعة. ويسقط الحد بالتبوية قبل البينة كاللواط، ولا يسقط بعدها. وتعزز المجتمعتان تحت إزارٍ واحدٍ مجرّدين، تُحدَان لو تكرر التعزير مرتين.

الرَّاجِم، إِذَا كَانَتْ مُحْصَنَةً، إِلَّا أَنْ مُخَالَفَةُ الْأَصْحَابِ سَيَّما فِي الْحَدُودِ الَّتِي تُدْرَأُ بِالشُّبُهَةِ فِي غَايَةِ الإِشْكَالِ.

(ولو تكرر) السُّحق مع إقامة (الحد) ثلثاً (قتلت في الرابعة) على الأظهر الأشهر، بل عليه عامته من تأخر كذا في «الرياض»^(١) كما هو الشأن في الزنا واللواط على ما تقدّم.

(ويسقط الحد بالتبوية قبل البينة كاللواط ، ولا يسقط بعدها) ومع الإقرار والتوبية يكون الإمام مخيّراً بلا خلافٍ يعتد به في شيءٍ من ذلك. ويظهر وجه الجميع بما أسلفناه في الزنا.

كما أنه قد ظهر بما ذكرناه في اللواط (و) الزنا أنته (تعزز المجتمعتان تحت إزارٍ واحدٍ مجرّدين) لأنَّ الدليل في المرأتين والرجلين واحد.

(و) عليه، فما ذكره من أنتهما (تُحدَان لو تكرر التعزير مرتين) متيّن، لما مرَّ من دلالة خبر أبي خديجة^(٢) عليه، المعول به بين الأصحاب، إذا الظاهر عدم الخلاف فيه في المقام.

◆◆◆

(١) رياض المسائل: ج ١٣ / ٥٠٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٩١ ح ٣٤٢٩٤.

ويُجلدُ القواد خمساً وسبعين جلدة، ويُحلق رأسه ويُشهر وينفي ،

حدّ القيادة

الموضع الثالث: في حدّ القيادة.

وهي الجمع بين الرجل والمرأة للرّزنا، أو بين الرّجال والرّجال ولو صبياناً لفعل اللّواط.

بل عن «الغنية»^(١)، و«الجامع»^(٢)، و«الإاصباح»^(٣): زيادة (أو بين النساء والنساء للسّحق).

(و) قد اتفق الجميع على أنه (يُجلدُ القواد خمساً وسبعين جلدة، و) اختلفوا في ثبوت شيء آخر مع الجلد:

فعن الشيخ في «النهاية»^(٤)، وابني إدريس^(٥)، وسعيد^(٦): أنه (يُحلق رأسه، ويُشهر وينفي) من مصبه إلى غيره من الأمصار.

وعن المفيد^(٧)، وابني زهرة وحمزة^(٨)، والديلمي^(٩) وغيرهم: يُنفي في الثانية، ولا

(١) غنية التزوع: ص ٤٢٧.

(٢) الجامع للشرابي: ص ٥٥٧.

(٣) إاصباح الشيعة: ص ٥١٩.

(٤) النهاية: ص ٧١٠.

(٥) السراج: ج ٢ / ٤٧١.

(٧) المقمعة: ص ٧٩١.

(٨) غنية التزوع: ص ٤٢٧، الوسيلة: ص ٤١٤.

(٩) المراسم: ص ٢٥٧.

يُنفي في الأولى.

وعن ابن الجنيد^(١): الاقتصر على النفي، ومال إليه في «المسالك»^(٢).

والمستند خبر عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال:

«قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: أخبرني عن القواد ما حَدَّه؟

قال: لا حَدَّ على القواد أليس إنما يعطى الأجر على أن يقود.

قلت: جعلت فداك، إنما يجمع بين الذكر والأنثى حراماً؟

قال عليهما السلام: ذاك المؤلف بين الذكر والأنثى حراماً؟ فقلت: هو ذاك.

قال عليهما السلام: يُضرب ثلاثة أربع حَدَّ الزاني خمسة وسبعين سوطاً، ويُنفي من

المصر الذي هو فيه»^(٣).

أقول: وحق القول في المقام يقتضي البحث في أمور:

الأمر الأول:

إن الخبر مختص بالجمع بين الرجل والمرأة للزنا، ويلحق به الجمع بين الرجل

والرجل لأجل اللواط بالإجماع، ولا وجه لإلحاق الجمع بين النساء النساء

للشُّحْق بها لعدم الدليل، وليس موضوع الحكم هو القيادة كي يقال إنها تصدق

عليه أيضاً.

وعليه، فالظهور عدم ثبوت الحَدَّ فيه.

الأمر الثاني: الخبر يدل على الجلد والنفي، ولكن تكرر منهم دعوى الإجماع

(١) نسبة إليه في جواهر الكلام: ج ٤١ / ٤٠٠.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١٤ / ٤٢٢.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٢٦١ ح ١٠، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١٧١ باب ٥ من أبواب حد الشُّحْق والقيادة ح ٣٤٤٨٣.

**حُرّاً كان أو عبداً، مسلماً أو كافراً، ولا جزّ على المرأة، ولا النفي، ويثبت
بشاهدين عدلين ،**

على المحقق والشهرة، ومثل هذا الإجماع الذي لا مدرك له يكفي في ثبوت
الحكم قطعاً.

**الأمر الثالث: إنّ ظاهر الخبر النفي في المرة الأولى، وعن «الغنية»^(١) الإجماع
على أنّه ينفي في الثانية، وهو يوجب صرف ظهور الخبر.
الأمر الرابع: مقتضى إطلاق الخبر أنّ هذا الحكم يثبت للقّواد (حُرّاً كان أو عبداً،
مسلماً أو كافراً) كما هو المتفق عليه بين الأصحاب.**

**الأمر الخامس: (ولا جزّ على المرأة ولا النفي) ولا شهرة، بلا خلافٍ أجدده، بل
عليه الإجماع في «الانتصار» و«الغنية»، كما في «الرياض»^(٢).
أما عدم الجزّ والشهرة: فواضح.**

وأما عدم النفي: فلا اختصاص الخبر بالرجل، ولا مورد لإجراء قاعدة الاشتراك
بعد الفرق بينها، نظراً إلى أنّ النفي ينافي ستر المرأة المطلوب رعياته.
فإنْ قيل: فعلى هذا لا وجه لوجوب الجلد عليها، لأنّ حصر المدرك بالخبر
المختص على الفرض بالرجل.

**قلنا: إنّ الوجه فيه حينئذٍ قاعدة الاشتراك والإجماع.
(ويثبت) القيادة (بشاهدين عدلين) بلا خلافٍ ولا إشكال، لما عرفت من حجية**

(١) غنية التزوع: ص ٤٢٧.

(٢) رياض المسائل: ج ١٣ / ٥١٥.

أو الإقرار مررتين.

شهادة العدولين مطلقاً.

فإن قيل: إنه بناءً على ما هو الحق من حجية خبر الواحد في الموضوعات، لابد وأن يُبني على ثبوتها بخبر الواحد أيضاً؟

قلنا: إن ذلك في غير الحكومة والقضاء، فإن المثبت في هذا المقام هو البيتة كما مرّ في كتاب القضاء، ولا تثبت بشهادة النساء، لما مرّ في كتاب الشهادات من أنه لا تقبل شهادتهن في الحدود، فالمثبت لها:

- ١- إما شهادة عدولين.
- ٢- (أو الإقرار مررتين).

أما ثبوتها بالإقرار، فلعموم ما دلّ^(١) على مشتبهية الإقرار.
وأما اعتبار مررتين، وعدم الاكتفاء بالمرة، فلتسلال الأصحاب عليه.
قال في حكى «المختلف»^(٢): (كلّ ما يُتبته شاهدان من الحدود فالإقرار فيه مرتان).

وهذا الاتفاق في مقابل الدليل مع عدم وجود ما يصلح أن يكون مستند
المجمعين يكون حجةً قطعاً، وكافياً عن الدليل المعتبر.
نعم، لو أقرّ مرّة عُزّر كما عن «التحرير»^(٣).
وبما ذكرناه في الزنا يظهر أنه لا عبرة بإقرار الصبي والجنون والمكره.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٣ / ١٨٤ بباب صحة الإقرار من البالغ العاقل ولزومه منه.

(٢) حكاه عنه في رياض المسائل: ج ١٣ / ٥١٥.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ / ٣٣٦.

الفصل التاسع: في حد القذف

الفصل التاسع

في حد القذف

(الفصل التاسع: في حد القذف).

أما القذف فهو لغة الرمي بالحجارة، وشرعًا قيل رمي المسلم الكامل المستتر بالزنا أو اللواط، وهو حرام إجماعاً وكتاباً^(١) وسنّة متواترة^(٢)، ويعد أحد الموبقات السبع، وهنّ كما قاله رسول الله ﷺ: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقدف المحسنات»^(٣).

وهو يوجب الحد بالإجماع والكتاب:

قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ»^(٤).

والسنّة: في حسن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عاشور:

«قضى أمير المؤمنين أن الفريدة ثلاثة - يعني: ثلاثة وجوه - إذا رمى الرجل الرجل بالزنا، وإذا قال إن أمّه زانية^(٥) وإذا دعا غير أبيه، فذلك فيه حد ثمانون». ونحوه غيره من النصوص التي ستمر عليك جملة منها.

(١) و(٤) سورة التور: الآية ٤.

(٢) و(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٣٣٠ ح ٢٠٦٦١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١٧٦ ح ٣٤٤٩٣.

من قال من المكلفين للبالغ العاقل، الحُرّ، المسلم، المُحْصِن :

أقول: ونخبة القول في المقام بالبحث في موارد:

المورد الأول: في القاذف، لا إشكال ولا خلاف في أنه يعتبر فيه البلوغ والعقل، وإلى ذلك أشار المصنف بقوله: (من قال من المكلفين) فلو قذف الصبي أو المجنون لم يُحَد لرفع القلم عنها^(١)، بناءً على ما هو الصحيح من عمومه لجميع الأحكام. ويشهد به: مضافاً إلى ذلك: في الصبي: خبر أبي مريم، عن أبي جعفر عليهما السلام: «عن الغلام لم يحتمل يقذف الرجل هل يُجلد؟»

قال عليهما السلام: لا، وذلك لو أنّ رجلاً قدَّف الغلام لم يُجلد»^(٢) ونحوه غيره^(٣). وفي المجنون: صحيح فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليهما السلام: «لا حَدَّ مِنْ لَا حَدَّ عليه، يعني لو أنّ مجنوناً قدَّف رجلاً لم أَرْ عليه شيئاً، ولو قذفه رجل، فقال يا زان لم يكن عليه حد»^(٤).

أما الحرية: فلا يهمنا البحث في اعتبار الحرية فيه.

المورد الثاني: في المقذوف وقد جمع المصنف^(٥) ما يعتبر فيه في قوله تعالى: (البالغ العاقل، الحُرّ، المسلم، المُحْصِن).

والمراد بالإحسان العقة، وعدم التظاهر باللواط أو الزنا، والظاهر أنه

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٩٠ ح ٣٤٢٢٥.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٢٠٥ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١٨٥ ح ٣٤٥٢١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١٨٥ باب حكم قذف الصغير الكبير والمعكس.

(٤) الكافي: ج ٧ / ٢٥٣ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٤٢ ح ٣٤١٦٧.

لا خلاف في اعتبار شيء من تلکم الشرائط، أي البلوغ والعقل والحرية والإسلام والإحسان.

وفي «الجواهر»^(١): (بل الإجماع بقسميه عليه).

فلو قذف المكلَف مجنوناً لا يُحَدَّ لصحيح فضيل، وكذا لو قذف الصَّبي لخبر

أبي مريم.

وصحيحة أبي بصير، عن الإمام الصادق عليه السلام: «في الرجل يقذف الصبية يُجَلِّد؟

قال عليه السلام: لا، حتى تبلغ»^(٢).

ونحوه غيره^(٣).

كما أنه لو قذف كافراً لا يثبت عليه حَدَّ القذف، ويشهد به خبر إسماعيل بن

الفضل، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«عن الافتراء على أهل الْدِّرْمَة وأهل الكتاب، هل يُجلد المسلم الحَدَّ في

الافتاء عليهم؟

قال عليه السلام: لا، ولكن يُعَزَّر»^(٤).

وأيضاً لو كان متظاهراً باللَّوَاط أو الزَّنَا لا حَدَّ على قاذفه، لعدم صدق القذف

على نسبته إليه، ولما دلَّ^(٥) على أنه لا حرمة للمتظاهر بالفسق.

وهل يُحَدَّ قاذف المتظاهر بفسقٍ آخر غير الزَّنَا واللَّوَاط؟

(١) جواهر الكلام: ج ٤١ / ٤١٧.

(٢) الكافي: ج ٢٠٩ / ٢٢ ح ٣٤٥٢٤ وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١٨٦ ح ٣٤٥٢٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١٨٥ باب قذف الصغير الكبير وبالعكس.

(٤) الكافي: ج ٧ / ٢٤٠ ح ٤٠٠ وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٠٠ ح ٣٤٥٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٢٨٩ ح ١٦٣٢٨.

يا زاني، أو يا لانط، أو يا منكو حافي

الظاهر ذلك لإطلاق الأدلة، ومعنى عدم الحرمة للمتظاهر بالفسق، عدم الحرمة بالنسبة إلى خصوص ذلك الفسق، ولذا يجوزُ غيبته فيه دون غيره من المعاشي. ولو قذف المكلَّف الصَّيِّي، أو المجنون، أو الكافر، وإنْ كان لا يُحَدَّ إلَّا أَنْتَهُ يُعَزَّر، كما مرَّ في النصوص.

وهل يُعَزَّر قاذف المتظاهر باللَّواط أو الزَّنا؟

فيه قولان، أظهرهما الثاني كما اختاره الشهيدان^(١)، وصاحبَا «الرياض» و«الجوهر»^(٢)، لعدم الدليل عليه بعد عدم حرمتة.

موجب الحَدَّ

المورد الثالث: في بيان الموجب للحدّ، وهو الرَّمي بالرَّثَّانا أو اللَّواط. وعن «القواعد»^(٣): التردد في إلحاقي السُّحق بها. وعن الحقق^(٤): الإلحاقي.

ولكن حسن ابن سنان المتقدَّم المحاصر للفريدة في ثلات، يردُّه وينفي التردد، فيكون القذف حينئذٍ ما عرفت، بأن يقول: (يا زاني، أو يا لانط، أو يا منكو حافي

(١) شرح اللّمعة: ج ٩ / ١٨١.

(٢) رياض المسائل: ج ١٢ / ٥٢٨، ج ٤١، جواهر الكلام: ج ٤١ / ٤٠٥.

(٣) قواعد الأحكام: ج ٣ / ٥٤٩.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ / ٩٤٤.

دُبْرِه، أو أَنْتَ زَانِ، أو لَائِط، بِأَيِّ لُغَةٍ كَانَتْ، مَعَ مَعْرِفَةِ الْقَاتِلِ بِالْفَائِدَةِ،

دُبْرِه، أو أَنْتَ زَانِ، أو لَائِط، بِأَيِّ لُغَةٍ كَانَتْ، مَعَ مَعْرِفَةِ الْقَاتِلِ بِالْفَائِدَةِ) لَا حَظَ حَسْنَ ابْنَ سَنَانَ الْمُتَقَدِّمِ.

وَخَبْرُ عَبْدِ الْمُطَّهِّرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَقَدِّمِ، عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَانَ عَلَيْهِ الْمُتَقَدِّمَ يَقُولُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا مَعْفُوحُ، يَا مَنْكُوحُ فِي دَبْرِهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ حَدَّ الْقَاذِفِ»^(١).
نَعَمْ، يَعْتَدُ أَنْ يَكُونَ الْفَظْوُ صَرِيقًا فِي الزَّنَنَأَوِاللَّوَاطِ، أَوْ ظَاهِرًا فِي أَحَدِهِمَا،
وَلَا يَكُنْ مُجَرَّدُ التَّعْرِيْضِ.

فِي خَبْرِ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ الْمُتَقَدِّمِ:
«أَنَّ عَلَيْهِ الْمُتَقَدِّمَ لَمْ يَكُنْ يَحْدِدُ فِي التَّعْرِيْضِ حَتَّىٰ يَأْتِي بِالْفَرِيْدَةِ الْمُصَرَّحَةِ يَا زَانِي، أَوْ
يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ، أَوْ لَسْتَ لِأَبِيكَ»^(٢).
وَنَحْوُ خَبْرِ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ^(٣).

وَالظَّاهِرُ كَمَا فَهِمَ الْأَصْحَابُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالصَّرَاحَةِ لَيْسَ مَا يَقْابِلُ الظَّهُورَ، بَلْ مَا
يَقْابِلُ التَّعْرِيْضَ، فَيَشْمَلُ الظَّاهِرَ عَرْفًا.

كمية حَدَّ القاذف وكيفيته

المورد الرابع: في كمية الحَدِّ.

(١) الكافي: ج ٧ ح ٢٠٨ / ١٦٧ ح ٣٤٤٩٨ / ٢٨٧ ح ١٧٧ / ٢٨٠ ح ٣٤٥٩٨ .

(٢) الفقيه: ج ٤ / ٤٤٩ ح ٥٠٦٦ . وسائل الشيعة: ج ٢٨٥ / ٢٠٥ ح ٣٤٥٧٤ .

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٨٤ / ٢٠٤ ح ٣٤٥٧١ .

حَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، حُرَّاً كَانَ أَوْ عَبْدًا.

وَلَوْ قَالَ لِمَنْ اعْتَرَفَ بِبَنْوَتِهِ: لَسْتَ بِوْلَدِيِّ، أَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ: لَسْتَ

**أَقْوَلُ: اتَّفَقْتُ كَلْمَاتَهُمْ عَلَى أَنْتَهُ يُّ (حَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، حُرَّاً كَانَ أَوْ عَبْدًا) وَالْكِتَابُ
وَالشَّرِّعَةِ الْمُسْتَفِيَّةِ شَاهِدَانِ بِهِ، وَلَا خَلَافٌ بَيْنَهُمْ فِي أَنْتَهُ يُجْلِدُ الْقَادِفَ بِشَيْبَاهُ وَلَا
يُجْزَدُ، وَيُشَهَّدُ بِهِ:**

**١ - خَبْرُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ يَعْلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمُفْتَرِيُّ يُضْرَبُ بَيْنَ الْضَّرَبَيْنِ،
يُضْرَبُ جَسْدَهُ كُلَّهُ فَوْقَ ثِيَابِهِ»^(١).**

**٢ - وَقْوَيُ السَّكُونِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يَعْلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَمْرَ
رَسُولِ اللَّهِ يَعْلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ لَا يَنْزَعَ شَيْءٌ مِّنْ ثِيَابِ الْقَادِفِ إِلَّا الرِّدَاءُ»^(٢).**

**٣ - وَخَبْرُ ابْنِ عَمَّارٍ، عَنْهُ يَعْلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي الْمُفْتَرِيِّ ضْرَبُ الْضَّرَبَيْنِ فَوْقَ الثِّيَابِ
يُضْرَبُ جَسْدَهُ كُلَّهُ»^(٣).
وَنَحْوُهَا غَيْرُهَا^(٤).**

وَمِنْ هَذِهِ النَّصُوصِ يَسْتَفَادُ أَنَّهُ يَقْتَصِرُ فِي ضَرْبِهِ عَلَى الْضَّرَبِ الْمُتوسِّطِ، وَلَا
يَبْلُغُ بِهِ الْضَّرَبُ فِي الرَّنَّا.

الموردُ الْخَامِسُ: فِي فَرْوَعِ بَابِ الْقَذْفِ :

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ : (وَلَوْ قَالَ لِمَنْ اعْتَرَفَ بِبَنْوَتِهِ لَسْتَ بِوْلَدِيِّ، أَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ لَسْتَ

(١) الكافي: ج ٧ ح ١٨٣ .وسائل الشيعة: ج ٢٨ ح ٩٢ .٢٤٢٩٦ ح .

(٢) الكافي: ج ٧ ح ٢١٣ .وسائل الشيعة: ج ٢٨ ح ١٩٧ .٣٤٥٥٣ ح .

(٣) الكافي: ج ٧ ح ٢١٣ .وسائل الشيعة: ج ٢٨ ح ١٩٧ .٣٤٥٥١ ح .

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٨ ح ١٩٧ باب كيفية حَدَّ القاذف.

لأبيك، وجَب الحَدُّ. ولو قال يا ابن الزانِي، أو الزانِيَة، أو يا ابن الزانِيَنِ، فالحَدُّ للأبوين إذا كانوا مُسْلِمِينَ، ولو كان المواجه كافراً،

لأبيك، وجَب الحَدُّ) بلا خلافٍ أجدده فيه بيننا، كذا في «الجواهر»^(١). يشهد له في الأول: - مضافاً إلى ما في «المسالك»^(٢): من أنَّ هذه الصيغة عندنا من ألفاظ القذف الصرِيحَة لغةً وعرفاً، فيثبت بها الحَدُّ لامته - قوي السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: «من أقرَ بولِدِ نَفَاه جُلد الحَدُّ والزم الولد»^(٣). ونحوه غيره^(٤).

ولا يخفى أنَّ ذلك في ما إذا كان قصده بذلك النفي، وإلا كما لو قال ذلك زجر الله، وازدراءً من أنه ليس مثله في المصال التي كان يتوقعها منه، على ما هو مستعملٌ في العرف كثيراً، فلا إشكال في عدم كونه قذفاً ورمياً، ولا يشمله الخبر.. وأما الثاني: فيشهد به حسن ابن سنان المتقدم وغيره.

الفرع الثاني: (لو قال يا ابن الزانِي، أو الزانِيَة، أو يا ابن الزانِيَنِ فالحَدُّ) ثابتُ للأبوين إذا كانوا مسلمين، ولو كان المواجه كافراً) بلا خلافٍ:

١- لأنَّ المقدوف ممن يجب له الحَدُّ.
٢- ولحسن ابن سنان المتقدم، وموثق السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل قال للرجل: يا ابن الفاعلة - يعني الزنا -؟

(١) جواهر الكلام: ج ٤ / ٤٠٤.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١٤ / ٤٢٥.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٢٦١ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٠٩ ح ٣٤٥٨٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٠٩ باب حكم من أقرَ بولدِ نَفَاه.

ويُعَزَّر لِوَقْالَ لِلْمُسْلِمِ: ابْنُ الْكَافِرَةِ أَوْ أُمُّكَ زَانِيَةِ.

فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَتْ أُمَّهُ شَاهِدَةً، ثُمَّ جَاءَتْ تَطْلُبُ حَقَّهَا، ضُرِبَ ثَانِينَ جَلْدًا، الْحَدِيثُ»^(١).

الفرع الثالث: (ويُعَزَّر لِوَقْالَ لِلْمُسْلِمِ ابْنُ الْكَافِرَةِ أَوْ أُمُّكَ زَانِيَةِ) كَمَا عَنِ الْحَلَّيِ^(٢) وَعَامَةِ الْمُتَأْخِرِينَ^(٣)، لِأَنَّ الْمَذْوَفَ الْأُمُّ وَهِيَ كَافِرَةٌ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّ قَذْفَ غَيْرِ الْمُسْلِمِ لَا يُوجِبُ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا يُوجِبُ التَّعْزِيرَ.

وَعَنِ الشَّيْخِ فِي «النَّهَايَةِ»^(٤)، وَالْقَاضِي^(٥): أَنَّهُ يُحَدَّ كَامِلًاً وَاسْتَدَلَّ لِهِ:

١ - بحرمة الابن.

٢ - وبخبر البصري، عن الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: «النَّصَارَى وَالْيَهُودَ يَكُونُونَ تَحْتَ الْمُسْلِمِ فَيُقْذَفُ أَبْنَاهُ، يُضْرَبُ الْقَادِفُ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ قَدْ حَصَّنَهُ»^(٦).
ولكن حرمة الولد لا تكفي في ثبوت الحد بقذف الأم، والخبر ضعيف السند، لأن في أحد طرقه بنان بن محمد المجهول، وفي الآخر معلى بن محمد، مع أنه لو كان طريقه واضحًا - كما عن المصنف - لما كان صالحًا للمقاومة مع ما تقدم.

(١) الكافي: ج ٧ ح ٢٠٥، وسائل الشيعة: ج ٢٨ ح ١٨٧، ح ٢٤٥٢٦.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ح ١٦٥.

(٣) راجع كشف اللثام: ج ١٠ ح ٥٣١.

(٤) النهاية: ص ٧٢٥.

(٥) المهدى: ج ٢ ح ٣١١.

(٦) الكافي: ج ٧ ح ٢٠٩، وسائل الشيعة: ج ٢٨ ح ١٨٨، ح ٢٤٥٢٨.

ولو قال: يا زوجِ الزانية، يا أخِ الزانية، يا أبِ الزانية، فالحمدُ للمنسوبة إلى الزّنا دون المخاطب. ولو قال: زنيت بفلانة، أو لاطَّ بك فلانُ، أو لطَّت به، وَجَبَ حَدَّان.

وأَمَّا الإِيْرَادُ عَلَيْهِ: بَأَنْ قَذْفَ الابْنِ أَعْمَّ مِنْ نَسْبَةِ الرَّزْنَا إِلَى الْأُمِّ.
وَأَيْضًا: أَنَّ الْقَذْفَ بِذَلِكَ لَيْسَ قَذْفًا لِلابْنِ بَلْ هُوَ، مَعَ أَنَّ ضَرْبَ الْقَادْفَ أَعْمَّ مِنْ
الْحَدَّ، فَنِ الْجَاهِزُ إِرَادَةُ التَّعْزِيرِ مِنْهُ.

فیندفع الأولان: بقوله: «إنَّ المُسْلِمَ قد حَصَنَهَا». والأخير: بأنه مرويٌ في «الكافٰ» بدل: (يضرب القاذف) جملة: (يضرب حَدَّاً)، فالعمدة ما ذكر ناه.

الفرع الرابع: (ولو قال يا زوج الزانية، يا أخ الزانية، يا أب الزانية، فالحادية للمنسوبة إلى الزّنا دون المخاطب) لأنّها المقدوّفة دون المخاطب، وهو الزوج أو الأخ أو الأب، وهو واضحٌ.

الفرع الخامس: (ولو قال زنيت بفلانة، أو لاط بك فلان، أو لطت به ، وجب حذفه) كما عن الشيخ في «النهاية»^(١)، و«المبسوط»^(٢)، والمفيد^(٣) وجماعه، بل عن «الخلاف»^(٤)، و«الغنية»^(٥) الاجماع عليه.

٧٢٣) النهاة: ص

(٢) المسوط: ح/٨/١٦

٨٩٣ المقنعة: ص

٤٠٥ / ٥ (الخلاف:

(٥) غنية التردد: ص ٢٨

ويعزّر في كل قولٍ موجِّب للاستخفاف، كقوله لامرأته: لم أجده

واستدلّ له: بأنَّ الرَّأْسَ أو اللُّوَاطَ فَعْلٌ وَاحِدٌ، مِنْ كَذِبٍ فِي أَحَدِهِمَا كَذِبٌ فِي الْآخَرِ، إِذْ هُوَ واقِعٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ نَسْبَةً أَحَدِهِمَا إِلَيْهِ بِالْفَاعْلِيَّةِ كَنْسِبَةَ الْآخَرِ إِلَيْهِ بِالْمَفْعُولِيَّةِ، فَهُوَ قَدْفٌ لَهُمَا.

وأورد عليه المحقق في «الشَّرائِع»^(١): بأنَّا لَا تُسْلِمُ أَنْتَهُ فَعْلٌ وَاحِدٌ، لأنَّ مَوْجِبَ الْحَدَّ فِي الْفَاعِلِ غَيْرَ الْمَوْجِبِ فِي الْمَفْعُولِ، وَحِينَئِذٍ يُكَنُ أنَّ يَكُونُ أَحَدِهِمَا مُخْتَارًا دُونَ صَاحِبِهِ، وَلَذِكَ اخْتَارَهُوَهُ وَقَبْلَهُ الْحَلِّيُّ^(٢) وَبَعْدَهُ الْمَصْنَفُ فِي «الْتَّحْرِيرِ»^(٣) عَلَى مَا حُكِيَ أَنَّهُ يَشْبُثُ حَدَّ وَاحِدٍ لِلْمَوَاجِهِ، وَلَا حَدَّ لِلْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ، وَقَوَاهُ صَاحِبُ «الْجَوَاهِرِ»^(٤).

وَفِيهِ أَوْلًا النَّفْضُ: بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ احْتِمَالُ ذَلِكَ مَانِعًا عَنْ صَدِقِ الْقَذْفِ وَتَرْتِيبِ حَكْمِهِ، لَزِمَ الْبَنَاءُ عَلَى عَدْمِ ثَوْتِهِ لِلْمَوَاجِهِ أَيْضًا، لِأَنَّهُ مِنَ الْمُكَنَّ كُونَهُ غَيْرَ مُخْتَارٌ وَمُكَرَّهًا عَلَيْهِ.

وَثَانِيًّا بِالْحَلَّ: وَهُوَ أَنَّ الْلَّفْظَ ظَاهِرٌ فِي الْإِخْتِيَارِ.
وَعَلَيْهِ، فَالْأَظْهَرُ ثَبُوتُ حَدَّيْنِ.

الفرع السادس: (ويُعزّر في كل قولٍ موجِّب للاستخفاف، كقوله لامرأته: لم أجده

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ / ٩٣٤.

(٢) الشرائع: ج ٢ / ٥٢٠.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ / ٣١٤.

(٤) جواهر الكلام: ج ٤١ / ٢٨٣.

عذراء، أو احتلمتُ بأمك البارحة، أو يا فاسق، أو يا شارب الخمر، إذا لم يكن المقول له متظاهراً.

عذراء، أو احتلمتُ بأمك البارحة، أو يا فاسق، أو يا شارب الخمر، إذا لم يكن المقول له متظاهراً) بلا خلافٍ في ذلك، والنصوص الشاهدة بالكبرى الكلية، وبخصوص بعض الموارد المشار إليها كثيرة:

منها: خبر الحسين بن أبي العلاء، عن الإمام الصادق عليه السلام: «أنَّ رجلاً لقي رجلاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنَّ هذا افترى عليَّ.

قال: وما قال لك؟ قال: إنه احتلم بأم الآخر.

قال عليه السلام: إنَّ في العدل إن شئت جلدت ظله، فإنَّ الحلم إثناً هو مثل الظل، ولكنَّ سنجعه ضريراً وجيئاً حتى لا يؤذى المسلمين، فضرب به ضرباً وجيئاً^(١).

ونحوه ما رواه الصَّدوق^(٢) بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام.

ومنها: خبر أبي بصير، عنه عليه السلام أنته قال: «في رجلٍ قال لإمرأته: لم أجده عذراء، يُضرب .

قلت: فإنَّ عاد؟ قال: يُضرب فإنه يوشك أن ينتهي»^(٣).

رواوه في «الكافي» عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، وزاد:

(١) التهذيب: ج ١٠ / ٨٠ ح ٧٨٧. وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٨٦ ح ٣٤٥٨٦.

(٢) علل الشرائع: ج ٢ / ٥٤٤ ح ١٢٤.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٢١٢ ح ٤٣٧. وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٤٣٧ ح ٢٨٩٧٥.

(قال يونس: يُضرب ضرب أدبٍ ليس بضرب الحدّ، لئلاً يؤذى امرأة مؤمنة بالتعريض^(١)).

وهو الذي يقتضيه الجمع بينه وبين خبر زراة عنه عائلاً:

«في رجلٍ قال لإمرأته: لم تأتيني عذراء؟

قال عائلاً: ليس بشيء لأن العذرنة تذهب بغير جماع^(٢).

ومنها: ما قاله الصّدوق: (وفي خبر آخر: «إن العذرنة قد تسقط من غير جماعٍ

قد تذهب بالنكبة والغثرة والسقطة»)^(٣).

وأمّا صحيح ابن سنان، عنه عائلاً: «إذا قال الرجل لإمرأته: لم أجده عذراء،

وليس له بيته يُجلد الحدّ، ويخلّى بينه وبينها»^(٤).

فمحمولٌ على إرادة التعزير بغيره ما تقدم، أو على ارداة القذف به، ولعله يؤمّى

إليه قوله: «وليس له بيته».

ومنها: خبر جراح المدائني، عن الإمام الصادق عائلاً: «إذا قال الرجل: أنت

خبيث أو أنت خنزير، فليس فيه حدّ، ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة»^(٥).

ومنها: خبر أبي مخلد السراج، عنه عائلاً: «قضى أمير المؤمنين عائلاً في رجلٍ دعا

آخر ابن الجنون، فقال له الآخر: أنت ابن الجنون، فأمر الأول أن يُجلد صاحبه

(١) الكافي: ج ٧/ ٢١٢ ذيل الحديث ١١.

(٢) الكافي: ج ٧/ ٢١٢ ح ١٢، وسائل الشيعة: ج ٢٢/ ٤٣٦ ح ٢٨٩٧٤.

(٣) الفقيه: ج ٤/ ٤٤٩ ح ٥٠٦٥، وسائل الشيعة: ج ٢٢/ ٤٣٨ ح ٢٨٩٧٩.

(٤) التهذيب: ج ٨/ ٤٣ ح ١٩٥، وسائل الشيعة: ج ٢٢/ ٤٣٨ ح ٤٣٨.

(٥) الكافي: ج ٧/ ٢٤١ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ٢٨/ ٢٠٣ ح ٣٤٥٦٧.

وكذا يُعزّر قاذف الصَّبِي والمجنون والكافر والمملوك، والمتظاهر بالزَّنا، والأب إذا قَدَّف ولده.

عشرين جلدة، وقال: أعلم أنَّه مستعقبٌ مثلها، فلما جَلَدَه أعطى المجلود السوط فَجَلَدَه عشرين، نكالاً ينكِلُ بها»^(١).

ومنها: خبر أبي حنيفة، عنه بِإِثْنَيْلَةِ: «عن رجلٍ قال لآخر: يا فاسق؟ قال بِإِثْنَيْلَةِ: لا حدًّا عليه ويعزّر»^(٢).

ومنها: خبر أبي مريم، عن الإمام الباقي بِإِثْنَيْلَةِ: «قضى أمير المؤمنين بِإِثْنَيْلَةِ في الهجاء التعزير»^(٣).

إلى غير ذلك من النصوص.

الفرع السابع: (وكذا يُعزّر قاذف الصَّبِي والمجنون والكافر والمملوك والمتظاهر بالزَّنا) هكذا أفاده جماعة^(٤)، وقد تقدَّم الكلام في ذلك في الموضع الثاني في بيان ما يُعتبر في المقصوف، وقد عرفت أنَّ المتظاهر بالزَّنا إذا قَدَّف لا يُعزّر قاذفه.

الفرع الثامن: (والأب إذا قَدَّف ولده) لا يُحَدَّ بلا خلافٍ، صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر بِإِثْنَيْلَةِ: «عن رجلٍ قذف ابنه بالزَّنا؟ قال بِإِثْنَيْلَةِ: لو قتله ما قتل به، وإنْ قَدَّفَه لم يُجلد له.

(١) الكافي: ج ٧ ح ٢٤٢، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٠٣ ح ٣٤٥٦٨.

(٢) الكافي: ج ٧ ح ٢٤٢، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٠٣ ح ٣٤٥٦٩.

(٣) الكافي: ج ٧ ح ٢٤٣، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٤٠٤ ح ٣٤٥٧٠.

(٤) راجع مسالك الأفهام: ج ١٤ / ٤٣٨، شرائع الإسلام: ج ٤ / ٩٤٥، تحرير الأحكام: ج ٥ / ٢٠٨.

إلى أن قال: وإنْ كانَ قَالَ لابنِهِ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ، وَأُمَّهُ مَيْتَةً، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْ يَأْخُذُ
حَقَّهَا مِنْهُ إِلَّا وَلَدُهَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يُقْامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، الْحَدِيثُ»^(١).
وَلَكِنَّهُ يُعَزَّرُ لِلْحُرْمَةِ.



ولو قَذْفٌ جماعة :

إِنْ جَاءُوكَ بِهِ مُجَتَّمِعِينَ، فَعَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ.

إِنْ جَاءُوكَ بِهِ مُتَفَرِّقِينَ، فَلَكُلَّ وَاحِدٍ حَدًّا.

حكمٌ مالو قَذْفٌ واحدٌ جماعة

الموضع السادس: في الأحكام، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: (ولو قذف) شخص (جماعه) واحداً بعد واحد، فلكلّ واحدٍ

قذفٌ، ولو قذفهم بلفظ واحدٍ كما لو قال لهم: يا زُنَادَة:

(إِنْ جَاءَكُوكَ بِهِ طَالِبُوكَ (مُجَتَّمِعِينَ، فَعَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ).

(إِنْ جَاءُوكَ بِهِ مُتَفَرِّقِينَ) وافترقوا في المطالبة، (فلكلّ واحدٍ حَدًّا) على المشهور،

كما في «المسالك»^(١).

وعن «الغنية»^(٢) و«السرائر»^(٣): الإجماع عليه.

وعن ابن الجنيد^(٤): أَنَّهُ إِنْ كَانَ بِلِفْظٍ وَاحِدٍ يَبْثُثُ حَدًّا وَاحِدًا، وَإِنْ كَانَ بِلِفْظٍ

مُتَعَدِّدٍ فَعَلَيْهِ حَدًّا وَاحِدًا إِنْ طَالِبُوكَ مُجَتَّمِعِينَ، وَإِنْ جَاءَكُوكَ بِهِ مُتَفَرِّقِينَ فَلَكُلَّ وَاحِدٍ حَدًّا.

ونقِي البَأْسُ عَنِ الْمُصْتَفَ في مُحْكَمِي «المختلف»^(٥).

(١) مسالك الأنفاس: ج ١٤ / ٤٣٦.

(٢) غنية التزوع: ص ٤٢٨.

(٣) السرائر: ج ٥١٩ / ٣.

(٤) نسبه إلىه في مختلف الشيعة: ج ٩ / ٢٦٩.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٩ / ٢٦٩.

وفي المتن التفصيل في الموردين، ومال إليه في «المسالك»^(١).

أقول: والمستند النصوص الخاصة :

منها: صحيح جليل، عن الإمام الصادق عليه السلام: «في رجل افترى على قوم جماعة؟

فقال عليه السلام: إن أتوا به مجتمعين ضرب حدّاً واحداً، وإن أتوا به متفرقين ضرب

لكلّ واحدٍ حدّ»^(٢).

ونحوه خبر محمد بن حمran^(٣).

والمشهور جعلوا قوله: (جماعة) صفة مؤكدة للقوم، وعليه فيكون الخبر عاماً

شاملاً للصورتين، ولكنّه جماعاً بينه وبين الخبر الآتي الدال على أنّه إنْ كان بكلمةٍ

واحدة يُضرب حدّاً واحداً، خصّوه بما إذا كان القذف بلفظٍ واحد، وسيأتي ما فيه.

ومنها: خبر الحسن العطار، عن الصادق عليه السلام: «عن رجلٍ قذف قوماً؟

قال: بكلمة واحدة؟ قلت: نعم.

قال: يُضرب حدّاً واحداً، فإن فرق بينهم في القذف ضرب كلّ واحدٍ

منهم حدّاً»^(٤).

وأورد عليه في «المسالك»^(٥): بأنّه ضعيف السند، لأنّ في طريقة أبان، وهو

مشتركٌ بين الثقة وغيره، والحسن العطار وهو ممدوحٌ خاصة، وتبع في ذلك

المصنف في «المختلف»^(٦).

(١) و (٥) مسالك الأفهام: ج ١٤ / ٤٤٤ و ٤٤٦.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٢٠٩ ح ٣٤٥٣٧، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١٩٢ ح ٣٤٥٣٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١٩٢ ح ٣٤٥٣٩.

(٤) الكافي: ج ٧ / ٢٠٩ ح ٣٤٥٣٨، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١٩٢ ح ٣٤٥٣٨.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٩ / ٢٧٠.

وفيه: إنَّ أَبَانَ الرَّاوِي هو أَبَانَ بْنُ عَثَمَانَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِجْمَاعِ، فَلَا يَضُرُّ عَدْمُ تَوْثِيقِ الْحَسْنِ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ ثَقَةٌ. وَنَحْوُهُ خَبْرُ بَرِيدِ الْعِجْلِيِّ^(١).

أقوال: والحق في الجمع أن يقال:

إنَّ كَلْمَةَ (جَمَاعَة) كَمَا يُحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ صَفَةً لِلنَّاسِ، يُحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ صَفَةً لِلْقَذْفِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِالْفَعْلِ وَهُوَ افْتَرَى، وَالْمَرَادُ بِ(الْجَمَاعَةِ) حِينَئِذٍ القَذْفُ الْمُتَعَدِّدُ، وَعَلَيْهِ؛ فَالْمُتَيَّقِنُ مِنَ الْخَبْرِ هُوَ صُورَةُ تَعْدُدِ الْلَّفْظِ، فَإِنَّهُ إِمَّا مُخْتَصٌ بِهِ أَوْ عَامٌ شَامِلٌ لِهِ وَلِصُورَةِ الْإِتْهَادِ، فَالْمُتَيَّقِنُ هَذِهِ الصُّورَةُ، وَفِي تِلْكَ الصُّورَةِ تَدْلِي عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَزْبُورِ. وَأَمَّا خَبْرُ الْحَسْنِ فَهُوَ فِي صُورَةِ الْإِتْهَادِ يَدْلِي عَلَى ثَبَوتِ حَدًّا وَاحِدًا مُطْلَقاً وَلَا مُعَارِضَ لَهُ، وَفِي صُورَةِ التَّعْدُدِ يَدْلِي عَلَى ثَبَوتِ حَدُودٍ مُتَعَدِّدةٍ، وَهُوَ أَعْمَمُ مُطْلَقٍ مِنَ الصَّحِيفَ، فَيُقْيَدُ إِطْلَاقُهُ بِهِ.

وعليه، فَمَا ذَكَرَهُ الْإِسْكَانِيُّ أَظَهَرَ.

وَإِنَّ أَبِيتَ عَنِ الْاحْتِمَالِ كُونَ لِفَظَ (جَمَاعَة) فِي الصَّحِيفَ صَفَةً لِلْقَذْفِ، وَقُلْتَ إِنَّهَا صَفَةً لِلنَّاسِ، فَهُوَ مُطْلَقٌ يَدْلِي عَلَى التَّفْصِيلِ فِي الصُّورَتَيْنِ، وَالنِّسْبَةُ حِينَئِذٍ بَيْنِهِ وَبَيْنِ كُلِّ مِنَ الْجَمِيلَتَيْنِ المَذَكُورَتَيْنِ فِي خَبْرِ الْحَسْنِ عُمُومٌ مِنْ وَجْهِهِ، فَيَدُورُ الْأَمْرُ بَيْنِ تَقْدِيمِ الصَّحِيفَ عَلَيْهِا وَتَقْدِيهِا عَلَيْهِ، وَتَقْدِيهِ عَلَى إِحْدَاهُما دُونَ الْأُخْرَى، وَالْأُخْرَى تَرْجِيحٌ بِلَا مَرْجَحٍ، وَالْأَوَّلُ مُسْتَلِزٌ لِبَطْلَانِ مَا فِي الْخَبْرِ مِنَ التَّفْصِيلِ، وَالثَّانِي يَلْزَمُ مِنْهُ طَرْحَ الصَّحِيفَ، فَهُمَا مِتَعَارِضَانِ لَابْدَأَ مِنْ تَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا وَطَرْحِ الْآخَرِ.

ويثبتُ القَدْفُ بالإقرار مرتين من المكلَّف، أو بشهادة عَدَلِين، ويعززُ الصَّبِيُّ
والمجنون إذا قدفَا.
والحَدَّ موروثُ كالمال،

وحيث إن القول بالتفصيل بين مطالبهم مجتمعين ومترافقين في الجملة مشهورٌ
بين الأصحاب، فالشهرة التي هي أول المرجحات تقتضي تقديم الصحيح، وكذا
تقتضيه صفات الراوي التي هي الثاني من المرجحات، فتكون النتيجة هو القول
بالتفصيل في الصورتين، كما هو ظاهر المتن، ولعل هذا أظهر، فتدبر واغتنم.

المسألة الثانية : (ويثبتُ القَدْفُ بالإقرار مرتين من المكلَّف، أو بشهادة

عدَلِين) إجماعاً^(١):

١- لعموم ما دلَّ^(٢) على حجية شهادة العَدَلِين وثبوت المشهود بهما.

٢- وما دلَّ^(٣) على أن إقرار العَقَلَاء على أنفسهم جائز.

إذا الإشكال في عدم ثبوته بالإقرار مرتَّة، مع أن مقتضى إطلاق دليله الثبوت،
ولكن الظاهر أنه إجماعي كما مرَّ في الفصل السابق.

المسألة الثالثة: (ويعززُ الصَّبِيُّ والمجنون إذا قدفَا) كما تقدَّم في الموضع الأول

عند بيان شرائط القاذف .

الحَدَّ مورثُ كالمال

المسألة الرابعة: (والحدَّ موروثُ كالمال) من غير فرقٍ بين حدَّ القاذف وغيره،

(١) مجمع الفائد والبرهان: ج ١٣ / ١٥٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٧ باب ٥٥ من أبواب كيفية الحكم من القضاء.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ١٨٣ ح ٢٩٣٤٢.

إذا لم يكن قد استوفاه، ولا عفى عنه، بلا خلافٍ، وفي «الجواهر»^(١): (بل الإجماع بقسميه عليه).

أقول: والأصل فيه - مضافاً إلى ذلك - العمومات، وجملة من النصوص: منها: صحيح محمد بن مسلم، عن الإمام الباقي رض في حديث: «إِنَّ كَانَ قَالَ لَابْنِهِ: يَا بْنَ الْزَّانِيَةِ وَأُمِّهِ مِيتَةً، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ يَأْخُذُ بِحَقِّهِ مِنْهُ إِلَّا وَلَدُهَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدَّ، لَأَنَّ حَقَّ الْحَدَّ قَدْ صَارَ لَوْلَدَهُ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ، فَهُوَ وَلِهَا يُجْلِدُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ، وَكَانَ لَهَا قِرَابَةٌ يَقُولُونَ بِأَخْذِ الْحَدَّ جُلْدُهُمْ»^(٢).

ونحوه غيره الذي سيمّر عليك.

ولا ينافيها خبر السكوني، عن أبي عبد الله ع: «الْحَدُّ لَا يُورَثُ»^(٣) لأنَّه يُحمل على إرادة عدم كونه موروثاً على حسب المال، كما صرَّح بذلك في موطّن الساباطي، عنه ع: «إِنَّ الْحَدُّ لَا يُورَثُ كَمَا تُورَثُ الدِّيَةُ وَالْمَالُ، وَلَكِنْ مَنْ قَامَ بِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ فَهُوَ وَلِيُّهُ، وَمَنْ تَرَكَ فَلَمْ يَطْلُبْهُ فَلَا حَقُّ لَهُ، وَذَلِكَ مُثُلُّ رَجُلٍ قَدْفَ وَلِلْمَقْدُوفِ أَخْوَانٌ، فَإِنْ عَفَا عَنْهُ أَحَدُهُمَا كَانَ لِلآخَرِ أَنْ يَطْلُبَهُ بِحَقِّهِ، الْحَدِيثُ»^(٤). وبه يظهر أنَّ المراد بكون حد القذف موروثاً، ليس أنته يرث كلَّ من الورثة حصَّة منه، بل الثابت لكلٍّ منها الولاية على استيفائه، فلنواحد من الجماعة المطالبة ب تمام الحدّ وإن عفى الباقيون.

(١) جواهر الكلام: ج ٤١ / ٤٢٣.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٢١٢ ح ١٣، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١٩٦ ح ٣٤٥٤٩.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٢٥٥ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٤٦ ح ٣٤١٧٥.

(٤) التهذيب: ج ١٠ / ٨٣ ح ٩٢، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٠٨ ح ٣٤٥٨٢.

ولا ميراث للزوجين. ولو عفى أحد الوراث كان للباقي الاستيفاء على التمام، ولو تكرر الحد ثلثاً قُتِل في الرابعة. ولو تقاذف اثنان عَزْرا.

(و) لكن (لا ميراث للزوجين) بل ولا لغيرهما من ذوي الأسباب إجماعاً، ادعاه غير واحد^(١)، وهو الحجّة فيه، وقد مر الكلام فيه في كتاب الميراث. (ولو عفى أحد الوراث، كان للباقي الاستيفاء على التمام) بلا خلافٍ ولا إشكالٍ، وموثق السباطي شاهدُه .

المسألة الخامسة: (لو تكرر الحد) بتكرر القذف (ثلاثاً قُتل في الرابعة) وقيل في الثالثة، وال الصحيح المتقدم لأن أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة شاهد بالثاني، وقد مر الكلام فيه في حد اللّواط^(٢) وغيره فراجع.

ثم إن ذلك فيما لو قذف فحد ثم قذف فحد وهكذا، وأما لو قذف مراراً، فإنْ كان المقدوف متعددًا، فقد مر حكمه في المسألة الأولى. وإنْ كان واحداً فالظهور ثبوت حدٍ واحدٍ عليه، من غير فرقٍ بين تعدد المقدوف به - كأن قذفه مرتة بالرّنا، وأخرى باللّواط، وثالثة بأنّه ملوط - ووحدته، كما لو قذفه بالرّنا مراراً، فالظاهر ثبوت حدٍ واحدٍ، بناءً على ما هو الحقّ من أصالة وحدة المسببات.

المسألة السادسة: (لو تقاذف اثنان) سقط الحد، و (عَزْرا) بلا خلافٍ، ل الصحيح عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « عن رجلين افترى كلّ واحدٍ منها

(١) السراج: ج ٢ / ٧٠٣

(٢) صفحة ١٨٥ و ٢٧٠

على صاحبه؟

فقال عليه السلام: يُدرأ عنها الحدّ ويعزّران»^(١).

ونحوه صحيح أبي ولاد الحنّاط عنه عليه السلام^(٢).



(١) الكافي: ج ٧ / ح ٢٤٠ . وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١ / ٢٠١ باب ١٨ من أبواب حدّ القذف ح ٣٤٥٦٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٠٢ ح ٣٤٥٦٥ .

ويقتل من سب النبي ﷺ أو واحداً من الأئمة عليهم السلام، ويحلُّ لكلٍّ سامِع قتله مع أمن الضرر.

وجوب قتل من سب النبي ﷺ

الموضع السابع: في اللّواحق، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: (ويقتل من سب النبي ﷺ، أو واحداً من الأئمة عليهم السلام، ويحلُّ لكلٍّ سامِع قتله مع أمن الضرر) بلا خلافٍ في شيءٍ من تلکم، بل الإجماع بقسميه على الجميع كما في «الجواهر»^(١)، وقد تكرر في كلّا هم دعوى الإجماع عليهما، والمستند هو النصوص الخاصة:

منها: النبوي المختص الذي رواه علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام في حديثٍ: «من سمع أحداً يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمني، ولا يرفع إلى السلطان، والواجب على السلطان إذا دفع إليه أن يقتل من نال ميّ»^(٢).

ومنها: حسن محمد بن مسلم، في حديثٍ:

«فقلتُ لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت لو أنَّ رجلاً الآن سبَ النبي ﷺ أُقتل؟

قال عليه السلام: إنَّ لم تخف على نفسك فاقتله»^(٣).

ونحوها غيرها^(٤).

(١) جواهر الكلام: ج ٤١ / ٤٣٢.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٢٦٦ ح ٣٢٢، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢١٢ ح ٣٤٥٨٩.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٢٦٧ ح ٣٣، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢١٣ ح ٣٤٥٩٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢١٢ باب قتل من سب النبي ﷺ وغيره من الأنبياء.

ومنها: صحيح هشام بن سالم، قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجلٍ سبابةً لعلي عليه السلام؟»

قال لي: حلال الدَّم، والله لو لا أن تعمّ بريئاً.

قال: قلت: لأي شيء يعمّ به بريئاً؟ قال عليه السلام: يُقتل مؤمنٌ بكافر ولم يزد

على ذلك»^(١).

ومنها: خبر العامری، عنه عليه السلام: «قال له: أي شيء تقول في رجلٍ سمعته يشتم

عليه السلام ويرأ منه؟

قال لي: والله هو حلال الدَّم، وما ألقُ منهم برجلٍ منكم، دعوه»^(٢).

ومنها: خبر علي بن حديد، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، فقال:

«إني سمعت محمد بن بشير يقول: إنك لست موسى بن جعفر الذي هو

إمامنا وحجتنا...»

إلى أن قال: فقلت له: إذا سمعت ذلك منه، أو ليس حلالٌ لي دمه مباحٌ؟ كما أبىح

دمُ السباب لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والإمام؟

قال عليه السلام: نعم حلال والله، حلال والله دمه، وأباشه لك ولمن سمع ذلك منه.

إلى أن قال: فقلت: أرأيت إذا أنا لم أخف أن أعمم بذلك بريئاً، ثم لم أفعل ولم أقتله

ما علىي من الوزر؟

قال: يكون عليك وزره أضعافاً مضاعفة من غير أن ينقص من وزره

من شيء»^(٣).

(١) الكافي: ج ٧/ ٢٦٩ ح ٤٤، وسائل الشيعة: ج ٢٨/ ٢١٥ ح ٣٤٥٩٣.

(٢) التهذيب: ج ١٠/ ٨٦ ح ١٠٠، وسائل الشيعة: ج ٢٨/ ٢١٥ ح ٣٤٥٩٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٨/ ٢١٧ ح ٣٤٥٩٨.

إلى غير ذلك من النصوص.

مضافاً إلى ما دلّ على حلية دم الناصب، كخبر داود بن فرقد، قال: قلتُ لأبي

عبد الله عليه السلام: ما تقول في قتل الناصب؟

فقال: حلال الدّم ، ولكن أتّقي عليك ، فإنْ قَدِرْتَ أنْ تقلب عليه حائط، أو

تغرقه في ماء لكيلا يشهد به عليك أحدٌ فافعل»^(١).

أقوال ونماذج الكلام ببيان أمور:

الأمر الأول: قال صاحب «المسالك»^(٢): (وفي الحاق باقي الأنبياء عليهم السلام بذلك قوّة، لأنَّ كمالهم وتعظيمهم عُلم من دين الإسلام ضرورةً، فسبّهم ارتداءً ظاهر). ولكن في صدق الارتداد في جميع الموارد إشكالاً، ثم إنَّ المرتد لا يجوز قتله مطلقاً، وعليه فال الصحيح أن يستدلّ له بالنبوي المختص: «من سبَّ نبياً قُتل، ومن سبَّ صاحب نبيِّ جُلد»^(٣) (المجبر بالفتوى، ولا يعارضه ما عن «المبسوط»^(٤)): (روي عن علي عليه السلام أنه قال: «أني برجلي يذكر أنَّ داود صادف المرأة إلَّا جلدته مائة وستين، الحديث» كما لا يخفى).

الأمر الثاني: الظاهر الحاق فاطمة عليها السلام بهم عليهم السلام، لا للإجماع على طهارتها بايات التطهير^(٥) كما في «الرياض»^(٦) وغيره، بل لما عُلم بالضرورة أنها في الاحترا

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢١٦ ح ٣٤٥٩٧.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١٤ / ٤٥٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢١٣ ح ٣٤٥٩١.

(٤) المبسوط: ج ٨ / ١٥.

(٥) سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

(٦) رياض المسائل: ج ١٦ / ٥٧.

كأولادها المعصومين.

وعن «التحرير»^(١): إلحاد أُمّ النبِيِّ ﷺ وبنته به من غير تخصيص بفاطمة زَوْجِهِ مراعاةً لقدرِهِ، وهو يتمُّ إِنْ كَانَ بِحِيثُ يَصْدِقُ سَبَّ النبِيِّ ﷺ وشتمه والنيل منه، وإِلَّا فِي إطْلاقِهِ مِنْعٌ.

الأمر الثالث: المشهور بين الأصحاب^(٢) عدم توقف قتل الساب على إذن الإمام^(٣)، وعن «الغنية»^(٤) الإجماع عليه، لإطلاق النصوص، وخصوص النبوى الأول. وأمّا ما تضمن قول الإمام الصادق^(٥) عبد الله بن النجاشي الذي قُتِلَ ثلاثة عشر رجلاً من المتبَرئين من أمير المؤمنين^(٦): «لو كنت قتلتُهم بأمر الإمام لم يكن عليك شيء، ولكنك سبقت الإمام فعليك ثلاثة عشر شاة تذبحها عني، وتتصدق بلحمها، لسبقك الإمام و ليس عليك غير ذلك»^(٧).

فضافاً إلى ضعف سنته، أنه لا يدلّ على عدم الجواز بدون إذن الإمام، بل ظاهره الجواز، غاية الأمر يدلّ على لزوم ذبح الشاة، وحيث لا قائل بوجوبه، فيُطرح أو يُحمل على التدب.

الأمر الرابع: يعتبر في وجوب القتل الأمن من الضَّرر، لعموم ما دلَّ^(٨) على نفي الضَّرر، وفيما إذا كان الخوف على نفسه بأن يُقتل، جملة من النصوص المتقدمة وبضميمة عدم القول بالفصل يتم المطلوب. ثم إنّ مقتضى النصوص عدم الجواز

(١) تحرير الأحكام: ج ٢/ ٢٣٩.

(٢) رياض المشهور: ج ١٦ / ٥٥.

(٣) غنية النزوع: ص ٦٢٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٣٠ ح ٣٥٥٢١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ب ١٧ من أبواب الخيار في التجارة.

وكذا يُقتل مَدْعِي النبوة، ومن قال: لا أدرى صِدق محمدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكذبه، مع تظاهره أولاً بالإسلام.

حيثئذٍ، بل مقتضى حديث لا ضرر أيضاً ذلك، بناءً على ما هو الحق من أنه يُنفي كل حكمٍ ضرري منه جواز قتل الساب.

المسألة الثانية: (وكذا يُقتل مَدْعِي النبوة) بعد نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلا خلافٍ، ويشهد به جملة من الأخبار:

منها: موْتَقَ ابن أبي يعفور، قال: «قلتُ لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: إنَّ بزيعاً يزعم أنتَ نَبِيٌّ؟

فقال: إنَّ سمعته يقول ذلك فاقتله»^(١).

ومنها: خبر يحيى بن أبي القاسم، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديثٍ، قال: «قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَأَنْبَيٌ بَعْدِي، وَلَا سُنْنَةَ بَعْدَ سُنْنِي، فَإِنْ ادْعَى ذَلِكَ فَدُعْوَاهُ وَبَدْعَتُهُ فِي النَّارِ فَاقْتُلُوهُ»^(٢).

ومنها: موْتَقَ ابن فضال، عن الإمام الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنْ ادْعَى نَبِيًّا وَأَقَى بَعْدَهُ بِكِتَابٍ فَدَمَهُ مِبَاخٍ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ»^(٣).
ونحوها غيرها^(٤).

(و) كذا يُقتل (من قال لا أدرى صِدق محمدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكذبه، مع تظاهره أولاً بالإسلام)

(١) الكافي: ج ٧ ح ٢٥٨، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٣٤٨٩٩ ح ٣٣٧.

(٢) الفقيه: ج ٤ / ١٦٣ ح ٥٣٧، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٣٣٧ ح ٣٤٩٠٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٣٣٨ ح ٣٤٩٠١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٣٣٧، باب حكم من شتم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو ادعى النبوة كاذباً.

والساحر إذا كان مسلماً، ويُعَذَّر الكافر.

لأنه يرتد بذلك، ويحوز قتل المرتد الفطري، وكذا الملي على بعض الوجه، ومع ذلك يشهد به خبر الحارث بن المغيرة، قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لو أنَّ رجلاً أتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: والله ما أدرِي أني أنت أم لا، كان يقبل منه؟

قال عليه السلام: لا، ولكن كان يقتله، أنه لو قبل ذلك ما أسلم منافقاً أبداً»^(١).

المسألة الثالثة: (والساحر إذا كان مسلماً) يُقتل (ويُعَذَّر الكافر) منه بلا خلافٍ
أجده فيه، كذا في «الجواهر»^(٢)، وقد مر الكلام فيه مفصلاً في مباحث المكاسب المحرمة في مبحث السحر من هذا الشرح^(٣).



(١) الكافي: ج ٧ ح ٢٥٨، ١٤ ح ٢٥٨، وسائل الشيعة: ج ٢٨ ح ٣٤٨٨٨ ح ٣٢٣.

(٢) جواهر الكلام: ج ٤١ / ٤٤٢.

(٣) فقه الصادق: ج ٢١ / ٧٦، بحث (حرمة التسحر).

الفصل العاشر: في حَدَّ المُسْكِرِ:

من تناول مُسْكِرًا، أو فَقَاعًا، أو عصيراً قد غَلَّا قبل ذهابِ ثُلُثِيهِ اختياراً، مع العلم بالتحرير والتکلیف ،

الفصل العاشر

في حَدَّ متناول المُسْكِرِ

(الفصل العاشر: في حَدَّ المُسْكِرِ) وقد مر الكلام في حرمة شرب المُسْكِرِ، وعرفت أنَّه يدلُّ عليها الكتاب والسنة والإجماع، بل هي من ضروريات الدين. أقول: لا إشكال ولا كلام في ثبوت الحَدَّ بتناوله، والنصوص المستفيضة شاهدة به، وستمرّ عليك طائفة منها، وإنما الكلام في جهات، ونخبة القول في المقام بالنظر في هذا الفصل في أمورٍ ثلاثة:

الأمر الأول: في بيان الموجب للحدّ وما يعتبر فيه فعلاً وفاعلاً:

قال المصنف^ش: يُحَدُّ (من تناول مُسْكِرًا أو فَقَاعًا أو عصيراً قد غَلَّا قبل ذهابِ ثُلُثِيهِ اختياراً مع العلم بالتحرير والتکلیف). فهاهنا فروع:

الفرع الأول: إن شرب المُسْكِر مطلقاً ولو قطرة منه موجب للحدّ بلا خلافٍ ولا إشكال، والنصوص المستفيضة شاهدة به :

منها: صحيح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام: «كُلَّ مُسْكِرٍ من الأشربة يحبُّ فيه

كما يجُبُ في الخمر من الحَدَّ^(١).

ومنها: صحيح عمر بن يزيد، عنه ع في كتاب علي ع:

«يُضرِب شارب الخمر وشارب المُسْكِر».

قلت: كم؟ قال: حَدَّهَا واحد^(٢).

ومنها: صحيح عبد الله بن سنان، عنه ع: «الْحَدَّ فِي الْخَمْرِ أَنْ يَشْرَبْ مِنْهَا قَلِيلًا

أو كثِيرًا^(٣).

ونحوها غيرها^(٤).

ولا يعارضها صحيح الكناني، عن الإمام الصادق ع، في حديثِهِ، قال:

«قلت: أرأيت إن أَخْذ شاربُ النَّبِيذَ لَمْ يَسْكِرْ أَيْجَلَدَ؟

قال ع: لا^(٥).

ونحوه صحيح الحلبي^(٦)، فإنَّ ظاهرَهَا إِرَادَةُ النَّبِيذِ الْحَلَالِ الَّذِي لَا يَكُونُ

كثِيرًا مُسْكِرًا، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ، وَيُؤْتَدُهُ قَوْلُهُ ع فِي ذِيلِ الثَّانِي: «وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

وَهُلْ يَثْبِتُ الْحَدَّ بِتَناولِ المُسْكِرِ بِغَيْرِ الشَّرْبِ، كَمَا لَوْ جَعَلَهُ مَزْوَجًا بِالطَّعَامِ

مَمْ أَكَلَهُ؟

الظاهر تساملهم على الشبوت، لأنَّ المَوْضِعَ هُوَ التَّناولُ لَا الشُّرْبُ خَاصَّةً.

(١) الكافي: ج ٧/ ٢١٦ ح ١٣. وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٣٠ ح ٣٤٦٢٩.

(٢) الكافي: ج ٧/ ٢١٦ ح ١١. وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٣٠ ح ٣٤٦٣٠.

(٣) الكافي: ج ٧/ ٢١٥ ح ١٠. وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٢٢ ح ٣٤٦٠٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٢٠ باب إِنْ حَدَّ الشَّرْبَ نَمَانُونَ جَلْدَةٌ وَإِنْ شَرَبَ قَلِيلًا.

(٥) التهذيب: ج ١٠ / ٩٦ ح ٢٧. وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٢٤ ح ٣٤٦١٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٢٥ ح ٣٤٦١٥.

وفي «المسالك»^(١): (ويخرج من ذلك استعماله بالاحتقان والسعوط حيث لا يدخل الحلق، لأنّه لم يعد تناولاً فلما يحْدَد به).
 وعن «القواعد»^(٢): (لو تسعط به حَدّ).
 وعلّله بعضهم بأنّه يصلُ إلى باطنِه عن حلقه، وهو كما ترى.
 وهل يثبتُ الحَدّ بالشرب من ماءٍ كثيرٍ قَطَرَت فيه قطرةٌ من المُسْكُر - كما صرّح بذلك جماعة - أم لا؟

فيه وجهان، الظاهر هو العدم، لأنّه برغبةِ أَنْتَه لا إشكال ولا كلام في حرمة الشرب من ذلك الماء والنصوص المستفيضة شاهدة، به كما مرّ في كتاب الأطعمة والأشربة، إلا أنّ ثبوت الحَدّ في الأخبار رُتّب على شُرب المُسْكُر، وفي المفروض حيث يستهلك المُسْكُر في الماء، فلا يصدق أَنَّه شُرب المُسْكُر ولو قليلاً منه، وعليه فلا وجه لثبوت الحَدّ، إلا أن يثبتُ إجماعُ عليه، ولم يثبت.

الفرع الثاني: شُرب الفَقَاع ولو قطرةً منه يوجِّبُ الحَدّ، بلا خلافٍ وتكرّر في كلّ ما تهم دعوى الإجماع عليه^(٣)، لصحيح ابن بزيع، عن أبي الحسن عليه السلام: «عن الفَقَاع؟ فقال: هو خَمْرٌ وفيه حَدّ شارب الخمر»^(٤)، ونحوه غيره^(٥).

ومقتضى إطلاق التنزيل ثبوتُ الحَدّ في تناوله بغير الشرب أيضاً.

الفرع الثالث: العصير العني إذا غلا ولم يذهب ثُنَاثاً يحرّم شربه كما مرّ في محله.

(١) مسالك الأفهام: ج ١٤ / ٤٥٨.

(٢) قواعد الأحكام: ج ٢ / ٥٥٣.

(٣) رسائل الشريف المرتضى: ج ١ / ١٦٠.

(٤) الكافي: ج ٦ / ٤٢٣، ٨، وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٣٦٠، ح ٣٢١٢٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٣٥٩، باب تحريم الفقاع إذا غلى.

ويوجب الحَدَّ، لاتفاقهم على أنه بمنزلة الخمر في الأحكام، والظاهر أنَّ العصير الغنِي إذا غلا ولم يذهب ثُلثاه يسرع إليه الإسكار.

وكيف كان، فالحكم مسلمٌ، ويمكن أن يستفاد التنزيل المزبور من النصوص^(١) الواردَة في تحرِيعه.

الفرع الرابع: يعتبر في ثبوت الحَدَّ أن يكون الشارب مكلَّفاً، فلو شرب الصَّبي أو الجنون الخمر لا يُحَدَّ، لما دلَّ^(٢) على رفع القلم عنهما، وللنصول الدالة^(٣) على أنه لا حَدَّ على مجنونٍ ولا على صبيٍ، المتقدمة في حَدَّ الزنا.

الفرع الخامس: يعتبر في ثبوته أن يكون الشرب اختيارياً، فلو أكَرَه عليه لم يُحَدَّ بلا خلافٍ، بل عليه الإجماع، كما مرَّ في حَدَّ الزنا.

وما دلَّ^(٤) على نفي التَّقْيَة في شُرب الخمر، تقدَّم الكلام فيه في كتاب الأطعمة والأشربة، وعرفت أنَّ المراد به عدم التَّقْيَة في بيان حكمها، لا عدم التَّقْيَة في شُربها. ويعتبر في ثبوت الحَدَّ عدم جهل الشارب بالحرمة، أو كونه مسكوناً مع العلم بها كما في حَدَّ الزنا، وقد مرَّ تفصيل القول في ذلك في حَدَّ الزنا.

بيان حَدَّ شارب الخمر وكيفيته

الأمر الثاني: في بيان الحَدَّ:

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٢٨٢ باب تحرير العصير الغنِي والتَّمرِي وغيرهما إذا غلى ولم يذهب ثُلثاه.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٩٠ ح ٣٥٢٢٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٨ باب ٢١، ٩، من أبواب حَدَّ الزنا.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٣٥٠ باب حكم التَّقْيَة في شُرب المسكرات.

حَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، عَارِيًّا عَلَى ظَهْرِهِ وَكُفْيِهِ، وَيُتَقَى وَجْهُهُ وَفَرْجُهُ،

الثابت أنَّ من تناول المسكر أو الفقاع أو العصير العنبي (حَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) إجماعاً^(١)، والنصوص المتواترة المتقدَّم بعضها تدلُّ عليه.

أقول: ظاهر النصوص اعتبار الثمانين مترتبة، وما تضمن من ضرب الأمير عَلَيْهِ السَّلَامُ ابن عمر، والوليد بن عقبة، بسوطٍ له شُعبتان أربعين جَلدَةً^(٢)، محمولٌ على جواز ذلك لصلحةٍ ويُضرب الشارب ومن في معناه (عارياً) مستور العورة عن الناظر المحترم (على ظهره وكفيه، ويُتَقَى وجهه وفَرْجُه) ومقاتله، بلا خلافٍ إلَّا ما حُكِي عن «المبسوط»^(٣) من أَنَّه لا يُجَرِّدُ عن ثيابه.

ويشهد له صحيح أبي بصير في حديثٍ: «سأله عن السكران والزاني؟ قال: يُجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين، فأما الحد في القذف فيُجلد على ثيابه ضرباً بين الضربين»^(٤).

واستدلَّ الشيخ عَلَيْهِ السَّلَامُ لما اختاره بأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَ بالضرب ولم يأمر بالتجريد، وهو كما ترى.

وفي «الجواهر»^(٥): (وينبغي أن يُفرَّق على سائر بدنَه ليذوق العقوبة ما سرى فيه المشروب، كما روي عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ من قوله للجلاد: «أعط كلَّ عضوٍ حقَّه»)^(٦).

(١) رياض المسائل (ط.ق): ج ٢/٤٨٣.

(٢) الكافي: ج ٧/٢١٥ ح ٦٠. وسائل الشيعة: ج ٢٨/٢٢٦ ح ٣٤٦١٩.

(٣) المبسوط: ج ٨/٦٩.

(٤) الكافي: ج ٧/٢١٦ ح ١٤. وسائل الشيعة: ج ٢٨/٢٢١ ح ٣٤٦٣١.

(٥) جواهر الكلام: ج ٤١ ح ٤٦١.

(٦) المغنى لابن قدامة: ج ١٠/٣٣٦ مع اختلاف في العبارة.

(٧) (٧) المغنى لابن قدامة: ج ١٠/٣٣٦ مع اختلاف في العبارة.

بعد الإِفاقَة، حُرَّاً كَانَ أَوْ عَبْدًا، أَوْ كَافِرًا مَتَظاهِرًا. وَلَوْ تَكَرَّرَ الْحَدُّ ثَلَاثَةً قُتِلَ فِي الْرَّابِعَةِ.

وَلَا خَلَافٌ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّهُ يُضْرِبُ (بَعْدَ الإِفاقَة) لِتَحْصُلْ فَائِدَةَ الْحَدِّ الَّتِي هِيَ الْإِنْجَارُ عَنْهُ ثَانِيًّاً.

ثُمَّ إِنَّ مَا ذُكِرَ نَاهٍ مِنْ أَنَّهُ يُضْرِبُ عَارِيًّا إِنَّمَا هُوَ فِي الرَّجُلِ، وَأَمَّا فِي الْمَرْأَةِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا تُحَدَّ مَرْبُوْطَةً عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، لَمَّا مَرَّ فِي حَدَّ الرَّزْنَةِ. وَيُحَدُّ الشَّاربُ كَمَا مَرَّ (حُرَّاً كَانَ أَوْ عَبْدًا أَوْ كَافِرًا مَتَظاهِرًا). أَمَّا العَبْدُ فَلَا يَهْمِنَا الْبَحْثُ عَنْهُ.

وَأَمَّا الْكَافِرُ: فَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْخَلَافِ فِي أَنَّهُ إِنْ تَظَاهَرَ بِالشُّرْبِ يُحَدَّ كَحَدِّ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ أَسْتَرَ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَيَشَهِدُ بِهِ نَصْوَصٌ: مِنْهَا: صَحِيحُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بْنِ عَلِيٍّ أَنْ يُجْلَدَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصَارَى فِي الْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ الْمُسْكَرِ ثَمَانِينَ جَلْدًا، إِذَا أَظْهَرُوا شُرْبَهُ فِي مَصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ الْمَجْوُسُونَ، وَلَمْ يُعْرَضْ لَهُمْ إِذَا شَرَبُوهَا فِي مَنَازِلِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ حَتَّى يَصِيرَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١). (وَلَوْ تَكَرَّرَ الْحَدُّ ثَلَاثَةً قُتِلَ فِي الْرَّابِعَةِ) وَفَاقَ الْمَشْهُورُ شَهْرَةً عَظِيمَةً، بَلْ عَنْ «الْغَنِيَّةِ» الإِجْمَاعُ عَلَيْهِ، كَذَا فِي «الْجَوَاهِرِ»^(٢).

(١) الكافي: ج ٧ / ٢٣٩ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٢٨ ص ٣٤٦٢٢.

(٢) جواهر الكلام: ج ٤١ / ٤٦١.

أقول: وهو مرويٌّ مستفيضاً إن لم يكن متواتراً، لاحظ صحيح سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد الثالثة فاقتلوه»^(١)، ونحوه غيره^(٢).

وعن الصَّدوق في «المقعن»^(٣)، والشيخ في «الخلاف»^(٤) و«المبسوط»^(٥)، والمصنف في «القواعد»^(٦)، وولده في «الإيضاح»^(٧)، والشهيد في «اللّمعة»^(٨): أنته يُقتل في الرابعة، لأنَّ الزنا أعظم منه ذنبًا، وفاعله يُقتل فيها كما مضى فهنا أولى، ولما روى مرسلاً: «أنَّ يُقتل في الرابعة»^(٩).

أقول: ولكن الأولوية إنما تتمُّ لو فقدنا الدليل وهو هنا موجودٌ، والمرسل لم يظهر كونه عن الإمام، لأنَّ جميلاً يقول: (رُوي عن بعض أصحابنا)، والظاهر منه غير الإمام.

وفي «الفقيه» وإنْ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: (روي أنته يُقتل في الرابعة)^(١٠) إلا أنَّه يحتمل أن يكون نظره إلى ما ذكره جميل.

(١) الكافي: ج ٧ ح ٢١٨ . وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٢٣ ح ٢٢٣ . ٣٤٦٣٤ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٣٣ باب أنَّ شارب الخمر والنبيذ ونحوهما يُقتل في الثالثة بعد جلد مرتين.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ / ١٨٩ .

(٤) الغلاف: ج ٥ / ٤٧٣ .

(٥) المبسوط: ج ٨ / ٥٩ .

(٦) قواعد الأحكام: ج ٣ / ٥٥١ .

(٧) إيضاح الفوائد: ج ٤ / ٥١٥ .

(٨) شرح اللّمعة: ج ٩ / ٢٠٦ .

(٩) المستدرك: ج ١٨ / ١٢ .

(١٠) الفقيه: ج ٤ / ٥٦ .

ولو شرب الخمر مُستحلاً فهو مرتدٌ ،

أضف إليه أنه لا يصلح للمقاومة مع النصوص الكثيرة، وفيها الصاحح المفقى بها بين الأصحاب. ولو شرب مراراً ولم يُحدّ بعد كل شربٍ، كفى عن الجميع حَدٌ واحد بلا خلافٍ كما مر في حَدَّ الزنا^(١).

حكم من شرب الخمر مُستحلاً

الأمر الثالث: في بيان الأحكام، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: (لو شرب الخمر مُستحلاً فهو مرتدٌ) كما عن الحلى^(٢)، والتقى^(٣)، والمحقق في «الشرائع»^(٤)، والمصنف هنا، وفي «المسالك»^(٥) نسبته إلى المتأخرین، فيفرق حينئذٍ بين الملي منه والفتري، والذكر والأنثى، لأن حرمة شربها من الضروري الذي حكمه ذلك، إلا أنه لا بد وأن يقتيد بما إذا لم يتحمل الشبهة في حقه لما قدّمه في هذا الشرح^(٦) من أن منكر الضروري لشبهة لم يثبت كونه كافراً، فراجع. وعن الشیخین^(٧) وأتباعهما: أنه يستتاب فإن تاب أقيم عليه الحدّ ثمانون جلدة خاصة، وإلا قُتل، من غير فرقٍ في الاستتابة بين الملي والفتري، لإمكان عروض شبهة في الشرب فاستحلّه، والحدود ثُدراً بالشبهات.

(١) صفة ٨٠ من هذا المجلد.

(٢) السراج: ج ٤٧٦ / ٣.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٤١٣.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٥٧.

(٥) سالك الأنفاس: ج ١٤ / ٤٦٩.

(٦) فقه الصادق: ج ٥ / ١٠٩، بحث (منكر الضروري).

(٧) المقمعة: ص ٧٩٩، النهاية: ص ٧١١.

وَيُحَدُّ مُسْتَحِلَّ غَيْرَهَا.

ولما رواه المفید في إرشاده^(١)، قال: (روت الخاصة والعامة أن قدامة بن مظعون شرب الخمر فأراد عمر أن يجلده، فقال: لا يجب على الحد إن الله تعالى يقول: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَقَوْا وَآمَنُوا»^(٢)، فدرا عنه عمر الحد، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فشى إلى عمر، فقال: ليس قدامة من أهل هذه الآية، ولا من سلك سبile في ارتكاب ما حرام الله سبحانه، إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلون حراماً فاردد قدامة فاستتبه مما قال، فإن تاب أقيم عليه الحد، وإن لم يتتب فاقتله فقد خرج عن الملة»). أقول: ولكن الخبر لا ينافي القول الأول، لاحتمال كون قدامة ارتداده عن ملة لا عن فطرة، فيتوجه حينئذ القتل بعد الاستتابة، وما أفاده لا يتم في صورة الشبهة، فإنه في تلك الصورة تكون الوظيفة رفع الشبهة عنه، بحيث يصير ما أنكره ضروريأً له، فإن استحلّ أيضاً كان حينئذ مرتدًا يستتاب إنْ كان ملياً، ويقتل إنْ كان فطرياً. وعليه، فاذكره الشیخان ومن تبعهما لا يتم في صورة العلم، ولا في صورة الشبهة. وبما ذكرناه ظهر أن الحق أنه إن لم يتحمل الشبهة فهو مرتد، وإلا فالمتعين رفع الشبهة، ثم تطبيق حكم المرتد إن استحلّه بعد رفعها.

(ويُحدُّ مُسْتَحِلَّ غَيْرَهَا) من سائر المُسْكَرات، لعدم كون حرمة شربها من

(١) الإرشاد: ج ٢٠٢ / ١.

(٢) سورة المائدۃ: الآیة ٩٣.

ولو باع الخمر مُسْتَحْلِأً استُبِيب، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ . وَيُعَزَّرْ بائعه غيره.
ولو تاب قبل قيام البيينة سقط الحدُّ،

الضروريات، لتحليل بعض المسلمين إليها، ويكون ذلك كافياً في انتفاء الكفر باستحلالها.

المسألة الثانية: (لو باع الخمر مُسْتَحْلِأً) بيعها، (استُبِيب) مطلقاً، فطريأً كان أم مليئاً، إذ ليس تخريمه معلوماً ضرورة، وقد يقع فيه الشُّبهة من حيث إنه يسوغ تناوله على بعض وجوه الضرورات، (فإن تاب) قبل منه (وإلا قُتل) .

وفي «المسالك»^(١) و «الرياض»^(٢) : وكأنه موضع وفاقٍ ، وما وقفتُ على نص يقتضيه.

أقول: الظاهر أنَّ نظر الأصحاب إلى أنه حيث يكون حرمة بيعها مجمعاً عليها فإن باعها مستحلاً، فإن كان ذلك مع العلم بالحرمة فهو مرتدٌ يلحقه حكم غيره من المرتدين، وإلا عُرف، فإن تاب وإلا قُتل كما هو الحال في من أنكر ما هو مجمع عليه بين المسلمين، وإنما أطلقوا: (فإن تاب.. إلخ)، من جهة أنَّ عروض الشُّبهة فيه أظهر من عروضها في الشرب.

(ويُعَزَّرْ بائعه غيره) ولا يقتل وإن لم يتتب، لعدم الإجماع من المسلمين على حرمتها، فلا يُقتل، وإنما يؤدّب لفعله المحرّم، فتأمل.

توبه الشارب قبل أن يُحَد

المسألة الثالثة: (لو تاب) الشارب عنه (قبل قيام البيينة، سقط الحدُّ

(١) مسالك الأفهام: ج ١٤ / ٤٧٠

(٢) رياض المسائل: ج ١٦ / ٧٩

ولا يسقط بعدها. ولو أقرَّتُمْ تابَ تخِيرَ الإمام.

ولا يسقط بعدها) بلا خلافٍ في الأول، وعلى المشهور في الثاني.

ويشهد له في الأول: المرسل^(١) كال الصحيح عن أحد همأيل^{عليه السلام}: «في رجلٍ سرق أو شرب الخمر أو زنا، فلم يعلم ذلك منه، ولم يؤخذ حتى تاب وصلح؟

فقال^{عليه السلام}: إذا صَلَحَ وعُرِفَ منه أَمْرٌ جميلاً، لم يقم عليه الحدّ، الحديث».

ويشهد على عدم السقوط في الثاني: الأصل مع عدم ظهور المسقط بالكلية.

وعن الحلبـي^(٢): إنَّ للإمام العفو عنه كما اختاره في الزنا، وقد مـرَّ ما فيه في الزنا، مع أنَّ مراده لو كان هو أمـام الأصل، فليـس وظيفتنا بيان حكمـه.

(ولو أقرَّتُمْ تابَ تخِيرَ الإمام) في إقامة الحـدّ عليه أو العـفو عنه على الأـشهر، على ما صرـح به غير واحد^(٣)، واستدلـوا به بـأنـتها مـسـقطـة لـتحـتـمـ أـقـوىـ العـقوـبـيـنـ وـهـوـ الرـاجـمـ أوـ الجـلدـ مـائـةـ، وأـقـوىـ الذـنبـيـنـ وـهـوـ الرـزاـ، فأـضـعـفـهـاـ وـهـوـ الجـلدـ ثـانـيـنـ أولـيـ.

أـقـولـ والأـولـىـ الـاستـدـالـلـ لـهـ بـعـومـ التـعلـيلـ فـيـ بـعـضـ النـصـوصـ كـخـبرـ «تحـفـ العـقولـ» عـنـ أـبـيـ الـحسـنـ الثـالـثـ^{عليـهـ السـلامـ}، فـيـ حـدـيـثـ طـوـيلـ، قـالـ:

«وـأـمـاـ الرـجـلـ الـذـيـ اـعـرـفـ بـالـلـوـاطـ، فـإـنـهـ لـمـ يـقـمـ عـلـيـهـ الـبـيـتـةـ وـإـنـاـ تـطـوـعـ بـالـإـقـرـارـ مـنـ نـفـسـهـ، وـإـذـاـكـانـ لـلـإـمـامـ الـذـيـ مـنـ اللـهـ أـنـ يـعـاقـبـ عـنـ اللـهـ كـانـ لـهـ أـنـ يـنـعـمـ عـنـ اللـهـ...ـ الـحـدـيـثـ»^(٤).

(١) الكافي: ج ٧ / ٢٥٠ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٣٦ ح ٣٤١٥٦.

(٢) الكافي في الفقه: ص: ٤١٣.

(٣) كشف اللثام: ج ٦٢٠ / ١٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٤١ ح ٣٤١٦٦.

ويثبت بشهادة عدلين، أو بالإقرار مرّتين من أهله.

وإنْ كان ما ذُكر من الأولوية أيضًا لا بأس بها، وعليه فا عن «الخلاف»^(١) و«المبسوط»^(٢)، و«السرائر»^(٣)، وفي «الشرائع»^(٤)، و«المسالك»^(٥) من من التخيير، وتحتم الاستيفاء لثبوته بالإقرار فيستصحب، غير تام.

المسألة الرابعة: (ويثبت) هذا الفعل (بشهادة عدلين) ذَكَرِين، لعموم ما دلَّ على حجيتها ومثبتيتها للحقوق^(٦)، وإنَّا اعتربنا الذكورة لما دلَّ على أنته لا تقبل شهادة النساء في المحدود^(٧).

ويشهد لثبوته بها: الخبر المروى عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنته قال في حق قدامة لما شهد عليه واحدٌ بشرها، والآخر يقئها:

«ما قاءها حتى شَرِبَها»^(٨).

(أو بالإقرار مرّتين من أهله) بلا خلافٍ فيه، وفي عدم الثبوت بالإقرار مرّةً، بل على الثاني الإجماع عن ظاهر «المبسوط»^(٩)، وهو الحجَّة فيه وفي تقييد إطلاق مادلٌ على مثبتية الإقرار.

(١) نسبة إلى صاحب السرائر: ج ٣ / ٤٧٩.

(٢) المبسوط: ج ٨ / ٢٤٠.

(٣) السرائر: ج ٣ / ٤٧٦.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٥٨.

(٥) مسالك الأفهام: ج ١٤ / ٤٧٠.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٧ / ٢٢٧ و ٢٤١ باب ٥، و غيرهما من أبواب كيفية الحكم في القضاء.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٧ / ٣٦٩ باب عدم قبول شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه، وقبولها في غيره.

(٨) الكافي: ج ١ / ٤٠٢، وسائل الشيعة: ج ٢٨٣ / ٢٣٩ ح ٣٤٦٥٣.

(٩) المبسوط: ج ٨ / ٢٤٠.

ولو شَرِبَ المُسْكُرَ جاهاً بِهِ أَوْ بِالْتَّحْرِيمِ، سَقَطَ الْحَدَّ.
وَمِنْ اسْتِحْلَالِ مَا أَجْمَعَ عَلَى تَحْرِيمِهِ كَالْمِيَةِ قُتِلَ، وَلَوْ تَناولَهُ مُحَرَّمًا عَزَّرٌ.
وَلَا دِيَةً لِمَقْتُولِ الْحَدَّ أَوِ التَّعْزِيرِ.

المسألة الخامسة: (ولو شرب المُسْكُرَ جاهاً بِهِ أَوْ بِالْتَّحْرِيمِ، سَقَطَ الْحَدَّ) كما مرَ عند بيان شرائط الشُّبُوت، وأيضاً قد مرَّ أنَّ (من استحلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَى تَحْرِيمِهِ كَالْمِيَةِ قُتِلَ، وَلَوْ تَناولَهُ مُحَرَّمًا عَزَّرٌ).

المسألة السادسة: (وَلَا دِيَةً لِمَقْتُولِ الْحَدَّ أَوِ التَّعْزِيرِ) كما هو المشهور بين الأصحاب^(١).

وعن الشِّيخِ فِي «الْإِسْتِبْصَارِ»^(٢): (إِنَّ ذَلِكَ فِي حَدُودِ اللَّهِ، وَأَمَّا فِي الْحَدَّ لِلنَّاسِ فَتَجْبُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ).

وعنه في «المبسوط»^(٣) التفصيل بين من قَتَلَهُ الْحَدَّ أَوِ التَّعْزِيرِ، فاختار عدم الدِّيَةِ فِي الْأَوَّلِ، وَثَبَوْتَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ فِي الثَّانِي.

وعن خلافه^(٤) القطع بِأَنَّ التَّعْزِيرَ كَالْحَدَّ.
أقوال المستند طائفتان من الأخبار:

إحداهما: ما يدلُّ عَلَى عدم الدِّيَةِ كَصَحِيحِ الْكَنَانِيِّ، عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}:

«عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ لَهُ دِيَةٌ؟

(١) إرشاد الأذهان: ج ٢/ ١٩١، ٣٢٣، تلخيص المرام: مجمع الفانية والبرهان: ج ١٣/ ٣٦٣.

(٢) الإستبصار: ج ٤/ ٢٧٩.

(٣) المبسوط: ج ٨/ ٦٣.

(٤) الخلاف: ج ٥/ ٤٩٣ - ٤٩٤.

ولو بـان فـسق الشـهود، فالـدـيـة فـي بـيت المـال.

فقال عليهما: لو كان كذلك لم يقتصر من أحدٍ، وقال: من قتله الحدّ فلا دية له»^(١). ونحوه خبر أزيد الشحام^(٢)، ومُعَلِّى بن عثمان^(٣)، وصحيح الحلبـي^(٤)، والـحدـ فيها إما يشمل التعزير، أو يكون التعزير ملـحـقاً به، لعدم القول بالفصل كـذاـ قـيلـ، ومقتضـاها عدم ثـبوـت الدـيـة مـطلـقاً.

ثـانيـتهـماـ: خـبرـ الحـسـنـ بـنـ صـالـحـ الثـورـيـ، عنـ الإـمـامـ الصـادـقـ عليهـماـ السلامـ: «من ضربـناـهـ حـدـاًـ منـ حدـودـ اللهـ تـعـالـىـ فـاتـ فـلاـ دـيـةـ لـهـ عـلـيـنـاـ، وـمـنـ ضـرـبـناـهـ حـدـاًـ منـ حدـودـ النـاسـ فـاتـ فـإـنـ دـيـتـهـ عـلـيـنـاـ»^(٥).

ولـكـثـيرـهـ ضـعـيفـةـ السـنـدـ لـحسـنـ بـنـ صـالـحـ، وـمـاـعـنـ «الـإـيـضـاحـ»^(٦)ـ مـنـ أـنـتهاـ مـتوـاتـرـةـ عـنـهـمـ لـمـ تـحـقـقـهـ، وـالـراـوـيـ عـنـهـ وـإـنـ كـانـ اـبـنـ مـحـبـوبـ، إـلـاـ أـنـهـ لـمـ يـثـبـتـ كـوـنـهـ مـنـ أـصـحـابـ الـإـجـمـاعـ، فـتـأـمـلـ، مـعـ أـنـهـ يـكـنـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ مـخـتـصـاًـ بـهـمـ، فـالـتـبـعـ هـوـ النـصـوصـ الـأـوـلـىـ.

شـمـ إـنـهـ يـنـبـغـيـ تـقـيـيدـ ذـلـكـ بـاـ إـذـاـمـ يـصـلـ الـحـطـاءـ لـوـكـانـ مـنـ غـيرـالـمـعـصـومـ بـالـتـجـاـزوـ، إـلـاـ أـنـجـهـ الضـمانـ.

(ولـوـ) أـقـامـ الـحـاـكـمـ الـحـدـ بـالـقـتـلـ أـوـ غـيرـهـ بـاـ يـوجـبـ الـدـيـةـ، شـمـ (بـانـ فـسـقـ الشـهـودـ، فالـدـيـةـ فـيـ بـيتـ المـالـ) كـغـيرـهـ مـاـ يـخـطـأـ فـيـ الـحـاـكـمـ، وـلـاـ يـضـمـنـهـ الـحـاـكـمـ وـلـاـ عـاقـلـتـهـ

(١) الكافي: ج ٢٩١ / ٢ ح ٢٩١، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٦٣ ح ٣٥١٥٧.

(٢) التهذيب: ج ١٠ / ٧ ح ٢٠٧، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٦٤ ذيل الحديث: ٣٥١٥٧.

(٣) و (٤) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٦٥ ح ٣٥١٦٢ و ح ٣٥١٦٥.

(٥) الكافي: ج ٢٩٢ / ٧ ح ١٠١، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١٧ ح ٣٤١٠٧.

(٦) إيضاح الفوائد: ج ٤ / ٥١٦.

بلا خلافٍ، ويشهد به خبر الأصبغ بن نباتة، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنَّ ما أخطأ القضاة في دمٍ أو قطعٍ فهو على بيت مال المسلمين»^(١) والمسألة محررة في كتاب القضاة^(٢) بالتفصيل.



(١) الكافي: ج ٧ / ٣٥٤ ح ٣٣٦٥١، وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٢٢٦ ح ٣٣٦٥١.

(٢) فقه الصادق: ج ٣٨ / ٨٤

الفصل الحادي عشر: في حد السرقة

الفصل الحادي عشر
في خد السرقة

(الفصل الحادى عشر: فى حد السرقة) والكلام فيه فى مقامات:

المقام الأول: في بيان السارق الذي يجب قطعه:

اعلم أنه (يُشترط في قطع السارق التكليف) بالبلوغ والعقل والاختيار.

أما البلوغ: فقد اتفقت كلما تم على اعتباره في الجملة، والمشهور بين

الأصحاب^(١) أنته لو سرق الصبي لم يُحَدْ ، وإنْ كان يُؤَدِّبْ بايراه الحاكم ، ولو تكرّرت سرقةه الخامسة فما فوق.

^(٤): أَنَّهُ يُعْفَى وَعَنِ الشَّيْخِ فِي «النَّهَايَةِ»^(٢)، وَالْقَاضِي^(٣)، وَالْمُصْتَفِفُ فِي «الْمُخْتَلِفِ»^(٤)

عنه أولاً، فإنْ عادُ أَدْبَرْ، فَإِنْ عادَ حُكْمَتْ أَنَامِلَهْ حَتَّىْ تُدْمِيْ، فَإِنْ عادَ قُطْعَتْ أَنَامِلَهْ،
فَإِنْ عادَ قُطْعَمْ كَمَا يُقْطِعُ الرَّجُلْ، وَنَسْبَهُ الْمُصْنَفُ إِلَى الأَكْثَرْ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبْ

«الجواهر»^(٥) لم يتحققه.

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ / ٢٢٧، إضام الفوائد: ج ٤ / ٥١٨، غاية المراد: ج ٤ / ٢٤٥.

٧٦٢) النهاية: ص

^{٤١} الكافي، في الفقه: ص ٣٢.

(٤) مختلف الشعّة: ٢١٨ / ٩

(٥) حواهـ الكلـام: ٤١٤ / ٤٧٦

وعن يحيى بن سعيد^(١): أنتَ يُعْفَى عنْهَا أَوْلًا، فَإِنْ عَادَ عُزْرًا، وَإِنْ عَادَ قُطْعًا
أطْرافَ أَصَابِعِهِ، فَإِنْ عَادَ قُطْعًا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ.
وعن الصَّدُوقِ فِي «الْمَقْنَعِ»^(٢): يُعْفَى عَنْهَا مَرَّةً، فَإِنْ عَادَ قُطْعَتْ أَنَامِلَهُ أَوْ حُكِّتْ
حَتَّى تُدْمِي، فَإِنْ عَادَ قُطْعَتْ أَصَابِعِهِ، فَإِنْ عَادَ قُطْعًا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ.
أمَّا النَّصُوصُ فَهِيَ مُخْتَلِفَةٌ:

مِنْهَا: مَا يَدْلِلُ عَلَى الْعَفْوِ عَنْهَا مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ عَادَ قُطْعَ بَنَانِهِ، فَإِنْ عَادَ قُطْعًا أَسْفَلَ مِنْ
ذَلِكَ، كَصْحِيحُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِ مَا يَدْلِلُ عَلَى الْعَفْوِ^(٣): «عَنِ الصَّبَّيِ يَسْرُقُ؟
قَالَ عَلَيْهِ إِنَّمَا سَرَقَ مَرَّةً وَهُوَ صَغِيرٌ عُفِيَ عَنْهُ، فَإِنْ عَادَ عُفِيَ عَنْهُ، فَإِنْ عَادَ قُطْعًا
بَنَانِهِ، فَإِنْ عَادَ قُطْعًا أَسْفَلَ بَنَانِهِ، فَإِنْ عَادَ قُطْعًا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ»^(٤).
وَمِنْهَا: مَا يَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ كَصْحِيحُ ابْنِ سَنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٥): «عَنِ
الصَّبَّيِ يَسْرُقُ؟

قَالَ عَلَيْهِ إِنَّمَا يُعْفَى عَنْهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَيُعَزَّرُ فِي الثَّالِثَةِ، فَإِنْ عَادَ قُطْعَتْ أَطْرافَ
أَصَابِعِهِ، فَإِنْ عَادَ قُطْعًا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ»^(٦).
وَمِنْهَا: مَا يَدْلِلُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ سَعِيدٍ، لَاحِظُ حَسَنُ الْحَلَبِيُّ، عَنِ الْإِمَامِ
الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:

«إِنَّمَا سَرَقَ الصَّبَّيُ عُفِيَ عَنْهُ، فَإِنْ عَادَ عُزْرًا، فَإِنْ عَادَ قُطْعًا أَطْرافَ أَصَابِعِ

(١) نَزْهَةُ النَّاظِرِ: ص ١٢٧.

(٢) المقنع: ص ٤٤٦.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٢٢٢ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٩٤ ح ٣٤٨٠٣.

(٤) الكافي: ج ٧ / ٢٢٢ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٩٣ ح ٣٤٨٠٠.

فإن عاد قطع أسفل من ذلك ، وقد أتي على بلاية بغلام يُشكّ في احتلامه ، فقطع أطراف الأصابع»^(١).

ومنها: ما يدلّ على ما ذهب إليه الصّدوق ، ك الصحيح ابن سنان عنه بلاية: «في الصّبي يسرق؟

قال بلاية: يُعفى عنه مَرَّة، فإن عاد قطع أنامله أو حُكّت حتى تُدمى، فإن عاد قطع أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك»^(٢).

ومنها: ما يدلّ على العفو في الأولى، والتأديب بالحكّ حتى تُدمى في الثانية، وقطع أطراف أنامله من المِفصل الأول في الثالثة، وقطع أطرافها من المِفصل الثاني في الرابعة، وقطعها من أصولها في الخامسة، قيل كخبر إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن بلاية: «عن الصّبي يسرق؟

قال بلاية: يُعفى عنه مَرَّتين، فإن عاد الثالثة قطع أنامله، فإن عاد قطع المِفصل الثاني، فإن عاد قطع المِفصل الثالث وتركت راحته وإبهامه»^(٣).

وعن «الْغُنْيَة»^(٤) نسبته إلى رواية الأصحاب، ولكنّه كما ترى حيث إن الخبر يدلّ على العفو مَرَّتين.

ومنها: ما يدلّ على أنه يقطع من لحم أطراف أصابعه في المَرَّة الأولى، ويقطع اليد في الثانية، كخبر سماعة، قال: قال أبو عبد الله بلاية:

(١) الكافي: ج ٧/ ٢٢٢ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢٨/ ٢٩٤ ح ٣٤٨٠٢.

(٢) الكافي: ج ٧/ ٢٢٣ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ٢٨/ ٢٩٥ ح ٣٤٨٠٦.

(٣) التهذيب: ج ١٠١/ ١٢١ ح ٢٩٨، وسائل الشيعة: ج ٢٨/ ٢٩٨ ح ٣٤٨١٤.

(٤) غنية التزوع: ص ٤٣٤.

«أُتي أمير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحُلُم، فقطع من لحم أطراف أصابعه، ثم قال: إنْ عُدْتَ قطعْتُ يدك»^(١).

ومنها: ما يدلّ على قطع أطراف الأصابع مطلقاً، كخبر البصري عنه عليه السلام، قال: «إذا سرق الصبي ولم يحتمل قطع أطراف أصابعه وقال عليه السلام: لم يصنعه إلا رسول الله وأنا»^(٢).

ومنها: ما يدلّ على التأديب بالضرب كخبر السكوني^(٣).
ومنها: ما يدلّ على العفو إن لم يعلم بأنّ في السرقة عقوبة، كخبر عبد الله القسري^(٤).
ومنها: ما يدلّ على العفو إن سرق قبل سبع سنين، وإن عاد بعدها قطعت بناه، أو حُكِّت حتى تُدمى، فإن عاد قُطع من أسفل بناه، فإن عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قُطع يده ك الصحيح محمد بن مسلم^(٥).

أقول: والذى يقتضيه الجمع بين النصوص، هو البناء على العفو عن القطع أو الحُكَّ مررتين، وإن كان يُعَزَّر بالضرب، وفي الثالثة يؤدّب بالحُكَّ أي حَكَ أطراف أصابعه حتى تُدمى، أو يُقطع من أطراف لحم أصابعه، وفي الرابعة يُقطع بناه، وبعد الرابعة يُعَزَّر بما يراه الحاكم ولو بالقطع كما يقطع البالغ.
ولا ينافييه اشتراط التعزير بعدم بلوغ الحُكَّ، لجواز تخصيص دليله بهذه النصوص، مع أنّ الحُكَّ للبالغ في المرتبة الأولى ذلك لا في المرتبة الخامسة، فهو غير بالغ الحُكَّ.

(١) التهذيب: ج ١٠/ ١٢١ ح ١٠٠، وسائل الشيعة: ج ٢٨/ ٢٩٧ ح ٣٤٨١٣.

(٢) الكافي: ج ٧/ ٢٣٣ ح ٢٢٣، وسائل الشيعة: ج ٢٨/ ٢٩٦ ح ٣٤٨٠٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٨/ ٢٩٥ ح ٢٤٨٠٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٨/ ٢٩٦ ح ٣٤٨١٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٨/ ٢٩٦ ح ٣٤٨٠٩.

وانتفاء الشبهة ،

ولكن بما أن المشهور أعرضوا عن هذه النصوص، فالأوفق بالاحتياط الذي في المقام يجب رعايته، هو العفو عنه مرتين، ثم التأديب الذي منتهاه الإدماء بالحلق أو قطع اللحم من الأنامل شيئاً فشيئاً بعنقاش وشبهه، ولا يصل إلى قطع الأنملة فضلاً عن القطع كما يقطع البالغ.

وأما العقل: فيشهد لاعتباره حديث^(١) رفع القلم، وما دل^(٢) على أنه لا حد على المجنون المتقدم في حد الرّنا.

وهل يعزز حسماً لمادة الفساد، ونظمًا لأمور العباد؟

أم لا لعدم الدليل عليه، وعدم كون ما ذكر صالحًا للاستناد إليه في الحكم؟ وجهان:

وعلى أي حال ما ذكر في الصي لايجرى في المجنون بعد حرمة القياس، وعدم الدليل على التعدي.

وأما الاختيار: فيشهد لاعتباره ما قدمناه من الأخبار^(٣).

(و) مما يعتبر في السارق (انتفاء الشبهة) لما مرّ من أن: «الحدود تُدرأ بالشبهات»^(٤) والقطع منها.

(١) المستدرك: ج ١/٨٤ ح ٢٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٨/٢٢ ح ٣٤١٢٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٨/١١٠ ح ٣٤٣٤٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٨/٤٧ ح ٣٤١٧٩.

وهتك الحِرْز، وهو المستور بقفلٍ أو غلَقٍ أو دفن.

اعتبار كون المال محرزاً

(و) المشهور بين الأصحاب أنه يعتبر فيه (هتك الحرز، وهو المستور بقفلٍ أو غلَقٍ أو دفن) فلو لم يكن المال مُحرزاً لم يقطع، بلا خلافٍ، بل عليه الإجماع في «الغنية» كما في «الرِّياض»^(١)، وفي «الجواہر»^(٢) دعوى الإجماع بقسميه عليه. أقول: ويشهد به طوائف من النصوص:

منها: خبر السكوني ، عن أمير المؤمنين ع: «لا يقطع إلا من تقب بيته أو كسر قفلًا»^(٣).

ونحوه مرسى جميل عن أحد هماليثة^(٤).

وخبر طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن أمير المؤمنين ع، أنه قال: «ليس على السارق قطع حتى يخرج بالسرقة من البيت»^(٥).

ومنها: النصوص الواردة في الأجير والضيف، والسرقة من الموضع المتناوبة كالحِمَامات، ومن الجيب والكم الظاهرين، وما شاكل الآية، فلا إشكال في اعتبار كون المال مُحرزاً، وحيث لا تحديد شرعاً للحرز، فيتعين الرجوع فيه إلى العُرف.

(١) رياض المسائل: ج ١٦ / ١٠٤.

(٢) جواہر الكلام: ج ٤١ / ٤٤٩.

(٣) التهذيب: ج ١٠٩ / ٤٠، وسائل الشيعة: ج ٢٧٧ / ٣٤٧٥١ ح.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٧٧ / ٣٤٧٥٣ ح.

(٥) التهذيب: ج ١٠٧ / ٣٢، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٦٢ / ٣٤٧١٦ ح.

وعن الشيخ في «النهاية»^(١): (هو كلّ موضع ليس لغير مالكه الدخول عليه إلا بإذنه).^(٢)

وعن «الميسوط»^(٣)، و«التبیان»^(٤)، و«الغنية»^(٥)، و«كتزالعرفان»^(٦) نسبته إلى أصحابنا، وعن الأخير دعوى الإجماع عليه صريحاً.

ولكنه يُنتقض بالسرقة من الدار التي لا تكون مغلقة، فإنه لا خلاف بينهم في عدم القطع بالسرقة، منها كما عن الحيلي^(٧)، مع أنَّ التعريف المذكور صادقٌ عليه، ولذلك حكى عن ابن حمزة^(٨) إضافة (وكان مغلقاً أو مفلاً) إلى ما ذكر، وتوجيه المصتف^(٩) إياه بإرادة أنه ليس لغير المالك الدخول فيه تكويناً، لا عدم الجواز الشرعي، كما ترى، أضف إلى ذلك أنه لا دليل على هذا الضابط.

وما أفاده سيد «الرياض»^(١٠) من أنَّ في النصوص إيماءٌ إليه، في خبر السكوني عن أمير المؤمنين عليه السلام: «كل مدخل يدخل فيه بغير إذنٍ فسرق منه السارق فلاقطع فيه»^(١١) وفي الصحيح الآتي المتضمن عدم قطع الرجل بسرقة مالٍ إليه وأخته وأخيه تعليله بعدم حَجْبِه عن الدخول إلى منزلهم، ففهموه القطع مع عدم الإذن.

(١) النهاية: ص ٧١٤.

(٢) الميسوط: ج ٨ / ٢٢.

(٣) نسبة إليه في رياض المسائل: ج ١٦ / ١٠٤.

(٤) غنية التزوع: ص ٦٢٣.

(٥) نسبة إليه في رياض المسائل: ج ١٦ / ١٠٤.

(٦) السراج: ج ٣ / ٤٨٤.

(٧) الوسيلة: ص ٤١٨.

(٨) رياض المسائل: ج ١٦ / ١٠٥.

(٩) الكافي: ج ٧ / ٢٣١ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٧٦ ح ٣٤٧٥٠ ح

وَقَرِيبٌ مِنْهَا النُّصُوصُ المُتَضْمِنَةُ^(١) لِعَدْمِ قَطْعِ الضَّيْفِ وَالْأَجِيرِ، مَعْلَلَةً بِالْاسْتِيَانِ، وَلَيْسَ إِلَّا مِنْ حِيثِ الْإِذْنِ فِي الدُّخُولِ.
فِيهِ : أَنَّهُ لَيْسَ لِشَيْءٍ مِنْ تَلْكَ النُّصُوصِ مَفْهُومٌ كَيْ تَدْلُّ عَلَى القَطْعِ فِي غَيْرِ تَلْكَ الْمَوَارِدِ.

وَعَنْ «الخَلَافِ»^(٢): (كُلَّ مَوْضِعٍ حِرْزٌ لِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فَهُوَ حِرْزٌ لِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ).
وَعَنِ الْحِلْيَيِّ وَالْمَصْنَفِ^(٣) فِي «التَّحْرِيرِ»^(٤) اخْتِيَارِهِ.
وَلَكِنَّهُ أَيْضًا مُخَالِفُ الْعُرْفِ، إِلَّا تَرَى أَنَّ حِرْزَ الذَّهَبِ عَرْفًا غَيْرَ حِرْزِ الدَّابَّةِ،
وَعَلَيْهِ فَالْحَقُّ مَا ذَكَرْنَا هُنَّا مِنْ إِيْكَالِ ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ.

وَلَوْ هَنْكَ الْحِرْزُ شَخْصٌ وَآخْرَجَ الْمَالَ غَيْرَهُ، لَمْ يُقْطَعْ أَحَدُهُمَا وَإِنْ جَاءَ مَعًا
بِقَصْدِ التَّعَاوِنِ، بِلَا خَلَافٍ أَجَدِهِ، بِلِ الْإِجْمَاعِ بِقَسْمِهِ عَلَيْهِ كَمَا فِي «الْجَوَاهِرِ»^(٤).
وَالْوَجْهُ فِيهِ عَدْمُ صَدْقَ السَّرْقَةِ عَلَى الْأَوَّلِ، وَعَدْمُ الْأَخْذِ مِنَ الْحِرْزِ عَلَى الثَّانِيِّ.
نَعَمْ، لَوْ تَعَاوَنَا عَلَى النَّقْبِ مَثَلًاً، وَانْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِالْإِخْرَاجِ، أَوْ تَعَاوَنَا فِي
الْإِخْرَاجِ وَانْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِالنَّقْبِ، ثَبَّتَ الْقَطْعُ عَلَى الْمُخْرِجِ فِي الْأَوَّلِ، وَالنَّاقْبُ فِي
الثَّانِيِّ، لِصَدْقِ السَّارِقِ وَالْأَخْذِ مِنَ الْحِرْزِ.

أَقْوَلُ: ذَكَرَ الْأَصْحَابُ أَنَّهُ يُعْتَبِرُ أُمُورًا خَرِيْفَيِّةً فِي السَّارِقِ غَيْرِ مَا مَرَّ:
مِنْهَا: أَنَّ يَأْخُذَهُ سِرَّاً، فَلَوْ هَنْكَ الْحِرْزُ قَهْرًا ظَاهِرًا وَأَخْذَ لَمْ يُقْطَعْ، لِكُونِهِ غَاصِبًا
عَرْفًا لَا سَارِقًا، وَالنُّصُوصُ المُتَضْمِنَةُ لِعَدْمِ قَطْعِ الْمُخْتَلِسِ عَلَانِيَّةً تَشَهِّدُ بِهِ، لَا حَظْ:

(١) وَسَائِلُ الشِّعْبِ: ج ٢٨ / ٢٧١ بَابُ أَنَّهُ لَا قَطْعٌ عَلَى الْأَجِيرِ الَّذِي لَا يَحْرِزُ الْمَالَ مِنْ دُونِهِ.

(٢) الْخَلَافُ: ج ٥ / ٤٢٠.

(٣) تَعْرِيرُ الْأَحْكَامِ: ج ٢ / ٢٢٦.

(٤) جَوَاهِرُ الْكَلَامِ: ج ٤١ / ٤٨٦.

وإخراج

- ١- موثق أبي بصير، عن أحد همatics، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا أقطع في الدغارة المعلنة - وهي الخلسة - ولكن اعزّره»^(١).
- ٢- صحيح محمد بن قيس، عن الإمام الباقر عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوباً من السوق، فقالوا قد سرق هذا الرجل، فقال عليه السلام: إني لا أقطع في الدغارة المعلنة، ولكن أقطع من يأخذ ثم يخفى»^(٢).
- ٣- خبر سماعة: «من سرق خلسة اختلسها لم يقطع، ولكن يُضرب ضرباً شديداً»^(٣).

إلى غير تلکم من النصوص.

- وكذا المستأنف لو خان بأخذته، لعدم كونه سارقاً، إذ المال في يده، ونصوص الأجير^(٤) شاهدة به.

- (و) منها: (إخراج) المال بنفسه، أو بمشاركة من الحرز، والظاهر تسامل الأصحاب على اعتباره، ويشهد به خبر إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام، أتَه قال: «لا أقطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت»^(٥).
ونحوه غيره^(٦).

(١) الكافي: ج ٧/ ٢٢٥ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٨/ ٢٦٨ ح ٣٤٧٢٩.

(٢) الكافي: ج ٧/ ٢٢٦ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٨/ ٢٦٨ ح ٣٤٧٣٠.

(٣) الكافي: ج ٧/ ٤ ح ٢٢٦، وسائل الشيعة: ج ٢٨/ ٢٦٨ ح ٣٤٧٣٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٨/ ٢٧١.

(٥) التهذيب: ج ١٠/ ٧ ح ٢٢، وسائل الشيعة: ج ٢٨/ ٢٦٢ ح ٣٤٧١٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢٨/ ٢٦٢ باب: أن من نقب بيتألم يجب عليه القطع قبل أن يخرج المتع.

ويتحقق الإخراج بال مباشرة وبالتسبيب، مثل أن يشده بجبل ثم يحدّ به من خارج، أو يضعه على دابةٍ من الحِرْز ويُخرجها، بأن ساقها وسارت لنفسها^(١). ومنها: أن لا يكون والدُ من ولده، ولا خلاف فيه بل عليه الإجماع كما صرَح به جماعة^(٢)، بل في معقد إجماع «المسالك»^(٣) الأَب وإن على، وهو الحجَّة فيه، مضافاً إلى فحوى ما دلَّ على عدم قتله به^(٤)، وما ورد من قوله عَلَيْهِ: «أَنْتَ وَمَا لَكَ لِأَيْكَ»^(٥).

وأَلْحَق أبو الصلاح^(٦) بالأَب الأُمّ، ونفي عنه في محكي «المختلف»^(٧) الْبَأْسُ، لأنَّها أحد الأَبْوَيْن، ولا شرَاكَهَا في وجوب الإعظام، وفيه تَأْمُل.



(١) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٦٢ ح ٣٤٧١٦ .

(٢) مجمع الفائدة البرهان: ج ١٣ / ٢٢٧ .

(٣) مسالك الأفهام: ج ١٤ / ٤٨٧ .

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٧٧ باب ثبوت القصاص على الولد إذا قتل أباًه.

(٥) الكافي: ج ٥ / ١٣٥ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١٧ / ٢٦٣ ح ٢٤٨٠ .

(٦) الكافي في الفقد: ص ٤١١ .

(٧) مختلف الشيعة: ج ٩ / ٢٤٥ .

والنصاب، وهو ما قيمته ربع دينار ذهباً خالصاً، مضروباً عليه بسكة المعاملة،

المسروق وما يعتبر فيه

المقام الثاني: في المسروق:

لا خلاف ولا إشكال في أنه يُعتبر فيه (النصاب)، لتوافق النص (و) الفتوى عليه، إنما الكلام في حَدَّه، فالمشهور بين الأصحاب^(١) (هو ما قيمته ربع دينار ذهباً خالصاً، مضروباً عليه بسكة المعاملة)، بل عن «الخلاف»^(٢)، و«الاستبصار»^(٣)، و«الغنية»^(٤)، و«السرائر»^(٥)، و«كتزالعرفان»^(٦) الإجماع عليه.

وعن الصَّدُوق^(٧): أَنَّهْ خَمْسَ دِينَارٍ فَأَفْوَقَ.

وعن العَلَيْي^(٨): اعتبار بلوغ قيمته ديناراً، وقيل: هو ما بلغ درهفين.

أقول: ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص، فإنها على طوائف، قال:

الطائفة الأولى: ما يدلّ على المشهور:

(١) راجع تحرير الأحكام: ج ٢، ٢٢٩، غاية المراد: ج ٤، ٢٤٨، مجمع الفاندة والبرهان: ج ١٣ / ٢٢٣.

(٢) الخلاف: ج ٥ / ٤١٤.

(٣) الاستبصار: ج ٤ / ٢٤١.

(٤) غنية التزوع: ص ٦٢٣.

(٥) السرائر: ج ٣ / ٤٨٣.

(٦) نسبة إليه في رياض المسائل: ج ١٦ / ٩٩.

(٧) المقع: ص ١٥٠.

(٨) نسبة إليه في رياض المسائل: ج ١٦ / ١٠٠.

منها: صحيح محمد بن مسلم، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: في كم يقطع السارق؟ قال عليه السلام: في ربع دينار.

قال: قلت له: في درهمين؟ قال: في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ.

قال: قلت له: أرأيَتَ مَنْ سرَقَ أَقْلَى مِنْ ربع دينار، هل يقع عليه حين سرق

اسمُ السارق، وهل هو عند الله شارق؟

فقال عليه السلام: كُلّ من سرق من مسلمٍ شيئاً قد حواه وأحرزه، فهو يقع عليه اسم السارق، وهو عند الله سارق، ولكن لا يقطع إلَّا في ربع دينار أو أكثر^(١).

ومنها: صحيح عبد الله بن سنان، عنه عليه السلام: «لا يقطع يد السارق إلَّا في شيءٍ

تبليغ قيمته مثناً، وهو ربع دينار»^(٢).

ونحوهما غيرهما^(٣).

الطائفة الثانية: ما يدلّ على ما ذهب إليه الصَّدوق كصحيح محمد بن مسلم، عن

الإمام الباقي عليه السلام: «أدنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار»^(٤).

ونحوه أخبار آخر^(٥).

الطائفة الثالثة: ما يدلّ على القول الأخير كخبر إسحاق بن عمار، عن الإمام

الصادق عليه السلام: «في رجلٍ يسرق من بستانٍ عِدْقاً قيمته درهماً؟

قال عليه السلام: يقطع به»^(٦).

(١) الكافي: ج ٧/ ٢٢١ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ٢٨/ ٢٤٣ ح ٣٤٦٥٨.

(٢) الكافي: ج ٧/ ٢٢١ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٨/ ٢٤٣ ح ٣٤٦٥٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٨/ ٢٤٣/ ٢٤٣ باب أن أقل ما يقطع فيه السارق ربع دينار.

(٤) الكافي: ج ٧/ ٢٢١ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢٨/ ٢٤٣ ح ٣٤٦٦٠.

(٥) الفقيه: ج ٤/ ٥١٢٨ ح ٦٩، وسائل الشيعة: ج ٢٨/ ٢٤٧ ح ٣٤٦٧١.

الطائفة الرابعة: ما يدلّ على ما اختاره العَمَاني ك الصحيح الثالٰي، عن الإمام

الباقر ع: «في كم يقطع السارق؟»

فجمع كفيه، ثم قال: في عددها من الدرهم»^(١).

الطائفة الخامسة: ما يدلّ على اعتبار ثُلث دينار، كما في «المقنع»: «سُئل أمير

المؤمنين ع: عن أدنى ما يقطع فيه السارق؟

فقال ع: ثُلث دينار»^(٢).

أقول: ولا يمكن الجمع بينها كما لا يخفى، فيتعمّن الرجوع إلى المرجحات، وهي

تقتضى تقديم الطائفة الأولى.

ولا فرق بين أن يكون المسروق ثوباً أو طعاماً أو فاكهةً أم غيرها، ولا بين ما

كان أصله الإباحة لجميع المسلمين أو الناس، أو لم يكن، وضابطه كلّما يعلمه المسلم،

لإطلاق الأدلة.

نعم، قد وردت جملة من النصوص في الطير^(٣)، وتدلّ على أنه لا يقطع

سارقه، كما أنّ جملة أخرى منها وردت في حجارة الرخام، وسرقة النخل والزرع

قبل أن يصرم، متضمنة^(٤) لعدم قطع سارقه، ولكنّها بأجمعها متروكة عندنا،

فتُطرح أو تُحمل على عدم الأخذ من الحرز.

وأمّا الشرة على شجرها: فالمشهور بين الأصحاب - على ما في «المسالك»^(٥) -

(١) التهذيب: ج ١٠ / ١٠٠ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ٢٨٥ / ٢٤٥ ح ٢٤٦٦٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٨٨ / ٢٤٨ ح ٣٤٦٧٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٨٥ / ٢٨٥ باب أنه لا يقطع سارق الطير.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٨٦ / ٢٨٦ باب أنه لا يقطع في سرقة الحجارة من الرخام ونحوه.

(٥) مسالك الأفهام: ج ١٤ / ٥٠٠.

أنه لا يقطع سارقها لو سرق قبل إحرازها، والمستند جملة من النصوص:
منها: قوي السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه «لا قطع

في ثمٍ ولا كثـرـ والكثـرـ شـحـ النـخـلـ»^(١).

ومنها: قويه الآخر، عنه عليه السلام قال: «قضى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فيمن سرق الثمار في كمه فـا
أكلـواـ مـنـهـ فـلاـ شـيءـ عـلـيـهـ، وـماـ حـلـ فـيـعـزـرـ وـيـغـرـمـ قـيمـتـهـ مـرـتـيـنـ»^(٢).

ومنها: خبر الأصبع عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: «لا يقطع من سرق شيئاً
من الفاكهة، وإذا مـرـ بـهـ فـلـيـأـكـلـ وـلـاـ يـفـسـدـ»^(٣).
ونحوها غيرها^(٤).

وإطلاقها وإن شمل صورة السرقة بعد الصرم والإحراز، إلا أنه يقيـدـ بما
قبلها للإجماع.

ولخبر الفضيل بن يسار، عن الإمام الصادق عليه السلام: «إذا أخذ الرجل من النخل
والزرع قبل أن يصرم ، فليس عليه قطع ، فإذا صرم النخل وحصد الزرع
فأخذ قطع»^(٥).

بل قيل: ويعـكـنـ دـعـوـيـ تـبـادرـ كـوـنـ الشـتـرـةـ عـلـىـ الشـجـرـةـ مـنـ إـطـلـاقـ الـأـخـبـارـ.
فيختـصـ بهـ، وـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ التـقـيـدـ.

ومقتضـيـ إـطـلـاقـهـ عـدـمـ الفـرـقـ بـيـنـ كـوـنـ الشـجـرـةـ فـيـ مـوـضـعـ مـحـرـزـ كـالـدـارـ، وـبـيـنـ

(١) الكافي: ج ٧ / ٢٣١ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٨٦ ح ٣٤٧٨١.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٢٣٢ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٨٦ ح ٣٤٧٨٠.

(٣) التهذيب: ج ١٠ / ١٣٨ ح ٢٨٦ / ٢٨٧ ح ٣٤٧٨٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٨٦ باب أنه لا قطع في سرقة الحجارة من الرخام ونحوها.

(٥) التهذيب: ج ١٠ / ١٣٦ ح ٢٨٦ / ٢٨٧ ح ٣٤٧٨٢.

بنفسه سِرًاً.

كونها غير محززة، وقيده المصنف^(١) وولده^(٢) والشهيد الثاني^(٣) وصاحب «المجواهر»^(٤) بالثاني.

واستدلوا له تارةً بأن النصوص ضعيفة، ولا شهرة محققة جابرة على وجهٍ يخص بها إطلاق ما دلَّ على القطع بسرقة المحوzed.

وأخرى: بأنَّه مقتضى الجمع بين هذه النصوص، وما دلَّ على القطع مطلقاً كخبر إسحاق المتقدم، المتضمن لقطع من سرق من بستان عذقاً قيمته درهمان. ولكن ضعف سند النصوص منجبرٌ بالعمل والاستناد، والخبر ضعيفٌ ومشتملٌ على ما هو مخالفٌ للمشهور شهرة عظيمة، مع أنَّه لا شاهد للجمع المذكور.

وعليه، فالمتّجه هو البناء على الإطلاق.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يقال باختصاص الأخبار بصورة عدم الإحراز، كما هو الحال، فتأمل.

ثم إنَّه قد مر اعتبر كون المال محززاً، وأن يخرجه السارق (بنفسه سِرًاً).



(١) قواعد الأحكام: ج ٢ / ٢٦٨.

(٢) إيضاح الفوائد: ج ٤ / ٥٣١.

(٣) مسالك الأنفاس: ج ١٤ / ٥٠٠.

(٤) جواهر الكلام: ج ٤ / ٥٠٧.

وَمَعَ الشَّرَائِطِ قُطِعَ أَصْبَاعُهُ الْأَرْبَعُ مِنْ يَدِهِ الْيَمْنِيِّ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ الْقَدْمِ، وَيُنْتَرَكُ لَهُ الْعَقِيبُ، فَإِنْ عَادَ ثَالِثًا، حُلِّدَ فِي السَّجْنِ، فَإِنْ سَرَقَ فِيهِ قُتِلَ.

بيان حَدّ السارق وكيفيّته

المقام الثالث: في بيان الحدّ وكيفيته.

(و) أعلم أنته (مع) اجتماع (الشروط تقطع أصابعه الأربع من يده اليمني) ويترك له الراحة والإبهام، فإن عاد، قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم، وسترك له العقب، فإن عاد) وسرق (ثالثاً، حُلِد في السجن، فإن سرق فيه قتل) بلا خلافٍ في شيءٍ من ذلك، إلا في موضع القطع من الرجل، وسيمرر عليك.

والمستند نصوص مستفيضة، وحق القول في المقام يقتضي البحث في موارد:
المورد الأول: أنه مع اجتماع الشرائط، تقطع أصابعه الأربع من يده اليمنى، أما
لزوم كون المقطوع اليد اليمنى، فيشهد به نصوص:

منها: صحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر عاشِل، قال:

«قضى أمير المؤمنين عثلا في السارق إذا سرق قُطعت يديه، وإذا سرق مِرَّةً أخرى قطعت رجله اليسرى، ثم إذا سرق مِرَّةً أخرى سجنه، وتركت رجله اليمنى ييشى عليها إلى الغائط، وبده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها، الحديث»^(١).

(١) التهذيب: ج ٢٨ / ٢٥٤ ح ٢٤٦٩٤، وسائل الشيعة: ج ١٩ / ١٠٣ ح ١٩.

ومنها: صحيح زرارة، عنه عليه السلام: «في رجل سرق فقطعت يده اليمنى، ثم سرق فقطعت رجله اليسرى، ثم سرق الثالثة، فقال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يخلد في السجن، الحديث»^(١).
ونحوهما غيرهما^(٢).

وأمثاله مكون القطع من أصول الأصابع، وأنه يترك الراحة والإبهام، فيشهد به:

١ - خبر هلال، عن مولانا الصادق عليه السلام، في حديث، قال: «قلت له: من أين

قطع اليد؟

قال عليه السلام: تقطع الأربع أصابع ويترك الإبهام يعتمد عليها في الصلاة، ويفسّل بها

وجهه، الحديث»^(٣).

٢ - وخبر أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام: «القطع من وسط الكف، ولا

يقطع الإبهام، وإذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع»^(٤).

٣ - وموثق إسحاق، عن أبي إبراهيم عليه السلام: «قطع يد السارق ويترك ابهامه

وصدر راحته»^(٥).

٤ - وخبر إبراهيم بن عبد الحميد، عن عامة أصحابه، يرفعه إلى أمير

المؤمنين عليه السلام: «أنسه كان إذا قطع السارق ترك الإبهام والراحة»^(٦).

٥ - وخبر معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «يقطع من السارق أربع

(١) الفقيه: ج ٤ / ٦٤ ح ٥١١٥، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٥٨ ح ٣٤٧٠٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٥٤ باب: إن سرق قُطعت يده اليمنى وإن ثانية قطعت رجله اليسرى.

(٣) الكافي: ج ٢٢٥ / ٧ ح ٢٢٥، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٥٧ ح ٣٤٧٠١.

(٤) الكافي: ج ٧ / ٢٢٢ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٥١ ح ٣٤٦٨٧.

(٥) الكافي: ج ٧ / ٢٢٤ ح ١٣، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٥٢ ح ٣٤٦٨٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٥٣ ح ٣٤٦٩١.

أصابع ويُترك الإبهام، وتقطع الرجل من المفصل ويُترك العقب يطأ عليه»^(١).

إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة.

ولو كان له إصبع زائدة متميزة عن الأربع، قالوا أثبتت، ومقتضى إطلاق أكثر الأخبار تعين قطعها، لأنها تدل على أنه يقطع الأصابع من أصولها إلا الإبهام، وخبر معاوية لا مفهوم له كي يدل على عدم قطع ما زاد عن الأربع.

ولكن الظاهر تسالمهم على عدم القطع، ولعله من جهة حمل إطلاق النصوص على الغالب.

وإن لم يكن متميزة، فعلى القول بحرمة قطع الزائدة، الأظهر هو كونه بالخيار، فإن المستفاد من النصوص هو لزوم قطع الأربع أصابع من اليد غير الإبهام، فيتخير الحاكم.

ولو كانت له إصبع زائدة متصلة بإحدى الأربع، ولم يكن قطع الأربع إلا بها: فعن «القواعد» قطع ثلاث، ولا يبعد القول بالجواز من جهة تراحم وجوب قطع الأربع مع حرمة قطع الزائدة على القول بها، وحيث لا مردح فيتخير.

المورد الثاني: ولو سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى، بلا خلاف، والنصوص المتقدمة جملة منها شاهدة به، إنما الكلام في موضع القطع.

فعن المصنف في كتبه^(٢) عدا «التلخيص»، و«المقمعة»^(٣)، و«النهاية»^(٤)،

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٥٤ ح ٣٤٩٢.

(٢) إرشاد الأذهان: ج ٢ / ١٨٤، قواعد الأحكام: ج ٢ / ٢٧٠، تحرير الأحكام: ج ٢ / ٢٣٠.

(٣) المقمعة: ص ٨٠٢.

(٤) النهاية: ص ٧١٧.

و«النافع»^(١)، و«مجمع البيان»^(٢)، و«المراسم»^(٣) وغيرها: أنتها يقطع من مفصل القدم، ويُترك له العقب، أي من أصل الساق حتى لا يبق من عظم القدم إلا عظم العقب وما بينه وبين عظم الساق.

وعن الصَّدوق في «المقنع»^(٤): إنما يقطع من وسْط القدم.
ولعله إليه يرجع ما عن «الخلاف»^(٥)، و«المبسوط»^(٦)، و«التلخيص»^(٧) من

أنته يقطع من عند معقد الشراك من عند الناتق على ظهر القدم.
كما أنَّ الظاهر رجوع ما عن «الكافي»^(٨) و«الغنية»^(٩) و«الإاصلاح»^(١٠): أنته من عند معقد الشراك، ويُترك له مؤخر القدم والعقب، فإنَّ الظاهر أنَّ موضع عقد الشراك هو الوسط في العرض، أي يقع عقد الشراكيين فيه.

وعن أبي حمزة^(١١) و«الجامع»^(١٢): أنته يقطع من الكعب، الذي فسره في كتاب الطهارة بقُبَّة القدم، والظاهر رجوع ذلك أيضاً إلى ما أفاده الصَّدوق.

(١) المختصر النافع: ج ١ / ٢٢٥.

(٢) مجمع البيان: ج ٣ / ١٩٢.

(٣) المراسم العلوية: ص ٢٥٩.

(٤) المقنع: ص ١٥٠.

(٥) الخلاف: ج ٥ / ٤٣٧.

(٦) المبسوط: ج ٨ / ٨٥.

(٧) تلخيص المرام: ص ٢٠٦.

(٨) الكافي في الفقه: ص ٤١١.

(٩) غنية النزوع: ص ٦٢٣.

(١٠) إاصلاح الشيعة: ص ٥٢٣.

(١١) الوسيلة: ص ٤٢٠.

(١٢) الجامع للشراحين: ص ٥٦١.

وأما النصوص:

فمنها: ما ظاهره القطع من المفصل، كخبر معاوية المتقدم ونحوه غيره.

ومنها: ما يدلّ على القطع من وسط القدم، كخبر سماعة، قال:

«قال: إذا أخذ السارق قُطعت يده من وسط الكف، فإن عاد قُطعت رجله من

وسط القدم»^(١).

ومنها: ما تضمن القطع من الكعب، ك الصحيح زرار، عن أبي جعفر عليهما في

حديث التَّرْقَةِ: «وكان إذا قطع اليد قَطَعَهَا دون المِفصَلِ، فإذا قطع الرَّجُل قَطَعَهَا من الكعب»^(٢).

وخبر هلال المتقدم: «وإِنَّمَا يقطع الرَّجُلَ مِنَ الْكَعْبِ»^(٣).

و نحوهما غيرهما^(٤).

وهناك نصوص مطلقة دالة على أنه يقطع الرجل ويترك العقب، والظاهر رجوع الجميع إلى معنى واحد، إلا ما تضمن القطع من وسط القدم، أما رجوع الأخيرة إلى الأولى فلأنَّ الظاهر من قطع الرجل وترك العقب عدم إبقاء شيء من عظام القدم إلا عظم العقب وما بينه وبين عظم الساق.

وأما رجوع ما تضمن القطع من الكعب، فلما مر في كتاب الطهارة من أنَّ

الكعب: (هو العظم المائل إلى الاستدارة، الواقع في ملتقى الساق والقدم النافِ في

(١) الكافي: ج ٧، ٢٢٣ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ٢٨، ٣٤٦٨٨ ح ٢٥٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ٢٤٦٩٣ ح ٢٥٤.

(٣) الكافي: ج ٧، ٢٢٥ ح ١٧، وسائل الشيعة: ج ٢٨، ٣٤٧٠١ ح ٢٥٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ٢٥١ باب خدَّ القطع وكيفيته.

ووسط القدم العرضي نتواءً غير محسوسٍ أعلى في حفرتي الساق، له زائدتان في أعلىه، يدخلان حفرتي قصبة الساق، وزائدتان في أسفله يدخلان في حفرتي العقب، وهو الذي يكون في رجل البقر والغنم، ربما يلعب به الناس، كما ذكره جمّع من الفقهاء^(١) واللغويين^(٢).

قال المصنف في محكي «المنتهى»^(٣) بعد تفسيره بالعظم الناتئ الواقع في جمجمة الساق والقدم : (إنه المفصل دون عظم الساق) ، وتنسب من فهم غيره إلى عدم التحصيل !

وأماماً ما تضمن القطع من وسط القدم، فالمراد من الوسط ليس خصوص الوسط الحقيقي، بل ما بين المبدأ والمنتهى، وهو يجتمع مع القطع من المفصل وإبقاء عظم العقب. فالمتحصل مما ذكرناه: أن الجمع بين النصوص يتضمن البناء على القطع من المفصل دون الساق وترك العقب.

المورد الثالث: إن سرق ثالثاً خلّد في السجن، وأنفق عليه من بيت المال إن لم يكن له مال، بلا خلافٍ في ذلك ولا إشكال فتوىًّا ونصًاً، وقد تقدّمت جملة من النصوص الدالة عليه.

وفي صحيح الحلبـي، عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث في السرقة: «قطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد، ولكن إن عاد حبس وأنفق عليه من بيت مال المسلمين»^(٤). وفي صحيح محمد بن قيس المتقدم عن الإمام الباقر عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام:

^{١١} راجع: الوفي: ج ٦ / ٢٤٥، كشف اللثام: ج ١ / ٦٩.

(٢) راجع: العين: ج ١ / ٢٠٧، مفهـ دات الـ اغـ: ص ٤٣٢.

(٢) المطلب: ٢ / ٢٣

(٤) التهذيب: ج ٢٥٧ / ٢٨٣، وسانا، الشعنة: ج ٢٠٤ / ١٠٤، ص ٢١.

ولو تكررت السرقة من غير حد، كفى حد واحد.

إِنِّي لَأُسْتَحِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أَتُرْكَهُ لَا يَنْتَفِعُ بِشَيْءٍ، وَلَكِنْ أَسْجُنَهُ حَتَّىٰ يَوْمَ فِي السَّجْنِ^(١).
وَفِي خَبْرٍ زَرَارَةَ، عَنْهُ مُبَشِّلٌ، قَالَ: «سَأْلَتِهِ إِنْ هُوَ سُرْقَ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ؟
قَالَ: اسْتَوْدَعَهُ السَّجْنُ أَبْدًاً، وَأَغْنَىٰ عَنِ النَّاسِ شَرَّهُ^(٢).
إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ النَّصُوصِ.

ومقتضى إطلاق جملة منها وإنْ كان هو الإنفاق عليه من بيت المال، وإنْ كان له مال، ولكن الظاهر تساملهم على تقييده بأن لا يكون له مال، ويُشعر به خبر زرارة، مع أنَّ بيت المال لصالح المسلمين والفقراة، والإنفاق عليه مع وجود المال له، وعدم صدق الفقير عليه، غير مشمول لأدلةه.

المورد الرابع: ولو سرق بعد ذلك فيه قُتْلٌ بلا خلافٍ، وقد مرّ خبر ساعة وفي ذيله: «فإِنْ سرَقَ مِنَ السِّجْنِ قُتْلٌ»، وفي مرسل «المقنع»: «روي أَنَّهُ إِنْ سرَقَ فِي السِّجْنِ قُتْلٌ»^(٣).

ونحوهما غيرها، المؤيدة بما دلّ على قتل أصحاب الكبائر في الرابعة^(٤).

فروع:

حكم مالو تكررت السرقة

الفرع الأول: (ولو تكررت السرقة من غير) تخلل الـ (حدُّ) بينها، (كفى حدُّ

^{١١} التهذيب: ج ٢٨ / ٢٥٤ ح ٣٤٦٩٤، وسائل الشيعة: ج ١٩ / ١٠٣ ح ١٠٣.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٢٢٢ - ٣، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٥٥ - ٢٤٦٩٥.

(٣) الكاف: ح ٧ / ٢٢٣ - ٨، وسائنا الشععة: ح ٢٨ / ٢٥٢ - ٣٤٦٨٨.

(٤) وسانا. الشعنة: ٢٨/١١٦ ح ٣٤٣٥٩

واحدٌ سواء اتّحد المسروق منه أو اختلف بلا خلافٍ.

ويشهد به: - مضافاً إلى أنَّ ذلك مقتضى قاعدة تداخل المسببات - حسن بكيٰر

بن أعين أو صحيحه، عن أبي جعفر عليه السلام:

«في رجلٍ سرق فلم يقدر عليه لهم سرق مرّة أخرى ولم يقدر عليه، وسرق مرّة أخرى فأخذ، فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والسرقة الأخيرة؟»

فالـ عليه السلام: «قطع يده بالسرقة الأولى، ولا يقطع رجله بالسرقة الأخيرة.

فقل له: وكيف ذلك؟

قال عليه السلام: لأنَّ الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقة الأولى والأخرية قبل أن يقطع بالسرقة الأولى، ولو أنَّ الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى، لهم امسكوا حتى يقطع، لهم شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة قُطعت رجله اليسرى»^(١).

وهو يدلُّ على أنَّ القطع إنما يكون بالأولى لا بالثانية ولا بهما معاً، وعليه فلو عُف عنـه صاحب الحق الأول لا يقطع.

وما في «المسالك»^(٢): من أنتهـ لـ عـفـ أحـدـهـماـ قـطـعـ بالـأـخـرىـ، لأنـ كـلـ وـاحـدـةـ سـبـبـ تـامـ فيـ اـسـتـحـقـاقـ القـطـعـ بـعـدـ فـرـضـ ثـوـبـهـماـ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ.

تـامـ عـلـىـ القـاعـدـةـ، ولـكـنـهـ اـجـتـهـادـ فيـ مـقـابـلـ النـصـ الـخـاصـ.

ومن النـصـ يـسـتـفـادـ أـنـهـ لـوـ قـامـتـ الحـجـةـ بـالـسـرـقـةـ، لهم أـمـسـكـتـ حـتـىـ قـطـعـ بـهـاـ لهم شـهـدتـ هـيـ أـوـ غـيرـهـاـ عـلـيـهـ بـسـرـقـةـ أـخـرىـ، قـطـعـ يـدـهـ بـالـأـولـىـ وـرـجـلـهـ بـالـثـانـيـةـ، كـمـ

(١) الكافي: ج ٧ / ٢٢٤ ح ١٢، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٦٣ ح ٣٤٧١٨.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١٤ / ٥٢٩.

عن الصَّدُوق^(١)، والشِّيخ^(٢)، وجماعة، وعن «المُخْلَف»^(٣) الإجماع عليه. وعن الشِّيخ في «الْمُبْسُط»^(٤)، والْحِلَي^(٥) والمُصْنَف في «الْمُخْتَلِف»^(٦) و«التَّحْرِير»^(٧): أَنَّه لا يُقطع رجله.

وتوقف فيه جماعة^(٨)، وجعله في «الشَّرَاع»^(٩) أولى.

واستدلوا له: بالأصل، والثُّبُهَة، وضعف الخبر، واحتصاص دليل قطع الرَّجُل بالسُّرقة بعد قطع اليد اليمين.

ولكن الخبر حَسْنٌ كالصحيح، ولا شَكٌ في اعتباره، ومعه لا يُصْغَى إلى شيءٍ مما ذُكر.

الفرع الثاني: إذا كانت اليد اليمين شَلَاءً، أو كانت اليسرى كذلك، أو كانتا جميـعاً هكذا، يُقطع اليمين بلا خلافٍ، وعليه الإجماع في جملة من الكتب.

ويشهد به: - مضافاً إلى إطلاق الأدلة - صحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله عَلِيِّهِ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بَشَّاراً:

«في رجلٍ أشَلَّ اليد اليمين أو أشَلَّ الشَّمَال سَرَقَ؟

قال عَلِيِّهِ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بَشَّاراً: تُقطع يده اليمين على كُلَّ حال»^(١٠).

(١) المقنع: ص ١٥٠.

(٢) النهاية: ص ٧١٩.

(٣) المخلاف: ج ٥ / ٤٤١.

(٤) المبسوط: ج ٨ / ٣٨.

(٥) السراز: ج ٣ / ٤٩٤.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٩ / ٢٢١.

(٧) تحرير الأحكام: ج ٢ / ٢٣٢.

(٨) شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٦٥.

(٩) الكافي: ج ٧ / ٢٢٥، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٦٦، ح ٣٤٧٢٥.

(١٠) الكافي: ج ٧ / ٢٢٥، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٦٦، ح ٣٤٧٢٥.

وصحيحة الفاضلين، عن الإمامين الصادقين عليهما السلام: «إِنَّ الْأَشْلَّ إِذَا سَرَقَ، قُطِعَتْ يَمِينَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، شَلَاءٌ كَانَتْ أَوْ صَحِيقَةً»^(١).

وأما مرسل المفضل بن صالح، عن بعض أصحابه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إِذَا سَرَقَ الرَّجُلُ وِيدَ الْيَسْرَى شَلَاءً، لَمْ تُقْطَعْ يَمِينَهُ وَلَرْجُلِهِ، الْحَدِيثُ»^(٢)، وإن عمل به الإسكافي^(٣)، لكنه ضعيف لم يعمل به الأصحاب، فلا يصلح للمقاومة مع ما مرّ. ثم إن جماعة من الأساطير^(٤) قيدوا بذلك بما إذا لم يخف معه على تلف النفس بإخبار أهل العلم من الطبّ بأنّها متى قطعت أبقيت أفواه العروق مفتوحة احتياطاً لبقاء النفس، إذ ليس المقصود بالقطع هنا إتلافها، فيختصّ الأخبار بالشلل المأمون مع قطعه على النفس، ولا بأس به.

الفرع الثالث: إن لم يكن له يسارٌ، فهل تقطع اليدين كما عن المشهور^(٥)، للعمومات، وخصوص عموم صحيح ابن سنان المقدم؟

أم لا تقطع بل يخلد في السجن، كما عن الإسكافي^(٦) لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن الإمام الصادق عليهما السلام في حديث في الترقية:

«قلت له: لو أنَّ رجلاً قطع يده اليسرى في قصاص فسرق ما يُصنع به؟ فقال عليهما السلام: لا يقطع ولا يترك بغير ساقٍ.. الْحَدِيثُ»^(٧)؟

(١) الفقيه: ج ٤ / ٦٥ ح ٥١١٧، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٦٧ ح ٣٤٧٢٨.

(٢) التهذيب: ج ١٠ / ٨٠ ح ٣٧، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٦٦ ح ٣٤٧٢٦.

(٣) نسبة إليه في رياض المسائل (ط.ق): ج ٢ / ٩٤.

(٤) الغلاف: ج ٤ / ٢، المهدى: ج ٢ / ٤٧٥، مالك الأفهام: ج ١٤ / ٥١٩.

(٥) راجع كشف الرمز: ج ٢ / ٥٨٢، غاية المرام: ج ٤ / ٤٠٧، جواهر الكلام: ج ٤١ / ٥٣٧.

(٦) نسبة إليه في الشرح الصغير في مختصر النافع: ج ٣ / ٤٠٤.

(٧) التهذيب: ج ١٠ / ٨٠ ح ٣٨، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٦٧ ح ٣٤٧٢٧.

أم لا تقطع، ونقطع رجله اليسرى.

ولو لم يكن له رجل يسرى، لم يكن عليه أكثر من الحبس، كما عن الشيخ في «النهاية»^(١) لل صحيح، ولأن المعمود من حكمة الشارع إبقاء إحدى يديه، وقد جعل الشارع قطع الرجل اليسرى لمرتبة اللاحقة لقطع اليد اليمنى، فينتقل إليها، ومع عدمها فإلى الثالثة؟

وجوه: أقواها الأول، لأن الصحيح لم يعمل به الأصحاب، والحكمة المذكورة ليست علة منصوصة يدور الحكم مدارها، مع أن غاية ما يستفاد من الوجهين عدم قطع اليد اليمنى، لا قطع الرجل اليسرى، أو التخليل في السجن، وما ذكر في وجهه استحسان محض.

وعليه، فالمعنى على تقدير عدم القطع، هو البناء على ثبوت التعزير الذي هو الأصل في ارتكاب كل محرّم لم يرد فيه نص بالخصوص.

أقول: ولكن الإنفاق أن الحكمة المذكورة علة منصوصة في الأخبار، لاحظ

قول علي عليه السلام في صحيح ابن قيس المتقدم:

«وتَرَكْتُ رجله اليمنى يُشَيِّىءُ إلَى الغائط، ويدِه اليسرى يُأكلُ بِهَا
ويُسْتَنْجَى بِهَا»^(٢).

وقوله عليه السلام في خبر زراره: «إِنِّي لأشتحبُّي من ربِّي أَدَعُهُ لِيُسْتَنْجِي
بِهِ أَوْ يَتَطَهَّرُ بِهِ»^(٣).

(١) النهاية: ص ٧١٧.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٢٢٢ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٥٤ ح ٣٤٦٩٤.

(٣) التهذيب: ج ١٠ / ١٠٤ ح ٢٠٥، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٥٥ ح ٣٤٦٩٥.

ولو سرق الطفل أو المجنون عَزْرًا، ولا يقطع العبد بسرقة مال سيده، ويُقطع الأجير،

ونحوهما غيرهما^(١).

وعليه، فالبناء على عدم القطع متعينٌ كما يشهد به الصحيح.
وأما قطع رجله اليسرى، أو التخليل في السجن، فليس له دليلٌ شرعي.
فالالأظهر ثبوت التعزير عليه، والله العالم.

وبما ذكرناه يظهر حكم من لم يكن له عين، فإنه لا إشكال في عدم قطع اليد
اليسرى، بل ينتقل الحد إلى التعزير.

مستثنيات قطع السارق

الفرع الرابع: في بيان أحكامٍ غير ما مرّ، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: (ولو سرق الطفل أو المجنون عَزْرًا) كما تقدم.

المسألة الثانية: (ولا يقطع العبد بسرقة مال سيده).

المسألة الثالثة: (و) لا (يقطع الأجير) إلا إذا أحرز المال دونه، على الأشهر، بل
عليه عامة من تأخر كما في «الرياض»^(٢)، بل هو المشهور بين الأصحاب كما في
«المسالك»^(٣)، للعمومات الدالة على أنَّ المال المحروز إذا سُرق يقطع السارق.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٥٤ باب ابنَ من سرق قطعت يده اليمنى وإن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى.

(٢) رياض المسائل: ج ١٦ / ٩٥.

(٣) مسالك الأفهام: ج ١٤ / ٤٨٩.

والزوج والزوجة

وعن الشيخ في «النهاية»^(١): (لا يقطع عليه وإنْ كان المال محِرزاً من دونه):

١ - لـصحيح الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام، أتـه قال: «في رـجل استأجر أجـير وأـقـعـده عـلـى مـتـاعـه فـسـرـقـه؟ قـالـ عليه السلام: هـو مـؤـمـنـ»^(٢).

٢ - وـصـحـيـحـ سـليمـانـ بنـ خـالـدـ، عـنـهـ عليـهـ السـلامـ: «عـنـ الرـجـلـ يـسـأـجـرـ أـجـيرـاـ فـيـ سـرـقـهـ مـنـ بـيـتـهـ، هـلـ يـقـطـعـ يـدـهـ؟

قالـ عليـهـ السـلامـ: هـذـا مـؤـمـنـ، وـلـيـسـ بـسـارـقـ وـهـذـا خـائـنـ»^(٣).

وـنـحـوـهـماـ مـوـثـقـ سـاعـةـ^(٤)، وـقـوـيـ السـكـونـيـ^(٥)، وـمـرـسـلـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ^(٦) الـذـيـ هوـ كـالـصـحـيـحـ.

ولـكـنـ ماـ فـيـهـاـ مـنـ التـعـلـيلـ كـالـصـرـيـعـ فـيـ الـاـخـتـاصـ بـصـورـةـ عـدـمـ الإـحـراـزـ، وـعـلـيـهـ فـالـأـظـهـرـ مـاـ هـوـ المـشـهـورـ بـيـنـهـمـ.

(وـ) كـذـا لـا يـقـطـعـ (الـزـوـجـ) إـذـا سـرـقـ مـاـلـ زـوـجـتـهـ، (وـ) لـا (الـزـوـجـةـ) إـذـا سـرـقتـ مـاـلـ زـوـجـهـاـ، إـذـا لمـ يـكـنـ مـاـلـ مـحـرـزاـ مـنـ دـوـنـهـاـ، وـأـمـاـ مـعـ الـحـرـازـ فـيـ قـطـعـانـ بلاـ خـلـافـ لـلـعـومـاتـ.

(١) النهاية: ص ٧١٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٨/٢٧١ ح ٢٧٤٠ .٣٤٧٤٠.

(٣) الكافي: ج ٧ ح ٢٢٧ / ٢٢٧ وسائل الشيعة: ج ٢٨/٢٧٢ ح ٢٧٤٢ .٣٤٧٤٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٨/٢٧٢ ح ٢٧٤٣ .٣٤٧٤٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٨/٢٧٢ ح ٢٧٤١ .٣٤٧٤١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢٨/٢٧٣ ح ٢٧٤٤ .٣٤٧٤٤.

والضيف

نعم، لا بأس بسرقة الزوجة من مال الزوج بمقدار النفقة إذا منعها منها، كما تقدم في التناقض في آخر باب القضاء.

(و) كذا (الضيف) يقطع مع الإحراز عنه، ولا يقطع مع عدمه على المشهور بين الأصحاب، لما مرّ، ونُسب إلى الشيخ في «النهاية»^(١)، والإسکافی^(٢)، والصدوق^(٣)، والخلی^(٤): أَنَّه لَا يُقطَع مطلقاً لصحيح محمد بن قيس، عن الإمام الباقر^{عليه السلام}: «الضيف إذا سرق لم يقطع، وإذا أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع يد ضيف الضيف»^(٥).

ونحوه غيره^(٦).

أقول: ولكن بعد الإغماض عن ما قيل من عدم القول بذلك غير الشيخ في «النهاية»، أَنَّ مرسلاً ابن أبي عمير الذي هو كالصحيح عن أبي عبد الله^{عليه السلام}: «لَا يقطع الأجير والضيف إذا سرقا لأنهما مؤتمنان»^(٧)، ونحوه موثق سماعة^(٨)، من جهة ما فيها من العلة التي هي تخصيص وتعتمم، يوجبان تخصيص الحكم بصورة عدم

(١) النهاية: ص ٧١٧.

(٢) حكايه عنه في منتهي المطلب: ج ١ / ٥٢٢.

(٣) المقعن: ص ٤٤٧.

(٤) السرازير: ج ٣ / ٤٤٨.

(٥) الكافي: ج ٤ / ٢٢٨، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٧٥ ح ٢٤٧٤٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٧٥، باب أنه لا يقطع الضيف ولكن يقطع ضيف الضيف إذا سرق.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٧٣ ح ٣٤٧٤٤.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٧٢ ح ٣٤٧٤٣.

مع الإحرار دونهم، ويُستعاد المال من السارق. ولا يقطع السارق من المواقع المتناوبة كالحمامات والمساجد ،

الإحرار كما مر في الأجير.

وفي «المسالك»^(١): (وبنطه عليه الحكم بقطع ضيف الضيف، لأنَّ المالك لم يأْتِه). فتحصل مما ذكرناه: أَنَّه يُقطع الزوج والزوجة والأجير والضيف ومن شاكل مع الإحرار دونهم).

المسألة الرابعة: (ويُستعاد المال من السارق) مع بقائه، ومثله أو قيمته مع تلفه، من غير فرقٍ بين القطع وعدمه، كما هو المتفق عليه بين أصحابنا :

- ١- لعموم ما دلَّ على وجوب ردِّ المال إلى صاحبه، والضمان مع تلفه.
- ٢- ولخصوص النصوص الكثيرة الدالة عليه، ك الصحيح سليمان بن خالد، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا سرقة السارق قُطع يده، وغُرم ما أخذ»^(٢)، ونحوه غيره^(٣).

حكم السارق من المواقع المتناوبة

المسألة الخامسة: (ولا يقطع السارق من المواقع المتناوبة، كالحمامات والمساجد) والأرجحية، بلا خلافٍ فيه مع عدم مراعاة المالك. واختلفوا فيه مع مراعاة المالك:

(١) مسالك الأفهام: ج ١٤ / ٤٩١.

(٢) الكافي: ج ٧ / ١٥ ح ٢٢٥، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٦٤ ح ٣٤٧٢٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٦٤ باب أنَّ السارق يلزم القطع وب glam ما أخذ وتجب عليه التوبة.

فعن المقيد^(١)، وابن حمزة^(٢)، والديلمي^(٣)، والمصنف^(٤) في جملة من كتبه: أنت لا يقطع. وعن الشيخ في «المبسوط»^(٥) ومن تبعه^(٦): أنته يقطع، وبصير المال بذلك محراً.

وتردّ فيه في «الشِّرائِع»^(٧).

واستدلَّ لتحقّق الحرز بذلك بالنصوص المضمنة لقضية صفوان، المحكمة بطرق عديدة، منها: حسن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«عن رجلٍ يأخذ اللّص يرفعه أو يتركه؟

قال: إنَّ صفوان بن أميّة كان مضطجعاً في المسجد الحرام، فوضع رداءه وخرج بهريق الماء، فوجد رداءه قد سُرق حين رجع إليه، قال: من ذهب بردائني؟ فذهب يطلبها، فأخذ صاحبه فرفعه إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: اقطعوا يده.

قال الرجل: يقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله؟!
قال: نعم.

قال: فإني أحبه له.

(١) المقنعة: ص ٨٠٤.

(٢) الوسيلة: ص ٤١٨.

(٣) المراسيم العلوية: ص ٢٥٨.

(٤) تعرير الأحكام: ج ٢/ ٢٢٩.

(٥) المبسوط: ج ٨/ ٢٢.

(٦) السرائر: ج ٣/ ٤٨٣.

(٧) شرائع الإسلام: ج ٤/ ١٧٥.

فقال رسول الله ﷺ: فهلا كان هذا قبل أن ترفعه إلى؟

قلت: فالإمام ينزلته إذا رفع إليه؟ قال: نعم»^(١).

ولكن هذا الحديث لو دلّ على شيء لدلّ على ما ذهب إليه ابن أبي عقيل^(٢) من قطع السارق في أيّ موضع سرق من بيت أو سوق أو مسجد أو غير ذلك، وحيثئذ مخالفته للنصوص الأخرى، وفتوى الأصحاب يُطرح، وذلك لأنّه صريح في غيبة صفوان لا مراعاته بالنظر.

فإنْ قيل: إنَّ قضيَّةً في واقعة، ولعلَّه كان غيبته بنحوٍ لا تتفاوت النظر.

قلنا: فعليه يسقط الاستدلال به رأساً من جهة احتمال أنته من الممكن أنته كان

قد أحرز ردائِه بشيءٍ في المسجد، من جعله في صندوقٍ مُقفلٍ وما شاكل.

أضف إلىه: أنَّ المرويَّ عن الصَّدوق^(٣) أنَّ صفوانَ كان نائماً في المسجد فسرق

رداءه، ولعلَّه كان قد افترشه ونام عليه، وحصلَ الحرز بذلك، غير حصوله بالنظر

الذي فسرَ المراعاة في كلماتهم به.

أضف إلى ذلك: أنَّ جعلَ المراعاة بمعنى النظر حِرزاً فيه محدودٌ آخر، وهو أنته إن

سرق السارق مع نظر المالك إليه، كان ذلك فاقداً لشرطٍ من شروط القطع وهو

الأخذ سِرّاً، بل هو يكون مستلباً غاصباً ومثله لا يقطع، وإنْ كان مع الغفلة عنه لم

يكن محرزاً.

قال صاحب «المسالك»^(٤): (وبعض العلماء فسرَ الحرز بما على سارقه خطر

(١) الكافي: ج ٧ ح ٢٥١، وسائل الشيعة: ج ٢٨ ح ٣٩٣٦١.

(٢) مجموعة فتاوى ابن عقيل: ص ١٦٩.

(٣) الفقيه: ج ٣٠٢ ح ٤٠٨٦، وسائل الشيعة: ج ٢٨ ح ٢٧٧.

(٤) مسالك الأفهام: ج ١٤ ح ٤٩٧.

ولامن الجيب والكم الظاهرين، ولو كانوا باطنين قطع.

لكونه ملحوظاً غير مضيق إما بلحاظ دائم أو بلحاظ معتادة، وعلى هذا يتوجه الحكم في الرواية بقطع سارق الرداء، لأنَّ سارقه في المسجد على خطر من أن يطلع عليه.. الخ).

ولكن لا ينبغي التوقف في بطلان ذلك، فإنَّ هذا يعد مختلساً عرفاً لا سارقاً، وقد دلت النصوص^(١) على أنَّ المختلس لا يقطع، فالمتحصل مما ذكرناه : أنه لا يقطع السارق من الموضع المتناوبة مع النظر وبدونه.

(و) كذا (لا) يقطع السارق (من الجيب والكم الظاهرين، ولو كانوا باطنين قطع) على المشهور بين الأصحاب^(٢).

وعن «كشف اللثام»^(٣): أنهم قاطعون بالتفصيل المزبور.

وعن الشيخ^(٤) ، وابن رُهرة^(٥) : الإجماع عليه.

ويشهد به: قوي السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال :

«أَتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِطَرَارٍ قَدْ طَرَّ دِرَاهِمَ مِنْ كُمْ رَجُلٍ.

قال عليه السلام : إِنْ كَانَ طَرَّ مِنْ قِيسِهِ الْأَعُلَى لَمْ أَقْطَعْهُ ، وَإِنْ كَانَ طَرَّ مِنْ قِيسِهِ

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٦٨ باب أنه لا يقطع على المختلس علانية وعليه التعزير.

(٢) جواهر الكلام: ج ٤١ / ٥٠٦.

(٣) كشف اللثام: ج ١٠ / ٥٩٩.

(٤) الخلاف: ج ٥ / ٤٥١.

(٥) غنية النزوع: ص ٤٣٤.

السافل قطعته»^(١).

ونحوه خبر مسمع أبي سيار^(٢)، المنجربان على فرض الضعف بالشهرة، مع أنَّ الأول معتبر سندًا، وبهَا يقيّد إطلاق ما دلَّ على أنَّه لا يقطع الطرار كالموقن عن أبي عبد الله عَلِيٌّ: «ليس على الذي يستلب قطع، وليس على الذي يطرُّ الدراهم من

ثوبٍ قطع»^(٣)، ونحوه صحيح عيسى بن صبيح^(٤).

كما أنَّ بها يقيّد إطلاق ما دلَّ على القطع، ك الصحيح منصور بن حازم، عن الإمام الصادق عَلِيٌّ: «يقطع التباش والطرار، ولا يقطع المختلس»^(٥) فتُحمل الأولى على الطَّرَّ من الثوب الظاهر، والثانية على الطَّرَّ من الثوب الداخل.

ثم إنَّ الظاهر من الخبرين المفصّلين أنَّه لا يقطع لو كانت السرقة من الثوب الأعلى، سواءً كان باب في ظاهره أو باطنه، وسواءً كان الشَّد على تقديره من داخله أو من خارجه، كما صرَّح به في «المسالك»^(٦) و«الرياض»^(٧)، بل عن «المختلف»^(٨) أنَّه المشهور بين الأصحاب.

وما في «الجوواهر»^(٩): من أنَّه: (قد يقال إنَّ معنى الخبرين إنَّ طَرَّ الأعلى من

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٧٠ ح ٣٤٧٣٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٧٠ ح ٣٤٧٣٧.

(٣) الكافي: ج ٢ / ٢٢٦ ح ٣٤٧٣٦، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٧٠ ح ٣٤٧٣٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٧١ ح ٣٤٧٣٩.

(٥) الكافي: ج ٧ / ٢٢٩ ح ٣٤٧٣٨، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٧١ ح ٣٤٧٣٨.

(٦) مسالك الأفهام: ج ١٤ / ٤٩٩.

(٧) رياض المسائل: ج ١٦ / ١٠٩.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٩ / ٢٤٧.

(٩) جواهر الكلام: ج ٤١ / ٥٥٥.

ويقطع سارق الكفن.

قيصه فلا قطع، وإن طر الأسفل من قيصه قطع، على جعل (من الأعلى) و(من الأسفل) مفعولين لطهور بما يؤيد ذلك العرف)، انتهى.

مندفُ: بكونه خلاف الظاهر، فإن الظاهر كون الأعلى والداخل وصفان للقميص، والاعتبار أيضاً موافقاً لذلك، فإن الطر عبارة عن الشق والقطع، وفي ذلك لا يفرق بين كون باب الْكُم ظاهراً أو باطناً.

والنصوص وإن اختصت بالطرار، إلا أنه من الضروري عدم خصوصية للطرار، فلو أدخل غيره يده في جيب إنسانٍ وأخذ ما فيه جرى التفصيل المتقدم فيه، كما هو واضح.

حكم سارق الكفن

المسألة السادسة: (ويقطع سارق الكفن) من القبر إجماعاً^(١)، كما صرّح به غير واحدٍ، لأن القبر حِرْزٌ له، ولجمليه من النصوص منها: صحيح منصور المتقدم.

ومنها: صحيح حفص بن البخاري ، عن الإمام الصادق عليه السلام: «حد النباش حد السارق»^(٢).

ومنها: خبر عبد الله بن محمد الجعفي، في حديثٍ، قال: «كتب أبو جعفر عليه السلام: إن

(١) المبوط: ج ٨ / ٣٤.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٢٢٨ ح ١. وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٧٨ ح ٣٤٧٥٤.

حرمة الميت كحرمة الحي، تقطع يده لنبيه وسلبه الثياب، الحديث^(١).
ومنها: مرسل الصَّدُوق: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمَيِّتٌ قَطَعَ نَبَاشَ الْقَبْرِ، فَقِيلَ لَهُ: أَيْقُطِعُ فِي الْمُوْتَى؟»

فقال عليه السلام: إِنَا لَنَقْطِعُ لِأَمْوَاتَنَا كَمَا نَقْطِعُ لِأَحْيَانَا»^(٢).

ومنها: خبر الغزرمي، عن الإمام الصادق عليه السلام: «إِنَّ عَلِيًّا لَمَيِّتٌ قَطَعَ نَبَاشًا»^(٣).

ومنها: صحيح عيسى بن صبيح، عنه عليه السلام: «يُقطِعُ الطَّرَارَ وَالنَّبَاشَ»^(٤).

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّصُوصِ الْكَثِيرَةِ.

أَقُولُ: وَبِإِذَانَهَا طَوَافَّهَا مِنَ الْأَخْبَارِ:

منها: ما يدلّ على عدم القطع مطلقاً، صحيح عيسى بن صبيح، عن أبي

عبد الله عليه السلام: «عَنِ الطَّرَارِ وَالنَّبَاشِ وَالْمَخْتَلِسِ؟

قال عليه السلام: لَا يُقطِعُ»^(٥)، وَنَحْوُهُ خَبْرُ الْفَضِيلِ^(٦).

ومنها: ما يدلّ على التفصيل بين ما لو كان نَبَشَ مَرَأَةً فالقطع، وبين ما فعل

ذَلِكَ مَرَّةً فَلَا قَطْعُ، كَخْبَرِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْهُ عليه السلام:

«عَنِ النَّبَاشِ؟ قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا لَمْ يَكُنْ النَّبَشُ لِهِ بِعَادَةٍ لَمْ يُقطِعْ وَيُعَرِّ»^(٧) وَنَحْوُهُ غَيْرِهِ^(٨).

(١) الكافي: ج ٧/ ٢٢٨ ح ٢٢٨، وسائل الشيعة: ج ٢٨/ ٢٧٨ ح ٢٧٨٥ .٣٤٧٧٥

(٢) الفقيه: ج ٤/ ٥١١٩ ح ٦٧، وسائل الشيعة: ج ٢٨/ ٢٨٠ ح ٢٨٠ .٣٤٧٦١

(٣) التهذيب: ج ١٠/ ١١٦ ح ١١٦، وسائل الشيعة: ج ٢٨/ ٢٨١ ح ٢٨١ .٣٤٧٦٢

(٤) التهذيب: ج ١٠/ ١١٦ ح ١١٦، وسائل الشيعة: ج ٢٨/ ٢٧١ ح ٢٧١ .٣٤٧٣٩

(٥) الاستistar: ج ٤/ ٢٤٦ ح ٢٤٦، وسائل الشيعة: ج ٢٨/ ٢٨١ ح ٢٨١ .٣٤٧٦٣

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢٨/ ٢٨٢ ح ٢٨٢ .٣٤٧٦٧

(٧) التهذيب: ج ١٠/ ١١٧ ح ١١٧، وسائل الشيعة: ج ٢٨/ ٢٨١ ح ٢٨١ .٣٤٧٦٦

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢٨/ ٢٧٨ باب: حَدَّ النَّبَاشِ.

ومنها: ما تضمن أنته يقتل، كمرسل أبي يحيى الواسطي، عنه ^{رض}:

«أَتَيْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ^ع بِنْتَاهُ فَأَخْرَ عَذَابَهُ إِلَى يَوْمِ الْجَمْعَةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجَمْعَةِ أَلْقَاهُ تَحْتَ أَقْدَامِ النَّاسِ، فَإِذَا زَالَ الْوَالِيَّةُ وَأَطْهَنَهُ بِأَرْجُلِهِمْ حَتَّى مَاتَ»^(١).
ومثله خبران آخران.

ولكن الأخيرة متضمنة لقضايا في وقائع، ومن الممكن أنهم كانوا تكرر منهم ذلك وأقيم عليهم الحد، وكان ذلك منهم في المرة الرابعة أو الثالثة.
وأما الأولى: فالظاهر كونها أعمّ من النصوص المتقدمة الدالة على القطع، فإنها بواسطة ما فيها من القرائن مختصة بصورة النبش وسرقة الكفن، كما يشير إليه قوله ^{رض} في خبر الجعفي: «تقطع يده لنبوشه وسلبه الثياب»، وفي مرسل الصادق: «إِنَّا نَقْطَعُ لِأَمْوَاتِنَا كَمَا نَقْطَعُ لِأَحْيَائِنَا» ومن المعلوم أنّ القطع للأحياء إنما يكون في صورة السرقة، وعليه فيقييد إطلاقها بها.

وأما الثانية: فقد عمل بها الصادق^(٢)، والمتحقق في «النكت»^(٣)، ولكن الأصحاب لم يعملوا بها.

ويكفي أن يقال: إنّ النسبة بينها وبين النصوص الأولية عمومٌ من وجهه، لأنّعيميتها من حيث الشمول للنبش مرّةً واحدة، وأعميمية هذه من حيث الشمول لما إذا لم يسرق الكفن، وإنما يجدر حينئذٍ لإنفاساته، فتتعارضان، فتقىدم تلك النصوص، وتحتمل هذه على ما لو نبش ولم يأخذ.

(١) التهذيب: ج ١٠ ح ١١٨، وسائل الشيعة: ج ٢٨٢ ح ٢٨٢، ح ٣٤٧٧.

(٢) القتف: ص ٤٤٧.

(٣) نكت النهاية: ج ٢، ح ٣٣٧.

ولعله إلى ذلك نظر الشهيد الثاني رحمه الله حيث قال في «المسالك»^(١):
 (وي يكن حمل هذه الأخبار مع قطع النظر عن سندها، على ما لو ثبّش ولم يأخذ،
 جمعاً بين الأدلة).

وعليه، فالظاهر هو القطع مع أخذ الكفن، والتغزير بدوته.
 ثم إنّه وقع الخلاف بينهم في اعتبار بلوغ قيمة الكفن النصاب:
 فمن المفيد^(٢)، وسلام^(٣)، وابني حمزة وزهرة^(٤)، بل تُسبّ إلى الأكثر: اعتباره.
 وعن الشيخ^(٥)، والحلبي^(٦) في آخر كلامه، والمصنف في «المختلف»^(٧): عدم
 الاستراط فيقطع مطلقاً.

ومن الحلبي^(٨) في أول كلامه: اشتراط ذلك في المرة الأولى دون الثانية والثالثة.
 وجّه الأول: إطلاق ما دلّ عليه، بعد كونه من السارقين من الحِرْز، فيشترط
 فيه حينئذٍ ما يشترط في سائر الموارد.

وجّه الثاني: إطلاق نصوص المقام.
 وجّه الثالث: أنه إنما يعتبر في المرة الأولى لإطلاق أدلة الاعتبار، ولا يعتبر
 في الثانية والثالثة لأنّه مفسد.

والحق أن يقال أولاً: إن نصوص المقام بأنفسها ظاهرة في الاعتبار للتشبيه

(١) و (٥) مسالك الأفهام: ج ١٤ / ٥١٢.

(٢) المقنعة: ص ٨٠٤.

(٣) المراسم العلوية: ص ٢٥٩.

(٤) غيبة التزوع: ص ٤٣٤، الوسيلة: ص ٤٢٣.

(٦) السرائر: ج ٣ / ٥١٥.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٩ / ٢٣٩.

(٨) السرائر: ج ٣ / ٥١٥.

ولو نَبَشَ ولم يأخذ عُزْرًا، فإن تكرر

بالسرقة من الأحياء في جملة منها، وظاهر التشبيه يقتضي المساواة في الشرائط، ولقوله في بعضها: «حَدَ النَّبَاشَ حَدَ السَّارِق» فَيُشترط فيه ما يشترط في السارق. وثانياً: أنها ليست في مقام البيان من جميع الجهات، وإنما هي في قام البيان من ناحية أن القبر حِرْزٌ، فيجري في أخذ الكفن ما يجري في سرقة الأموال المحرّزة الآخر.

وثالثاً: أنه تكون نصوص اعتبار بلوغ النصاب حاكمة على هذه النصوص.

وعليه، فالأظهر اعتبار بلوغه.

نعم، ما أفاده الحِلَّي في أول كلامه له وجده، فإن جملة من النصوص المفصلة بين النبش مرتة، وبين ما صار ذلك عادةً له، تدلّ بعد الجمع على القطع مع كون النبش عادة، ولو لم يأخذ الكفن كما مرّ فليس القطع حينئذ للسرقة كي يعتبر فيه بلوغ النصاب، بل للإفساد.

وعليه، فـ«الجوواهر»^(١) من أنته غير ظاهر الوجه والمستند كما ترى.

ولكن حيث لم يفت بذلك أحدٌ حتى الحِلَّي نفسه حيث قد رجع عنه في آخر كلامه، فيصير ذلك منشأ للتشبيه وهي تدرأ الحدّ.

وبالجملة: فالأظهر هو الاشتراط مطلقاً.

(و) قد ظهر مما قدمناه أنته (لو نَبَشَ ولم يأخذ عُزْرًا فإن تكرر) منه النبش

المجرد (وفات السلطان) أي هرب النباش منه، ولم يقدر عليه (جاز قتله) كما هو المشهور بين الأصحاب^(١)، بل لا خلاف فيه إلا عن الشيخ في كتابي الحديث^(٢)، فلم يفرّع القتل على الفوات من السلطان، بل على إقامة الحد عليه ثلاث مرات، ولم أقف لهم على مستندٍ سوى ما تقدّم من النصوص المتضمنة لأمر الوصي^(٣): الناس بوطء النباش حتى مات، وقد مرّ أنتها من قبيل القضية في الواقعة، فلا إطلاق لها، والمتيقن منها ما أفاده الشيخ^(٤).

ثم إنَّ ظاهر العبارة عدم وجوب القتل، وهو المنسوب إلى الأكثر، وعن الشيخ^(٥) وجوبه. والحق وجوبه مع تخلُّل الحد ثلاثة كسائر المحدود، وعدم جوازه بدون ذلك.

حكم السرقة المشتركة

المسألة السابعة: لو سرق اثنان :

إإنْ كان المسروق بالغاً ناصبيـن، فلا كلام في أنتهـ يقطع يد كلـ منهاـ.
وأما إنْ بلغ ناصباً واحداً وزانداً مع عدم بلوغ نصيب كلـ منهاـ ناصباًـ.
فإنْ أخرج كلـ منهاـ أقلـ من نصاب على حـدة، فلا خلاف في عدم القطع كـما فيـ

(١) راجع مسالك الأفهام: ج ١٤ / ٥٠٩.

(٢) التهذيب: ج ١٠ / ١١٥، الإستبصار: ج ٤ / ٢٤٥.

(٣) النهاية: ص ٧٢٢.

«المجوهر»^(١)، ولا إشكال فيه.

إنما الكلام فيما لو أخرجاه معاً، بوضع أيديهما عليه بعد أن هتكا المحرز: فعن الشيخ في «النهاية»^(٢)، والمفید^(٣)، والمرتضى^(٤)، وجميع أتباع الشيخ: وجوب القطع، بل عن «الانتصار»^(٥) و«الغنية»^(٦) الإجماع عليه. وعن الشيخ في «الخلاف»^(٧)، و«المبسوط»^(٨)، والإسکافی^(٩)، والحیلی^(١٠)، وعامة متأخرى الأصحاب: عدم القطع، وعن «الخلاف»^(١١) دعوى قيام الإجماع عليه. واستدلل للأول:

- ١- برسالة الشيخ^(١٢): (رأى أصحابنا أنها إذا بلغت السرقة نصاباً وأخرجوها بأجمعهم، وجب عليهم القطع ولم يفضلاوا).
- ٢- وبإطلاق نصوص سرقة النصاب، لصدقها على بجموعها، فيدور الأمر بين عدم قطعها، وقطعها، وقطعها دون الآخر.
- والأول يستلزم منه سقوط الحد مع تحقق موضوعه، وهو غير صحيح، والثالث مستلزم للترجح بلا مردج، فيتعين الثاني.

(١) جواهر الكلام: ج ٤١ / ٥٤٦.

(٢) النهاية: ص ٧١٨.

(٣) المققعة: ص ٨٠٤.

(٤) و(٥) الانتصار: ص ٢٦٤.

(٦) غنية النزوع: ص ٦٢٣.

(٧) و(١١) الخلاف: ج ٥ / ٤٢٠.

(٨) المبسوط: ج ٨ / ٢٨.

(٩) مختلف الشيعة: ج ٩ / ٢٢٨.

(١٠) السرازير: ج ٣ / ٤٩٧.

(١٢) الخلاف: ج ٥ / ٤٢١.

٣ - وبصحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في نفرٍ نحروا بغير أكلوه، فامتحنوا أنفسهم نحر، فشهدوا على أنفسهم أنهم نحر و جميعاً لم يخضوا أحداً دون أحد، فقضى عليهما أن تقطع أيانهم»^(١).

٤ - وبالإجماع.

ولكن المرسل لم نقف عليه، ولا ذكره أصحاب الحديث في كتبهم، ولا أشار إليه أحدٌ من الأصحاب كي يقال إن ضعفه منجبر بالعمل، بل استدل القائلون بذلك بالوجه الآخر، وإطلاق النصوص لا يشمل المجموع، لظهورها بحكم التبادر بصورة انفراده به، وإن شئت قلت إنها وإن سرقا شيئاً واحداً، ولكنها سارقان لا سارق واحد، ولذا كل منها فعل محراً، ويستحق العقوبة المستقلة.

والنصوص تدل على أن السارق الواحد لما يبلغ النصاب يقطع، فلا تشمل المفروض. وأما الصحيح فهو متضمن لقضية شخصية، ولعله كان في مورده يبلغ حصة كل منهم النصاب.

وأما الإجماع: فضافاً إلى عدم ثبوت كونه تعدياً، يعارضه دعوى الإجماع على خلافه كما مرّ.

وعلى هذا، فما ذهب إليه المتأخرُون أظهر، سيما وأن المقام يكفي فيه الشبهة الدارئة.

حكم ما لو هتك الحِرْزُ شخصٌ وأخرج المال غيره

المسألة الثامنة: لو هتك الحِرْزُ شخصٌ كما لو فتح الباب، أو كسر القفل، أو نَقَبَ ثُمَّ دخل غيره وأخرج المال، فالظاهر أن لا يكون القطع عليهما.

أما على الهاتك، فلعدم الإخراج، وأما على المُخرج فلعدم كون المال الذي أخرجه مُحرزاً.

فإن قيل: إن المعتبر هو إخراج المال الذي أحرزه المالك، وفي الفرض المُخرج يخرج ذلك المال، ولم يشترط فيه كون المخرج هاتكاً بنفسه، فالظاهر ثبوت القطع على المخرج.

قلنا: إن السرقة من المُحرز موجبة للقطع، وفي الفرض السارق سرق المال من المتهاتك لا من المُحرز.

فإن قيل: إنه يلزم من ذلك الذريعة إلى إسقاط الحدّ.

قلنا: لا يضر ذلك كما يحتال لإسقاط الحكم بغيره من الحيل.

وعلى ذلك، في المورد يجب على الأول ضمان ما أفسده من جدارٍ أو صندوق أو غيره والتعزير، وعلى الثاني ضمان المال والتعزير.

ولو هتك الحِرْز جماعة، وأخرج المال بعضهم، كان القطع على المُخرج خاصة، بلا كلامٍ كما مرّ، لأنفراده بالمحظوظ، وهو إخراج المال من الحِرْز بعد هتكه، وكذا لو قربه أحدهم من النقب مثلاً وأخرجه الآخر.

ولو أخرجه أحدهم من الحِرْز إلى خارج النقب، وأخذه الآخر، كان القطع على الداخل المُخرج.

ولو وضعه الداخل في وسط النقب، وأخرجه الخارج، ففيه أقوال:

١- إن يثبت القطع عليها، تُنسب ذلك إلى المصنف ^{بِهِ} في «القواعد»^(١) وكشف اللثام^(٢).

(١) قواعد الأحكام: ج ٣ / ٥٥٩.

(٢) كشف اللثام: ج ١٠ / ٥٩٢.

٢- وجوب القطع على الداخل.

٣- وجوب القطع على المُخرج أخيراً، وهو مختار المَلِيٰ^(١).

٤- هو الذي نقله الحق^(٢) عن «المبسوط»^(٣)، وتبعه القاضي^(٤) وهو انتفائه عنها.
وجه الأول: أنه تم الإخراج بتعاونها، فهما كما لو أخرجاه دفعه.

وجه الثاني: أن الداخل أخرجه من الحِرْز فعليه القطع، والخارج إنما أخذ المال
المُخرج من حِرْزه فلا قطع عليه.

وجه الثالث: أن الخارج أخرج المال من الحِرْز الذي هتكه، فعليه القطع.

وجه الرابع: أن كل واحدٍ منها لم يُخرجه عن كمال حِرْزه، فإن الأول أخرجه
إلى نصفه مثلاً، والثاني أكمل إخراجه، فهو كما لو وضعه الأول في ذلك الموضع
فأخذه غيره ممن لم يُشارك في النقب.

والحق أن يقال: إن الظاهر بحسب المتفاهم العريفي، صدق كون المال في حِرْزه
الذي هتكوه بعد وضع المال في النقب، وعليه فيتعين القطع على من هو خارج عن
الدار، وأخذه من النقب.

وبه يظهر اندفاع ما في «المسالك»^(٥): بأن الإخراج وإن تحقق بفعل الخارج،
إلا أنه لكونه قام السبب لا السبب التام.

(١) السراج: ج ٢/٤٩٧-٤٩٨.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤/١٦٦.

(٣) المبسوط: ج ٨/٢٦-٢٧.

(٤) المهدى: ج ٢/٥٣٩.

(٥) مسالك الأفهام: ج ١٤/٥٣٣.

ويثبتُ بشهادة عَدْلِين، أو الإِقْرَارِ مَرْتَبَتَيْنِ مِنْ أَهْلِهِ.

فإِنَّه يرد عليه أَوْلًا بالنقض: بِمَا لَوْ أَخْرَجَهُ أَحَدُهُمَا مِنْ حَرْزِهِ إِلَى نَصْفِ الْمَسَافَةِ كَوْسِطِ الدَّارِ مَثَلًاً، وَأَخْرَجَهُ الْآخِرُ مِنْهُ، إِذْ لَا شَكٌ وَلَا خَلَافٌ فِي أَنَّ الْقُطْعَ عَلَى الْمُخْرَجِ، مَعَ أَنَّ فَعْلَهُ جَزْءٌ مِنَ السَّبِبِ لَا تَامٌ لِلسَّبِبِ.
وَثَانِيًّا بِالْحَلَّ: هُوَ أَنَّ الْمَوْضِعَ هُوَ الإِخْرَاجُ مِنَ الْحَرْزِ، وَمَا فَعَلَهُ الدَّاخِلُ يَعْدُ مِنَ الْمَقْدِمَاتِ الْمُعَدَّةِ لِفَعْلِ الْمُخْرَجِ، فَفَعْلُهُ السَّبِبُ التَّامُ لِتَامِ السَّبِبِ.

بيان ما يثبت به السرقة

الفرع الخامس: فيما يثبت به الموجب للقطع.

أقول: لا خلاف (و) لا إشكال في أن حَدَّ السرقة (يثبتُ):

١ - (بشهادة عَدْلِين) لِإِطْلَاقِ مَا يَدْلِيُّ عَلَيْهَا، وَخَصْوصَ مَا سِيمَرُ عَلَيْكِ.

٢ - (أو الإِقْرَارِ مَرْتَبَتَيْنِ مِنْ أَهْلِهِ).

والمشهور بين الأصحاب^(١) أَنَّه لَا يُقطَعُ بِالْإِقْرَارِ مَرْتَبَةً وَاحِدَةً، بل عن

«الخلاف»^(٢) الإجماع عليه، والخصوص الواردة فيه طوائف:

الطاقة الأولى: ما يدل على اعتبار الإقرار مَرْتَبَتَيْنِ :

منها: خبر جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لَا يُقطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يَقُرَرَ بِالْسَّرقة»

(١) راجع رياض المسائل: ج ١٦ / ١٢٨.

(٢) الخلاف: ج ٥ / ٤٤٤.

مرّتين، ولا يُرجم الزّانِي حتّى يقرّ أربع مرات»^(١).

وليس في سنته من يتوقف فيه سوى علي بن السّندي، وقد قيل بحسبه، مع أنّ ضعفه لو كان منجّب بالعمل.

ومنها: مرسله عن أحد همایة^(٢): «لا يقطع السارق حتّى يقرّ بالسرقة مرّتين، فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود».

ومنها: خبر أبّان بن عثمان، عن الإمام الصادق علیه السلام، قال:

«كُنْتُ عند عيسى بن موسى فاتّي بساري وعنه رجلٌ من آل عمر، فأقبل يسألني.

فقلت: ما تقولُ في السارق إذا أقرَّ على نفسه أنّه سرق؟
قال: يُقطع.

قلت: فلما تقولُ في الزّانِي إذا أقرَّ على نفسه مرات؟ قال: نرجمه.

قلت: وما يعنكم من السارق إذا أقرَّ على نفسه مرّتين أن تقطعوه فيكون
بنزلة الزّانِي»^(٣).

الطائفة الثانية: ما يدلّ على القطع بالإقرار مرّة ك الصحيح الفضيل، عن الإمام الصادق علیه السلام: «إِنْ أَقَرَ الرَّجُلُ الْحُرْرُ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّرْقَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً عِنْدَ إِلَامِ قَطْعٍ»^(٤).
واحتلال كون الظرف متعلّقاً بالسرقة فيكون لدفع توهّم أن لا قطع مالم تكرر

(١) الكافي: ج ٧ ح ٢١٩، وسائل الشيعة: ج ٢٨ ح ٢٤٣٢٩.

(٢) المستدرك: ج ١٨ ح ١٢٣، وسائل الشيعة: ج ٢٨ ح ٢٢٢٥٢.

(٣) التهذيب: ج ١٠ ح ١٢٦، وسائل الشيعة: ج ٢٨ ح ٣٤٦٨٣.

(٤) التهذيب: ج ١٠ ح ١٢٦، وسائل الشيعة: ج ٢٨ ح ٣٤٦٨٢.

السرقة ، فيكون مجملًا في عدد الإقرار ، أو كون القطع بمعنى القطع عن الإقرار ثانياً ، خلاف الظاهر جداً ، لا يُصار إليه بلا قرينة ، وإلا جرى الاحتمال الأول في النصوص الأولى.

الطائفة الثالثة: ما يدل على القطع بعد الإقرار ثلاث مرات ، كخبر الأصبع عن

أمير المؤمنين عليه السلام: «في عبد أسود أتي وقالوا إنه سارق.

فقال له: يا أسود أنت سارق؟ فقال: نعم يا مولاي.

ثم قال ثانية: يا أسود أنت سارق؟ فقال: نعم يا مولاي.

قال: إنْ قلتها ثالثة قطعت يمينك يا أسود، أنت سارق؟ قال: نعم! فقطع

يدين الأسود»^(١).

ولكن الأخيرة مضافاً إلى ضعف سندها، لم يعمل بها أحد، مع أنها في إقرار

العبد الذي بنائهم على عدم حجيته ولو كان عشرة.

وأما الأوليات فربما يجمع بينها بحمل الثانية على الإقرار عند الإمام، والأولى

على الإقرار عند غيره كما عن «المختلف»^(٢) احتماله، وهذا وإن كان يشهد به القيد

بذلك ب الصحيح الفضيل، لكن لعدم العامل بذلك حتى المصنف عليه السلام فإنه احتمل ذلك

والاحتمال غير العمل لا يعنى به ، فالظاهر تعارض الطائفتين، والترجيح للنصوص

الأولى للشهرة التي هي أول المرجحات فتقدم.

وعليه، فالظهور اعتبار الإقرار مرتين .

هذا بالنسبة إلى القطع.

(١) المستدرك: ج ١٨ / ١٥١ ح ٢٢٣٦٧.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٩ / ٢٤٢.

ويكفي في غرم المال المرة، وشهادة الواحد مع اليمين. ولو تاب قبل البيينة سقط الحدُّ لابعدها.

(و) أما بالنسبة إلى الضمان: فالظاهر أنتهـ (يكفي في غرم المال المرة) وكذا شهادة الواحد مع اليمين لا اختصاص النصوص بالقطع، وفي غيره يرجع إلى قواعد باب القضاء، وهي تقتضي ما ذكرناه.

(ولو تاب) التارق (قبل) قيام (البيينة) على السرقة (سقط الحدُّ)، و (لا) يسقط (بعدها)، بلا خلافٍ في الأول، وعلى المشهور في الثاني، والمستند النصوص: منها: صحيح عبد الله بن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام: «فالسارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله تعالى ورداً سرقته على صاحبها، فلا قطع عليه»^(١). ومنها: مرسى جميل كالصحيح، عن أحد همـ عليه السلام: «في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى، فلم يعلم ذلك منهـ، ولم يؤخذ حتى تاب وصلح؟ قال عليه السلام: إذا صلح وعرف منهـ أمرـ جميل، لم يقم عليه الحدُّ»^(٢).

ودلالتها على سقوط الحدُّ قبل قيام البيينة واضحة. وأما بعدها: فقد يقال إنـ مقتضى إطلاقهما ذلك، ولكنـه لو تمـ تعين تقييده برسـل البرقـ عن بعض الصادقـين عليهم السلام في حديثـ: «إذا قامت البيـنة فليس للإمامـ أنـ يعـفو، وإذا أقرـ الرـجل على نفسهـ فذاـكـ إلى

(١) الكافي: ج ٧ / ٢٢٠ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٠٢ ح ٣٤٨٢٥.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٢٥٠ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٣٦ ح ٣٤١٥٦.

ولو تابَ بعد الإقرار تخِير الإمام.

الإمام إنْ شاءَ عفَّ وإنْ شاءَ قطَعَ^(١).

ومثله خبر طلحة، وقريبٌ منه خبر «تحف العقول»^(٢)، إذ النسبة على هذا التقدير بين الطائفتين وإنْ كانت عموماً من المرجحات.

اللَّهُمَّ إِنَّمَا يقال: إِنَّ الْخَبْرَيْنِ إِنَّمَا هُمَا فِي الْعَفْوِ، وَلَا رِبْطٌ لَهُمَا بِسُقْطَةِ التَّوْبَةِ، وَالْأَوْلَانِ يَدْلَانُ عَلَى مُسْقَطَيَّةِ التَّوْبَةِ.

وعلى ذلك، فالمتعين هو التقييد بالإجماع، إذ الظاهر تسالمهم على ذلك.

وييمكن الاستدلال له: بما^(٣) ورد في الزَّنَنِ الدَّالِلَ على أنَّه لا يسقط الحَدُّ بالتوبيه بعد قيام البينة، بدعوى الأولوية، فإنَّ الحَدَّ في الزَّنَنِ اللَّهُ تعالى، وهذا لحقُّ النَّاسِ أيضاً.

(ولو تاب) السارق (بعد الإقرار، تخِير الإمام) كما عن «النهاية»^(٤)، و«الجامع»^(٥)، وإطلاق «الكافي»^(٦)، و«الغنية»^(٧)، وظاهر أكثر القدماء.

وعن ظاهر الأكثر، وصرَّحَ جمِيعُهُمْ: أنَّه يتحمَّلُ الإقامة.

واستدلُّ للقولين: بالأخبار الواردة في المحوود بعد الإقرار:

الدَّالِلَ جَمْلَةٌ مُنْهَا عَلَى التَّحْمِمِ، كَصَحِّحِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي حَدِيثٍ:

(١) الفقه: ج ٤ / ٦٢ ح ٥١٠٦، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٤١ ح ٣٤١٦٥.

(٢) تحف العقول: ص ٤٧٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٣٧ ح ٣٤١٥٧.

(٤) النهاية: ص ٧١٨.

(٥) الجامع للشرابي: ص ٥٦١.

(٦) الكافي في الفقه: ص ٤١٢.

(٧) غنية التزوع: ص ٦٢٤.

«إذا أقرَّ على نفسه عند الإمام أته سرق، ثمْ جَحَدَ قُطعَت يده وإن رغَمَ أَنفَه»^(١).
ونحوه صحيح محمد بن مسلم، عنه ابن إسحاق^(٢).

والدال طائفة منها على التخيير كخبري طلحة والبرقي المتقدمين، بدعوى أنَّ ظاهر الأصحاب عدم القول بالفرق بين الجحود والتوبة في المقام، فن قال بالتخيير في الجحود قال به في التوبة، وكذلك من قال بتحتم الإقامة.
ولكن لو سُلِّمَ عدم القول بالفصل، الأظهر في تلك المسألة تقديم الصحيحين، لأصحية السند وأشهريتها بين القدماء.

اللَّهُمَّ إِنْ يُقالُ: إِنَّ غَايَةَ مَا هُنَاكَ ظَهُورُ الصَّحِيحِينَ فِي لَزُومِ الْقُطْعِ، وَالْخَبَارُ صَرِيحٌ فِي جُوازِ الْعَفْوِ، وَهُمْ الظَّاهِرُ عَلَى النَّصِّ يَقْتَضِي الْبَنَاءُ عَلَى التَّخْيِيرِ.
فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْخَبَارَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا التَّخْيِيرُ بَعْدَ الرَّجُوعِ، بَلْ ظَاهِرُهُمَا ثَبُوتُهُ لِإِلَامِ مُطْلَقاً، وَلَوْلَمْ يَرْجِعْ وَلَا قَاتِلْ بِهِ.

قلنا: إنها يقتيدان بصورة الرجوع بالإجماع، فالأشهر هو التخيير.
ويمكن أن يقال: إن الخبرين يشملان صورة التوبة، والصريحان مختصان بصورة الجحود، وعدم القول بالفصل غير ثابت، فالمستند في المقام خصوص الخبرين، وعليه فالصريحان أخص مطلق منها، والجمع الموضوعي مقدّم على الجمع الحكمي، فيقييد إطلاق الخبرين بهما، فيختص الخبران بصورة التوبة، والصريحان بصورة الجحود بعد الإنكار.
وبالجملة: فالأشهر في المقام التخيير، وفي تلك المسألة تحتم الإقامة.

(١) الكافي: ج ٧ / ٢٢٠ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٦ ح ٣٤١٢٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٧ ح ٣٤١٢٨.

مسائل: الأولى: لو سرق اثنان نصاباً، فالأقوى سقوط الحدّ عنهما حتى يبلغ نصيب كلّ واحدٍ النصاب.

الثانية: قطع السارق موقوف على المرافعة ، فلو لم يرافقه المسرورق منه لم يقطع الإمام .

قطع السارق موقوف على المرافعة

أقول: بقي في المقام (مسائل) :

المسألة (الأولى): لو سرق اثنان نصاباً، فالأقوى سقوط الحدّ عنهما حتى يبلغ نصيب كلّ واحدٍ النصاب(كما مرّ في المسألة السابعة من المقام الرابع من هذا الفصل).

المسألة (الثانية: قطع السارق) عندنا (موقوف على المرافعة) وطالبة من سرق منه برفعه إلى الحاكم، (فلو لم يرافقه المسرورق منه، لم يقطع الإمام) وإن قامت البينة عنده حسبةً، أو علم به الحاكم، أو أقرّ به عنده مرتين، والمستند النصوص:

منها: خبر الحسين بن خالد، عن الإمام الصادق عليه السلام: «الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجلٍ يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحدّ، ولا يحتاج إلى بيتنة مع نظره، لأنّه أمين الله في خلقه، وإذا نظر إلى رجلٍ يسرق أن يزبره وينهاه ويعضي ويدعه.

قلت: وكيف ذلك؟

قال عليه السلام: لأنّ الحقّ إذا كان لله، فالواجب على الإمام إقامته، وإذا كان للناس

(١) فهو للناس» .

ولو وَهَبَهُ أَوْ عَفَىْ عَنِ الْقُطْعَ، سَقَطَ إِنْ كَانَ قَبْلَ الْمَرَافِعَةِ، وَإِلَّا فَلَا.

ومنها: صحيح الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «من أقرَّ على نفسه عند الإمام بحقِّ أحدٍ من حقوق المسلمين، فليس على الإمام أن يقيم عليه الحدّ الذي أقرَّ به عنده حتى يحضر صاحب حقِّ الحدّ، أو وليه ويطلب بحقِّه»^(١).
وعن «الخلاف»^(٢)، و«المبسوط»^(٣): أَنَّه يُقطع إذا ثبت بالإقرار، لعموم النصوص المعتقد بوجوه استحسانية، ولا يصغى إلى شيءٍ منها بعد النص.
(ولو وهبه) المال (أو عفى عن القطع، سقط إنْ كان قبل المراجعة، وإلا فلا) بلا خلافٍ، ويشهد به:

١ - حسن الحلبي المتقدم، المتضمن لقضية صفوان، فإنَّ صفوان بعدما رأى حكمه عليه السلام بقطع يد سارق ردائه، قال: «فأنا أهبه له» .
فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: فهلاً كان هذا قبل أن ترفعه إلى !
قلت: فالإمام ينزلته إذا رفع إليه ؟ قال عليه السلام: نعم .
وسأله عن العفو قبل أن ينتهي إلى الإمام؟ فقال: حسن»^(٤).
٢ - وخبر سماعة، عن الإمام الصادق عليه السلام: «من أخذ سارقاً فعف عنه فذلك له، فإذا رفع إلى الإمام قطعه، فإنْ قال الذي سرق منه أنا أهبه له، لم يدعه الإمام

(١) الكافي: ج ٧ / ٢٢٠ ح ٩، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٥٧ ح ٢٤٢٠٣.

(٢) الخلاف: ج ٥ / ٤٤٥.

(٣) المبسوط: ج ٨ / ٤١.

(٤) الكافي: ج ٧ / ٢٥١ ح ٢٥١، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٣٩ ح ٣٤١٦١.

الثالثة: لو أخرج النصاب دفعه، وجَبَ القطع، وكذا لو أخرجه مراراً على الأقوى.

حتى يقطعه إذا رفعه إليه، وإنما الهمة قبل أن يرفع إلى الإمام، الحديث^(١).

وبهذا يقتضي إطلاق صحيح ضرليس، عن الإمام الباقر عليه السلام:

«لا يُعفَ عن الحدود التي لَه دون الإمام، فأمّا ما كان من حقّ الناس فلا بأس

بأن يعفَ عنه دون الإمام»^(٢).

ثم إنْ عَفَ فيما له ذلك، فليس له بعد ذلك إقامة الدّعوى عليه، بلا خلافٍ:

١- لفرض سقوط الحدّ، فلا وجه لعوده.

٢- ولم تُوقَّع سماعة، عن مولانا الصادق عليه السلام: «فيمن عفَ عن قادره ثمّ بدا له أن

يقدمه حتى يجلده: ليس له حَدٌّ بعد العفو»^(٣).

المسألة (الثالثة: لو أخرج النصاب دفعه وجَبَ القطع) إجماعاً كما مرّ، (وكذا لو

أخرجه مراراً على الأقوى) عند المصنف هنا، والمحقق في «الشَّرائِع»^(٤)، وعن

«المبسُوط»^(٥)، و«السَّرائِر»^(٦)، و«الجواهر»^(٧).

(١) الكافي: ج ٧ / ٢٥١ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٣٩٢ ح ٣٩٢ / ٣٤١٦٢.

(٢) الكافي: ج ٤ / ٢٥٢ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٤٠٠ ح ٤٠٠ / ٣٤١٦٣.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٢٥٢ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٤٠٠ ح ٤٠٠ / ٣٤١٦٤.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٦٦.

(٥) المبسُوط: ج ٨ / ٢٩.

(٦) السَّرائِر: ج ٣ / ٤٩٧ - ٤٩٨.

(٧) جواهر الكلام: ج ٤١ / ٥٥٩.

الرابعة: لو سرق الوالد من مال ولده لم يُقطع.

وعن المصنف في «القواعد»^(١)، وأبي الصلاح^(٢) وغيرهما التفصيل: بين قصر الزمان الفاصل بنحوٍ يعد المجموع سرقة واحدة عرفاً فالقطع.

وبين ما لو طال بحث لا يُسمى سرقة واحدة فعدمه.

وقواه الشهيد الثاني^(٣) وصاحب «الجوواهر»^(٤).

واستدلل للأول: بأنّه أخرج نصاباً، واشترط المرأة في الإخراج غير معلوم.

وأورد عليه: بأنّه مع عدم صدق السرقة الواحدة على السرقات العديدة،

ليس هناك سرقة متّصفة بكونها سرقة النصاب.

وفيه: إنّه لا يعتبر في القطع اتّصاف السرقة الواحدة بكونها سرقة النصاب، بل

الموضوع في النصوص كون السارق سارقاً لشيء يبلغ النصاب، وهذا يصدق مع تعدد السرقات، فالقطع مطلقاً أظهر.

المسألة (الرابعة) : لو سرق الوالد من مال ولده لم يُقطع) إجماعاً^(٥)، وهو

الحجّة فيه، ويعرضه ما دلّ^(٦) على عدم قتل الوالد بالولد، وما دلّ^(٧) على أنّ الولد وما له للأب.

(١) قواعد الأحكام: ج ٢ / ٢٦٥.

(٢) نسبة إليه في إيضاح الفوائد: ج ٤ / ٥٢٢.

(٣) مسالك الأفهام: ج ١٤ / ٥٣٥ و ٤٨٧.

(٤) جواهر الكلام: ج ٤١ / ٥٢٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٧٦ باب: ثبوت القصاص على الولد إذا قتل أبيه أو أمّه وعدم ثبوت القصاص على الأب إذا قتل الولد.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ / ٢٦٢ باب: حكم الأخذ من مال الولد والأب.

ولو سرَقَ الولدُ قُطِعَ.

الخامسة: يُقطع اليمين وإنْ كانت إحدى يديه أو هما شلّاوين، أو لم يكن له يسار، ولو لم يكن له يمين قُطعت يساره، وقيل: يُقطع رجله اليسرى.

وفي «المسالك»^(١): جعل معقد الإجماع الأب وإنْ علا.

(و) كيف كان، فـ(لو سرق الولد) من مال والده المحرّز دونه، (قطع) بلا خلاف، لإطلاق الأدلة.

المسألة (الخامسة: يُقطع اليمين وإنْ كانت إحدى يديه أو هما شلّاوين، أو لم يكن له يسار) على المشهور.

أقول: قد مر الكلام في المسألة في تنبیهات المقام الثالث، وبینا أنَّ الأَظْهَر عدم قطع يمين من ليس له يسار، كما أنتبهناه هناك أَنَّه (و) إنْ صرَحَ بعضاً بأنَّه (لو لم يكن له يمين قُطعت يساره، وقيل يُقطع رجله اليسرى) لكنَّها غير تامَّين، وأنَّ الأَظْهَر سقوط الحدّ والانتقال إلى التعزير.



**الفصل الثاني عشر: في حَدَّ المُحَارِبِ وَغَيْرِهِ
كُلُّ مَنْ جَرَدَ السَّلَاحَ لِلإِخْافَةِ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ، لِيلًاً أَوْ نَهَارًاً**

الفصل الثاني عشر

في حَدَّ المُحَارِبِ

(الفصل الثاني عشر: في حَدَّ المُحَارِبِ وَغَيْرِهِ) وَفِيهِ مَسَائلٌ:
الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ الْمُحَارِبِ مَوْضِعًاً

فَعْنَ الْأَكْثَرِ: أَنَّهُ (كُلُّ مَنْ جَرَدَ السَّلَاحَ) كَالسَّتِيفِ أَوْ غَيْرِهِ كَالْجَرِ وَمَا شَاكِلَ
لِلإِخْافَةِ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ، مَصْرِ أَوْ غَيْرِهِ، (لِيلًاً أَوْ نَهَارًاً) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُحَارِبُ مِنْ أَهْلِ
الإِخْافَةِ، بَأْنَ كَانَ ضَعِيفًاً عَنْهَا، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْفَتْنَةِ وَلَا ذَكَرًا
وَعَنْ «كَنزِ الْعِرْفَانِ»^(١): نَسْبِتُهُ إِلَى الْفَقَهَاءِ مُشْعِرًا بِدُعُوَيِ الإِجْمَاعِ عَلَيْهِ.
وَعَنِ الشِّيخِينَ^(٢): اشْتَرَاطُ كُونِهِ مِنْ أَهْلِ الرِّبِّيَّةِ.

وَعَنِ الإِسْكَافِيِّ^(٣): اعْتِبَارُ الذِّكْرَةِ، وَوَاقِفُهُ الْحَلِيَّ^(٤) فِي أَوَّلِ كَلَامِهِ، وَطَعَنَ عَلَى
الشِّيْخِ^{رَض} الْمَلْزَمِ بِعَدْمِ اعْتِبَارِهَا، وَقَالَ: (لَمْ أَجِدْ لِأَصْحَابِنَا الْمُصْتَفَينَ قَوْلًاً فِي قَتْلِ
النِّسَاءِ فِي الْمُحَارِبَةِ، وَلَكِنَّهُ فِي آخِرِ كَلَامِهِ قَالَ: (قَدْ قَلَنَا إِنَّ أَحْكَامَ الْمُحَارِبِينَ تَعْلَقُ

(١) كنز العرفان: ج ٢/ ٣٥٢.

(٢) المقنعة: ص ٨٠٤، المبسوط: ج ٨/ ٤٧.

(٣) نسبَ إِلَيْهِ فِي مُخْتَلِفِ الشِّيَعَةِ: ج ٩/ ٢٥٩.

(٤) السرات: ج ٣/ ٥٠٨.

بالنساء والرجال) ثم استدلّ بالآية الكريمة.
وفي «الجوهار»^(١): (ولعل ذلك ونحوه منه عقوبة على سوء أدبه مع الشيخ
وغيره من أساطين الطائفة).

أقول: وكيف كان، فالظهور ما هو المشهور بين الأصحاب، لاحظ صحيح

محمد ابن مسلم، عن الإمام الباقر عليه السلام، قال:
«من شَهَرَ السَّلاحَ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ فَعَقَرَ اقْتُصَّ مِنْهُ، وَنُفِيَّ مِنْ تِلْكَ الْبَلْدِ،
وَمِنْ شَهَرَ السَّلاحَ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، وَضَرَبَ وَعَقَرَ وَأَخْذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتَلْ، فَهُوَ
مَحَاوِرٌ، فَجُزَءُهُ جَزَاءُ الْمَحَاوِرِ، وَأَمْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَتْلَهُ وَصَلْبَهُ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ
يَدَهُ وَرَجْلَهُ».

قال: وإن ضرب وقتل وأخذ المال، فعل الإمام أن يقطع يده اليقى بالسرقة، ثم
يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال، ثم يقتلونه .

فقال له أبو عبيدة: أرأيت إن عفى عنه أولياء المقتول؟

فقال أبو جعفر عليه السلام: إن عفو عنه كان على الإمام أن يقتله، لأنّه قد حارب
وقتّل وسرق، الحديث»^(٢).
و قريب منه غيره^(٣).

والصحيح كما ترى عام يشمل أحکامه الذكر والأنثى، لأنّ (من) من ألفاظ
العوم، وشاملٌ لمن كان من أهل الريمة أو لم يكن، ولكون ذلك في الليل أو النهار،

(١) جواهر الكلام: ج ٤١ / ٥٦٨.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٢٤٨ ح ١٢، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٣٤٨٣١ ح ٣٤٨٣١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٣٤٨٣١ ح ٣٤٨٣١.

ومورده المصر فما عن بعضهم من اعتبار كونه في البر والموضع بعيدة عن العمran لا وجه له.

ويدفع احتمال اعتبار ذلك، وكثيراً ما قيل باعتباره في المقام، الآية الكريمة الآتية، وأما خبر ضرليس، عن أبي جعفر عليه السلام: «من حَمَلَ السِّلاحَ بِاللَّيْلِ فَهُوَ مُحَارِبٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا لِّيْسَ مِنْ أَهْلِ الرِّبَّيْةِ»^(١)، فلا يدلّ على اعتبار كونه من أهل الرّيبة، بحيث إذا جرّد السلاح لإخافة الناس لا يكون محارباً، فإنّ مفاده أنّ مجرّد حمل السلاح بالليل لا يوجب صدق المحارب عليه، إذ لم يكن من أهل الرّيبة، بخلاف من كان من أهلها، فإنه يُحكم بذلك وإن لم يعلم أنّ قصده الإخافة، وبذلك يظهر وجه التقييد بالليل.



(١) الكافي: ج ٧/ ٢٤٦ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ٢٨/ ٣١٣ ح ٣٤٨٤٢.

تخيير الإمام بين قتله، وصلبه، وقطعه مخالفًا ونفيه.

كيفية حَدَّ المحارب

المسألة الثانية: في كيفية حَدَّ المحارب.

أقوال: لا خلاف ولا إشكال في أنَّ حَدَّ المحارب :

إما القتل أو الصلب أو القطع مخالفًا، بأنْ تُقطع اليدين والرِّجل اليسرى كما في السارق.
أو النفي.

والأصل فيه الكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقوله تعالى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُنْقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَقُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(١).

وأما السنة: فكثيرة ستمر عليك جملة منها.

وإنما الخلاف بين الأصحاب في أن ذلك على نحو التخيير أو الترتيب؟

فعن المفيد^(٢)، والديلمي^(٣)، والحايلي^(٤): ما اختاره المصنف^{للهم} هنا، حيث قال:
(تخيير الإمام بين قتله وصلبه وقطعه مخالفًا ونفيه).

(١) سورة العنكبوت الآية ٣٣.

(٢) المقنعة: ص ٨٠٤.

(٣) المراسم العلوية: ص ٢٥١.

(٤) السراويل: ج ٣ / ٥٠٥.

بل قيل^(١): عليه أكثر المتأخرین.

وعن الشیخ^(٢)، والإسکافی^(٣)، والتقی^(٤)، وابن زُهرة^(٥)، وأتباع الشیخ: أن ذلك بالترتيب.

بل عن «کشف اللثام»^(٦): نسبته إلى أكثر الكتب.

وعن «نکت الإرشاد»^(٧): عليه الإجماع.

ثم إن القائلین بالترتيب اختلفو في كیفیتہ:

فعن «النهاية»^(٨)، و«المهدب»^(٩)، و«فقہ الرأوی»^(١٠)، و«التلخیص»^(١١): أنته يقتل إن قتله قصاصاً إن كان المقتول مكافأله، ولم یعف الولي، وإلا قتلہ الإمام.

هذا، ولو قتله وأخذ المال استعيد منه، وقطع مخالفاتم قتل وصلب.
وإن أخذ المال ولم یقتل، قطع مخالفاؤنی.

ولو جرّح ولم یأخذ المال، اقتضى منه ونی.

ولو اقتصر على شهـر السـلاح نـي لا غـير.

(١) ریاض المسائل: ج ١٦ / ١٥٣.

(٢) و(٨) النهاية: ص ٧٢٠.

(٣) حکاہ عنہ فی ریاض المسائل: ج ١٦ / ١٥٤.

(٤) الکافی فی الفقہ: ٢٥٢.

(٥) غنیۃ التزوع: ص ٥٨٤.

(٦) کشف اللثام: ج ١٠ / ٦٣٦.

(٧) غایة المراد: ص ٢٧٧.

(٩) المهدب: ج ٢ / ٥٥٣.

(١٠) فقه القرآن: ص ٣٦٦.

(١١) نسبہ إلیه فی غایة المراد: ص ٣٥٤.

و عن «المبسوط»^(١)، و «الخلاف»^(٢)، و «التبیان»^(٣): أَنَّهُ إِنْ قَتَلَ قُتِلَ، و إِنْ قَتَلَ وَأَخْذَ الْمَالَ قُتُلَ وَصُلُبَ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَخْذِ الْمَالِ قُطِعَ مِنْ خَلَافٍ، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الْإِحْافَةِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ النَّفِيُّ.

و عن «الخلاف»^(٤)، و «المبسوط»^(٥): أَنَّهُ يُنْفَى عَلَى الْآخِرِيْنَ.

و عن «المبسوط»^(٦): أَنَّهُ يَتَحَمَّلُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ إِذَا قَتَلَ لِأَخْذِ الْمَالِ، وَأَمَّا إِنْ قَتَلَ لِغَيْرِهِ فَالْقُوْدُ وَاجِبٌ غَيْرُ مَتْحَمِّلٍ، أَيْ يَجُوزُ لَوْلَيِّ الْمَقْتُولِ الْعَفْوَ مُجَانًا وَعَلَى مَالٍ.

و عن «الوسيلة»^(٧): نَفْصِيلُ آخَرَ.

قال صاحب «الرِّيَاض»^(٨): لَمْ أَجِدْ حَجَّةً عَلَى شَيْءٍ مِّنْ هَذِهِ الْكَيْفِيَّاتِ مِنَ النَّصُوصِ).

أقوال: والحق أن يقال:

أَمَّا الآيَةُ الشَّرِيفَةُ: فَهِيَ ظَاهِرَةٌ فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، لَأَنَّ الْأَصْلَ فِي كَلْمَةِ (أَوْ) التَّخْيِيرِ، وَقَالَ الصَّادِقُ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}: «أَوْ فِي الْقُرْآنِ لِلتَّخْيِيرِ حِيثُ وَقَعَ».

وَأَمَّا النَّصُوصُ: فَطَائِفَةٌ مِّنْهَا صَرِيقَةٌ فِيهِ :

مِنْهَا: حَسْنُ جَمِيلٍ، عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}: «عَنِ الْآيَةِ أَيَّ شَيْءٍ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْمَحْدُودَاتِ الَّتِي سَمِّيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟

(١) المبسوط: ج ٨ / ٤٨.

(٢) و (٤) الخلاف: ج ٥ / ٤٥٨.

(٣) التبیان: ج ٣ / ٤٥٠.

(٥) و (٦) المبسوط: ج ٨ / ٤٨.

(٧) الوسيلة: ص ٦٠٢.

(٨) رِيَاضُ الْمَسَائلِ: ج ١٦ / ١٥٥.

قال عليه السلام: ذلك إلى الإمام إن شاء قطع ، وإن شاء نَفَق ، وإن شاء صَلَب ، وإن شاء قُتِلَ .

قلت: النَّفَقُ إِلَى أَيْنَ؟ قال عليه السلام: من مصْرٍ إِلَى مصْرٍ آخر^(١) .

ونحوه خبر سماعة^(٢) عنه عليه السلام.

ومنها: صحيح بريد بن معاوية، قال: «سأَلَ رجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّمَا جَزَاءُ الظَّرِيفَةِ ... الْخُ». ^(٣)

قال: ذاك إلى الإمام يفعل ما يشاء .

قلت: ففَوْضُ ذَلِكَ إِلَيْهِ؟ قال عليه السلام: لا، ولكن نحو الجنایة^(٤) .

أقول: وفي المقام نصوصٌ أخرى:

منها: صحيح محمد بن مسلم المتقدم، وهو يدلّ على التخيير بين الأمور الأربع مع عدم القتل، وتحتم القتل معه، وجعله في محكمي «الاستبصار»^(٥) جاماً بين الأخبار، وفي «المسالك»^(٦) ، وهو أولى من القول بالترتيب الذي ذكره في غيره.

ومنها: ما يدلّ على الترتيب على ما أفاده الأولون:

١ - كخبر عبيد بن بشر الحثعمي، قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَاطِعِ

الطَّرِيقِ، وَقَلَتْ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ الْإِمَامَ فِيهِ مُخَيْرٌ أَيْ شَيْءٌ صَنَعَ؟

(١) الكافي: ج ٧ ح ٢٤٥، وسائل الشيعة: ج ٢٨ ح ٣٠٨ ح ٣٤٨٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٣١٠ ح ٣٤٨٣٧.

(٣) سورة المائدah الآية ٣٣.

(٤) الكافي: ج ٧ ح ٢٤٦، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٣٠٨ ح ٣٤٨٣٢.

(٥) الاستبصار: ج ٤ / ٢٥٧.

(٦) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ١٢.

قال عليه السلام: ليس أي شيء صنع، ولكنه يصنع بهم على قدر جنایتهم.

فقال: من قطع الطريق، فقتل وأخذ المال، قُطعت يده ورجله وصُلب، ومن قطع الطريق وقتل ولم يأخذ المال قُتل، ومن قطع الطريق وأخذ المال ولم يقتل، قُطعت يده ورجله، ومن قطع الطريق ولم يأخذ مالاً ولم يقتل ثُني من الأرض»^(١).

وهذا الخبر يدلّ على القول الأول من الترتيب، إلّا من جهة عدم التعرّض

لصورة الجرح، ولعلّ مدرك الاقتراض فيها عموم أدلة القصاص.

ولكن عبيداً مجهمُ، واستناد الأصحاب إلى ذلك غير ثابت.

٢- وخبر أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ الْخَاقَانِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عليهما السلام في حديث: «إِنْ كَانُوا أَخَافُوا السَّبِيلَ فَقَطْ، وَلَمْ يَقْتُلُوا أَحَدًا، وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا، أَمْ بِإِيْدِاعِهِمُ الْجَبَسِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَعْنَى نَفِيْهِمْ مِنَ الْأَرْضِ بِإِخْافَتِهِمُ السَّبِيلِ، وَإِنْ كَانُوا أَخَافُوا السَّبِيلَ، وَقَتَلُوا النَّفْسَ أَمْ بِقَتْلِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَقَتَلُوا النَّفْسَ، وَأَخْذُوا مَالًا، أَمْ بِقَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ مِنْ خَلَافٍ وَصَلْبِهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ»^(٢).

وهذا الخبر - مضافاً إلى ضعف سنته - مشتملٌ على ما لا يقولون به، وهو الجبس، فهذا القول لا وجه له.

وأمّا القول الثاني من أقوال الترتيب: فقد استدلّ له بما رواه عبيد الله المدائني، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، ورواه عبيد الله عن أبي عبد الله عليه السلام، ومحمد بن إسحاق عن أبي الحسن عليه السلام، قال:

«سُئلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَشْعُونَ

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٣١٠ ح ٣٤٨٣٥

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٣١١ ح ٣٤٨٣٨

في الأرض فساداً^(١) الآية؟

فقال: إذا حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فساداً قُتِلَ قُتِلَ به، وإن قُتِلَ وأخذ المال قُتِلَ وصُلب، إنْ أخذ المال ولم يقتل قُطعت يده ورجله من خلافه، وإن شهَر السيف وحاربَ الله ورسول الله، وسعى في الأرض فساداً، ولم يقتل، ولم يأخذ المال، نُفي من الأرض، الحديث»^(٢).

ونحوه في ذلك مرسلاً داود الطائي، عن أبي عبد الله عاشور^(٣)، وخبر علي بن حسان، عن أبي جعفر عاشور^(٤).

ولكن الأول ضعيف لحمد بن سليمان الديلمي، فإنه في الطريق بجمع طرق الخبر، ولعبد الله، والمرسل لإرساله ليس بمحنة. وأما خبر علي بن حسان، فهو وإنْ كان على ما ذكره المصنف من وثاقته موقتاً، لكنها غير ثابتة.

هذا مع أنَّ شيئاً منها لا يدلُّ على ما عن «المخلاف» و«المبسوط» من النفي في الآخرين، كما لا دلالة في شيء منها على التفصيل الذي ذكره في «المبسوط» بين القتل لأخذ المال وغيره. وفي المقام بعض نصوص آخر ضعيف لا دلالة فيه على شيء من الأقوال المتقدمة.

فالمحصل: أنَّ الأَظْهَرُ هو القول بالتخير، ثمَّ ما يستفاد من صحيح محمد ابن مسلم.

(١) سورة المائد़ة: الآية ٣٣.

(٢) الكافي: ج ٧/ ٢٤٦ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ٢٨/ ٣٠٩ ح ٣٤٨٣٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٨/ ٣١٠ ح ٣٤٨٣٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٨/ ٣١٢ ح ٣٤٨٤١.

ولو تابَ قبل القدرة عليه سَقْطُ الْحَدُّ دون حَقِّ النَّاسِ. ولو تابَ بعدها لم يسقط ، وإذا نُفِيَ كُتُبٌ إِلَى كُلِّ بَلْدٍ بالمنع من معاملته ومؤاكلته ومجالسته إلى أن يتوب .

فإنْ قيلَ : إنَّ نصوص التخيير معارضة مع الصحيح ، فلأيِّ شيء تقدَّم تلك النصوص ؟

قلنا: لفتوى الأكثر، ولموافقة الكتاب، والله العالم.

أقول: ثم إنَّ في المقام فروعًا ينبغي التعرُّض لحكمها:

الفرع الأول: (ولو تابَ قبل القدرة عليه، سَقْطُ الْحَدُّ) لقوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ »^(١) ولكن يختص السقوط بالحد (دون حق النَّاسِ) لاختصاص الآية بالحد، ولأنَّه لا مدخلية للتوبة في حق النَّاسِ المتوقف سقوطه على إسقاط المستحق .

(ولو تابَ بعدها، لم يسقط) بلا خلافٍ، للأصل ولمفهوم الآية الكريمة.

الفرع الثاني: (وإذا نُفِيَ كُتُبٌ إِلَى كُلِّ بَلْدٍ بالمنع من معاملته ومؤاكلته ومجالسته إلى أن يتوب).

فإنْ لم يتتبَّ، استمرَّ النُّفْيُ إلى أنْ يموت، كما هو المشهور بين الأصحاب، وعن

بعضهم الإجماع^(٢) عليه .

(١) سورة العنكبوت: الآية ٣٣

(٢) البسيط: ج ٨ / ٤٧ - ٤٨

وعن ابن سعيد^(١): التحديد بالسنة.

وعن الصَّدوق في «الْفَقِيه»^(٢): (ينبغي أن يكون نفيه نفيًّا شبيهًا بالصلب والقتل، تُنقل رجلاه، ويرمى في البحر).

ويشهد لما هو المشهور: الآية، والنصوص الدالة على النفي من الأرض، الظاهر في النفي إلى الأبد، خرج ما لو ثاب بالإجماع، وبقي الباقي.

وأيضاً: ظاهرها ما ذكروه من إعلام كل بلد يصل إليه بالامتناع منه على الوجه المزبور، لينتقل إلى آخر، لأن النفي من الأرض كناية عن ذلك، إذ لا يخرج عن مجموع الأرض، ولكن لما لم يقر على أرضٍ كان في معنى النفي من الأرض.

ويدل على الأخير :

١ - موئق حنان، عن الإمام الصادق عليه السلام في تفسير الآية الشريفة، قال عليه السلام:

«لَا يَأْتِي عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ وَلَا يُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ»^(٣).

٢ - وخبر المدائني، عن الإمام الرضا عليه السلام في حديث المحارب، قال:

«قلت: كيف يُنفي، وما حَدَّ نفيه؟

قال عليه السلام: يُنفي من مصر الذي فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره، ويكتب إلى أهل ذلك المصر أئته منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا توأكلوه ولا تشاربوه، فيفعل ذلك به سنة، فإن خرج من ذلك المصر إلى غيره كُتب إليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة^(٤).

(١) الجامع للشراح: ص ٢٤٢.

(٢) الفقيه: ج ٤ / ٦٨.

(٣) الكافي: ج ٢٤٦ / ٧ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٣١٥ ح ٣٤٨٤٧.

(٤) الكافي: ج ٢٤٦ / ٧ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٣١٦ ح ٣٤٨٤٨.

وهذا الخبر صحيح في التحديد بالسنة، وضعفه منجبر بالعمل به بالنسبة إلى إعلام كل بلدٍ يصل إليه بالامتناع منه، فتدبر.

اللهم إلا أن يقال: إن مستند الأصحاب ليس هذا الخبر، فإنه مذيلٌ بأنَّه إن دخل في أرض الشرك قوتل أهلهما، ولم يفت الأصحاب بذلك.

فإن قيل: إنه لا مانع من العمل ببعض الخبر المنجبر بالعمل دون بعضٍ غير منجبر به.

قلنا: نلتزم به في التقيد بالسنة لعدم عمل الأصحاب به.

وعليه، فالأظهر عدم التقيد.

وأما ما عن «الفقيه»: فيشهد به خبر عبد الله بن طلحة^(١)، لكن معارضته مع ما تقدم، وإعراض الأصحاب عنه، لا يعتمد عليه، ولا يصلح للمقاومة مع ما تقدم.

وأما ما دل على أن المراد بالنفي الحبس: فقد عرفت ضعفه.

وبالجملة: فما هو المشهور بين الأصحاب هو المنصور.

الفرع الثالث: في حَدَّ الصلب

أقول: لا إشكال في أنَّه إنْ صُلِبَ بعد القتل، أو صُلِبَ وهو حَيٌّ على القول بالتخير، لأنَّه أحد أفراده القسم للقتل، لا يُترك على الخشبة أكثر من ثلاثة ثمَّ يُنزل ويُجهز عليه بما يجب، للنصوص:

منها: خبر السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَدْعُوا

المصلوبَ بَعْدَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى يُنْزَلَ فِي دُفْنٍ»^(٢).

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٨ ح ٣٤٨٥١.

(٢) الكافي: ج ٧ ح ٣٩. وسائل الشيعة: ج ٢٨ ح ٣٤٨٥٦.

ومنها: قوله الآخر، عنه عليه السلام: «إنَّ أميرَ المؤمنين عليه السلام صلَبَ رجلاً بالحيرة ثلاثة أيام، ثمَّ أنزلَه في اليوم الرابع فصلَّى عليه ودفنه»^(١).

ومنها: مرسُل الصَّدُوق، قال: «قال الصادق عليه السلام: المصلوب يُنذَلُ عن الخشبة بعد ثلاثة أيام، ويُغسل ويُدفن، ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام»^(٢).

وإنْ صُلِبَ حَيَاً ولم يميت قبل ثلاثة أيام، فقد يقال إنه يُنذَلُ ويُجْهَرُ عليه لإطلاق النصوص، ولكنها منصرفة إلى صورة عدم الحياة، فيبيق حتى يموت، ولا يُترك بعده أكثر من ثلاثة أيام لاما مرر.

والكلام في وجوب تفصيله محَرَّرٌ في كتاب الطهارة^(٣).



(١) الكافي: ج ٧/ ٢٤٦ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ٢٨/ ٣٤٨٥٥ ح ٣١٨.

(٢) الفقيه: ج ٤/ ٦٨ ح ٥١٢٢، وسائل الشيعة: ج ٢٨/ ٣٤٨٥٧ ح ٣١٩.

(٣) فقه الصادق: ج ٤ / ٦١.

واللّص محاربٌ.

أحكام اللّص إذا دخل داراً

المسألة الثالثة: (واللّص) بالكسر وهو السارق - وبالضم لغة - إن شهر سلاحاً وما في معناه، فهو (محاربٌ) حقيقةً، لما مرت في بيان حقيقة المحارب، وإن لم يكن معه سلاحٌ، بل ي يريد اختلاس المال والهرب، فمقتضى إطلاق الفتاوى والنصوص كونه محارباً:

منها: خبر منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام: «اللّص محاربٌ لله ولرسوله فاقتلوه، فادخل عليك فعلى»^(١).

ومنها: خبر غياث بن إبراهيم، عنه، عن أبيه عليه السلام: «إذا دخل عليك اللّص يريده أهلك ومالك، فإن استطعت أن تبدره وتضربه فابدره واضربه.

وقال: اللّص محاربٌ لله ولرسوله فاقتله، فما منك منه فهو على»^(٢).

أقول: ومقتضى عموم التنزيل في باديء النظر أنّ حكم المحارب مطلقاً، ويجري عليه حكم المحارب، ولكن حيث إنه من المعلوم بالبداهة أنه إنْ رُفع إلى الحاكم لا يجري عليه حكم المحارب، فيعلم أن المراد بهما أنه بحكم المحارب في أنه يجوز دفعه ولو بالقتل، وأنه لو قُتل بعد ذلك فدمه هدر، وعلى ذلك فيتتجه ما أفادوه

(١) التهذيب: ج ٦ ح ١٥٧، وسائل الشيعة: ج ٢٨٠ / ٣٢٠ ح ٣٤٨٦٠.

(٢) التهذيب: ج ١٠ ح ١٣٦، وسائل الشيعة: ج ٢٨٠ / ٣٢٠ ح ٣٤٨٦١.

يُدفع مع غلبة السَّلامَة ،

من أَنْتَه لا يجُوز قتله ابتداءً، بل يُراعى فيه مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيتدرج في الدفع من الأدنى إلى الأعلى.

وكيف كان، فـ (يدفع) عن نفسه مطلقاً، وكذا عن ماله (مع غلبة السَّلامَة) إذا تغلّب عليه، كما قال الأصحاب^(١)، بل قالوا يجب في الأول، ولو ظنَّ على نفسه التلف، لإطلاق النصوص، ولو جوب حفظ النفس، وغايتها العطب، وهو غاية عمل المفسد، فيكون الدفاع أرجح.

وفي «المسالك»^(٢): (نعم لو أمكن السَّلامَة باهرب، كان أحد أسباب حفظ النفس، فيجب علينا إن توّفّت عليه، وتخيراً إن أمكنت به وبغيره) انتهى.

وملخص القول في المقام: إنَّ اللَّصَ إنْ دخل داراً

فتارةً يشهر السلاح للإخافة، فإنه لا إشكال في أن حكمه حينئذٍ حكم المارب، بل هو محاربٌ حقيقة، لما مرّ من أنَّ المارب يتحقق في العمran وغيرها.

وأُخرى : ليس معه سلاح ، وحينئذٍ فقد يريدُ المال ، وقد يريدهُ النفس ، وقد يريدهُ العرض .

فإن أراد المال: فإنْ كان لم يغلب على نفسه السَّلامَة إن دفعه، لا يجُوز له الدفع،
لعدم جواز التغير بالنفس دون المال .

(١) راجع تلخيص المرام: ص ٧٩.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ١٦.

وأمّا المرسل عن الإمام الرضا عليه السلام: «عن الرجل يكون في السفر ومعه جارية له، فيجيء قوم يريدون أخذ جاريته، أينع جاريته من أن تؤخذ وإن خاف على نفسه القتل؟ قال عليه السلام: نعم».

إلى أن قال: قلت: وكذلك المال يريدون أخذه في سفره، فيمنعه وإن خاف القتل؟ قال عليه السلام: نعم»^(١).

فلضعفه سندًا، وعارضته مع ما دلّ على عدم وجوب الدفاع عن المال، ك الصحيح محمد بن مسلم، عن أحد همة علي، قال:

«قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: مَن قُتِلَ دون ماله فهو شهيد، وقال: لو كنتُ أنا لتركتُ المال ولم أقاتل»^(٢).

وخبر أبي بصير، عن الإمام الباقي عليه السلام: «عن الرجل يقاتل عن ماله؟

فقال: إنّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: من قُتِلَ دون ماله فهو عزّل شهيد.

فقلنا له: أفيقاتل أفضل؟

فقال عليه السلام: إن لم يقاتل فلا بأس، أمّا أنا لو كنتُ لتركته ولم أقاتل»^(٣).

فإنّه إذا لم يحب القتال والدفاع عن المال، لم يجُز مع خوف التلف.

وإن أراد النفس، وجب الدفاع وإن ظن التلف، لإطلاق نصوص محاربة اللّص ودفعه المتقدّم جملةً منها، والآتي بعضها الآخر، وقد عرفت أن ذلك فيما إذا لم يتمكّن من حفظ نفسه بالهرب، وإلا فيجب تعينًا أو تخيراً إن أمكن به وبغيره.

(١) الكافي: ج ٥ / ٥٤ ح ٥٤، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١٢٢ ح ١٢١.

(٢) الفقيه: ج ٤ / ٩٥ ح ٥١٦١، وسائل الشيعة: ج ٢٨٣ / ٣٨٣ ح ٣٨٣.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٢٩٦ ح ٢٩٦، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٣٨٣ ح ٣٨٣.

فِإِنْ قُتِلَ فَهُدُرٌ.

وإن أراد العرض: فإن ظنَّ المُلَاقِ، فالظاهر جاز الاستسلام، كما عن «التحرير»^(١)، وفي «الرياض»^(٢) وغيره، لأولوية حفظ النفس من حفظ العرض، كما هو المستفاد من النصوص^(٣) الواردة في المستكرهه على الزنا، معللة بقوله تعالى: «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»^(٤). ولو دافع في موردِه، يجوز له الدفاع، أو يجب مع مراعاة الموازين فتارةً يُقتل، وأخرى يقتل اللص :

(ف) إن قُتل كان كالشهيد في الأجر، ويشهد به صحيح محمد، وخبر أبي بصير المتقدماً وغيرهما.

و (إن قُتل) الدافع للص (ف) دمه (هدُر) إجماعاً^(٥)، والنصوص به مستفيضة: منها: صحيح الحلبـي، عن الإمام الصادق عـلـيـهـ الـبـلـىـدـ، عن أمير المؤمنين عـلـيـهـ الـبـلـىـدـ: «إذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله، وما أصابك فدمه في عنقي»^(٦). ومنها: الخبر المروي عن أبي جعفر عـلـيـهـ الـبـلـىـدـ، قال: «قلت له: اللص يدخل عليَّ في بيتي يريُّ نفسي ومالي؟

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ / ٢٢٤.

(٢) رياض المسائل: ج ١٦ / ١٦٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١١٠ / باب سقوط الخذ عن المستكرهه على الزنا.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٧٣.

(٥) جواهر الكلام: ج ٤١ / ٦٥٠.

(٦) الكافي: ج ٥ / ٥١ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٣٨٤ ح ٣٥٠١٩.

فقال عليهما: اقتله، فأشهد الله ومن سمعه أن دمه في عنقي»^(١).

ومنها: خبر غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما أنته قال:

«إذا دخل عليك رجلٌ يريد أهلك ومالك فأبدره بالضربة إن استطعت، فإن

اللُّصُحُ مُحارِبُ اللَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَمَا تَبَعَكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ عَلَيْهِ»^(٢).

ونحوه خبر أبي البختري^(٣)، إلى غير ذلك من النصوص.

أقول: ولكن ذلك فيما بينه وبين ربه، وأما إن قُدِّمَ إِلَى الْحَاكِمِ، فلابد وأن يثبت

ذلك بأحد الموازين المشتبة، كما صرَّح بذلك في طائفة من النصوص^(٤).

ولابد وأن يعلم أنَّ اللُّصُحُ إِذَا أَدْبَرَ وَفَرَّ لَا يَجُوزُ قتله، وإن قتله حينئذٍ ضَمِّنَ بلا

خلافٍ، إذ لا يجوز الضرب إلا للدفع، ولا دفع مع الإدبار.



(١) الكافي: ج ٥ ح ٥١، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٣٨٢ ح ٣٨٢ / ٢٨٠ ح ١٥٣.

(٢) التهذيب: ج ١٠ ح ١٣٦ / ١٥٥، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٣٢٠ ح ٣٢٠ / ٣٤٨٦١.

(٣) البحار: ج ٧٦ ح ١٩٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٣٤ باب أنَّ من قتل شخصاً ثُمَّ أَدْعَى أَنَّهُ دَخَلَ بَيْتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ رَأَهُ بِزُنْبِي بِزَوْجَتِهِ ثَبَّتَ القصاص.

ومن كابر امرأةً على فرجها، أو غلاماً، فلهمما دفعه ، فإن قتلاه فَهَدْرٌ. ومن دَخَل دار قومٍ فزجروه فلم ينزعج ، لم يضمن بتلته أو بتلف بعض أعضائه .

من كابر امرأةً على فرجها

المسألة الرابعة: (ومن كابر امرأةً على فرجها، أو غلاماً) ليفعل بها حراماً (فلهمما دفعه) مراعياً في ذلك الموازين المتقدمة من الدفع من الأدنى إلى الأعلى وغيره، (فإن قتلاه فَهَدْرٌ) بلا خلافٍ في شيءٍ من ذلك، والمستند ما مرّ، مضافاً إلى روایات خاصة في المورد:

منها: صحيح عبد الله بن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام:
 «في الرجل أراد امرأةً على نفسها حراماً، فرمته بحجرٍ فأصابت منه مقتلاً؟ قال عليه السلام: ليس عليها شيءٌ فيما بينها وبين الله عز وجل وإن قدّمت إلى إمام عادل هَدَرَ دُمُّه»^(١).

ومنها: النبويُّ الخاصيُّ: «من كابر امرأةً ليفجر بها فقتله، فلا دية له، ولا قود»^(٢) ونحوهما غيرهما^(٣).

(و) كذا (من دَخَل دار قومٍ فزجروه فلم ينزعج) فأذى الدفع والزجر عراتها المتقدمة إلى التلف، (لم يضمن بتلته أو بتلف بعض أعضائه)، وقد شهد بذلك

(١) القمي: ج ٤/ ١٠٣ ح ٥١٨٨، وسائل الشيعة: ج ٢٩ ح ٦١/ ٣٥١٥٤.

(٢) الكافي: ج ٧/ ١٢ ح ٢٩٣، وسائل الشيعة: ج ٢٩ ح ٦٢/ ٣٤١٥٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٩/ ٦١ باب أنَّ من أراد الزنا بأمرأةً فدفعته عن نفسها فقتلته فلا شنيء عليها.

نصوص كثيرة:

منها: خبر العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا أطّلَعَ رجُلٌ عَلَى قَوْمٍ يُشَرِّفُ عَلَيْهِمْ، أَوْ يَنْظُرُ مِنْ خُلُلِ شَيْءٍ لَهُمْ، فَرِمَوهُ فَأَصَابُوهُ قَتْلَوْهُ أَوْ فَقَوْهُ عَيْنَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ غُرْمٌ».

وقال: إِنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ خُلُلِ حُجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَصِّ لِيَفْقَأُ عَيْنَهُ فَوَجَدَهُ قَدْ انْطَلَقَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيَّ خَبِيرٍ، أَمَا وَاللَّهُ لَوْ شَبَّتِ لِي لِفَقَأْتُ عَيْنَكَ»^(١).

ومنها: صحيح الحلبـي، عنه عليه السلام: «أَيَا رَجُلٌ أَطْلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِهِمْ لِيَنْظُرَ إِلَى عُورَاتِهِمْ فَفَقَوْهُ عَيْنَهُ، أَوْ جَرَحُوهُ، فَلَا دِيَةُ عَلَيْهِمْ».
وقال: من اعتدى فأعتدى عليه فلا قود له»^(٢).

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّصُوصِ، وَقَدْ أَشَرْنَا فِي الْمَسَأَةِ الْمُتَقَدَّمَةِ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ حَكْمَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ

وَأَمَّا لَوْرُفُ الأَمْرِ إِلَى الْحَاكِمِ، فَلَا بَدْ وَأَنْ يَشْبَتْ ذَلِكُ، وَإِلَّا فَحُكْمُهُ حُكْمُ غَيْرِهِ مَنْ قُتِلَ أَوْ جُرِحَ كَمَا تَدَلَّ عَلَيْهِ النَّصُوصُ»^(٣).



(١) الكافي: ج ٧ / ٢٩١ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٦٨ / ٢٩ ح ٣٥١٧١.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٢٩٠ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٥٩ ح ٣٤١٤٧ و: ج ٦٨ / ٢٩ ح ٣٥١٧٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٣٤ / باب أَنَّ مَنْ قُتِلَ شَخْصًا ثُمَّ أَدْعَى أَنَّهُ دَخَلَ بَيْتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ رَأَهُ يَزْنِي بِزَوْجِهِ ثُبَّتَ الْفِسَاصُ.

ويعزّر المختلس والمُستَلِب والمحتال بشهادة الزور وغيرها، والمُبْنَج، بما يرتدُّ به، ويُستعاد منهم ما أخذوه.

حكم المختلس والمُستَلِب

المسألة الخامسة: (ويُعَزِّرُ المختلس) وهو الذي يأخذ المال خفيةً من غير الحِرْز (والْمُسْتَلِب) وهو الذي يأخذ المال جهراً ويهرب، مع كونه غير محارب، (والمحتال) على أموال الناس (بشهادة الزور وغيرها) كالرسائل الكاذبة، (والمُبْنَج) وهو من أعطى البَنْج حتى خرج من العقل، ثمَّ أخذ منه شيئاً، ومن سق غيره مُرقداً فأخذ منه شيئاً (بما يرتدُّ به) غيرهم، ويزجرهم لفعلهم المُحرّم (ويُستعاد منهم ما أخذوه) ولا يقطعون، بلا خلافٍ في شيءٍ من تلکم، بل عليها الإجماع كما في بعض العبارٌ^(١).

والمستند: - مضافاً إلى ما مرّ، حيث إنَّه يكون بعض شرائط القطع من أخذ المال من الحِرْز وغيره مفقوداً، فلا قطع، وفَعَلُوا السُّمْرَمْ فَيُعَزِّرُونَ، واستعادة المال لا تحتاج إلى إقامة الدليل عليها - جملةً من النصوص في الأولين: منها: موثق أبي بصير، عن أحد هماليثة، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا أقطع في الدَّغَارة المعلنة وهي الْخِلْسَة، ولكن أعزَّرُه»^(٢).

(١) جواهر الكلام: ج ٤١ / ٥٩٨.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٢٢٥ ح، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٦٨ ح، ٣٤٧٢٩ ح.

ومنها: صحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام: في رجلٍ اخْتَلَسَ ثوباً من السوق، فَقَالُوا قَدْ سرَقَ هَذَا الرَّجُلُ، فَقَالَ عليه السلام: إِنِّي لَا أَقْطَعُ فِي الدِّيَارَةِ الْمُعْلَنَةِ»^(١).

ومنها: موئذن سماعة، قال: «قال عليه السلام: من سرق خلسة خلساها لم يقطع، ولكن يضرب ضرباً شديداً»^(٢).

ومنها: خبر البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لِيْسَ عَلَى الَّذِي يَسْتَلِبُ قَطْعُ»^(٣).
ونحوها أخبار كثيرة^(٤).

والمستفاد منها تفسير المختلس بما ذكرناه في تفسير المستلب.

قيل: ولعله أريد به ما يعم المستلب.

وأما صحيح الحلباني، عن الإمام الصادق عليه السلام، المتضمن قطع الكاذب في الرسالة، فقد حمله الشيخ على كون القطع للإفساد لا للسرقة^(٥).

ويرد: التصرّح فيه بأنّ القطع للسرقة.

وفي «الرياض»^(٦)، و«المجواهر»^(٧): حمله على قضيّة في واقعة اقْضَتَ المصلحة فيها ذلك.

(١) الكافي: ج ٧ / ٢٢٦ ح ٢٢٦، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٦٨ ح ٣٤٧٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٦٩ ح ٢٤٧٣.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٢٢٦ ح ٣٢٦، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٧٠ ح ٣٤٧٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٦٨ باب أنه لا قطع على المختلس وعليه التعزير.

(٥) نسب إلى ممالك الأهمام: ج ١٥ / ٢٠.

(٦) رياض المسائل: ج ١٦ / ١٦٧.

(٧) جواهر الكلام: ج ٤ / ٥٩٨.

ويردُ عليهما: أنَّ السُّؤالَ عنْ حُكْمِ كُلِّيٍّ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يُشَهِّدُ بِكُونِهِ قَضِيَّةً فِي واقِعَةٍ.

فَالْحَقُّ أَنْ يُقَالُ: إِنَّهُ شَاذٌ لَا عَامِلٌ بِهِ، فَيُطْرَحُ.



مسائل: الأولى: إذا وطأ العاقل البالغ بهيمة عَزْر،

حدُّ وطء البهائم

أقول: في المقام (مسائل) ينبغي التعرّض لها:

المسألة (الأولى: إذا وطأ العاقل البالغ بهيمة عَزْر) بلا خلافٍ، ويشهد به:

١- صحيح الفضيل وربعي، عن الإمام الصادق عليه السلام: «في رجلٍ يقع على البهيمة؟ قال عليه السلام: ليس عليه حدٌ، ولكن يُضرب تعزيراً»^(١).

٢- والمروري عن «قرب الإسناد»: «في راكب البهيمة؟ قال عليه السلام: لا رجم عليه ولا حدٌ، ولكن يُعاقب عقوبةً موجعة»^(٢).

٣- وخبر العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجلٍ يقع على بهيمة؟ فقال: ليس عليه حدٌ، ولكن يُضرب تعزيراً»^(٣).

٤- وحسن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام، في حديث: «يُجلد دون الحد»^(٤).

٥- وموثق سماعة، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عليه أن يُجلد حدّاً غير الحد»^(٥). ونحوها غيرها^(٦).

أقول: وبإذاء هذه النصوص طائفتان من النصوص:

(١) التهذيب: ج ١٠ / ٦١ ح ٥٥، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٣٥٩ ح ٣٤٩٦٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٣٦١ ح ٣٤٩٧١، قرب الإسناد: ص ٥٠.

(٣) الاستبصار: ج ٤ / ٢٢٣ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٣٥٨ ح ٣٤٩٦٣.

(٤) الفقيه: ج ٤ / ٤٧ ح ٥٠٦٠، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٣٥٨ ح ٣٤٩٦٤.

(٥) الكافي: ج ٧ / ٤٠٤ ح ٢٠٢، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٣٥٧ ح ٣٤٩٦٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٣٥٧ باب تعزير ناكح البهيمة وحملة من أحكامه.

إحداهما: ما يدلّ على أنّه يُقتل:

منها: صحيح جيل، عن مولانا الصادق عليه السلام: «في رجلٍ أتى بهيمة؟

قال عليه السلام: يُقتل»^(١).

ومنها: خبر سليمان بن هلال، عنه عليه السلام: «عن الرجل يأتي البهيمة؟

فقال عليه السلام: يُقام قائماً ثم يُضرب ضربةً بالسيف اخذَ السييفُ منه ما أخذ.

قال: فقلت له: هو القتل؟ قال: هو ذاك»^(٢).

الطائفة الثانية: ما يدلّ على أنّ حَدَّه حَدَّ الرَّأْنِي :

منها: صحيح أبي بصير، عن الإمام الصادق عليه السلام: «في رجلٍ أتى بهيمة فأولج؟

قال: عليه حَدَّ الرَّأْنِي»^(٣).

ومنها: خبر أبي فروة، عن سيدنا الباقي عليه السلام: «الذى يأتي بالفاحشة والذى يأتي

البهيمة حَدَّه حَدَّ الرَّأْنِي»^(٤).

أما الطائفة الأولى: فمحمولةٌ على من تكرر منه الفعل، وتحلّ بينه التعزير،

وكان ذلك في المرّة الثالثة أو الرابعة.

وأما الثانية: فعن الشيخ^(٥) احتمل حملها على ما إذا أعاد بعد التعزير، أو حملها

على ما إذا تحقق الإيلاج، ونصوص التعزير على الإتيان دون الإيلاج.

وفيه: كلاماً تبرّعيّان ولا شاهد لها.

(١) التهذيب: ج ١٠ / ٦١ ح ٦١٠، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٣٥٩ ح ٣٥٩.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٧ ح ٢٠٠، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١٥٣ ح ١٥٣.

(٣) التهذيب: ج ١٠ / ٦١ ح ٧٧، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٣٦٠ ح ٣٦٠.

(٤) التهذيب: ج ١٠ / ٦٢ ح ١٠، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٣٦٠ ح ٣٦٠.

(٥) التهذيب: ج ١٠ / ٦٢ ح ١٠.

ثُمَّ إِنْ كَانَتْ مَاكُولَةُ اللَّحْمِ حَرْمٌ لِحْمَهَا وَلَحْمَ نَسْلِهَا، وَتُذْبَحُ وَتُحرَقُ، وَيُغَرَّمُ قِيمَتُهَا لِصَاحْبِهَا، وَلَوْ أَشْتَهِتْ فُسْمَ الْقَطْعَيْنِ نَصْفَيْنِ، ثُمَّ أُقْرَعَ، ثُمَّ قُسْمَ الْخَارِجِ بِالْقَرْعَةِ إِلَى أَنْ يَقُعَ إِلَى وَاحِدَةٍ.

فَالْحَقُّ أَنْ يَقَالُ: إِنَّهَا تَعَارِضُ مَعَ نَصْوَصِ التَّعْزِيرِ، وَيُقَدَّمُ تَلْكُمُ النَّصْوَصِ لِلشَّهْرَةِ الَّتِي هِيَ أَوَّلُ الْمَرْجَحَاتِ، وَالْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ أَنَّ تَقْدِيرَ التَّعْزِيرِ إِلَى الْإِمَامِ كَفِيرِهِ مَمَّا يَبْثُتُ فِيهِ التَّعْزِيرُ لِإِطْلَاقِ نَصْوَصِهِ.

وَلَكِنْ فِي مَوْتَقِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَصَحِيفَةِ ابْنِ سَنَانِ عَنْ أَبِي عَدْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَخَرِيقَةِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ؟ إِنَّهُمْ قَالُوا جَمِيعًا: «وَضُرُبُ هُوَ خَمْسَةُ وَعِشْرُونَ سَوْطًا رُبْعَ حَدَّ الرَّازِيِّ»^(١).

وَجَلَّهُمَا عَلَى كُونِ ذَلِكَ أَحَدُ الْأَفْرَادِ خَلَافَ الظَّاهِرِ، بَلِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مَا أَطْلَقَ فِيهِ التَّعْزِيرُ، يَقْتَضِي الْبَنَاءُ عَلَى تَقْيِيدِ إِطْلَاقِ تَلْكُمِ النَّصْوَصِ بِهَذِهِ، وَهَذَا هُوَ الْأَظَهَرُ، إِلَّا أَنْ يَبْثُتِ الإِجْمَاعُ عَلَى خَلَافَهُ، أَوْ الشَّهْرَةُ الْمُوجَبَةُ لَوْهُنَّ هَذِهِ.

وَكَيْفَ كَانَ، فَالاحْتِيَاطُ بَعْدَ الزِّيَادَةِ عَلَى هَذَا الْعَدْدِ لَابْدٌ مِنْ رِعَايَتِهِ.

أَقْوَلُ: (ثُمَّ) إِنَّ الْبَهِيمَةَ الْمُوَطَوْءَةَ:

(إِنْ كَانَتْ مَاكُولَةُ اللَّحْمِ) أَيْ مَقْصُودَةُ الْأَكْلِ عَادَةً كَالشَّاةِ وَالبَّقَرَةِ وَنَحْوُهُمَا مَمَّا يُسَمَّى فِي الْعُرْفِ بِهِيَمَةٍ دُونَ نَحْوِ الطَّيْرِ (حَرْمٌ لِحْمَهَا، وَلَحْمَ نَسْلِهَا، وَتُذْبَحُ وَتُحرَقُ وَيُغَرَّمُ قِيمَتُهَا لِصَاحْبِهَا، وَلَوْ أَشْتَهِتْ فُسْمَ الْقَطْعَيْنِ نَصْفَيْنِ، ثُمَّ أُقْرَعَ، ثُمَّ قُسْمَ الْخَارِجِ بِالْقَرْعَةِ إِلَى أَنْ يَقُعَ إِلَى وَاحِدَةٍ) فَيُعَمَّلُ بِهَا مَا يُعَمَّلُ بِالْمَعْلُومَةِ ابْتِدَاءً.

ولو كانت غير مأكولة اللَّحم، أُخرجت من البلد، وبيعت في غيره، ويُغَرِّم قيمتها لصاحبها إن لم يكن له، ويتصدق بالثمن على رأي. ويثبت بشهادة عدلين، أو الإقرار مررتين.

(ولو كانت غير مأكولة اللَّحم) أي كان المقصود منها ظهرها كالبغل والحمار (أُخرجت من البلد، وبيعت في غيره، ويُغَرِّم قيمتها لصاحبها إن لم يكن له، ويتصدق بالثمن على رأي).

وقد مر الكلام في جميع تلکم في كتاب الأطعمة والأشربة، فلا نعيد.
(ويثبت) موجب التعزير :

١ - (بشهادة عدلين) بلا خلافٍ، إلا ما قيل من إشعار كلام «المبسot»^(١)
باشتراط أربعة رجال، أو ثلاثة مع امرأتين.
ويشهد لكفاية شهادة عدلين، عموم ما دلَّ^(٢) على حجيته، وثبوت الحقوق
وغيرها بها، فإنَّ الخارج خصوص الزنا كما دلت على ذلك النصوص^(٣)، وقياس
ذلك بالزَّنا مع الفارق.
(أو الإقرار مررتين) إجماعاً^(٤).

إنما الكلام في كفاية الإقرار مرة واحدة^(٥) :

(١) النهاية: ص ٧٠٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٧ باب ٥، و ١٥ من أبواب كيفية الحكم في القضايا.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٨ باب ٥، و ١٢ من أبواب خدَّ الزنا.

(٤) جواهر الكلام: ج ٤١ / ٤٣٠.

(٥) قال المحقق الحلي في المختصر النافع: ج ١ / ٢٢٧: (ويثبت هذا الحكم بشهادة عدلين أو الإصرار ولو مرتين، وعدة آخرين كذلك).

قيل: المشهور بين الأصحاب ذلك^(١).

وعن الحَلَّيِ^(٢)، وابن حمزة^(٣)، وظاهر الماتن هنا عدم كفايته، واشترط الإقرار مرتين، وعن «المختلف»^(٤) الميل إليه.

ووجه الأول: عموم ما دلَّ على^(٥) أنَّ إقرار العقلاء على أنفسهم جائز.

ووجه الثاني: ما مرَّ في الحَدَّ من بنائهم على اعتبار الإقرار مرتين في الحَدَّ فيعتبر فيه شهادة عدلين، ويمكن استفادته من^(٦) ما تضمنه توجيه الإمام عليه السلام لا اعتبار الإقرار مرتين في ثبوت السرقة بالمقاييس بالرُّبَّنا، وأنَّه كما أنَّ الرُّبَّنا حيث لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال، فيعتبر في الإقرار به أن يكون أربع مرات، كذلك السرقة لا تثبت إلا بشهادة عدلين، فيعتبر في الإقرار المُثبت لها أن يكون مرتين.

أضف إلى ذلك: ما في «الرياض»^(٧) بعد قوله: (ولم نعرف له مستندًا)، (إلا أنَّ يكون الاستقراء، ولا بأس به إنْ أفاد ظنًاً معتمداً، ويحتمل مطلقاً لإيراثه الشُّبهة الدارئة لا أقلَّ منها هذا في العقوبة).

وأما بالنسبة إلى سائر الأحكام:

فإن كانت الدَّابة لنفسه، فلا ينبغي التوقف في ثبوته بالإقرار مرة لعموم دليله.

(١) كما نسبه في كشف اللثام: ج ١٠ / ٥١٦ للمشهور واعتبره الأوفق بالعمومات.

(٢) السرائر: ج ٤٧٠ / ٢.

(٣) الوسيلة: ص ٤١٥.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٩ / ١٨٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ١٨٤ باب صحة الإقرار من البالغ العاقل ولزومه له.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٥٠ ح ٣٤٦٨٣.

(٧) رياض المسائل: ج ١٦ / ١٧٤ (ط. ج). وفي القديمة: ج ٢ / ٤٩٩.

ولو تكرر التعزير قُتل في الرابعة.

الثانية: من زني بعْيَتِه فهو كمن زني بعْيَتِه في الحد، واعتبار الإحسان،

وإنْ كانت لغيره ، فقد يقال بعدم ثبوته بالإقرار ولو مرات ، لأنّه إقرارٌ في حقّ الغير.

ولي فيه تأمُلٌ، فإنّه إقرارٌ على نفسه، لفرض ثبوت الغرامات عليه، والله العالم.
ولا يثبتُ موجب التعزير بشهادة النساء، ولو منضّمات، لما دلَّ على^(١) عدم ثبوت الحدّ بها الشامل للتعزير.

(ولو تكرر التعزير قُتل في الرابعة) أو الثالثة على الخلاف المتقدم إليه الإشارة غير مرّة.



بيان حَدَّ وطء الميَتَة من بنات آدم

المسألة (الثانية: من زني بعْيَتِه) من بنات آدم (فهو كمن زني بعْيَتِه في الحد، واعتبار الإحسان) وغير ذلك، كما هو المشهور بين الأصحاب^(٢).
وفي «الرياض»^(٣): (بلا خلافٍ، بل عليه الإجماع في ظاهر بعض العبارات).
وفي «الجوواهر»^(٤): (بلا خلافٍ أجدده فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع).

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٣٥٠ بباب ما تجوز شهادة النساء فيه وما لا تجوز.

(٢) مجمع الفتاوى: ج ١٣ / ٣٥٨.

(٣) رياض المسائل: ج ١٦ / ١٧٥.

(٤) جواهر الكلام: ج ٤١ / ٦٤٤.

ويُفْلَظُ ها هنا العقوبة.

ويشهد به:- مضافاً إلى ذلك، وإلى ما عن «الانتصار»^(١)، و«السرائر»^(٢) من الإجماع على كونه زنا، فيدخل في عموم ما دلّ على أحکامه - خبر عبد الله بن محمد الجعفي، قال:

«كنتُ عند أبي جعفر^{عليه السلام} وجاء كتاب هشام بن عبد الملك: في رجلٍ نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها؟

فكتب إليه أبو جعفر^{عليه السلام}: إن حرمة الميت كحرمة الحي، تقطع يده لنبيه وسلبه الشياب، ويقامت عليه الحدّ في الزنا، إن أحسن رجم، وإن لم يكن أحسن جلد مائة»^(٣). وأما الخبر المروي عن أبي عبد الله^{عليه السلام}: «عن رجلٍ زنى بعيته؟

قال^{عليه السلام}: لا حدّ عليه»^(٤)، فلضعفه في نفسه، وعدم عمل الأصحاب به يُطرح أو يُحمل على إرادة أنه لا حدّ موظفٌ مخصوصٌ به، وحدّه حدّ الزاني بعنته، أو على من أتى زوجة نفسه بعد موتها، أو يُحمل على الإنكار.

وبالجملة: لا شبهة في أنّ حدّه حدّ من زنى بعنته.

(ويُفْلَظُ ها هنا العقوبة) زيادةً على الحدّ، بلا خلافٍ :

١- لأنّ الفعل هنا أفحش.

(١) كما حكاه عنه في جواهر الكلام: ج ٤١ / ٦٤٤، بقوله: (وَعِنَّا عَنِ الانتصارِ وَالسَّرَّارِ مِنَ الْإِجْمَاعِ عَلَى تَحْقِيقِ الْزَّنَاءِ بِوَطْءِ الْمَيْتِ الْأَجْنِبَةِ بِلَا شَبَهَةٍ).

(٢) حكاه عنه في جواهر الكلام: ج ٤١ / ٦٤٤ .

(٣) الكافي: ج ٢٢٨ / ٧ ح ٢٢٨ . وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٢٧٨ ح ٣٤٧٥٥ .

(٤) التهذيب: ج ١٠ / ١٤ ح ٦٣ . وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٣٦٢ ح ٣٤٩٧٤ .

ولو كانت الميّة زوجة عُزَّر، ويثبتُ بأربعة.

٢ - ولرسل ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عنه بأثيله: «في الذي يأتي المرأة وهي ميّة؟

قال بأثيله: وزره أعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حيّة»^(١).

(ولو كانت الميّة زوجة عُزَّر) بلا خلافٍ يوجد، لأنّه ليس زناً كي يثبت عليه الحدّ، ولا يكون جائزًا، لأنّ ظاهرهم الاتفاق على حرمة وطئها بعد الموت، فيثبت عليه التعزير كما في سائر المحرّمات.

(ويثبت) الرّثانا بالميّة (بأربعة) شهودٍ ذكورٍ عدول إجماعاً^(٢).

إنما الكلام في أنّه هل يعتبر الأربع، أم يكفي شهادة عدلين؟ فالمشهور هو الأول.

وعن الشّيخين^(٣)، وابن حمزة^(٤)، وجماعة^(٥): اختيار الثاني.

ويشهد للأول: عموم ما دلّ على توقف ثبوت الرّثانا على الأربع.

واستدلّ للثاني: بعموم التّعليل في خبر إسماعيل بن أبي حنيفة، قال:

«قلتُ لأبي عبد الله بأثيله: كيف صار القتل يجوزُ فيه شاهدان، والرّثانا لا يجوز فيه

إلا أربعة شهود، والقتل أشدّ من الرّثانا؟

(١) التهذيب: ج ١٠ / ٦٣ ح ١٢٠، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٣٦٢ ح ٣٩٧٣.

(٢) رياض المسائل: ج ١٦ ح ١٧٩.

(٣) المقتنع: ص ٧٩٠، النهاية: ج ٣١ / ٣.

(٤) الوسيلة: ص ٤١٥.

(٥) راجع جامع الشرائع: ص ٥٥٦.

فقال عليهما: لأنَّ القتل فعلٌ واحدٌ، والزَّنا فعلان، فلن كُنْم لا يجوز إلا أربعة شهود على الرَّجل شاهدان، وعلى المرأة شاهدان»^(١) وهو كالصحيح سندًا، لكون الراوي البزنطي، والظاهر أنَّه إلى ذلك نظر المحقق في «النافع» حيث قال: (وفي روايةٍ: يكفي اثنان لأنَّها شهادة على فعلٍ واحدٍ)، وإلا فلم نقف على رواية تدلّ على ذلك.

أقول: وكيف كان، فيرده على الاستدلال به أنَّ الظاهر كونه من قبيل الحكمة لا العلة، وذلك لأنَّ شهادة الاثنين تُسمع على الألف فصاعداً، مع أنَّه ينتقض بالزَّنا بالمركرهة والمحنة والنائمة وغيرهن، فإنَّ الفعل فيها واحدٌ ولا شك في اعتبار الأربع. أضف إلى ذلك: أنَّه في بعض^(٢) النصوص استدلَّ الإمام بذلك على بطلان القياس، وعليه الأظهر اعتبار الأربع.

نعم، الظاهر كفاية ثلاثة رجال مع امرأتين، لعموم أدلةها. وعن «القواعد»^(٣): الإشكال في ذلك. وفي «المجوهير»^(٤): ولعلَّه من ابتناء الحدود على التخفيف، وأنَّ الأصل والتص والفتوى عدم قبول شهادتهن في الحدود، خرج الزَّنا بالحقيقة بالتص والإجماع، ومن كونه زنا، أو أضعف منه).

ولكن ابتناء الحدود على التخفيف لا يلزِم عدم الشَّبُوت بها، بعد دلالة الدليل

(١) الكافي: ج ٧/ ٤٠٤ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ٢٩/ ١٣٧ ح ٢٥٢٣١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٧/ ٤٦ ح ٣٣١٧٥.

(٣) قواعد الأحكام: ج ٣/ ٥٤٤.

(٤) جواهر الكلام: ج ٤١/ ٦٤٦.

و حكم اللائط بالميت حكم اللائط بالحَيِّ، و يُغَلَّظ عقوبته .

الثالثة: من استمنى بيده عُزْرَ .

عليه، والخارج عَمَّا دَلَّ على عدم قبول شهادتهنَّ ليس خصوص الزَّنَا بالحَيَاةِ بل مطلق الزَّنَا .

هذا في وطاء الأجنبية .

أما في وطاء الرجل زوجته بعد الموت: فالظاهر التبوت بشهادة عدلين: لعموم دليل^(١) البيتة، و اختصاص ما دلَّ^(٢) على اعتبار الأربعة بالزنَا غير الصادق على المورد .

وبما قدمناه يظهر حكم الإقرار فإنه يعتبر أربع مرات في وطاء الأجنبية كسائر موارد الزَّنَا ، وفي وطاء الزوجة الخلاف المتقدم مراراً من كفاية الإقرار مرَّة أو اعتبار مرَّتين .

(و حكم اللائط بالميت حكم اللائط بالحَيِّ) لإطلاق أدلة اللُّواط ، (و يُغَلَّظ عقوبته) بلا خلافٍ كما في سابقه، لأنَّ الفعل هنا أفحش، ولفحوى المرسل المتقدم .

الاستمناء موجب التعزير

المسألة (الثالثة: من استمنى بيده) أو بغيرها من أعضاء المستمني وغيره عدا الزوجة (عُزْرَ) بلا خلافٍ، لأنَّه فَعَلَ حَرَمًا إِجْمَاعًا، كما في «الرياض»^(٣) وفي

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٧ باب ٥ و ١٥ من أبواب كيفية الحكم في القضايا .

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٨ باب ٩٤ باب أن الزَّنَا لا يثبت إلا بن شهدون على معاينة الإبلاج .

(٣) رياض المسائل: ج ١٦ .

«الجواهر»^(١)، للاتفاق ظاهراً على الحرمة.

أقول: والكلام فيه يقع في موردين:

المورد الأول: في حرمته حيث يشهد بها:

١- الآية الكريمة: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِنَّ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِنَّ أَوْ مَا ملَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ»^(٢).
وهذا الفعل يعدّ مما وراء ذلك.

٢- وجملة من الأخبار:

منها: خبر أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، قال : «سُئل الصادق عليه السلام عن الخصخصة؟

فقال عليه السلام: إِنَّمَا عَظِيمٌ قَدْ نَهَى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَفَاعْلَهُ كَنَاكِحُ نَفْسِهِ، وَلَوْ عَلِمَ مَا أَكَلَ مِنْهُ .

فقال السائل: فبِينَ لِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فِيهِ؟ فَقَرَا آيَةً مُتَقَدَّمَةً.

فقال الرَّجُلُ: أَيْمًا أَكْبَرُ الرَّزَنَا أَوْ هِيَ؟

فقال عليه السلام: هُوَ ذَنْبٌ عَظِيمٌ، الْحَدِيثُ^(٣).

ومنها: موْتَقِّعَةُ عَمَارِينَ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يُنكِحُ بَهِيمَةً أَوْ يَدْلِكُ؟

فقال عليه السلام: كُلَّ مَا أَنْزَلَ بِهِ الرَّجُلُ مَاءِهِ مِنْ هَذَا وَشَبَهَهُ فَهُوَ زَنا»^(٤)، وَالمراد

بِحُكْمِهِ إِثْمًا.

(١) جواهر الكلام: ج ٤١ / ٦٤٨.

(٢) سورة المؤمنون: الآية ٥ - ٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٣٦٤ ح ٣٤٩٧٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٠ / ٣٤٩ ح ٢٥٧٩٧.

ومنها: خبر العلاء بن زرير، عن رجلٍ، عن الصادق عليه السلام:
«عن الخصخصة؟»

فقال: هي من الفواحش، ونكاح الأمة خيرٌ منه»^(١).

ومنها: خبر أبي بصير، عنه عليه السلام: «ثلاثة لا يُكلّمهم الله يوم القيمة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكّيهم، ولم عذابُ أليم : النافث شبيه ، والناكح نفسه ، والمنكوح في دبره»^(٢).

أقول: وبإزارها روايتان :

إحداهما: رواية زرار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الدلك؟ ف قال عليه السلام: ناكح نفسه لا شيء عليه»^(٣).

ثانيتها: صحيحه ثعلبة بن ميمون، وحسين بن زرار، قال:

«سألتُ أبا جعفر عليه السلام: عن رجلٍ يعيث بيديه حتى ينزل؟

قال عليه السلام: لا بأس به، ولم يبلغ به ذاك شيئاً»^(٤).

وقد حمل الأصحاب هذين الخبرين على محامل بعيدة.

والحق أن يقال: إن الخبر الأول ضعيفُ السنّد، والثاني قاصرُ الدلالة، فإنه ليس

فيه العبرة بيديه مع ذكره، ولعل المراد العبرة بيديه مع زوجته، فتأمل فإن ظاهره العبرة بيديه مع ذكره، وعليه فيتعين طرحه لعدم إفتاء الأصحاب بضمونه،

(١) الكافي: ج ٥ / ٥٤٠ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٠ / ٣٥٢ ح ٢٥٨٠٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ / ١٣٠ ح ١٧٠٩ ، الخصال: ج ١ / ١٠٦.

(٣) الكافي: ج ٥ / ٥٤٠ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٠ / ٣٥٣ ح ٣٥٣٠٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٣٦٣ ح ٣٤٩٧٧.

ومعارضته مع النصوص المتقدمة، سيما الموثق، لأن قوله عليه السلام: « فهو زنا» يعارض مع قوله «لا بأس به».

فإن قيل: إنه بعدما لم يكن الحمل حقيقياً، فلا حالة يكون المراد أنته بحكمه في الحرمة، فغايتها الظهور فيها، فالجمع بينهما يقتضي البناء على الكراهة والمرجوحية، وأمّا سائر النصوص فما بين ضعيف ومحظوظ ومرسل، وأمّا الآية فيقييد إطلاقها به. قلنا: لو أغمض عن ما في هذا الجمع، حيث أنّ الأصحاب أعرضوا عن الخبر، فهو ساقط عن الحجية.

المورد الثاني: في تعزير المستمني.

أقول: لا خلاف بينهم ظاهراً في أنّه يعزّر بما يراه الحاكم، لأنّه فعل محراً، ويشهد به خبر طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام:
 إنّ أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجلٍ عَبَثَ بذكره، فَصَرَبَ يَدَهُ حَتَّى احْمَرَتْ، ثُمَّ زَوْجَهَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ^(١).
 ونحوه خبر زراره^(٢).

والخبران المتقدمان الدالان على عدم حرمة الاستمناء بعراضاها، فلا بد وأن يُطرحان، لإعراض الأصحاب عنها لا غير.

ثم إنّ ما في الخبرين من الضرب إلى أنّ احمررت ليس على نحو التعيين، لعدم وجود ما يدلّ عليه، فإنه حكاية فعلٍ، ولعلّه كان الإمام عليه السلام رأى تعزيزه بهذا النحو. وعلىه، فالظهور أنته لا خدّل تعزيزه بل ما يراه الحاكم.

(١) الكافي: ج ٧/ ٢٦٥ ح ٢٥٠، وسائل الشيعة: ج ٣٦٣ ح ٣٤٩٧٥

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٨/ ٣٦٣ ح ٣٤٩٧٧

ويثبتُ بشهادة عدلين أو الإقرار مرّة.

الرابعة: للإنسان الدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع، ويجب الأسهل، فإن لم يندفع انتقل إلى الأصعب، ومن أطلع على دار قومٍ فزجروه فلم ينجز فرموه بحصاءٍ أو عودٍ فجني عليه فهو هدر.

أقول: (ويثبتُ) التعزير المذكور:

١ - (بشهادة عدلين) لعموم أدلة^(١) حجيتها.

٢ - (أو الإقرار مرّة) لعموم دليله^(٢).

وفي اشتراط الإقرار مرّتين، أو الاكتفاء به مرّة كلامٌ مرتّ في نظائره، والأحوط رعاية مرّتين.

المسألة (الرابعة: للإنسان الدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع، ويجب الأسهل، فإن لم يندفع انتقل إلى الأصعب).

(ومن أطلع على دار قومٍ فزجروه فلم ينجز، فرموه بحصاءٍ أو عودٍ فجني عليه، فهو هدر) وقد مرَّ الكلام في ذلك كله مفصلاً في المسألة الثالثة من مسائل الفصل الثاني عشر، فراجع^(٣).



تم كتاب الحدود عصر يوم الجمعة ١٣٨٩ صفر سنة من الهجرة النبوية المباركة، والحمد لله أولاً وأخراً.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٧ باب ٥، و ١٥ من أبواب كيفية الحكم في القضاء.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٣ باب ٣ من أبواب الإقرار.

(٣) صفحة ٣١٧ من هذا المجلد.

كتاب القصاص

كتاب القصاص

(كتاب القصاص) بالكسر مصدر وهو المقاومة، والمعاوضة، والمبادرة نظائر، وأصله التلو من قصّ الأثر، وهو تلو الأثر، والمراد به هنا الأخذ من الجاني بمثل ما جنى، فكان المقتضى يتبع أثر الجاني فيفعل مثل فعله.

وهو : إما في النفس، أو الطرف، فالكلام في موضعين:

الموضع الأول: في القصاص في النفس:
والأصلُ فيه الكتاب والسنة، والإجماع.
أما الكتاب: فآيات :

منها: قوله تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ»^(١).
على أن المراد بالقصاص هنا القصاص في القتل، والآية السابقة^(٢) هذه الآية تعين ذلك، وإنما فيه حياة، لأنّه :

إذا هم الإنسان بالقتل وتذكر القصاص ارتدع، فكان ذلك سبباً للحياة.
وأيضاً: أنه لا يقتل إلا القاتل دون غيره، خلاف فعل الجاهلية الذين كانوا يتغافلون بالطوايل، وفي الآية إشارة إلى حكمة التشريع.
وحاسمه: أن العفو والذلة وإن كان فيها تخفيف ورحمة، إلا أن مصلحة المجتمع

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

قائمة على القصاص ، فإن الحياة لا يضمنها إلا القصاص ، والإنسان إذا كان ذا لبٌ يتوجه إلى ذلك ، قوله : « لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ »^(١) أي تتّرون القتل ، بمنزلة التعليل لتشريع القصاص.

ومنها: قوله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْفَنَالِ الْحَرُّ بِالْحَرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَغْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِخْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اغْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَعْذَابُ أَلِيمٌ »^(٢).

(كتب) أي فرض ، وأصل الكتب الخط الدال على معنى الفرض ، وقيل لأنّه مما كتبه الله في اللوح المحفوظ على جهة الفرض ، ومنه الصلاة المكتوبة أي المفروضة . فإن قيل: كيف يكون فرضاً ، والأولى مخiron بين القصاص والغفوا وأخذ الدية ؟ أجبنا عنه: بأن الآية تدل على أنه فرض اختيار القصاص يكون المفروض هو ما تضمنته الآية: « الْحَرُّ بِالْحَرُّ... »^(٣) ، فرض عليكم ترك مجاوزة ما حدد لكم إلى التعدي فيما لم يجعل لكم.

ومنها: قوله عز وجل: « وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مُظْلِمًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا »^(٤). والآية تنهى عن قتل النفس المحترمة ، إلا أن يستحق ذلك لقود أو غير ذلك من الأسباب الشرعية ، والمراد بجعل السلطان لوليه تسلیطه شرعاً على قتل قاتل ولديه قصاصاً.

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٩.

(٢) و(٣) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(٤) سورة الإسراء: الآية ٣٣.

والمعنى: ومن قُتِلَ مظلوماً وبغير الحق، فقد جعلنا بحسب الشرع لوليه وهو ولية دمه سلطنة على القصاص، فلا يُعرف الولي في القتل، بأن يقتل أكثر من الواحد، أو يقتل غير القاتل.

ومنها: قوله تعالى: «وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالْأَنفُسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَنُ بِالسَّنَنِ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ»^(١).

والآية في مقام بيان حكم القصاص في جميع الجنایات من القتل، والقطع، والجرح، والمقاتلة إنما هي بين المقصّ له والمقصّ به، المراد به أنّ النفس تُعادل النفس في باب القصاص، والعين تقابل العين، وهكذا. والباء للمقابلة، فيؤول معنى الجملة إلى أنّ النفس تُقتل بالنفس، والعين تُتفقّأ بالعين وهكذا، والجرح ذو ذات قصاص. وعلى الجملة: إنَّ كُلَّاً من النفس، وأعضاء الإنسان مقتضٌ بقتلها.

إلى غير ذلك من الآيات الكريمة.

مضافاً إلى ما يدلّ عليه بالعموم:

منها: قوله تعالى: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ»^(٢).

ومنها: قوله تعالى: «وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ»^(٣).
ونحوهما غيرهما.

(١) سورة العنكبوت: الآية ٤٥

(٢) سورة النحل: الآية ١٢٦

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٤

وأَمَّا السُّنْنَةُ : فَهِيَ فَوْقَ حَدَّ الْاسْتِفَاضَةِ، بَلْ التَّوَاتِرُ، وَسَتَمِّنُ عَلَيْكَ طَرْفًا مِّنْهَا
فِي ضَمْنِ الْمَسَائِلِ الْآتِيَةِ.



وفيه فصول:

الأول: القتل إقامةً عمداً وهو أن يقصد بفعله إلى القتل كمن يقصد قتل إنسانٍ بفعل صالح له ولو نادراً.

البحث عن القتل العمد

أقول: (و) يدور البحث في المقام بما (فيه فصول):

الفصل (الأول): في أقسام (القتل):

وهو: (إما عمداً) أو شبه العمد، أو خطأ محض.

(و) أما قتل العمد فهو يتحقق بـ(أن يقصد) البالع العاقل (بفعله إلى القتل)

ولو بما لا يكون قاتلاً غالباً، فيما إذا ترتب القتل عليه، (كم يقصد قتل إنسانٍ بفعل

صالح له ولو نادراً) على الأشهر، بل عليه عاممة المتأخرین كما في «الرياض»^(١).

وفي «الجواهر»^(٢): (بل لم أجد فيه خلافاً) وإن أرسل.

بل في «كشف اللثام»^(٣) نسبته إلى ظاهر الأكثر وإن لم تتحققه، لأن الموضوع

للقصاص هو القتل العمد وهو يتحقق به.

وجملة من النصوص:

منها: صحيح الحلبي، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «العمد كلّ ما اعتمد شيئاً

(١) رياض المسائل (ط.ق): ج ٢ / ٥٠٠.

(٢) جواهر الكلام: ج ٤٢ / ١٣.

(٣) كشف اللثام (ط.ق): ج ٢ / ٤٣٩.

فأصابه بجديدةٍ، أو بحجرٍ، أو بعصاً، أو بوكزة، فهذا كلّه عَمَد، والخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره»^(١).

ومنها: المرسل كالصحيح، عن أحد هماليثلا: «قتل العَمَد كُلَّ ما عَمَد به الضَّرب فعليه القِوَد، وإنما الخطأ أن تُرِيد الشيء فتصيب غيره»^(٢).

ومنها: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن الإمام الصادق عليه السلام، في حديثٍ قال: «إنما الخطأ أن تُرِيد شيئاً فتصيب غيره، فأمّا كُلَّ شيء قصدت إليه فأصبته فهو العَمَد»^(٣).

ونحوها غيرها من النصوص الدالة عليه عموماً، بل ظهوراً في بعضها.

واستدلّ للقول الآخر:

١- بأئته إذا لم يكن الآلة مَا يُقتل عادةً، فجامعة القصد معها كالقصد بلا ضرب.

٢- وبجملةٍ من النصوص الآخر :

منها: مرسل يونس، عن الإمام الصادق عليه السلام: «إِنْ ضَرَبَ رَجُلٌ رَجُلًا بعصاً أو بحَجْرٍ فَاتَّ من ضرَبِهِ واحِدةَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَهُوَ يُشَبِّهُ الْعَمَدَ»^(٤).
ومثله غيره.

ومنها: صحيح أبي العباس، عنه عليه السلام، قال: «قلت له: أرمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله؟

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٦ ح ٣٥٠٨٦، الكافي: ج ٧ / ٢٧٨ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٧ ح ٣٧، الكافي: ج ٧ / ٢٧٨ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٤٠ ح ٤٠، الكافي: ج ٧ / ٣٥١٠١ ح ٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٧ ح ٣٨٠، الكافي: ج ٧ / ٢٨٠ ح ٩.

قال: هذا خطأ، ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى بها.

قلت: أرمي الشاة فأصيب رجلاً؟

قال: هذا الخطأ الذي لاشك فيه، والعدم الذي يضر ببالشيء الذي يقتل

بعلمه^(١).

ومنها: المرسل عنه عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد أن قتله

بالسوط، أو بالعصا، أو بالحجارة، إن دية ذلك تغلوظ وهي مائة من الإبل، الحديث»^(٢).

ومنها: خبر زارة، عنه عليه السلام: «العدم أن تعمده فقتله بما مثله يقتل»^(٣).

وقريب منها غيرها.

وأجابوا عن النصوص الدالة على القول الأول، بحمل العمد فيها على ما يشمل شبه

العدم، لمقابلته بالخطأ المحس، مع أنه لو سُلم تعارضهما يقدّم الثانية لموافقتها للاحتياط.

أقول: العدمة هي النصوص، وأما التعليل بأن الآلة إذا كانت مما لا تقتل عادةً،

فالقصد الجامع معها كالقصد بلا ضرب، فهو مضافاً إلى ظهور علتة اجتهاد في مقابل النص.

وأما النصوص: فحمل الأولى منها على ما ذكر ينافي ما في جملة منها من

التصريح بالقود في العدم، وهو لا يجتمع حمله على شبيه العدم أو ما يشمله.

وأما الثانية: فضافاً إلى ضعف إسناد جملة منها -قابلة للحمل على صورة

عدم القصد إلى القتل، كما هو الغالب في الضرب بما لا يقتل عادةً، بل لو جمع العرف

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٩ ح ٣٧٠، ٣٥٠، الكافي: ج ٧ / ٢٨٠ ح ١٠٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٩ ح ٣٥٠٩٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٤١ ح ٣٥١٠٣.

أو يقصد إلى فعلٍ يقتلُ غالباً وإن لم يقصد القتل.

بين الطائفتين لا يشك أحدٌ في أنَّ ما ذكرناه جمْعٌ عرفي يفهمه كلَّ أحدٍ بعد جمْع المتنافيين في بادئ النظر، مع أنَّه لو سُلِّمَ التعارض، لا ريب في أنَّ الترجيح للنصوص الأولى. وأمَّا الاحتياط: فقد حقيقناه في الأصول^(١) أنتَ ليس من مرجحات أحد المعارضين على الآخر، فالظاهر تحقق العمد به.

أقول: ولا خلاف ظاهراً في أنَّه يتحقق العمد بقصد ما يكون قاتلاً عادةً، وإن لم يكن قاصداً للقتل ابتداءً، وهو الذي ذكره المصنف ^{عليه السلام} بقوله (أو يقصد إلى فعل يقتل غالباً، وإن لم يقصد القتل).

وعن «الفقيه»: الإجماع عليه، وعلمه:

١ - بأنَّ القصد إلى الفعل مع الالتفات إلى ترتيب القتل عليه عادةً لا ينفك عن قصد القتل تبعاً^(٢).

٢ - وبجملة من النصوص:

منها: صحيح سليمان بن خالد، عن الإمام الصادق ^{عليه السلام}: «عن رجلٍ ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع عنه حتى قُتل، أيدفع إلى أولياء المقتول؟

قال ^{عليه السلام}: نعم، ولكن لا يُترك يُعذَّبُ به، ولكن يُجاز عليه»^(٣).

ومثله غيره، فإنَّها شاملة بإطلاقها لمن قَصَدَ القتل بالمفروض الذي هو مما

(١) زبدة الأصول: ج ٦ / ٣٣٥.

(٢) مباني تكميله المنهاج: ج ٤ / ٤٢.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٢٧٩، ح ٤، وسائل النعمة: ج ٢٩ / ٣٥٠٩٥ ح ٣٩.

يقتل مثله غالباً، وعدهمه ولكن قَصْد الفعل.

ومنها: صحيح الفضل بن عبد الملك، عنه بِإِشَارةٍ: «إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيدَةِ

فَذَلِكَ الْعَمَدُ، الْحَدِيثُ»^(١).

فإنه يدل على أن الضرب بالحديدة التي تقتل عادةً من القتل العمد، وإن لم

يقصد الضارب القتل ابتداءً.

ومنها: صحيح زرارة وأبي العباس، عنه بِإِشَارةٍ: «إِنَّ الْعَمَدَ أَنْ يَتَعَمَّدْهُ فَيَقْتُلُهُ بِما

يَقْتُلُ مُثْلَهُ، وَالْخَطَاءُ أَنْ يَتَعَمَّدْهُ وَلَا يَرِيدُ قَتْلَهُ، يَقْتُلُهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ مُثْلَهُ، وَالْخَطَاءُ الَّذِي

لَا شَكَّ فِيهِ أَنْ يَتَعَمَّدْ شَيْئاً آخَرَ فِي صِبَرِهِ»^(٢).

فإن التقييد بما لا يقتل مثله يدل على أن الآلة إذا كانت قاتلة فليس هو من

الخطأ، وإن لم يقصد القتل ابتداءً.



(١) الفقيه: ج ٤ / ٥١٩٥ ح ١٠٥. وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٨٠ ح ٣٧٦ ذيل الحديث ٣٥٠٩٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٤٠ ح ٣٥٠٩٦. التهذيب: ج ١٠ / ١٦٠ ح ٢٢.

وإِمَّا شَبِيهُ عَمْدٍ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَامِدًا فِي فَعْلِهِ، مُخْطَنًا فِي قَصْدِهِ، كَمَنْ يَضْرِبُ تَأْدِيَّاً فِيمُوتَ.

شَبِيهُ الْعَمَدِ

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الضَّارِبُ قَاصِدًا لِلْقَتْلِ، وَلَمْ يَكُنِ الْفَعْلُ قَاتِلًا عَادَةً، كَمَا إِذَا ضَرَبَهُ بَعْدِ خَفِيفٍ، أَوْ رَمَاهُ بِحَصَّةٍ فَانْتَفَقَ مَوْتُهُ، فَهُلْ هُوَ عَمْدٌ كَمَا عَنِ الشِّيخِ فِي «الْمُبْسوِطِ»^(١)، إِمَّا مُطْلَقاً كَمَا حَكَاهُ بَعْضُهُ، أَوْ إِذَا كَانَ مُحَدَّداً كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْعَبَارَةِ الَّتِي نَقَلَهَا كَاشِفُ اللَّثَامِ^(٢)؟

أَمْ لَا يَكُونُ عَمْدًا، كَمَا أَفَادَهُ الْمُصْنَفُ^(٣) بِقَوْلِهِ: (وَإِمَّا شَبِيهُ عَمْدٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَامِدًا فِي فَعْلِهِ، مُخْطَنًا فِي قَصْدِهِ، كَمَنْ يَضْرِبُ تَأْدِيَّاً فِيمُوتَ)؟

وَفِي «الْمَسَالِكِ»^(٤): وَهُوَ الْأَشْهَرُ.

وَفِي «الرِّيَاضِ»^(٤): (وَعَلَيْهِ عَامَةٌ مِنْ تَأْخِيرٍ، حَتَّى الشَّهِيدُ فِي «اللَّمْعَةِ»، بَلْ عَلَيْهِ الإِجْمَاعُ فِي «الْغَنِيَّةِ»، بَلْ التَّأْمِيلُ فِي عَبَارَةِ «الْمُبْسوِطِ» يَوْجِبُ الاطْمِئْنَانُ بِأَنَّ الشِّيخَ^(٥) أَيْضًا يَذْهَبُ إِلَى هَذَا القَوْلِ).

أَقُولُ: وَكَيْفَ كَانَ، فَيَشْهُدُ بِهِ - مُضَافًا إِلَى عدمِ تَحْقِيقِ العَمَدِ فِي الْقَتْلِ - جَملَةٌ

(١) المُبْسوِط: ج ٨ / ٧٧.

(٢) كَشْفُ اللَّثَامِ (طِقِّ): ج ٢ / ٤٣٩.

(٣) مَسَالِكُ الْأَفْهَامِ: ج ١٥ / ٦٨.

(٤) رِيَاضُ الْمَسَائِلِ (طِقِّ): ج ٢ / ٥٠١.

من النصوص :

منها: صحيح أبي العباس، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:

«قلت له: أرمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله؟

قال: هذا خطأ، ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى.

قلت: أرمي الشاة فأصيب رجلاً؟

قال: هذا الخطأ الذي لا شك فيه ، والعمد الذي يضرب بالشيء الذي

يقتل بعنته»^(١).

ومنها: خبر يونس، عن بعض أصحابه، عنه عليه السلام: «إنْ ضَرَبَ رَجُلٌ رَجُلًا

بعصاً، أو بحجرٍ فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلّم، فهو يشبه العمد، فالذية على

القاتل، وإن علاه وألح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله، فهو عمدٌ يُقتل به، وإن

ضربه ضربة واحدة فتكلّم ثم مكث يوماً أو أكثر من يوم فهو شبيه العمد»^(٢).

ومنها: صحيح زرارة وأبي العباس المتقدّم آنفاً ونحوها غيرها.

بل يدلّ عليه جميع النصوص التي استدلّ بها للقول الثاني في المسألة المتقدّمة،

التي عرفت أنَّ الجمع بينها وبين معارضتها إنما يكون بحملها على هذه الصورة.

أقول: وقد استدلّ للقول الآخر :

١- بخبر أبي بصير، عن الإمام الصادق عليه السلام: «لو أنَّ رجلاً ضرب رجلاً بجزفةٍ،

أو بآجرةٍ، أو بعودٍ، فمات كان عمداً»^(٣).

(١) الكافي: ج ٧ / ٢٨٠ ح ١٠، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٧ ح ٣٥٠٩٠.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٢٨٠ ح ٩، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٧ ح ٣٥٠٨٨.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٢٧٩ ح ٢٨١، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٨ ح ٣٥٠٩١.

- ٢- وبرسل جمیل، عن بعض أصحابنا، عن أحدھما^{عليهما السلام}: «قتل العمد كلّ ما عَمِدَ به الضَّربُ فعليه القود، وإنَّ الخطأً أنْ تريِدُ الشيءَ فتصيبُ غيره»^(١).
- ٣- وبخبر الحلبی، قال: «قال أبو عبد الله^{عليه السلام}: العمد كلّ ما اعتمد شيئاً فأصبه محدثةً، أو بحجرٍ، أو بعصاً، أو بوكزةٍ، فهذا كله عمد، والخطأ من اعتمد شيئاً فأصابَ غيره»^(٢).

وفي «المسالك»^(٣): (وفي الروایة الأولى ضعفٌ بعلی بن حمزہ، والثانية بارسالها، والثالثة في طریقها محمد بن عیسیٰ عن یونس وهو ضعیف). ولكن علی بن أبي حزرة یعتمد على خبره وإنْ كان واقفیاً، وإرسال مثل جمیل، سیئاً وأنَّ في الطریق ابن أبي عمر لایضرُّ، ومحمد بن عیسیٰ ثقة.

وما ذکره ابن الولید: من ترك روایة محمد بن عیسیٰ عن یونس، منشأه اعتقاد ابن الولید توقف جواز الروایة على القراءة عن الشیخ، أو قراءة الشیخ عليه، وكون التاسع فاهماً لما یرویه، وكان لا یعتبر الإجازة المشهورة، وكان محمد بن عیسیٰ عند تحمل الروایة عن یونس صغیر السنّ، فترك ابن الولید روایة محمد بن عیسیٰ عن یونس لعدم اعتقاده على فهمه لصغره، وعدم كفاية إجازة یونس له.

غير تام: فإنَّ الميزان هو حين الأداء لا حين التحمل.

وعليه، فالحق إنَّ الروایات بأجمعها محلَّ الاعتقاد، ولكن في دلالتها تأملاً من جهة كونها في مقام بيان ما يقابل الخطأ، فهي قابلة للحمل على إرادة شبيه العمد.

(١) وسائل الشیعیة: ج ٢٩ / ٣٧٨ ح ٣٥٠٨٩ ح.

(٢) الكافی: ج ٧ / ٢٧٨ ح ٢.

(٣) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ٦٨.

وإِمَّا خَطَأٌ مَحْضٌ : بَأْنَ يَكُونُ مُخْطَنًا فِي الْفَعْلِ وَالْقَصْدِ مَعًا ، كَمَنْ يَرْمِ طَائِرًا فِيْصِيبُ إِنْسَانًا ، وَكَذَا أَقْسَامُ الْجَرَاحِ . وَيُثْبِتُ الْقِصَاصُ بِالْأَوَّلِ مَعَ صَدْورِهِ مِنَ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ ، فِي النَّفْسِ الْمَعْصُومَةِ الْمُتَكَافِفَةِ ،

وَمَعَ التَّنَزَّلِ ، فَهِيَ بِأَجْمِعِهَا مَطْلَقَاتِ مِنْ حِيثِ أَنَّ الْآلَةَ مَمَّا يَقْتَلُ مَثْلَهُ عَادَةً وَعَدْمِهِ ، فِيْقِيدٌ إِطْلَاقَهَا بِالنَّصْوصِ الْمُتَقْدَمَةِ .

وَلَوْ شَاءَ مَصْرَاحُهَا فِيهَا ذُكْرٌ ، يَقْعُدُ التَّعَارُضُ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ ، فَأَوْلُ الْمَرْجِحَاتِ وَهِيَ الشَّهْرَةُ تَوْجِبُ تَقْدِيمَ تِلْكَ النَّصْوصِ ، وَعَلَيْهِ فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ شَبِيهُ الْعَدْمِ .
(وَإِمَّا الـ (خطأ) الـ (محض) ، فَهُوَ (بَأْنَ يَكُونُ مُخْطَنًا فِي الْفَعْلِ وَالْقَصْدِ مَعًا) .
وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى : أَنْ يَفْعُلْ فَعْلًا لَا يَرِيدُ بِهِ إِصَابَةَ الْمَقْتُولِ فِيْصِيبُهُ (كَمَنْ يَرْمِي طَائِرًا فِيْصِيبُ إِنْسَانًا) فِيْقِتَلُهُ ، أَوْ لَا يَقْصُدُ الْفَعْلَ أَصْلًا ، كَمَنْ يَزْلُقُ رَجُلَهُ فَيَسْقُطُ عَلَى غَيْرِهِ ، وَلَا خَلَافٌ فِي ذَلِكَ ، وَالنَّصْوصُ الْمُتَقْدَمَةُ مُتَقْفَقَةُ الدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ ، فَلَا كَلَامٌ فِيهِ .
(وَكَذَا أَقْسَامُ الْجَرَاحِ) تَنْقَسِمُ إِلَى الْأَقْسَامِ الْمُتَلَاثَةِ الْمُتَقْدَمَةِ .

لَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَتْلِ بِالْمَبَاشِرَةِ أَوِ التَّسْبِيبِ

(وَيُثْبِتُ الْقِصَاصُ بِالْأَوَّلِ) أَيْ إِذَا كَانَ الْقَتْلُ عَدْمِيًّا (مَعَ صَدْورِهِ مِنَ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ فِي النَّفْسِ الْمَعْصُومَةِ) أَيْ الْمُحْترَمَةِ غَيْرِ الْمَهْدُورَةِ . وَلَوْ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْقَاتِلِ ، (الْمُتَكَافِفَةِ) مِنْ جَهَةِ الْحَرَيْةِ وَالْذَّكْرِيَّةِ ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْقِيُودِ الْأَتِيَّةِ .
وَيَشَهُدُ ثَبَوتُ الْقِصَاصِ بِالْأَوَّلِ : - مَضَافًا إِلَى كَوْنِهِ مِنَ الضرُورَيَّاتِ ، وَإِلَى جَمْلَةِ مِنَ الْآيَاتِ الْمُتَقْدَمَةِ ، وَالنَّصْوصِ السَّابِقَةِ - رَوَايَاتِ كَثِيرَةٍ :

سواءً كان مباشرةً كالذبح والخنق ،

منها: صحيح الحلبـي وعبد الله بن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام: «من قتل مؤمناً متعمداً قيده منه، إلـآن يرضي أولياء المقتول أن يقبلوا الدية، بالسـهم والـحـجر، والـضـرب المتكرـر بالعـصـا بـحيـث لا يـحـتـمـله مـثـلـه، والإـلـقاء إـلـى الـأـسـدـ فـيـفـتـرـسـهـ، الـحـدـيـثـ»^(١).
يقال: أقدت القاتل بالقتل أي قتله به، وستـيـ قـوـدـاـلـأـنـتـهـمـ يـقـودـونـ الـجـانـيـ بـجـبـلـ أوـ غـيرـهـ، قالـهـ الأـزـهـريـ^(٢).

ومنها: خـبرـ الحـكـمـ بـنـ عـتـيـةـ، عنـ الإـمـامـ الـبـاقـرـ عليـهـ السـلامـ: «لـيـسـ الخـطـاءـ مـثـلـ العـدـ، العـدـ فـيـهـ القـتـلـ»^(٣).

ومنها: مرـسلـ يـونـسـ، عنـ الإـمـامـ الصـادـقـ عليـهـ السـلامـ: «مـنـ قـتـلـ مـؤـمـنـاـ مـتـعـمـداـ فـإـنـهـ يـقـادـ بـهـ»^(٤).

ومنها: مرـسلـ اـبـنـ فـضـالـ، عنـهـ عليـهـ السـلامـ: «كـلـ مـنـ قـتـلـ شـيـئـاـ صـغـيرـاـ أوـ كـبـيرـاـ بـعـدـ أـنـ يـتـعـمـدـ، فـعـلـيـهـ الـقـوـدـ»^(٥).

إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـخـبـارـ.
وـأـمـاـ الـقـيـودـ الـمـذـكـورـةـ فـسـيـأـتـيـ الـكـلـامـ فـيـ شـرـائـطـ الـقـصـاصـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ.
وـيـثـبـتـ الـقـصـاصـ:

١ـ بـالـعـدـ (سواءً كانـ مـبـاـشـرـةـ كـالـذـبـحـ وـالـخـنـقـ) بـالـيدـ، وـسـقـيـ السـمـ الـقـاتـلـ بـإـيجـارـهـ

(١) التهذيب: ج ١٠/ ١٥٩ ح ١٧٠، وسائل الشيعة: ج ٢٩/ ٥٣ ح ٥١٣١.

(٢) راجع شرح اللمعة: ج ١٠/ ١٥٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٩/ ٥٣ ح ٥١٣٢.

(٤) الكافي: ج ٧/ ٢٨٢ ح ٩، وسائل الشيعة: ج ٢٩/ ٥٢ ح ٥١٢٩.

(٥) التهذيب: ج ١٠/ ١٦٢ ح ٢٧، وسائل الشيعة: ج ٢٩/ ٥٣ ح ٥١٣٣.

أو تسبيباً كالرَّمي بالسَّهم والجَرْ، والضَّرب المتكرر بالعصا، بحيث لا يحتمله مثله، والإلقاء إلى الأسد فيفترسه،

في حلقه، والضَّرب بالسكين والسَّيف والجَرْ الغافر الكابس على البدن لشقله، والجرح في المقتل ولو بعَزِ الإبرة ونحو ذلك مما يكون فعل الفاعل علةً تامةً للقتل، أو جزءاً آخرًا للعلة، بحيث لا ينفك الموت عن فعل الفاعل زماناً.

٢ - (أو تسبيباً كالرَّمي بالسَّهم والجَرْ) نحو من أراد قتله فأصابه فات بعد مدةٍ من الزمن (والضَّرب المتكرر بالعصا ، بحيث لا يحتمله مثله ، والإلقاء إلى الأسد فيفترسه).

والصَّابط: أن يكون واسطةً بين فعل الفاعل وزهاق الروح من المقتول، وكان ذلك غير الفعل الاختياري من شخصٍ آخر، إذ الميزان في القصاص كما عرفت كون القتل عمدياً، وعرفت أنَّ ملاك العمد في القتل هو إيجاد عملٍ يقصدُ به القتل، أو يترتب عليه غالباً، وهذا الميزان يتحقق في جميع هذه الموارد، وعلى ذلك فلا فائدة في النزاع في بعض ما ذُكر أنته من القتل المباشر أو التسببي بعد عدم كون العنوانين دخiliين في الحكم، ولعله لذلك وقع الخلط في كلام الفقهاء، فالمصنف ذكر الخنق في المتن بال المباشرة، وفي بعض كتبه بالتسبيب^(١)، وكذلك وقع للمحقق^(٢) وأما ما يظهر من بعض النصوص من اعتبار عدم الفصل بين الفعل وزهاق

الروح في صدق العمد وعدمه:

(١) إرشاد الأذهان: ج ٢ / ١٩٤.

(٢) نسبة إليه في جواهر الكلام: ج ٤٢ / ٢٧.

خبر العلاء، عن الإمام الصادق علیه السلام، قال: «العمد الذي يضرب بالسلاح أو بالعصا لا يقلع عنه حتى يقتل»^(١).

ومرسل بونس، عنه علیه السلام في حديث: «وإن علاه وألح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله، فهو عمد يقتل به، وإن ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً أو أكثر من يوم فهو شبه العمد»^(٢).

فالظاهر أن تلك النصوص في مقام بيان الفرق بين الفعل الذي يتربّع عليه القتل بحسب العادة والغالب، وما لا يتربّع عليه إلا نادراً، وأنه لا يعتبر في صدق العمد في الأول قصد القتل ابتداءً، ويعتبر فيه في الثاني.

الموت بالإلقاء في النار

أقول: و تمام الكلام في المقام يتحقق ضمن مسائل:
المسألة الأولى: لو طرحته في النار:

فإن كان متمكناً من الخروج ولم يخرج باختياره، فلا قيد، ولا دية، لأنّ الموت مستند إلى نفسه لا إلى الملكي، فلا يتحقق موجب القصاص.
وأما الدّية: في ثبوتها قولان:

أحدهما: الشبوت، لأنّه هو الجاني بالقائه في النار، وعدم الخروج لا يُسقط الضمان عن الجاني.

والثاني: إنّه لا دية عليه أيضاً، ولعلّه المشهور بين الأصحاب، لأنّه بتمكّنه من

(١) الكافي: ج ٧ / ح ٢٨٠، ح ٢٨٠، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٧ ح ٣٧٠٨٧.

(٢) الكافي: ج ٧ / ح ٢٨٠، ح ٢٨٠، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٧ ح ٣٧٠٨٨.

الخروج وبقائه في النار، هو الذي أهلك نفسه وأتلفها، فهو كمن خَرَج من النار ثم عاد إليها، وهذا أقوى.

نعم، على الملقي ضمان ما شبيته النار عند وصوله إليها إلى أن يخرج منها في أول أوقات الإمكان.

وإن علم بأنته لم يكن متمكنًا من الخروج منها، وإنجاء نفسه من الهاك، فلا إشكال في القِود، لتحقق موضوعه وهو القتل العمد.

ولومات واشتبه الأمر، هل كان قادرًا على الخروج فتركه تخاذلاً، أم لا؟^(١) في «القواعد»^(١): (ضمنه وإنْ قَدَرْ على الخروج، لأنَّ النَّارَ قدْ تُرْعَبَهْ وَتُدْهَشَهْ وَتُشَنَّجَ أَعْصَانَهْ بِالْمَلَاقَةِ، فَلَا يَظْفَرُ بِوْجَهِ التَّخْلِصِ).

فالكلام في موردين:

الأول: في القِود.

الثاني: في الدية.

أما القِود: فقد استدلَّ له بوجوه:

الوجه الأول: ما أفاده الشميدجي ويردة: أنَّ المقتضي له هو القتل العمد و هو في الفرض مشكوكٌ فيه، وليس الإلقاء من حيثُ هو مقتضياً لشيء، مع أنَّه لو سُلِّمَ كونه مقتضياً، فالقدرة على الخروج من قبل المانع لا المُسْقَط، فع الشك فيه لا يُبني على تحقق المقتضى بالفتح إلا على القول بحجية قاعدة المقتضي والمانع.

الوجه الثاني: أنَّ الظاهر من حال الإنسان أن لا يتخاذل عن الخروج حتى

يحرق، وهو مقدمٌ على الأصل.

ويردّه: أنتَ لو أوجب الاطمئنان فهو الحجّة، فيدخل في الصورة الثانية، وإنْ
فلا دليل على حجيّة هذا الظاهر.

الوجه الثالث: أصالة الاحتياط في الدّماء.

وفيه: إنّها تقتضي عدم القوّد للأصل.

وأمّا الدّيّة: فقد استدلّ لها - مضافاً إلى ما مرّ الذّي عرفت ما فيه -:

١- بأصالة الاحتياط في الدّماء، بدعوى أنّها وإنْ كان لا تقتضي القصاص لما
مرّ، وللشّبهة بناءً على أنّه كالمحذّ يُدرأ بها، إلّا أنّها تقتضي الدّيّة حفظاً لأنَّ
يذهب هدراً.

٢- وبأنَّ الأصل هو الضمان في موارد الشكّ فيه.

ولكن يرد على الأول: أنَّ أصالة الاحتياط بالمعنى المشار إليه لا مدرك لها، غاية
ما هناك أنتَ لو شُكَ في مورِّدِ أنتَه مهدور الدّم أو محترمه، فإنَّ مقتضى الأصل عدم
جواز القتل، ولا دليل على أزيد من ذلك.

ويرد على الثاني: أنَّ الأصل عدم الضمان عند الشكّ فيه.

فالمحصل: أنَّ الأظهر أنَّ لا قصاص ولا دية.

ولو أحرقه بالنار قاصداً به قتله، وكان متمكاناً من إنجاء نفسه بالمداواة،
وتركتها باختياره فمات، فالظاهر أنتَه لا خلاف بين الأصحاب في أنَّ عليه القصاص.
واستدلّ له في «المسالك»^(١): (بأنَّ التلف هنا مستندٌ إلى الجرح الواقع عدواً،

بخلاف الموت بالنار في الصورة السابقة، فإنه مستند إلى احتراق متجدد عن الأول الواقع عدواً.

أقول: وأوضحه الأستاذ^(١) وشيد أركانه، بأن القتل مستند إلى فعله وهو الجرح والإحرق، وترك المداواة وإن كان دخيلاً في تحقق الموت، إلا أن الموت لم يُستند إليه، فإنه إنما هو من آثار المقتضي، والمداواة من قبيل المانع، فإذا لم يوجد ولو اختياراً استند الآخر إلى المقتضي، فإن الموجود إنما ينشأ من الموجود، ويترتب عليه، ولا يستند إلى الأمر العدمي، فالقتل عند عدم المداواة يستند إلى السحرق دون المقتول، وذلك نظير من قتل شخصاً وكان المقتول متمكناً من الدفاع عن نفسه ولم يدفع حتى قُتل، فإنه لا يُشكّ في استناد القتل إلى القاتل دون المقتول.

وفيه: إن المقتضى للحرقة ولزهاق الروح هو النار، وفعل القاتل إنما هو من قبيل إيجاد ما هو شرط، وكما أنته في الصورة الأولى عدم الخروج إبقاء للشرط، ولذا عبر الشهيد^(٢) عنه باحتراق متجدد، فكذلك المداواة إيجاد للمانع، ولا فرق في استناد الموت إلى الشخص بين كونه موجوداً أو مُقياً للشرط، وكونه غير موجود للمانع ورافعاً له.

وبعبارة أخرى: إنه في استناد القتل إلى الشخص يكفي كون الجزء الأخير للعلة التامة مستنداً إليه، ولا يعتبر أزيد من ذلك. وعلىه، فكما أنته في الصورة الأولى يُستند القتل إلى نفسه لتركه الخروج، كذلك في الصورة الثانية يُستند إليه لتركه المداواة.

(١) مباني تكميل المنهاج: ج ٢/٦.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ٧٣.

وكذا لو جرّحه فسرت الجنائية فمات.

وعليه ، فالالأظهر عدم الفرق بين الصورتين ، إلا أن يكون إجماعاً تعبدى على الفرق.

ومثلها ما لو ألقاه في الماء فأمسك نفسه تحته مع القدرة على المخروج، فلا قصاص ولا دية، والظاهر أنه لا خلاف فيه بين الأصحاب.

موت المجنى عليه بالسراية اتفاقاً

المسألة الثانية: قال المصنف^ج: (وكذا) أي يثبت القصاص (لو جرّحه) ولو لم يكن الجرح مما يقتل غالباً، ولم يكن الجاني قد قصد به القتل، (فسرت الجنائية فمات اتفاقاً، وهو المشهور بين الأصحاب).

أقول: الحكم ظاهر في ما لو كان الجرح بما يقتل غالباً، أو قصد به القتل، لما عرفت من أنه يصدق عليه القتل العمدى، وأما إذا لم يكن مما يقتل غالباً، ولا قصد به ذلك، ففقطنxi إطلاق كلمات الأصحاب ثبوت القواد، ولكنه مشكل كما اعترف به جماعة، إذ الجنائية مضمونة بقدرها المقصود، والمولث المترتب في الفرض غير مقصود، ولا مما يترتب على الجنائية غالباً، فلا يكون عمدياً، بل هو شبيه بالعمد الذي عرفت أنه متقوّم بقصد الفعل المترتب عليه القتل اتفاقاً من دون قصد. ويؤكّد ذلك معتبر ذريخ، عن الإمام الصادق^{لث}: «عن رجلٍ شجَّ رجلاً موضحةً، وشجَّه آخر دامية في مقام واحدٍ، فمات الرجل؟

قال عليهما الدّيَة في أموالهما نصفين»^(١).

فإنه يدل على أنَّ الموت إذا ترتب على الجنابة اتفاقاً، فلا قصاص، بل يجبُ الدّيَة، ونظير هذه المسألة ما لو ألق نفسه من شاهقٍ على إنسان عمداً، فإنْ قَصَدَ به القتل، أو كان مما يترتب عليه القتل عادةً فَقتَلَه، فإنَّ عليه القُودُ، لأنَّ القتل عمديٌّ. وأمّا صحيح محمد بن مسلم، عن أحد همَّا^(٢): «في الرجل يسقط على الرجل فيقتلُه؟ قال^(٣): لا شيء عليه».

وخبر عبيد بن زرارة، عن الإمام الصادق^(٤): «عن رجلٍ وقع على رجلٍ فقتلَه؟ فقال^(٥): ليس عليه شيء». ونحوهما غيرهما، فظاهرها الوقع لا عن عمدٍ، فغير مربوطة بفرض المسألة.

وأمّا إذا لم يقصد به القتل، ولم يكن مما يقتلُ عادةً، فلا قُودُ عليه، لعدم كون القتل عمدياً، وعلى جميع التقادير إذا مات المُلقُ فدمه هُدُرٌ لاستناد قتله إلى نفسه.

حكمُ مالٍ لو كان الجارِ والقاتل واحداً

المسألة الثالثة: ولو كان الجارُ والقاتلُ واحداً:

فتارةً: يكون الجرح والقتل بضربيٍّ واحدة، وعملٍ واحد.

وأُخرى: يكون بضربتين وعمليْن، كما لو قطع يده ولم يمت ثُم قتله، فالكلام

(١) الفقيه: ج ٤ / ١٦٨ ح ٥٢٨٣ وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٨٠ ح ٣٥٦١٨.

(٢) الفقيه: ج ٤ / ١٠٢ ح ٥١٨٦ وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٥٦ ح ٣٥١٤١.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٢٨٨ ح ٢٨٨ ، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٥٦ ح ٣٥١٤٠.

في موردين:

أما لو كان بضربة واحدة، كما لو قطع يده فات، فالكلام فيه في موضوعين:
أحدهما: في الدّيّة.

ثانيهما: في الْقُوْد والِقِصَاص.

أما في الدّيّة: فإنْ كان المورد من موارد ثبوت الدّيّة أصلّة، فلا خلاف بين
الأصحاب في التّداخل، وفي «الجواهر»^(١): (إجماعاً منا بقسميه).

ويشهد به صحيح أبي عبيدة الحذاء، عن الإمام الباقر عليه السلام: «عن رجلٍ ضرب
رجالاً بعمود فسلط على رأسه ضربة واحدة، فأجافه حتى وصلت الضربة إلى
الدماغ، فذهب عقله؟

قال عليه السلام: إنْ كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة، ولا يعقل ما قال، ولا
ما قيل له، فإنه يُنتَظَر به سنة، فإنْ مات فيما بينه وبين السنة أقيمت به ضاربه، وإنْ لم
يُمْتَنَعْ فيما بينه وبين السنة، ولم يرجع إليه عقله، أُغْرِم ضاربه الدّيّة في ماله لذهاب
عقله. قلت: فما ترى عليه في الشّرْجَة شيئاً؟

قال عليه السلام: لا ، لأنَّه إنما ضرب ضربةً واحدة فجنت الضربة جنایتين، فألزمته
أغلظ الجنایتين وهي الدّيّة، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنایتين،
لأنَّه جنَاة ما جنَّتا، كائناً ما كان، إلا أن يكون فيها الموت بواحدة، وتُطرح
الآخر فيقاد به ضاربه، فإنْ ضربه ثلاثة ضربات واحدة بعد واحدة، فجنَّيْنَ
ثلاث جنایاتٍ، أَلْزَمَتُه جنَايةً ما جنَّتُ الثلاث ضربات، كائنات ما كانت، مالم

يكن فيها الموت، فيُقاد به ضاربه . قال: فإنْ ضَرَبَهُ عَشْرَ ضَرِباتٍ، فَجَنِينَ جَنِيَّةً وَاحِدَةً، أَلْرَمَتُهُ تِلْكَ الْجَنِيَّةَ الَّتِي جَنَتْهَا الْعَشْرَ ضَرِباتٍ»^(١) .
 فإنَّه بعموم علته يدلُّ على دخول دية الطرف في دية النفس .
 ولا يضرُّ اختصاص مورده بدخول دية الطرف في دية العقل، فإنَّ العبرة بعموم العلة لا بخصوص المورد .

وأما في الموضع الثاني: وهو القصاص مع كون الضربة واحدة: في «الرياض»^(٢): (دخل قصاص الطرف في قصاص النفس اتفاقاً في الظاهر، وبعدم الخلاف فيه صريح في بعض العبارت).
 لكن الشهيد الثاني^(٣) نقل عن الشيخ في «المبسوط» و«الخلاف» عدم التداخل، واختاره ابن إدريس^(٤) ناقلاً له عن الشيخ في الكتابين .

وعن «كشف اللثام»^(٥): (فيمن قطع يده غيره فسرَّت إلى نفسه، لو قطع الولي يده ثم ضَرَبَ عنقه لم يكن عليه شيء).
 ويشهد لما هو المشهور: جملة من النصوص :

منها: خبر محمد بن قيس الصحيح إليه، واشتراكه محبورٌ بابن أبي عمر، المجمع على تصحيح ما يصحّ عنه الراوي عنه، ولو بواسطة محمد بن أبي حمزة عن أحد همائمه:
 «في رجلٍ فَقَأْ عَيْنِي رَجُلٌ وَقَطَعَ أَذْنِيهِ ثُمَّ قُتِلَهُ؟

(١) الكافي: ج ١٤ / ٤١٩ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٦٦ ح ٣٥٧٨٩.

(٢) رياض المسائل (ط.ق): ج ٢ / ٥٠٢.

(٣) شرح اللمعة: ج ١٠ / ٩٢.

(٤) السرات: ج ٣ / ٣٩٦.

(٥) كشف اللثام (ط.ق): ج ٢ / ٤٤٥.

ويدخل قصاص الطرف وديته في قصاص النفس وديتها، ولو جرّحه ثم قتله.

فقال: إنْ كان فَرِقَ ذلك اقتُصَّ منه ثُمَّ يُقتل، وإنْ كان ضَرَبَه ضربةً واحدةً، ضُربت عنقه ولم يُقتَصَّ منه»^(١).

ومنها: صحيح حفص بن البختري، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن رجلٍ ضربَ على رأسه فذهب سمعه وبصره، واعتقل لسانه، ثُمَّ مات؟ قال عليه السلام: إنْ كان ضَرَبَه ضربةً اقتُصَّ منه ثُمَّ قُتل، وإنْ كان أصابه هذا من ضربةٍ واحدةٍ، قُتل ولم يُقتَصَّ منه»^(٢).

أضف إلى ذلك: أنَّ القتل لا ينفك عادةً عن الجرح.

ولو سُلِّمَ شمول العمومات لكلِّ من الجنائيين، مع أنه ممنوع، يفيدُ إطلاقها ويُخصِّصُ عمومها بالخبرين، وعليه فلا إشكال في الحكم، فـاً أفاده المصنف عليه السلام بقوله: (ويدخل قصاص الطرف وديته في قصاص النفس وديتها) تامٌّ فيا هو مورد كلامه، وهو ما لو جرّحه فـسـرتـ الجنائية فـاتـ.

وأما المورد الثاني: (و) هو ما لو كانت الجنائيات بعملين، كما (لو جرّحه ثُمَّ قتله)، فالكلام فيه أيضاً في موضعين:

الأول: في الدِّيَةِ .

الثاني: في القصاصِ .

(١) الكافي: ج ٧/ ح ٣٢٦، وسائل الشيعة: ج ٢٩/ ح ١١٢، ج ٣٥٢٨٠.

(٢) التهذيب: ج ١٠/ ح ٢٥٣، ج ٣٥٢.

أما الموضع الأول: فالمشهور بين الأصحاب^(١) هو التداخل، والاكتفاء بدية واحدة وهي دية النفس.

واستشكل المحقق الأردبيلي^(٢) في التداخل فيما إذا كان الفصل بين الضربتين كثيراً واختار الأستاذ^(٣) عدم التداخل مطلقاً.

أقول: الظاهر أنته لا إشكال ولا كلام في التداخل مع كون الموت مستنداً إلى كلها، والوجه فيه ظاهر، ولا إشكال أيضاً في عدم التداخل مع كون الفصل بين الضربتين زماناً معتمداً به، لإطلاق الأدلة، وعدم المقيد، إذ المقيد على فرضه صحيح أبي عبيدة، وهو في مورد ضربة بعد ضربة، فلا يشمل هذا الفرض.

وعليه، فالكلام في صورة توالي الضربتين زماناً:

فقد استدلّ لعدم التداخل: بأنّ صحيح أبي عبيدة الحذاء المتقدم ذكره يدلّ على أنّ كلّ جنائية يلزم بها الجنائي مالم ينته إلى الاقتصاص، ومعه يثبت القود، وبطريق الباقى. ولكن يرد عليه أولاً: أنته يدلّ على التداخل في الذية بدل الاقتصاص الثابتة صلحاً، فيثبت في الذية الثابتة بالأصلّة بعدم الفصل.

وثانياً: أنته يدلّ على أنّ كلّ جنائية يلزم بها الجنائي مالم ينته إلى الموت، لاحظ قوله تعالى فيه: «لَا إِرْزَقْنَاكُمْ جَنَاحَيْهِ مَا جَنَحْتُمْ إِنَّمَا كَانَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا الْمَوْتُ بِوَاحِدَةٍ» و تُطرح الأخرى، و قوله تعالى: «فِي قَادِهِ بِهِ ضَارِبِهِ» لا يصلح مقيداً له، فتدبر. وعليه، فالظهور ما هو المشهور المدعى عليه الإجماع من التداخل.

(١) راجع الكافي للحرمي: ص ٣٩٠، النهاية: ص ٧٧١

(٢) مجمع الفتاوى: ج ١٣ / ٤٤٦

(٣) مباني تكملة المنهج: ج ٢ / ٢٢

فإن فرق اقتضى منهما وإلا فالنفس .

وأما الموضع الثاني: (فإن فرق) بينهما زماناً (اقتضى منهما) لإطلاق الأدلة، وعرفت قصور صحيح أبي عبيدة لصورة التفرق زماناً.
 (ولألا) بأن كانت الضربتان متوايتين زماناً، كما إذا ضربه ضربة فقطعت يده مثلاً، ثم ضربه ضربة فقتله، فيه خلاف:

فمن أكثر المتأخرین: التداخل، وإليه أشار المصطفى^ج بقوله (فالنفس).
 وعن جماعةٍ منهم الشيخ^ج في بعض كتبه^(١)، والحقّ، والحلّي^(٢) وغيرهم: عدم التداخل، واستدلّ لعدم التداخل:

١ - بعموم قوله تعالى: «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ»^(٣)، وقوله تعالى: «وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ»^(٤).
 ٢ - ولثبت القصاص بالقطع والشّجنة عند فعلها، فقضى إطلاق دليله عدم سقوطه بالقتل، وعلى فرض الشك فيستصحب.

٣ - وبأنّ مقتضى صحيحي محمد بن قيس، وحفص بن البختري المتقدمين ذلك وأورد عليه: بأنّ صحيح أبي عبيدة المتقدم يدلّ على التداخل، لاحظ قوله^ج فيه^(٥): «ولو كان ضرب ضربتين، فجنت الضربتان جنایتين، لأنّ رمته جنایة

(١) و(٢) الخلاف: ج ٥ / ١٦٤ و ٢١٠.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٤) سورة المائدۃ: الآية ٤٥.

(٥) الكافي: ج ٧ / ٢٢٥ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٦٦ ح ٣٥٧٨٩.

ولو أكره غيره على القتل، اقتضى من القاتل،

ما جئتاكا نَّاً ما كان، إِنْ يَكُونُ فِيهَا الْمَوْتُ بِوَاحِدَةٍ» وَتُطْرَحُ الْأُخْرَى، فَيُقَادُ بِهِ ضاربَهُ، وَبِهِ يُرْفَعُ الْيَدُ عَنِ الْعُمُومَاتِ وَالْمُطْلَقَاتِ وَالْاسْتَصْحَابِ، وَيُقَدَّمُ عَلَى الصَّحِيحِينِ، وَيُحْمَلُ عَلَى صُورَةِ تَفْرِقَ الضَّرْبَتَيْنِ زَمَانًا، بَلْ صَحِيحُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ فِي نَفْسِهِ ظَاهِرٌ فِي ذَلِكَ.

وَفِيهِ: إِنَّ صَحِيحَ ابْنِ الْبَخْتَرِيِّ لَوْمَ يَكُنْ ظَاهِرًا فِي خَصُوصِ تَوَالِي الضَّرْبَتَيْنِ، لَا رِيبٌ فِي شَمْوَلِهِ لَهُ، فَيَقُولُ الْمُعَارِضَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَحِيحِ أَبِي عَبِيدَةِ، وَالْمَحْمَلِ الْمُذَكُورِ تَبَرَّعِي لَا يُصَارُ إِلَيْهِ، فَلَابْدُ مِنِ الرَّجُوعِ إِلَى أَخْبَارِ التَّرجِيحِ، وَهِيَ تَقْضِي تَقْدِيمَ صَحِيحِ ابْنِ الْبَخْتَرِيِّ لِكُونِهِ موَافِقًا لِلْكِتَابِ. وَعَلَيْهِ، فَالْأَظْهَرُ عَدَمُ التَّدَافِعِ.

الإكراه على القتل

المُسَأَّلَةُ الرَّابِعَةُ: (ولو أكره غيره على القتل) :

فَإِنْ كَانَ مَا تَوَعَّدَ بِهِ دُونَ القَتْلِ: فَلَا رِيبٌ فِي عَدَمِ جُوازِ القَتْلِ، إِذَا الْمَعْلُومُ ضَرُورَةٌ مِنَ الشَّرْعِ أَهْمَى النَّفْسِ الْمُحْتَرَمَةِ، فَلَا تَرْتَفِعُ حِرْمَةُ القَتْلِ بِالإِكراهِ عَلَى مَا دُونَ القَتْلِ، فَلَوْ أَقْدَمَ حِينَئِذٍ وَقَتَلَهُ (اقْتَضَى مِنَ القاتل) بِلَا كَلَامٍ، وَهُوَ وَاضِحٌ، وَيُحْبَسُ الْأَمْرُ مُؤْبِداً، لِصَحِيحِ زِرَارةِ الْآتِيِّ.

وَإِنْ كَانَ مَا تَوَعَّدَ بِهِ هُوَ القَتْلُ: فَالْمُشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ^(١) أَنَّ حَكْمَهُ حَكْمٌ

الصورة الأولى، واستدلوا به بأن الإكراه لا يتحقق في القتل.

وي يكن توجيهه بوجوه:

الوجه الأول: إن الفعل المكره عليه إنما هو فيما يدفع عن المكره - بالفتح - بفعل ما أكره عليه، وحيث إن المكره لقتل يثبت عليه القصاص والقتل شرعاً، فلا يدفع بفعل ما أكره عليه ما توعّد على تركه.

الوجه الثاني: إن حديث «رفع ما استكرهوا عليه»^(١) إنما يكون في مقام الامتنان على الأمة، ولا منة على الأمة في القتل، وإن كان منه على القاتل.

الوجه الثالث: ما دلّ من النصوص على أن: «التقية إنما شرّعت ليحقن بها الدّم، فإذا بلغ الدّم فلا تقية»^(٢).

وعلى ذلك لو قتله الحال هذه كان عليه القود لإطلاق الأدلة، ول الصحيح زرارة الآمني.

وأما ما أفاده الأستاذ^(٣): في وجه عدم ثبوت القتل، بأن ذلك داخل في باب التزاحم، إذ الأمر يدور بين ارتكاب محرم وهو قتل النفس المحترمة، وبين ترك واجب وهو حفظ نفسه، وعدم تعريضه للهلاك، وحيث لا ترجح في البين، فلا مناص من الالتزام بالتخيير، وعليه فالقتل يكون سائغاً، وغير صادر عن ظلم وعدوان، فلا يترتب عليه القصاص، ولكن يثبت الدّية، لأن «دم إمرئ مسلم لا يذهب هدراً».

(١) مستدرك وسائل الشيعة: ج ٦ / ٤٢٣ ح ٧١٣٦.

(٢) الكافي: ج ٢ / ٢٢٠ ح ١٦.

(٣) مباني تكميلة المنهاج: ج ٢ / ١٢.

وكذا لو أمر، ويُخلد الآمر السجن به ،

فيرد عليه أولاً: أن حفظ النفس ينطبق هنا على قتل الغير، ووجوبه حتى يقتل غيره لا دليل عليه.

وثانياً: إن صحيح زرارة الآتي دالٌ على ثبوت القِود في صورة الأمر مطلقاً. وعلىه، فع قطع النظر عن كونه دليلاً على القِصاص، وإن لم يشمله الأدلة العامة، يوجب رفع التزاحم، فإنه لا يحفظ نفسه بالقتل، فلا رفع لحرمه وكونه ظلماً وعدواناً. وثالثاً: إن ثبوت الدّية عليه لا دليل عليه، وغاية ما يثبت بالعلة ثبوت الدّية، فليكن في بيت المال بعد أن القتل كان سائغاً. وعلىه، فما هو المشهور أظهر.

(وكذا) يثبت القِود على القاتل (لو أمر، ويُخلد الآمر السجن به) إلى أن يموت، ويشهد به صحيح زرارة، عن الإمام الباقر عليه السلام:

«في رجلٍ أمر رجلاً بقتل رجلٍ فقتله؟

قال: يقتل به الذي قتله، ويُحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت»^(١).
ونحوه غيره.

هذا كله في الإكراه والأمر مع كون المأمور حراً بالغاً عاقلاً.
وأما لو كان مجنوناً، أو صبياً غير مميز، فالقصاص على المكره بلا خلاف ولا إشكال، لأنهما بالنسبة إليه كالآلة في نسبة القتل.

وإِنْ كَانَ عَبْدَ الْأَمْرِ.

والإيراد عليه: بعدم القطع لو أمرهما السيد بالسرقة، في غير محله، للفرق بين السرقة والقتل، فإن السرقة لا تصدق على الأمر بخلاف القتل الذي يحصل بالتسبيب وال المباشرة.

وأما إنْ كان مُحِيَّزاً: فلا قود عليه، لأنَّ عَمَدَ الصَّبِيِّ مُخْتَاراً خَطَاً، فكيف مع الإكراه، كما سيأتي الكلام فيه، ولا قود على المكره أيضاً، لعدم استناد القتل إليه، بعد كون القاتل مُحِيَّزاً، نعم على المكره الحبس مؤبداً، لأنَّ مورداً صحيحاً زراره وإنْ كان هو الرجل، إلا أنه من الظاهر أنَّ لا خصوصية له، بل الموضوع بحسب المتفاهم العرفي هو كون المتصرّي للقتل فاعلاً مختاراً، ولذا لا أظنَّ أن يشكَّ أحدٌ في ثبوت الحبس على الأمر لو كان المأمور هو المرأة، وعلى عاقلة الصَّبِيِّ الدِّيَةَ كما سيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى، وتدلَّ النصوص عليه.

واما لو كان المأمور عبد الأمر، بأن أمر السيد عبده البالغ العاقل بقتل شخصٍ، ففيه قولان:

أحدهما: أنه يقتل العبد، ويحبس مؤبداً السيد ، والمصنف^١ أشار إلى ذلك بقوله: (إنْ كان عبد الأمر).

وفي «الرياض»^(١): جعله أشهرها بين المتأخرین.

ثانيهما: أنه يقتل السيد، ويُخلد العبد في السجن، وظاهر «الرياض»^(٢) ذهب

كثيرٍ من الأصحاب إلى هذا القول.

ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص، ففقطى العمومات والمطلقات هو القول الأول، وكذا صحيح زرارة المتقدم على إشكال، ويشهد للقول الثاني جملة من النصوص: منها: موثق إسحاق بن عمار، عن الإمام الصادق عليه السلام: «في رجلٍ أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله؟

فقال: يقتل السيد به»^(١).

ومنها: معتبر السكوني، عنه عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجلٍ أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله؟

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: وهل عبد الرجل إلا كسوته أو كسيفه، يُقتل السيد، ويُستودع العبد السجن»^(٢).

ورواه الصدوق بسنده الصحيح إلى قضايا علي عليه السلام إلا أنه قال:
«ويستودع العبد في السجن حتى يوت»^(٣).

أقول: وأورد على الاستدلال بها بوجوه أربعة:

الوجه الأول: ما في «الرياض»^(٤): من أن الخبرين قاصران سندًا ومكافحة لما دلّ على القول الأول.

وفيه: إن السيد عليه السلام^(٥) يعبر نفسه عن خبر إسحاق بالموثق كالصحيح، وعن

(١) الكافي: ج ٧ ح ٢٨٥، وسائل الشيعة: ج ٢٩ ح ٤٧، ٣٥١١٨.

(٢) الكافي: ج ٧ ح ٢٨٥، وسائل الشيعة: ج ٢٩ ح ٤٧، ٣٥١١٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٩ ح ٤٧، ٣٥١١٩.

(٤) رياض المسائل (ط.ق): ج ٢ / ٥٠٢.

(٥) رياض المسائل (ط.ق): ج ٢ / ٥٠١ - ٥٠٢.

خبر السكوني بالقوى، ومع هذا التصرّع كيف يدعى قصور السند؟! وأمّا قصورها مكافحةً، فهو لم ينقل سوى العمومات، وصحيح زراره، وأشكل على الصحيح بانصرافه إلى المُثُر، وبأئته مرويٌّ في «الفقيه»: «رجلٌ أمر رجلاً حُرّاً، ومن الواضح أنَّ العمومات لا تُكافيءُ الخاص، سِيَّما وأنَّ لسانَ الخاص على ما في خبر السكوني لسانَ الحكومة.

الوجه الثاني: ما عن الشيخ رحمه الله في «التهذيب»^(١): من أنَّ الخبرين مخالفان للكتاب، حيث نطق أنَّ النفس بالنفس، والثُّنة، ولذلك فينبغي أن يلغى أمرهما ويكون العمل بما سواهما.

وفيه أولاً: إنَّ المخالفة بنحو العموم والخصوص المطلق ليست مخالفة، فإنَّ الخاص عند العرف قرينة على العام لا مخالف له، ولذا لا يشكُّ فقيهٌ في تخصيص عام الكتاب بالخاص الخبري، وقد جُعل موافقة الكتاب من مرجحات إحدى الحجتين على الأخرى بعد فقد جملةٍ من المرجحات، لا من مميزات الحجة عن اللاحجة حتّى عند التعارض.

وثانياً: إنَّ خبر السكوني بالتصرّف في الموضوع لا يخالف الكتاب ولو بنحو العموم والخصوص.

الوجه الثالث: ما عن الشيخ رحمه الله في «الخلاف» من معارضة هذين الخبرين مع ما دلَّ على أنَّ القوَّة على العبد نفسه.

وفيه: إنَّا لم نظفر ولم يظفر غيرنا بما يدلَّ على ذلك سوى المطلقات، وصحيح

وزارة، والخبران أخص من الجميع، فلا تعارض بين الطائفتين.

الوجه الرابع: إن روايات قتل السيد معرض عنها، وإعراض المشهور موهن للخبر، ويُسقطه عن الحجية.

وفيه: إن الإعراض المسقط عن الحجية، هو إعراض القدماء، ولم يثبت ذلك في المقام ، بل السيد في «الرياض»^(١) نسب القول بأن القود على العبد إلى الأشهر بين المتأخرین .

ثم إن المحكي عن الشيخ في «التهذيب»^(٢) الجمع بين الخبرين، وبين صحيح زرارة، بحملهما على من كانت عادته أن يأمر عبده بقتل الناس، ويفريحهم بذلك، ويلجئهم إليه، فإنه يجوز على الإمام أن يقتل من هذا حاله، لأنّه مفسد في الأرض، وحمل الصحيح على ما لو كان نادراً.

قيل^(٣): ووافقه الحلبيان^(٤) على هذا الجمع.

وفيه أولاً: إن صحيح زرارة على نقل الصّدوق لا يشمل المقام، ويختتص بكون المأمور حُرّاً.

وثانياً: إن الخبرين أخص مطلق من الصحيح، فيقدمان عليه.

وثالثاً: إن الجمع المزبور تبرعٍ لا شاهد له.

وعليه، فالظهور أن السيد هو الذي يقاد منه، وأمّا العبد فيخلد في السجن، هذا إذا كان العبد عاقلاً بالغاً.

(١) و(٣) رياض المسائل (طبق): ج ٢ / ٥٠١ و ٥٠٢ .

(٢) التهذيب: ج ١٠ / ٢٢٠ .

(٤) الكافي في الفقه: ص ٣٨٧، غنية النزوع: ص ٤٠٧ .

وأما إنْ كان صبياً غير ممِيزٍ أو مجنوناً كذلك: فلا إشكال في أنَّ القِوَد على سيده، ولا شيء على غير الممِيز، لأنَّه منزلة الآلة.
 وإنْ كان صبياً ممِيزاً فلام في أنَّ القِوَد على سيده على ما أخبرناه، لإطلاق الخبرين، ولا شيء على العبد، إذ ما دلَّ على أنَّ «عَمَد الصَّبَيْ خَطَا تَحْمِلَهُ الْعَاقِلَةُ» وسيأتي، يختص بما إذا كان القِوَد على الصَّبَيْ يعْنِي بِعَنْصِرِيَّةِ الأدلة، فلا يشمل المقام.

لو قال اقتلني فقتله

المسألة الخامسة: لو قال اقتلني فقتله:

إِنْ كَانَ القَاتِلُ مُخْتَاراً أَوْ مُتَوَعِّداً بِمَا دُونَ القَتْلِ ، لَمْ يَسْعُ القَتْلُ ، بِلَا خَلَافٍ
وَلَا إِشْكَالٌ، لِأَنَّ حِرْمَةَ القَتْلِ ثَابِتَةٌ بِنَهْيِ الْمَالِكِ الْحَقِيقِيِّ لَا تَرْفَعُ بِإِذْنِ الْمَقْتُولِ،
وَكَذَا عَلَى الْمُخْتَارِ فِي إِكْرَاهِ الْغَيْرِ بِالْقَتْلِ مِنْ أَنَّ الْإِكْرَاهَ لَا يُسْوِيَ القَتْلَ لَوْ أَكْرَاهَهُ مُتَوَعِّداً
بِالْقَتْلِ، فِي افْتَاءِ الْأُسْتَاذِ^(١) هُنَا بَعْدَ الْجَوَازِ، لَا يَجْتَمِعُ مَعَ مَا اخْتَارَهُ هُنَاكَ مِنَ الْجَوَازِ.
وَكَيْفَ كَانَ، فَلَوْ أَئْمَمْ وَبَاشَرَ القَتْلِ:

فَعَنِ الشَّيْخِ فِي «الْمُبْسوِطِ»^(٢)، وَالْمُصنَّفِ فِي «التَّلَخِيصِ»^(٣) وَ«الْإِرْشَادِ»^(٤)،
وَالْحَقِيقِ فِي «الشَّرَائِعِ»^(٥)، وَالشَّهِيدُ الثَّانِي فِي «الْمَسَالِكِ»^(٦) - وَعَنِ الْأَخِيرِ^(٧) أَنَّهُ
الْأَشْهُرُ - لَمْ يَثْبُتْ الْقِصَاصُ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ:

(١) مباني تحكمة المنهاج: ج ٢/١٦.

(٢) المبسوط: ج ٧/٤٣.

(٣) نسبه إليه في كشف اللثام (ط. ج): ج ١١/٣٥.

(٤) إرشاد الأذهان: ج ٢/١٩٦.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤/٩٧٦.

(٦) و (٧) مسالك الأفهام: ج ١٥/٨٨ و ٨٩.

بأنَّ الْأَمْرَ قَدْ أَسْقَطَ حَقَّهُ بِالإِذْنِ، فَلَا يَتَسَلَّطُ عَلَيْهِ الْوَارِثُ.

وَأَورَدَ عَلَيْهِ الْأَسْتَادُ^(١): بِأَنَّ الْإِنْسَانَ غَيْرَ مُسْلَطٍ عَلَى إِتَّلَافِ نَفْسِهِ، لِيَكُونَ إِذْنَهُ بِالإِتَّلَافِ مُسْقَطًا لِلضَّمَانِ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الْأَمْوَالِ، فَعُمُومَاتُ أَدْلَةِ الْقِصَاصِ مُحَكَّمةٌ.

وَلَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ إِتَّلَافَ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ حِيثَيْتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ حُكْمُهُ تَعَالَى بَعْدَ جُوازِ الإِتَّلَافِ.

وَالْأُخْرَى: حَقُّ النَّاسِ، وَهُوَ ثَبَوتُ الْقِصَاصِ أَوِ الدِّيَةِ .

وَمَا أَفَادَهُ - دَامَ ظَلَّهُ - يَتَمُّ في الْأُولَى، وَلَا يَتَمُّ في الثَّانِيَةِ، بَعْدَ كُونِ الْإِنْسَانِ مَالِكًا لِنَفْسِهِ وَلِأَعْصَائِهِ وَأَعْمَالِهِ وَذَمَّتِهِ بِالْمُلْكِيَّةِ الْذَّاتِيَّةِ.

وَالْمَرَادُ بِالذَّاقِيِّ مَا لَا يَحْتَاجُ تَحْقِيقَهُ إِلَى أَمْرٍ خَارِجِيٍّ، لَا الذَّاقِيِّ فِي بَابِ الْبَرَهَانِ، وَلَا الذَّاقِيِّ فِي بَابِ الْكُلُّيَّاتِ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الإِضَافَةِ الْمَاحِصَّةِ بَيْنَ الشَّخْصِ وَنَفْسِهِ وَعَمَلِهِ وَذَمَّتِهِ، وَالشَّاهِدُ بِهِ الْفُرْسَةُ وَالْوَجْدَانُ، وَالسِّيرَةُ الْعُقْلَائِيَّةُ، وَعَلَيْهِ فَالإِذْنُ يُسْقَطُ حَقَّ الْقِصَاصِ وَالْدِيَةِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى كُونِهِ مِنْ قَبْلِ حَقِّ النَّاسِ الْقَابِلِ لِلِّإِسْقَاطِ، أَنَّ لِلْوَلِيِّ ذَلِكَ فَلَنْفَسِهِ بِالْأُولَى، فَتَدَبَّرْ فَإِنَّهُ حَقِيقٌ بِهِ .

لوْ أَمْرٌ بِقَتْلِ نَفْسِهِ

الْمَسَأَةُ السَّادِسَةُ: لَوْ أَمْرٌ شَخْصٌ غَيْرُهُ بِأَنْ يَقْتُلْ نَفْسَهُ فَقَتَّلَ نَفْسَهُ:

إِنْ كَانَ الْمَأْمُورُ صَبَّيًّا غَيْرَ مُمِيزٍ: فَعَلَى الْأَمْرِ الْقِوَدِ، لِأَنَّهُ الْقَاتِلُ عِرْفًا، وَالصَّبَّيِّ الْمُبَاشِرُ بِعِنْزَلَةِ الْآلَةِ .

وإنْ كان ممِيزاً أو بالغاً: فإنْ كان مختاراً أو متوعداً بما دون القتل، فلا قصاص على الأمر، إذ لا يجوز للّامور في هذه الموارد أن يقتل، فلو قتل نفسه فقد فعل حراماً، ولا يُسأل عنه غيره.

نعم، لا يبعد دعوى شمول صحيح زرارة الدال على أنَّ الامر يُخلد في السجن له بتنقيح المناط، فإنَّ مورده ما لو كان المأمور غير المقتول، ولكن لم أظفر بن أفتى به. وكذا لو توعد بالقتل، فإنَّ دليل نفي الإكراه لا يشمل ذلك، فقتضى عموم ما دلَّ على عدم جواز قتل النفس المحترمة، هو عدم الجواز فحكمه حكم سابقه. وأمّا لو توعد بما يزيدُ على القتل من الخصوصيات، كما إذا قال: (اقُتل نفسك وإلا لقطعتك إرباً إرباً)، فالظاهر جواز قتل نفسه حينئذٍ، لدليل نفي الإكراه، وما ذكرناه في وجه عدم صدق الإكراه لو أكرهه على قتل غيره لا يشمله، فيجوز قتل نفسه حينئذٍ، ولا قوَدَ على المُكِره لعدم استناد القتل إليه، فإنَّ الإكراه لا يوجد سلب الاختيار، فالقتل مستندٌ إلى المباشر، كما أنَّ جوازه لا يوجد عدم استناد القتل إليه.

فهل لا شيء على المكِره -بالكسر- كما هو ظاهر بعض الأساطين^(١)? الأظهر أنَّه يُخلد في السجن، لأنَّ صحيح زرارة بتنقيح المناط دالٌ عليه، ولا يبعد ثبوت الدَّيَة عليه، لأنَّ دم المسلم لا يذهب هدراً، فتأمل.

ونظير المقام في جواز القتل ما لو اضطُرَ إلى قتل نفسه دفعاً للفرد الأشد، كما إذا علم بأنته لو لم يقتل نفسه، لقتله آخر بأشد مما يقتل به نفسه، فإنَّ دليل نفي الاضطرار يدلُّ على جواز القتل، ولا يبعد ثبوت الدَّيَة على من يعلم بأنته يقتله، فإنه الباعث لقتل نفسه، فتأمل.

ولو أمسكه واحدٌ وقتلَه آخر ونظرَ ثالثُ، قُتِلَ القاتلُ، وحُلِّدَ المُمسِكُ، وسمِّلتَ عينَ الناظرِ.

لو أمسكه شخصٌ وقتلَه آخر

المُسَأْلَةُ السَّابِعَةُ: (لو أمسكه واحدٌ وقتلَه آخر، ونظرَ ثالثُ، قُتِلَ القاتلُ، وحُلِّدَ المُمسِكُ، وسمِّلتَ عينَ الناظرِ) كَمَا هُوَ الشَّهُورُ^(١).

وَعَنْ «الْغَنِيَّةِ»^(٢)، وَ«الْخَلَافِ» الإِجْمَاعُ عَلَيْهِ، وَيُشَعِّرُ بِهِ عَبَارَةُ «الْمَسَالِكِ»^(٣).

وَعَنْ «الرُّوْضَةِ»^(٤): دُعُوا الإِجْمَاعُ عَلَى الْأُولَئِينَ.

وَيُشَهِّدُ لِلْجَمِيعِ: مُعْتَبِرُ السَّكُونِيِّ، عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ^ع: «إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرَ رَفَعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ^ع وَاحِدًا وَمِنْهُمْ أَمْسَكَ رَجُلًا وَأَقْبَلَ الْآخَرُ فَقَتَلَهُ، وَالْآخَرُ يَرَاهُمْ، فَقُضِيَّ فِي صَاحِبِ الرَّوْيَةِ أَنْ تُسْمَلَ عِيْنَاهُ، وَفِي الَّذِي أَمْسَكَ أَنْ يُسْجَنَ حَتَّى يَمُوتَ كَمَا أَمْسَكَهُ، وَقُضِيَ فِي الَّذِي قُتِلَ أَنْ يُقْتَلُ»^(٥).

وَيُشَهِّدُ لِلْحَكَمِيْنِ الْأُولَئِينِ: - مَضَافًا إِلَى ذَلِكَ - جَمْلَةُ النَّصُوصِ:

مِنْهَا: صَحِيحُ الْحَلَبِيِّ، عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ^ع: «قُضِيَ عَلَيْهِ^ع فِي رَجُلٍ أَمْسَكَ

(١) راجع تحرير الأحكام (ط.ق): ج ٢ / ٢٤٢، مجمع الفاندة: ج ١٣ / ٣٩٩.

(٢) غنية التزوع: ص ٤٠٧.

(٣) الخلاف: ج ٥ / ١٧٣ - ١٧٤.

(٤) اللمعة الدمشقية: ص ٢٧.

(٥) الكافي: ج ٤ / ٢٨٨ ح ٥٠، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٥٠ باب ١٧ من أبواب الفصاص في النفس ح ٣٥١٦٦.

أحدهما وقت الآخر، قال عليهما: يقتل القاتل، ويُحبس الآخر حتى يموت عَنْكما حبسه حتى مات عَنْهَا، الحديث^(١).

وَقَرِيبٌ مِنْهُ مُوْتَقَ سَاعَةً^(٢)، وَمُعْتَبِرٌ عَمْرُو بْنُ أَبِي الْمَقْدَامَ^(٣).

ثُمَّ إِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ خَبْرِ الرُّؤْيَا أَنَّهَا مِنْ حِيثِ هِيَ لَيْسَ مَوْضِعُ الْحُكْمِ، بَلْ الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ: «رَفِعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ» هُوَ دَخَالَةُ الرَّأْيِ فِي الْقَتْلِ، وَلَوْ بَأْنَ يَرَاقِبُهُمْ حَتَّى لا يَطْلُعَ الْغَيْرُ وَيَنْتَعِنُ عَنْهُ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، وَلَذَا يَجْرِي هَذَا الْحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَهُودِ الْقَتْلِ الْمَدْعَىْنِ لِلرُّؤْيَا، بِلَا إِشْكَالٍ.

وَفِي خَبْرِ عَمْرُو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ الْأَمْرَ بِأَنَّ يُضْرِبَ فِي كُلِّ سَنَةٍ خَمْسِينَ جَلْدًا.



(١) الكافي: ج ٧ / ٢٨٧ ح ١ ، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٤٩ باب ١٧ من أبواب القصاص في النفس ح ٣٥١٢٤.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٢٨٧ ح ٢ ، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٥٠ باب ١٧ من أبواب القصاص في النفس ح ٣٥١٢٥.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٢٨٧ ح ٣ ، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٥١ باب ١٨ من أبواب القصاص في النفس ح ٣٥١٢٧.

الفصل الثاني: في شرائط القصاص، وهي خمسة:

الأول: الحرية.

الثاني: الإسلام.

الفصل الثاني

شرائط القصاص

(الفصل الثاني: في شرائط القصاص):

أقول: (وهي خمسة):

الشرط الأول: الحرية) ولعدم الموضوع لهذا الشرط في هذا الزمان، ومن المستبعد جداً تحقق الموضوع له إلى زمان ظهور سيدنا أرواحنا فداء، فالإعراض عن البحث في فروع هذا الشرط، وصرف عنان الكلام إلى ما هو المهم من المباحث الآخر، كما عليه بناؤنا في هذا الشرح، أولى.

اشتراط التساوي في الدين

الشرط (الثاني): التساوي في (الإسلام)، بلا خلاف فيه في الجملة، بل الإجماع

بسميه عليه^(١)، بل المحكي منه مستفيض^(٢)، والنصوص الآتية دالة عليه.

أقول: وتفصيل ذلك أنه:

(١) راجع كشف اللثام (ط.ق): ج ٢ / ٤٥٤، رياض المسائل (ط.ق): ج ٢ / ٥١٠.

(٢) إيضاح الغواند: ج ٤ / ٥٩٢، شرح اللمعة: ج ١٠ / ٥٥، مسالك الأنفاس: ج ١٥ / ١٤١.

إذا كان القاتل مسلماً، فلا يقتل مسلم بكافر وإنْ كان ذميّاً ،

تارةً: يكون المقتول كافراً والقاتل مسلماً.

وأخرى: يكونان معاً كافرين.

وثالثة: يكون المقتول مسلماً والقاتل كافراً.

فالكلام في موارد ثلاثة :

أما المورد الأول: أي (إذا كان القاتل مسلماً) والمقتول كافراً، (ف) فيه أقوال:

القول الأول : إنَّه (لا يُقتل مسلم بكافر) مع عدم اعتياد قتلِه ، وهو مشهورٌ

بين الأصحاب^(١).

وفي «الرياض»^(٢): إجماعاً من العلماء كافة في الحرج على الظاهر المتصرّح به

في «الإيضاح»، ومن الإمامية خاصة مطلقاً (وإنْ كان ذميّاً).

القول الثاني: إنه لا يُقتل به قصاصاً مع الاعتياد، ذهب إليه الحلي^(٣)، والحقّ في

«الشرع»^(٤)، والمصنف في جملة من كتبه^(٥)، والشهيد في «اللمعة»^(٦)، والفارخر^(٧)،

وإن اختلقوها هؤلاء :

(١) الكافي: ج ٧ / ٣٠٩.

(٢) رياض المسائل (ط.ق): ج ٢ / ٥١٠.

(٣) راجع السرائر: ج ٢ / ٣٢٤.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ / ٩٨٦.

(٥) قواعد الأحكام: ج ٣ / ٦٥٥، إرشاد الأذهان: ج ٢ / ٢٠٣.

(٦) اللمعة الدمشقية: ج ١٠ / ٢٥١.

(٧) إيضاح الفوائد: ج ٤ / ٥٩٣.

فبعضهم كالحَلِيَّ^(١) قال: إنَّه لا يُقتل به مطلقاً.
 وبعضهم كالمسنف في «القواعد»^(٢) قال: لا يُقتل به قصاصاً، وإنَّما يُقتل به في صورة الاعتياد حَدَّاً لا قصاصاً.
 وأيضاً ذهب بعضُ: إلى أنَّه يُقتل به في صورة الاعتياد، مع رَدِّ أولياء المقتول فاضل دية المسلم عن دية الذمي.
 وهناك أقوالٌ أخرى ستفتَّحُ عليه.

وقد استدلَّ في «المسالك»^(٣) للقول بأنَّه لا يُقتل به بقوله تعالى: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»^(٤) بدعوى أنَّ إثبات القصاص لوارث الكافر إذا كان كافراً سبيلاً واضحٌ، ولم يقل أحد بالفرق بين الوارث الكافر والمسلم.
 وفيه أولاً: النقض بما إذا أتلف المؤمن مال الكافر، فهل يتوهَّم أنَّ إثبات الدين للكافر على المؤمن سبيلاً غير مجعل؟!

وثانياً: إنَّ الآية الكريمة:

إما مختصة بالنشأة الآخرة، كما يشهد به قوله تعالى في صدرها «فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٥) فكونها غير مربوطة بالمقام واضح.
 وإما تكون عامة للنشأتين، ففادها حينئذٍ أنَّ المؤمنين غالبون بإذن الله دائمًا ما داموا ملتزمين بلوازم الإيمان، كما قال الله تعالى: «وَلَا تَهُنُوا وَلَا تَخْزَنُوا وَأَنْتُمْ

(١) السراج: ج ٣ / ٣٢٤.

(٢) قواعد الأحكام: ج ٢ / ٦٠٥.

(٣) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ١٤١.

(٤) و (٥) سورة النساء: الآية ١٤١.

الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُثُّرْ مُؤْمِنِينَ^(١).

وفي «التبيان»^(٢): (وَإِنْ حَمَلْنَاهَا عَلَى دَارِ الدُّنْيَا ، يَكُنْ حَمْلَهُ عَلَى أَنْتَهُ لَا يُجْعَلُ
لَهُمْ عَلَيْهِمْ سِبِيلًا بِالْحَجَّةِ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يَغْلِبُوهُمْ بِالْقُوَّةِ).
وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ غَيْرِ مَرْبُوطٍ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَأَمَّا النَّصْوَصُ: فَهِيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقَتْلِ مُخْتَلِفَةٌ.
فِجْمَلَةُ مِنْهَا: تَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ:

مِنْهَا: صَحِيحُ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ^ع: «إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا أَوْ
نَصْرَانِيًّا أَوْ مُجْوسِيًّا فَأَرَادُوا أَنْ يَقْتِدُوا رَدْوَانَ فَضْلَ دِيَةَ الْمُسْلِمِ وَأَقَادُوهُ»^(٣).

وَمِنْهَا: صَحِيحُ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْهُ^ع: «إِذَا قُتِلَ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيُّ فَأَرَادَ أَهْلَ
النَّصْرَانِيَّ أَنْ يَقْتُلُوهُ، قَتَلُوهُ وَأَدَّوْا فَضْلَ مَا بَيْنِ الدِّيَتَيْنِ»^(٤).

وَمِنْهَا: مُعْتَدِرٌ سَمَاعَةُ، عَنْهُ^ع: «فِي رَجُلٍ قُتِلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدُّمَّةِ؟
فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ شَدِيدٌ لَا يَحْتَمِلُهُ النَّاسُ، وَلَكِنْ يُعْطِي الدُّمَّيِّ دِيَةَ الْمُسْلِمِ
يُقْتَلُ بِهِ الْمُسْلِمُ»^(٥).

وَطَائِفَةٌ: تَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ مَطْلَقاً:

مِنْهَا: صَحِيحُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ^ع: قَالَ: «لَا يُقَادُ مُسْلِمٌ بِذَمَّتِي
فِي الْقَتْلِ، وَلَا فِي الْمَرَاحَاتِ، وَلَكِنْ يُؤْخَذُ مِنِّي الْمُسْلِمُ جَنَاحَةً لِلَّذِمِي عَلَى قَدْرِ دِيَةِ

(١) سورة آل عمران: الآية ١٣٩.

(٢) التبيان: ج ٣٦٤ / ٣.

(٣) الكافي: ج ٣٠٩ / ٧ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٩ ح ١٠٧ / ٢٥٢٧١.

(٤) الكافي: ج ٣١٠ / ٧ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٩ ح ١٠٨ / ٢٥٢٧٣.

(٥) الكافي: ج ٣٠٩ / ٧ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٩ ح ١٠٨ / ٢٥٢٧٢.

الْذَّمِي ثَمَانَةُ دَرَاهِمٍ»^(١).

وطائفة ثالثة: تدلّ على التفصيل بين المتعود للقتل وغيره:
منها: صحيح إسماعيل بن الفضل، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن رجلٍ قتل
رجالاً من أهل الذمة؟

قال عليه السلام: لا يُقتل به إلا أن يكون متعوداً للقتل»^(٢).

ومعتبره الثاني، عنه عليه السلام: «عن المسلم هل يُقتل بأهل الذمة؟

قال عليه السلام: لا، إلا أن يكون متعوداً لقتلهم فُيقتل صاغراً»^(٣).

والجمع بين النصوص إنما هو بتقييد إطلاق الطائفتين الأوليين بالطائفة الثالثة،
فتكون النتيجة أنه لا يُقتل به مع عدم الاعتياد، ومعه يُقتل به.

أقول: ونما الكلام فيما يستفاد من النصوص بتحقّق في ضمن فروع:

الفرع الأول: إن القتل في صورة الاعتياد إنما يكون قصاصاً لا حداً، فما عن
القديرين^(٤) والمصنف في «القواعد»^(٥) من كونه حداً للإفساد في الأرض ضعيف،
وفائدته ذلك ظاهرة، ضرورة سقوطه بالعفو، وعدم استيفائه منه إلا بعد طلب
الولي، وردة الأولياء فاضل الدية على الأول دون الثاني.

وقد صرّح في الطائفة الثانية من النصوص المتقدمة بأنّه يقتله بعد ردة فاضل
ديته، فهي دليل كونه قصاصاً.

(١) الكافي: ج ٧ / ٣١٠ ح ٩، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٩٤ ح ١٠٨ / ٢٥٢٧٤.

(٢) التهذيب: ج ١٠ / ١٩٠ ح ٤٢، الاستبصار: ج ٤ / ٦، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٧٦ ح ١٠٩ / ٢٥٢٧٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٩٠ ح ١٠٧ / ٣٥٢٧٠.

(٤) كما حكاه في إيضاح الفوائد: ج ٤ / ٥٩٤، والشهيد الثاني في المسالك: ج ١٥ / ١٤٢.

(٥) قواعد الأحكام: ج ٢ / ٢٩٠.

الفرع الثاني: إنَّ مورِّدَ الرِّوَايَاتِ وَإِنْ كَانَ هُوَ الْذَّمِي، إِلَّا أَنَّهُ يُثْبَتُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمُسْتَأْمِنِ وَالْمُحْرِبِ:
 أمَّا فِي الثَّالِثِ: فَوَاضِعٌ.
 وَأَمَّا فِي الْأَوَّلِ: فَلَأَنَّ الذَّمِي مُسْتَأْمِنٌ وَزِيادة، فَإِذَا ثَبَّتَ عَدْمُ القَتْلِ فِي الذَّمِي فِي الْمُسْتَأْمِنِ بِطَرِيقِ أُولَى.

الفرع الثالث: قال الشهيد في «الروضة»^(١): (والمرجع في الاعتياد إلى العرف، وربما تحقق بالثانوية، لأنَّه مشتقٌ من العود، فيقتل فيها أو في الثالثة، وهو الأجد، لأنَّ الاعتياد شرطٌ في القصاص، فلا بدَّ من تقدُّمه على استحقاقه).
 وأورد عليه السيد في «الرياض»^(٢)، بقوله: (جواز القتل في الثالثة منظورٌ فيه، لعدم صدق الاعتياد بالمرتين عرفاً، وإن صدق لغةً، نظراً إلى مبدأ الاشتقاد، بناءً على ترجيح العرف عليه، كما هو الأظهر الأشهر وبه اعترف، نعم لو عكس صحةً ما ذكره).

أقول: هذا البحث معنونٌ في موارد:
 منها: في الناقض لل موضوع، حيث اعتبر جماعةٌ في ناقصية البول والغائط من الخروج من المخرج المعتاد، فهناك ذكرٌ وأقوالٌ، النقض بالثالثة إنَّه عبارة عن التكرر ثلاث مرات، والنقض في الرابعة، والرجوع إلى العرف.
 وأحسن ما قيل هناك ما أفاده القطبي^{رحمه الله} في حاشية «الإرشاد»^(٣) قال:

(١) شرح اللمعة: ج ١٠ / ٥٩.

(٢) رياض المسائل (ط.ق): ج ٢ / ٥١١.

(٣) نقله عنه صاحب الحدائق: ج ٢ / ٩٣.

بل يُعَزَّر وَيُغَرِّم دِيَة الْذَمِيِّ.

(وهل ينضبط صدق اسم العادة عرفاً في عدده؟ وجهان، أقربهما ذلك، وما هو الأقرب النقض بالرابعة مع عدم تطاول الفصل زماناً في الخروج، وفي النقض بالثالثة احتال قوي)، انتهى.

ومنها: في الحيض، وقد قالوا إنَّه ثبَّت العادة فيه بمرتين، وبه رواية. وعليه، فالأشهر هنا القتل في الرابعة مع عدم تطاول الفصل زماناً في القتل. الفرع الرابع : إنَّه إذا قتل المسلم الكافر ولم يكن مهدور الدَّم، فهو وإنْ كان لا يُقتل إلَّا أنْ عليه عقوبتين ، وهما ما ذكره المصنف ^ج بقوله : (بل يُعَزَّر وَيُغَرِّم دِيَة الْذَمِيِّ) :

أما التعزيز: فلما مرَّ في كتاب الحدود^(١) من ثبوته في ارتكاب كلّ معصية لم يجعل الشارعُ لها حَدَّاً حسب ما يراه المحاكم من المصلحة. وأما الدِّيَة: فيشهد لثبوتها النصوص المتقدمة.

ثم إنَّ صحيح محمد بن قيس ونحوه غيره يدلُّ على أنَّ دِيَة الْذَمِي شائعة درهم، ويعارضها طائفتان من النصوص:

إحداهما: تدلُّ على أنها أربعة آلاف درهم . والأخرى: تدلُّ على أنها تساوي دِيَة المسلم. والكلام في الجمع بين النصوص سيأتي في مبحث الديات، وستعرف أنَّ الأظهر هو ما تضمنه صحيح محمد.

ويقتل الذمي بمثله ،

هذا بالسند إلى الذمي .

وأما سائر الكفار: فسيأتي في محله أنه لا دية في قتلهم كما لا قصاص فيه.
الفرع الخامس: لو قتل الكافر كافراً ثم أسلم، فهل يقتل به للتساوي في الدين حين الجنابة، أم لا يقتل به ، إذ العبرة بالإسلام حال الاقتصاص لا حال القتل؟
وجهان: أظهرهما الثاني ، لما تقدم من الروايات الدالة على أنَّ المسلم لا يقاد بالذمي.

ولو قتَلَ المُسْلِمُ كافراً ثم ارتدَ:
إِنْ لَمْ يَتُّبْ، يُثْبَطُ الْقِصَاصُ .

وإن تاب لا قصاص عليه، وإنْ كان الارتداد عن فطرةِ بناءٍ على قبول إسلامه.

حكم ما لو كان القاتل كافراً

(و) أما المورد الثاني: فلا خلاف ظاهراً في أنه (يُقتل الذمي بمثله) وإن اختلَفَ ملئها كاليهودي والنصراني:
١ - لعموم أدلة الاقتصاص كتاباً وسنةً.
٢ - ولعتبر السكوني، عن الإمام الصادق ع: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَيَقُولُ كَانَ يَقُولُ: يَقْتَصِرُ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمَحْوَسِيُّ بِعَضِّهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَيُقْتَلُ بَعْضُهُمْ بِعَضًا إِذَا قَتَلُوا عَمَدًا»^(١).

و بالذمِيَّة بعد رَد فاضل دينه، والذمِيَّة بمثيلها وبالذمِي، ولا رَد.

(و) كذا يُقتل الذمِي (بالذمِيَّة بعد رَد فاضل دينه) إلى أوليائه كالمُسلمة، بلا خلافٍ، لإطلاق ما دلَّ على أنَّه يُقتل الرَّجُل القاتل بالمرأة بعد أداء نصف دينه إلى أوليائه، الذي سيمَرُّ عليك.

(و) تُقتل (الذمِيَّة بمثيلها وبالذمِي ولا رَد) بلا خلافٍ، لعموم ما دلَّ على أنَّ المرأة تُقتل بالرَّجل بلا رَدًّا، وبالمرأة.



ولو قُتِلَ الدّمّي مسلماً عَمَدًا، دُفِعَ هُو وَمَالُه إِلَى أُولَيَاءِ الْمَقْتُولِ، إِنْ شَاءُوا فَقْتُلُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْفُوهُ.

حكم قتل الذمي المسلم

ويشهد به: صحيح ضریس الکنائی، عن أبي جعفر علیہ السلام: «فِي نَصْرَانِي قُتِلَ مُسْلِمًا فَلِمَا أُخِذَ أَسْلَمَ؟»

قال البيهقي: يُدفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا فَتَلَوْا، وإن شاءوا عَفُوا، وإن شاءوا استرقوها، وإن كان معه مالٌ دُفع إلى أولياء المقتول هو وماله». هكذا روى في «الكاف»^(٥).

(١) راجع المقنعة: ص ٧٤، مختلف الشيعة: ج ٩ / ٣٢٠.

الانتصار: ص ٥٤٧ (٢)

٣٥١ / ٣ (السراج)

(٤) نسخة الله في كشف اللثام (ط.ق): ج ٢ / ٤٥٤.

(٥) الكافي: ج ٧ / ٣١٠ - ٧، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١١٠ - ٣٥٢٧٨.

وفي «التهذيب»^(١) روي هذا الخبر عن ضریس، عن الإمام الباقي عائلاً، وعن عبد الله بن سنان ، عن الإمام الصادق عليه السلام بتفاوت يسير ، وهو تبديل (مال) إلى (عين مال).

أقول: و تمام الكلام في طي فروع:

الفرع الأول: ظاهر المصنف في المتن، و صريحة في محکي «التحریر»^(٢): عدم الفرق في أمواله بين ما يُنقل منها وما لا يُنقل ، ولا بين العين والدين ، وهو الأظهر؛ للإطلاق.

واختصاص أحد الخبرين بالعين لا يوجب تقييد المال المطلق في الآخر، بعد عدم كونهما متنافيين، بل في الخبر المتضمن لعين مال، يكون ذلك في السؤال، وأماماً الجواب فهو عام، وخصوص السؤال لا يقيّد عموم الجواب.

الفرع الثاني: مقتضى إطلاق النص عدم الفرق في ماله بين المساوي لفاضل دية المسلم، والزائد عليه المساوي للدية، والزائد عليها.
فما عن الصّدوق^(٣): من أنته يُؤخذ من ماله فَضل ما بين دية المسلم والذمي، لا وجه له .

كما أنَّ ما عن الحلبيين^(٤) من جواز الرجوع على تركته وأهلة بدية المقتول أو قيمته إنْ كان مملوكاً، لا وجه له .

الفرع الثالث: مقتضى إطلاق النص والفتوى عدم الفرق بين، اختيار الأولياء القتل، أو الاسترقاق خلافاً لما عن الحلبي^(٥)، فإنه إنما أجاز أخذ المال إذا اختير

(١) التهذيب: ج ١٠ / ١٩٠ ح ٤٧.

(٢) تحریر الأحكام (ط.ق): ج ٢ / ٢٤٨.

(٣) حکاه عنه في الجوامر: ج ٤٢ / ١٥٧.

(٤) السراج: ج ٣ / ٣٥١.

وقيل: يُسترقّ أولاده الصغار.

الاسترقاء، لأنّ مال المملوك لمولاه.

قيل: ويحتمله الخبر، وظاهر الأكثـر، ولكنـه احتمـال خلاف الظاهر جـداً لا يعـتـنـي بهـ. وأمـا ما ذـكرـه من أنـ مـالـ المـملـوكـ لـموـلاـهـ، فـشـيءـ لمـ يـدـلـ عـلـيـهـ دـلـيلـ، وـغـاـيـةـ ماـ يـسـتـفـادـ مـنـ الدـلـيلـ أـنـ المـملـوكـ لـأـيـلـكـ، فـيـخـرـجـ أـمـوالـهـ عـنـ مـلـكـهـ، وـذـلـكـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ دـخـولـهـ فـيـ مـلـكـ مـوـلاـهـ، فـلـيـكـ مـلـكـاـ لـإـلـامـ عـلـيـهـ، أـوـ فـيـنـاـ لـلـمـسـلـمـينـ.

الفـرعـ الـرـابـعـ: (وـ) فيـ اـسـترـقـاقـ أـوـ لـادـهـ خـلـافـ (قـيـلـ: يـُسـترـقـ أـوـ لـادـهـ الصـغـارـ)

والـقـائـلـ المـفـيدـ (١ـ)، وـسـلـارـ (٢ـ)، وـابـنـ حـمـزةـ (٣ـ).

وـعـنـ الـحـلـيـ (٤ـ)، وـكـثـيرـ مـنـ الـمـتأـخـرـينـ (٥ـ) عـنـهـ: بـقـائـهـمـ عـلـىـ الـحـرـيـةـ. وـرـبـماـ يـعـزـىـ إـلـىـ اـبـنـ بـابـوـيـهـ (٦ـ)، وـالـسـيـدـ الـمـرـتضـيـ (٧ـ)، وـرـبـماـ نـسـبـ إـلـىـ الشـيـخـ. وـلـكـنـ الشـهـيدـيـنـ (٨ـ) لـمـ يـجـدـاهـ فـيـ كـتـبـهـ.

وـكـيفـ كـانـ، فـالـأـظـهـرـ هـوـ التـانـيـ لـلـأـصـلـ، وـخـلـوـ النـصـوصـ المـتـقـدـمـةـ عـنـ ذـلـكـ، مـعـ وـرـودـهـاـ فـيـ مـقـامـ الـبـيـانـ.

(١ـ) الـقـنـعةـ: صـ ٧٤٠.

(٢ـ) الـمـرـاسـمـ: صـ ٢٣٧ـ.

(٣ـ) الـوـسـيـلـةـ: صـ ٣٣٤ـ_٣٣٥ـ.

(٤ـ) السـرـاـرـ: جـ ٣ـ/٢٥١ـ.

(٥ـ) رـاجـعـ كـشـفـ الرـمـوزـ: جـ ٢ـ/٦٠٩ـ، الـمـهـذـبـ الـبـارـعـ: جـ ٥ـ/١٨٣ـ.

(٦ـ) وـ(٧ـ) نـسـبـ إـلـىـهـ فـيـ إـيـضـاحـ الـفـوـانـدـ: جـ ٤ـ/٥٩٦ـ.

(٨ـ) شـرـحـ الـتـمـعـةـ: جـ ١٠ـ/٥٩ـ.

ولو أسلمَ بعد القتل فـكـالـمـسـلـيمـ.

واستدلَّ للأول:

- ١- بـأـنـ الـطـفـلـ يـتـبـعـ أـبـاهـ، فـإـذـاـ ثـبـتـ لـهـ الإـسـتـرـقـاقـ شـارـكـهـ فـيـهـ.
 - ٢- بـأـنـ الـمـقـضـيـ لـحـقـنـ دـمـهـ وـاحـتـرـامـ مـالـهـ وـولـدـهـ، التـزـامـهـ بـالـذـمـةـ، وـقـدـ خـرـقـهـاـ بالـقـتـلـ، فـتـجـرـيـ عـلـيـهـ أـحـكـامـ الـحـرـبـ.
- ولـكـنـ يـرـدـ عـلـىـ الـأـوـلـ: عـدـمـ الدـلـلـ عـلـىـ التـبـعـيـةـ فـيـ ذـلـكـ، وـجـنـايـةـ الـأـبـ لـاـ تـخـطـطـهـ
- قولـهـ تـعـالـىـ: *وَلَا تـنـزـلـ وـازـرـةـ وـزـرـاـتـ أـخـرـىـ*^(١).

ويـرـدـ الثـانـيـ: ماـ تـقـدـمـ مـنـ عـدـمـ الـخـرـوجـ عـنـ الذـمـةـ بـالـقـتـلـ، مـعـ أـنـهـ لـوـ كـمـ ذـلـكـ لـزـمـ اـشـتـراكـ الـمـسـلـمـينـ فـيـهـ، لـأـنـهـمـ فـيـهـ، أـوـ اـخـتـصـاصـ الـإـمـامـ بـهـمـ لـاـ اـخـتـصـاصـ أـوـلـيـاءـ الـمـقـتـولـ، وـالـنـصـ إـنـماـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ اـسـتـرـقـاقـهـ إـنـماـ هـوـ حـكـمـ قـتـلـهـ الـمـسـلـمـ، لـاـ

لـخـرـوجـهـ بـذـلـكـ عـنـ الذـمـةـ الـمـبـيـحـ لـنـفـسـهـ قـتـلاـ وـاسـتـرـقـاقـاـ وـلـمـ يـخـتـصـ

اسـتـرـقـاقـهـ بـأـوـلـيـاءـ الـمـقـتـولـ.

الـفـرعـ الـخـامـسـ: (ولـوـ أـسـلـمـ بـعـدـ الـقـتـلـ) قـبـلـ الـاـسـتـرـقـاقـ (فـكـالـمـسـلـيمـ) قـبـلـ التـفـرقـ،

لـمـ يـكـنـ لـأـوـلـيـائـهـ إـلـاـ الـقـتـلـ، وـلـيـسـ لـهـمـ اـسـتـرـقـاقـهـ، بـلـ خـلـافـ وـلـاـ إـشـكـالـ، وـيـشـهـدـ

بـهـ الـخـيـرـانـ الـمـتـقـدـمـانـ، مـعـ أـنـ مـوـضـوـعـ اـسـتـرـقـاقـ هـوـ الـكـافـرـ الذـمـيـ، فـإـذـاـ أـسـلـمـ

انتـقـ مـوـضـوـعـهـ.

وـعـلـيـهـ، فـقـتـضـيـ إـطـلـاقـ الـأـدـلـةـ أـنـ وـلـيـ الـمـقـتـولـ مـخـيـرـ بـيـنـ الـقـتـلـ وـالـعـفـوـ، وـقـبـولـ

الـذـمـيـةـ مـعـ التـرـاضـيـ.

الفرع السادس: إذا قُتل ولدُ الحلال ولدُ الزنا بعد وصفه بالإسلام يُقتل به لتساويها في الإسلام.

نعم، من حكم بکفره من الأصحاب وإن أظهر الإسلام كالسيد المرتضى^(١) لا يقتله به، لكن المبني فاسدٌ.

وكون دية ولد الزنا كدية الذمي، لا يُلزِم عدم ثبوت القصاص بقتله. ولو قتله وهو صغير لا يصف الإسلام، فهو يُقتل به لإطلاقات الكتاب والشَّرْع، وعدم وجود دليلٍ مقيديٍّ بعد اختصاص النصوص بالكافر؟ أم لا يُقتل به لعدم اسلامه التبعي بعدم الأبوين له شرعاً، إلا أن يُسبِّي بناءً على صحة سبِّي مثله، فيحکم حینئذ بإسلامه تبعاً للسابي، ويُشترط في القصاص المساوات في الإسلام لو كان القاتل مسلماً؟ والأول أظهر، لعدم الدليل على الشرط المذكور، سوى ما دلَّ على أنَّ المسلم لا يُقتل بالكافر، وهو لا يشمل المقام.

حكم اختلاف حالي المجنى عليه

الفرع السابع: إذا جنَى مسلِّمٌ على ذمي قاصداً قتيلاً، ثمَّ أسلم فمات، كما لو قطع يده فأسلم وسرَّت إلى نفسه، فالظاهر عدم الخلاف في أنه لا قصاص: ١ - لأنَّ قطع الكافر غير مضمونٌ بالقصاص، فسرايته لا تكون مضمونة كقطع يد السارق.

٢ - ولأنَّ المبراحة إذا وقعت في حالة لا توجُّب القصاص، لم يجب القصاص بما

يحدث بعدها، كما لو جرّح الصبي إنساناً ثمَّ بلغ وسُرت الجنائية.

٣- ولأنَّه لم يكن قاصداً قتل المسلم، وقد مرَّ أنَّ القصاص لم يثبت إلَّا فيما إذا كان قاصداً قتل مسلم.

وهل الدِّيَة الواجبة هي دية المسلم، أو الذَّمِي؟ وجهان مبنيتان، على أنَّ العبرة في الجنائية بحالة استقرارها، أم بحال وقوعها؟ والمعروف بين الأصحاب هو الثاني، إلَّا أنَّ الأَظْهَر هو الأوَّل؛ لأنَّ من وقع عليه القتل مسلم، وهو يستندُ إلى الخارج، غاية ما هناك عدم كون قتل المسلم بما هو مسلم عمدياً، لعدم القصد إليه، ولكن يكون شبيه العمد، فيثبتُ فيه دية المسلم.

وبه يظهر أنته لو كان حربياً، أو مرتدًا ثمَّ أسلم، فسُرت الجنائية، لا قصاص، ولكن تثبت الدِّيَة، إلَّا أن يكون الحكم بعدم الدِّيَة إجماعياً تعبدِياً. وأولى من ذلك في ثبوت الدِّيَة ما لو رمى سهماً وقصد به ذميَاً، أو كافراً، أو حربياً، أو مرتدًا، فأصابه بعد ما أسلم، فإنه وإن لم يكن قصاص إلَّا أنَّ عليه الدِّيَة كاملة.

الفرع الثامن: إذا قطع المسلم يد مثله فصار مرتدًا ومات، فلا قود في النفس ولا دية، لأنَّ المسلم لا يُقتل بالكافر، ولا دية للمرتد.

وهل لولي المقتول الاقتصاص من الجاني بقطع يده، كما عن المصنف^١، وفي «الشَّرَائِع»^(١)، و«المسالك»^(٢) وغيرها^(٣)، لأنَّ الجنائية حصلت موجبة للقصاص، فلا تسقط؟

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ / ٩٨٧.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ١٤٨.

(٣) تحرير الأحكام (ط.ق): ج ٢ / ٢٤٨.

أم ليس له ذلك كما عن الشيخ ^(١)، لأنَّ الطرف يتبع النفس إذا صارت الجنائية قتلاً، فإذا لم يجبُ قصاص النفس، لا يجبُ قصاص الطرف، ولذلك لو قطع طرف إنسان فات منه، ففعى وليه عن قصاص النفس، لم يكن له أن يقتص في الطرف؟ أقول: الأظاهر هو الثاني، لما أفاده الشيخ ^(٢)، فإنه يرد عليه: أنَّ دخول قصاص الطرف في قصاص النفس إنما هو في فرض ثبوته، وأماماً مع وجود المانع عنه خاصة فلا يدخل فيه بعدم عموم أدلة، بل ل الصحيح محمد بن قيس، عن الإمام الباقر ^(٣): «لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جنائيه للذمي على قدر دينه الذمي ثاغائة درهم» ^(٤).

فإنه يدل على أنَّ الجنبي عليه في المقام لم يكن له حق الاقتراض لعدم إسلامه، ومعه لا يثبت حق الاقتراض للولي، لأنَّه إنما يثبت له بالإرث لا ابتداء.

الفرع التاسع: لو جنى مسلم على ذمي قاصداً قتيله، ثم ارتد الجناني، وسررت الجنائية فات الجنبي عليه، فالظاهر أنته يقتل؛ لأنَّ الخارج عن تحت أدلة القصاص هو قتل المسلم بالكافر، وهو غير متتحقق في المقام.

حكم قتل من وجب قتله

الفرع العاشر: إذا وجب قتل شخصٍ بزناً، أو لواطٍ، أو بارتدادٍ، بناءً على أنَّ قتله إلى الإمام، ولا يجوز لغيره ذلك، فقتله شخصٌ بدون إذن الإمام، ففيه أقوال:

- ١ - عدم ثبوت القصاص والذمة.

(١) البسوط: ج ٤/٢٨.

(٢) الكافي: ج ٧ ح ٣١٠، وسائل الشيعة: ج ٢٩ ح ١٠٨، ح ٣٥٢٧٤.

٢ - ثبوت القِوَد و مع التراضي الدّيّة.

٣ - ثبوت الدّيّة دون القِوَد.

واستدلّ للأول في «المسالك»^(١): بأنّ دمه هدر مطلقاً، غايتها أن تولي قتله متوقفٌ على أمرِ الحاكم، فإذا فعله غيره أثّم وقع في محله. وفي «الشَّرائِع»^(٢): علّه بأنّ علياً^{عليه السلام} قال لرجلٍ قتَّل رجلاً وادعى أنته و جده مع امرأته: «عليك القِوَد إلّا أن تأتي بالبيتة»^(٣) فلو كان القِوَد ثابتًا عليه لفعله بدون إذن الإمام، لما رفعه عنه مع إتيانه بالبيتة.

ولكن يُردّ الأول: أنّ مقتضى أدلة القِصاص ثبوت القِوَد على من قَتَّل نفساً متعمداً، وقد خرج عن ذلك ما لو كان القاتل يجوز له القتل وبقي الباقي، وفي الفرض حيث إنّه لا يجوز للقاتل القتل، فهو داخل تحت أدلة القِصاص. ويشير إلى ما ذكرناه، خبر الكناني، عن الإمام الصادق^{عليه السلام}:

«عن رجلٍ قتله القِصاص، له دية؟

فقال^{عليه السلام}: لو كان ذلك لم يقتضي من أحد.

قال: من قتله الحَدَّ فلا دية له»^(٤).

حيث إنّه يدلّ على أنّ الخارج خصوص من يجوز له القتل.

وأمّا الثاني فيرده: اختصاصه بالزوج، والتعدي لا وجه له، وقد مرّ في كتاب المحدود،

أنّه يجوز للزوج قتل من رآه يزني بزوجته، فراجع، فهو داخل في المخصوص.

(١) مسالك الأنفاس: ج ١٥ / ٣٥٥.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ / ٩٨٨.

(٣) عوالي اللائي: ج ٢ / ٦٠٠ ح ٥٩.

(٤) الكافي: ج ٧ / ٢٩٢ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٦٣ باب ٢٤ من أبواب القِصاص في النفس ح ٣٥١٥٧.

ولو قُتِلَ خَطَأً لِزْمَتَه الدِّيَةٌ فِي مَالِهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَاقِلَتَهُ الْإِمَامُ دُونَ أَهْلِهِ.

وما عن قواعد المصنف^(١): (من انسحاب الحكم إلى كلّ قريب للرجل، أو ولدٍ، أو ملوكٍ، وهل ينسحب على الأجانب ؟ إشكال) غير تامٍ. وبذلك يظهر أنّه لو كان على مسلمٍ قصاصٌ، فقتله غير الوالي بدون إذنه، ثبت عليه القِوَد. والظاهر أنّه لا خلاف فيه وعلمه بأنّه محقون الدّم بالإضافة إليه. وهو وإنْ كان متيناً، إلا أنّه لم يظهر وجه الفرق بين غير الوالي في المقام، وغير المأذون من قبل الإمام في المسألة السابقة.

نعم، من وجب قتله من جهة سبّ النبي ﷺ لو قتله مسلمٌ لا قِوَد عليه ولا دية، لما مرّ في كتاب الحدود^(٢) من أنّه يجوز لكلّ أحدٍ قتله، ولا يتوقف على إذن الإمام.

دِيَةُ جَنَاحِيَّةِ الدَّمِيِّ خَطَأً فِي مَالِهِ

(ولو قُتل) الدّمي (خطأً لزمه الدّيَةٌ فِي مَالِهِ) إنْ كان له مالٌ، (إنْ لمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فَعَاقِلَتَهُ الْإِمَامُ دُونَ أَهْلِهِ) كما هو المشهور بين الأصحاب^(٣).

ويشهد به: صحيح أبي ولاد، عن الإمام الصادق ع، قال: «ليس فيها بين أهل الذمة معاملة فيها يجرون من قتيلٍ أو جراحٍ، إنما يؤخذ ذلك من أموالهم، فإن لم يكن

(١) قواعد الأحكام: ج ٢/٦٠٦.

(٢) صفحة ٢٢٨ من هذا المجلد.

(٣) الخلاف: ج ٥/٢٨٧، رياض المسائل (ط.ق): ج ٢/٥١٢.

لهم مال رجعت الجنابة على إمام المسلمين، لأنهم يؤدون إليه الجزية، كما يؤودي العبد الضريبة إلى سيده.

قال: وهم مماليك للإمام، فمن أسلم منهم فهو حر»^(١).

والأصحاب ذكروا هذه المسألة في بحث عاقلة الذمي من دون أن يذكروا خلافاً ثمة، إلا ما في محكى «المختلف»^(٢) حيث حکى الخلاف فيه عن الحيلي، وقد حكم بأنّ عاقلته الإمام مطلقاً، ولو كان له مال.

وعن المفيد^(٣) أنته قال: (تكون الدية على عاقلته)، ولم يفصل.

وتردّد فيه في «المختلف»^(٤).

أقول: ولكن بعد دلالة الصحيحة على ما ذكر، لا وجه لذلك كله.

ومقتضى إطلاق النص والفتوى عدم الفرق بين كون عصبة الذمي كفراً، أم كانوا من المسلمين، بل الحصر في الخبر يدلّ على ذلك، أضف إليه الأولوية القطعية، فإن عصبة الكفار إذا لم يعقولوا له، فلا يعقل عنه المسلمون.



(١) الكافي: ج ٧ / ٣٦٤ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٩١ ح ٢٥٨٤١

(٢) مختلف الشيعة: ج ٩ / ٣٢٢

(٣) المقتعنة: ص ٧٥٣

الثالث: أن لا يكون القاتل أباً، فلا يقتل الأب بالولد،

اشترط أن لا يكون القاتل أباً

الشرط (الثالث: أن لا يكون القاتل أباً) للمقتول، (فلا يقتل الأب بالولد) مطلقاً.
بلا خلافٍ.

وفي «المسالك»^(١): إجماعاً منا ومن أكثر العامة.

والشاهد به نصوصٌ كثيرة :

منها: صحيح حمران، عن أحد هماليثة، قال: «لا يقاد والدُ بولده، ويُقتل الولد
إذا قُتل والده عمداً»^(٢).

ومنها: صحيح الحلي، عن الإمام الصادق عاشراً: «عن الرجل يقتل ابنه، أيُقتل
به؟ قال عاشراً: لا»^(٣).

ومنها: صحيح ظريف، عن أمير المؤمنين عاشراً، قال: «وقضى أنّه لا قِوَد لرجلٍ
أصابه والده في أمرٍ يعيّب عليه فيه ، فأصابه عيّبٌ من قطعٍ وغيره ، ويكون له
الدّية، ولا يقاد»^(٤).

ونحوها أخبارٌ آخر مستفيضة.

(١) مسالك الأفهام: ج ١٥٦ / ١٥٦.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٢٩٧ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٧٧ ح ٣٥١٨٩.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٢٩٨ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٧٧ ح ٣٥١٩٠.

(٤) التهذيب: ج ١٠ / ٢٩٥ ح ٢٦، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٧٩ ح ٣٥١٩٨.

بل يُؤخذ منه الديّة ويعزّر، ويُكفر.
ولو قتل الولدُ أباً فُيلَ به،

ويؤيد ذلك: أنَّ الوالد سببُ وجود الولد، فلا يحسُّن أن يصير الولد سبباً معدِّماً له، وأتَه لا يليق بحرمة الأبوة كما في «الرياض»^(١)، وعليه فلا إشكال بمحمَّد الله سبحانه في المسألة. ولكن لا يذهب دم إمرئ مسلمٍ هدراً (بل يُؤخذ منه الديّة) لورثة ولده الذي قُتله. وخبر ظريف شاهدٌ به.
(ويُعزّر) لما تقدَّم في كتاب الحدود^(٢) من ثبوت التعزير لكلّ معصيَّة لم يرد فيها حَدٌّ، حسب ما يراهُ الحاكم الشرعي.

ويؤيد: خبر جابر، عن الإمام الباقر عليه السلام: «في الرَّجل يقتل ابنه أو عبده؟ قال عليه السلام: لا يقتل به، ولكن يُضرب ضرباً شديداً، وينفى عن مسقط رأسه»^(٣). ولكنَّه ضعيفُ السنَّد، فلا بأس بما في «المجوهر»^(٤) من أنته محمولٌ على أنَّ ذلك بعضُ أفراد ما يراهُ الحاكم.

(ويُكفر) كفارة الجمُع، الثابتة في قتل العَمد، كما سيَّرَ عليك، لعموم الأدلة، واختصاص المُختصَّ بالقوَد، وعليه فلا إشكال في ثبوت الكفارة.

أقول: وقام الكلام في طي فروع:
الفرع الأول : (لو قُتل الولدُ أباً فُيلَ به) بلا خلافٍ، للعمومات، وخصوص

(١) رياض المسائل (طبق)، ج ٢ / ٥١٢.

(٢) صفحة ٧١ من هذا المجلد.

(٣) الفقيه: ج ٤ / ١٢٠ ح ٥٢٤٦، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٧٩ ح ٣٥١٩٧.

(٤) جواهر الكلام: ج ٤٢ / ١٧٠.

وكذا الأم لو قتلت ولدها فُتِّلت به.

ما مرّ من الروايات.

(وكذا الأم لو قتلت ولدها فُتِّلت به) للعمومات، بعد اختصاص المخرج بالأب، فـا عن الإسکافی^(١) - تبعاً للعامة - من أنها لا تُقتل به، لا وجه له سوى القياس بالأب.

الفرع الثاني: وهل يشمل الحكم أب الأب، فلو قتل ابن ابنه لا يُقتل به، كما هو المشهور شهرة عظيمة^(٢) أم لا؟

وجهان: مبنيان على شمول الوالد لأب الأب، والولد والابن لابن الابن وعدمه، وحيث أنَّ الظاهر هو الشمول كما صرَّح به اللغويون والفقهاء في المقام وفي باب النكاح، وهو المفهوم عرفاً، فالشمول أظهر.

فـا في «المسالك»^(٣): (من أنها يُتحمل الاختصاص، لأنَّه المتيقن في مخالفة عموم الآية، لأنَّ الجد ليس أباً حقيقة):

إنْ كان نظره إلى الشك في صدق الموضوع عرفاً.

فيردة: الفهم العرفي، بل نفس فتوى الفقهاء الذين هم أهل اللسان بالتعيم، أقوى شاهدٍ على الصدق العرفي.

وإنْ كان نظره إلى الأخذ بالمتيقن، بعد تسليم صدق الموضوع.

(١) راجع رياض المسائل (ط.ق): ج ٢ / ٥١٢.

(٢) راجع جامع المسارك: ج ٧ / ٢٣٣، رياض المسائل (ط.ق): ج ٢ / ٥١٢.

(٣) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ٥٦١.

في ردّه: أنَّ وجود القدر المتيقَن لا ينبع عن الأخذ بالإطلاق، بل الظاهر شمول الحكم لأب الأم.

وإن تردد في شمول الوالد له، لا إشكال في شمول الابن لابن البنت، فتدبر.

الفرع الثالث: مقتضى إطلاق النصوص والفتاوي، عدم الفرق في الأب بين الحر والعبد، ولا بين المسلم والكافر، وعدم الفرق بين البنت والابن، كما صرَّح بذلك كله جماعة من أصحابنا.

لو قتل شخصاً وادعى أنته ابته

الفرع الرابع: لو قتل شخصاً وادعى أنته ابته:

فإنْ كان من موارد سَماع دعواه، بأنْ وُلد على فراشه، وكان بقيَّة شرائط الإلحاد موجودة، أو كان في يده، وقلنا بأمارية اليد لذلك، أو غير ذلك من الموارد، فلا كلام في أنته لا يُقتل به. وإنْ كان من موارد عدم سَماع الدَّعوى، أي كان هناك أمارَة على عدم السَّماع، فلا كلام في أنته يُقتل به على فرض تحقق سائر شرائط القِود. وإنْ لم يكن أمارَة على أحد الطرفين حتى اليد:

فإنْ بنينا على أنَّ الأصل قبول كل دعوى لا معارض لها – كما هو الحق على ما

تقدَّم في كتاب القضاء^(١) – فلا إشكال في أنته حينئذٍ لا يُقتل به.

وإنْ بنينا على عدم السَّماع، فيمكن أن يقال إنه بإجراء أصالحة عدم أبوة القاتل للمقتول يحرز موضوع ثبوت القصاص، وهو تحقُّق القتل، مع عدم كون القاتل أباً للمقتول، فإنَّ أحد جُزَّائي الموضوع وهو القتل محَرَّزاً بالوجودان، والجزء الآخر يحرز

بالأصل، فبضم الوجهان إلى الأصل يتم الموضع، فيترتب عليه حكمه وهو القِوَد.

ولا فرق بين كون انتفاء الأبوة شرطاً، أو كون الأبوة مانعة.

نعم، لو لم يكن هذا الأصل جارياً، وقلنا بمحاجة قاعدة المقتضي والمانع، كان

الفرق تاماً، ولكن المقدمتين مخدوشتان.

كما أنته على القول بجواز التمسك بالعام في الشُّبهة المصداقية، لابد من البناء

على جواز القِوَد، فإنَّ الخارج عن عموم أدلة القِصاص ما لو كان القاتل أباً

للمقتول، فإذا شُكَّ في ذلك، فقد شُكَّ في مصدق الخاص، فيتمسَّك بعموم العام.

وعلى أي «المسالك» لا يُصْغى إلى ما قيل في وجه عدم القِصاص بأنَّ ذلك

شُبهة مانعة من التهجم على الدَّم، ودارئة للقلل، كما هو واضح.

ولو ادعاه اثنان، ولم يكن هناك ما يثبت به إحدى الدعويَّين خاصة:

فتارةً لا يعلم بصدق أحدهما ولو بالعلم التعبدي.

وأخرى: يعلم بذلك.

أما إذا لم يعلم به، فقتله أحدهما أو كلاهما، فيجوز لولي المقتول الاقتصاص،

لأصله عدم كون القاتل أباً للمقتول، إلا أن يثبت إجماع تعبدي على عدم جواز

الاقتصاص، وقد ادعى الإجماع غير واحدٍ، إلا أنَّهم استندوا إلى أنَّ الاحتلال قائم

بالنسبة إلى كلٍ منها، وذلك شبهة مانعة من التهجم على الدَّم.

وأما إذا علم بصدق أحدهما:

فإنَّ ادعى أحدهما أولاً، ثم ادعى الآخر، فعلى الثاني الإثبات، فإنه حكم

شرعاً بكونه للأول، فلو قتله الأول لا يقتل به ويقتل الثاني به.

وإن ادعياه معاً وقتله أحدهما، أو كلاهما، فالمعروف بينهم عدم جواز الاقتراض، وذهب بعضهم إلى تعيينه بالقرعة.

واستدلّ لما هو المشهور: بما تقدّمت الإشارة إليه، من أنّ الاحتلال قائم في كلّ منها، وذلك شبهةٌ مانعةٌ من التهجم على الدّم.

واستدلّ للتعيين بالقرعة: بأنّ المستفاد من أدلة القضاء أنَّ كلّ دعوى بين المتخاصمين لابدّ من حلّها بإحدى الطرق الشرعية المقررة لذلك، ومنها الدّعوى بينها في بنوة شخصٍ، فإنه إذا لم يكن حلّها بإحدى الطرق، فالمرجع هو القرعة. وتدلّ على ذلك - مضافاً إلى إطلاقات أدلة القرعة - عدّة روايات متضمنة لما إذا أدعوا جماعةً الولد، ولم يكن أمارة، أقرع بينهم، وكان الولد للذّي يقرع^(١). ويردّه: أنّه قبل القتل لو رجعوا إلى القرعة وتعيّن كونه لأحدّهما، يُعامل معه معاملة الأب، ومع الآخر معاملة غير الأب.

وأمّا إذا كان القتل قبل القرعة، فلا يبعد دعوى عدم الرجوع إلى القرعة، إذ العمومات مختصة بوارد تراحم الحقوق، وعدم إمكان الرجوع إلى أمارة أو أصلٍ يعيّن به الوظيفة، وفي المقام يمكن ذلك بإجراء أصل العدم بالنسبة إلى كلّ منها. والعلم بأبوبة أحدّهما، لا يمنع عن إجراء الأصلين، بعد ما لا يلزم من إجرائهما خالفة تكليفِ إلزامي، بناءً على ما هو الحقّ من جريان الاستصحاب في أطراف العلم الإجمالي، إذا لم يلزم منه خالفة عملية.

وأمّا النصوص الخاصة: فهي ظاهرة أو محتملة لما قبل القتل، ولا ينتقض بما لو

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٢٥٧ باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، باب الحكم بالقرعة في القضايا المشكّلة.

مات وعلمنا بكونه ولدًا لأحد شخصين، فإنه لا إشكال في الرجوع إلى القرعة لتعيين من يرثه، فإنه ليس من جهة النصوص الخاصة، بل من جهة العمومات، لكونه من موارد تزاحم الحقوق.

وعليه، فما أفاده الشهيد الثاني رحمه الله في «المسالك»^(١): (من فوات محل القرعة بالنسبة إلى مثل ذلك وإن بقيت في غيره) تمامًا. وإيراد صاحب «الجواهر» رحمه الله^(٢) عليه: بمنع انتفاء محل القرعة بالنسبة إلى ذلك خاصة، دون ميراثه وغيره، غير واردٍ. وبالجملة: فالالأظهر أنَّه يُعامل مع كلِّ منها معمالة غير الأب، للأصل المشار إليه.

لو قتل الرجل زوجته

الفرع الخامس: لو قتل الرجل زوجته، فلا ريب في أنَّ لولدها من غيره الاقتراض، إنما الكلام في ثبوت حق الاقتراض لولدها منه وعدمه. فعن الشيخ رحمه الله في «المبسot»^(٣)، والمصنف في كتبه^(٤)، المشهور كما في «المسالك»^(٥): أنتَه ليس له أن يقتضي من أبيه. وفي «الشرائع»^(٦): (ولو قيل يملك هنا، أمكن اقصاراً بالمنع على مورد النص).

(١) و (٥) مسالك الأفهام: ج ١٥٨ / ١٥٩ و ١٥٩.

(٢) جواهر الكلام: ج ٤٢ / ١٧١.

(٣) المبسot: ج ٧ / ١٠.

(٤) قواعد الأحكام: ج ٣ / ٦٠٨.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٤ / ٩٨٩.

واستدل في «المسالك»^(١) للأول: بعموم الأدلة؛ وصلاحية العلة المقتضية لذلك.
وأجاب عن استدلال المحقق^(٢): - بعد توجيهه ما أفاده، بأنّ الباء في قوله بِاللهِ
«لا يقاد بالولد الوالد» ظاهرة في السبيبة، ولا يكون الولد سبباً للقواعد إلا مع كونه
مقتولاً، أما إذا كان المقتول موْرثَه، فذلك المقتول هو السبب دون الولد - بما حاصله:
أنَّ استيفاء القصاص متوقفٌ على مطالبة المستحق، وإذا كان هو الولد وطالب به،
كان هو السبب في القوَد، فيتناوله عموم النص.

وفيه: إنَّ المطالبة من قبيل الشرط، والسبب هو القتل، فـا أفاده المحقق^(٣) من
عدم شمول النص تامًّا، وصلاحية العلة بعد كونها مستنبطة لا مصريحة، ممنوعة.
ومع ذلك كلَّه ما عن المشهور أظهر، لعموم العلة في صحيح محمد بن مسلم
الوارد في قذف الوالد ولده، عن الإمام الباقر ع:

«عن رجلٍ قُدِفَ ابنه بالترنَا؟

قال ع: لو قتله ما قُتِلَ به، وإنْ قَدَفَه لم يُجْلد.

إلى أن قال: وإنْ كان قال لابنه: يا ابن الزانية وأمِّه ميَّتَة، ولم يكن لها من يأخذ
حقَّها منه إلَّا ولدُها منه، فإنه لا يقام عليه، لأنَّ حَقَ الحَدَّ قد صار لولده منها، فإنَّ
كان لها ولدٌ من غيره، فهو ولَيْها يُجْلد له ، الحديث^(٤).

فإنه بعموم العلة يدلُّ على حكم المقام، وأنَّه لا قصاص عليه، ومن الغريب أنَّ
المحقق^(٤) في مسألة القذف أفتى بعموم ثبوت حَدَّ القذف له، ومما هنا إلى ثبوت

(١) و(٢) مالك الأفهام: ج ١٥٩ / ١٥.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٢١٢ ح ١٢، وسائل الشيعة: ج ٢٨ ح ١٩٦ ح ٣٤٥٤٩.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ / ٩٨٩.

الاقتراض وحق القذف اقتصاراً بالمنع على مورد التص.

الفرع السادس: ولو قتل أحد الولدين أباه، ثم الآخر أمه، فلكل منها على الآخر القِوْد: لأنَّ كُلَّاً منها قَتَلَ عَمْدًا الذي هو الموضوع لجواز القِصاص، فيثبت لكل منها حق الاقتراض من الآخر، ولا يرث الآخر منه كما لا يرث المال، فإذا تشاها فيما يبدأ به في الاستيفاء أولاً، أقرع بينها، لعدم الأولوية، وقدم من أخرجه القرعة، ثم يقبض ورثة المقتول من الآخر، وإنما فائدة القرعة التعجيل، لا حق الاستيفاء، كي يُورَد على من التزم بذلك، بأنَّه لا وجه للقرعة بعد فرض ثبوت حق الاستيفاء لـكُلَّ منها على الإطلاق بمقتضى الأدلة.

ولو بَدَرَ أحدهما فاقصَّ، كان لورثة الآخر الاقتراض منه؛ لأنَّ حق الاقتراض من الحقوق القابلة للانتقال كسائر الحقوق الشرعية القابلة لذلك، فيقوم الوارثُ مقام موَرِّثه في استيفاء الحق من القاتل.



الرابع: العقل، فلو قُتِلَ المجنونُ أو الصَّبِيُّ لم يُقتلَا،

اشترطت كمال العقل

الشرط (الرابع): كمال (العقل، فلو قُتِلَ المجنونُ أو الصَّبِيُّ) عاقلاً أو مجنوناً صغيراً أم كبيراً، كان الجنون دائماً أو أذواراً، وكان القتل حال جنونه (لم يُقتلَا): بلا خلافٍ في الأول، وعليه الإجماع، كما ادعاه بعض الأجلة وهو صاحب «الجواهر» حيث قال: (إجماعاً بقسميه)^(١).

وبلا خلافٍ في الثاني، إذا لم يبلغ خمسة أشبار ولا عشرأً، وكذا إذا بلغهما على الأشهر، بل عليه عاممة متأخري أصحابنا وفافقاً للحيلي^(٢) والخلاف من القدماء، وأدعي الأخير فيه إجماع الفرقة كما في «الرياض»^(٣). ويشهد به فيهما: جملة من النصوص:

منها: صحيح محمد بن مسلم، عن الإمام الباقر عليه السلام، قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جنابة المعتوه على عاقلته، خطأً كان أو عمداً»^(٤).

ومنها: صحيحه الآخر، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «عمد الصَّبِيِّ وخطائئه واحد»^(٥).

(١) جواهر الكلام: ج ٤٢ / ١٧٧.

(٢) المراثي: ج ٣٦٩ / ٣.

(٣) رياض المسائل (طبق): ج ٢ / ٥١٢.

(٤) الفقيه: ج ٤ / ١٤١ ح ٥٣١٠، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٤٠٠ ح ٣٥٨٥٨.

(٥) التهذيب: ج ١٠ / ٢٢٣ ح ٥٣، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٤٠٠ ح ٣٥٨٥٩.

ومنها: معتبر إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «أنَّ علَيْهِمَا كَانَ يَقُولُ: عَمَدُ الصَّبِيَّنَ خَطَأً يُحْمَلُ عَلَى الْعَاقِلَةِ»^(١).

ومنها: معتبر إسماعيل بن أبي زياد، عن الإمام الصادق عليهما السلام: «إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مَجْنُونٍ قُتِلَ رَجُلًا عَمِدًا، فَجَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى قَوْمِهِ، وَجَعَلَ خَطَاءَهُ وَعَمَدَهُ سَوَاءً»^(٢).
وَنَحْوُهَا غَيْرُهَا.

وهذه النصوص بالإضافة إلى الجنون لا معارض لها.
وأما بالنسبة إلى الصبي: فبإذائهم طائف من الأخبار.

الطاقة الأولى: ما يدل على أنه إذا بلغ عشر سنين يقتضي منه، وقد حكى عن الشيخ في «المبسوط»^(٣)، و«النهاية»^(٤)، و«الاستبصار»^(٥) الإفتاء به.
والظاهر كما أفاده الشهيد الثاني في «المسالك»^(٦)، وصاحب «الجوواهر»^(٧):
إنا لم نظرف إلا برواية مقطوعة ومرسلة في الكتب: «إذا بلغ الصبي عشر سنين اقتضي منه»، وهي لا تصلح لمعارضة ما تقدم.

وأما صحيح أبي أيوب الخزاز، قال: «سألت إسماعيل بن جعفر عليهما السلام: متى تجوز

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٤٠٠ ح ٣٥٨٦٠.

(٢) الفقيه: ج ٤ / ١١٥ ح ٥٢٢٨. وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٧٣ ح ٣٥١٨٠.

(٣) المبسوط: ج ٧ / ٤٤.

(٤) النهاية: ص ٧٣٣.

(٥) الاستبصار: ج ٤ / ٢٨٧.

(٦) غير الشهيد عن الرواية بأنَّه لم تتفق عليه بخصوصها، مسالك الأفهام: ج ١٥ / ١٦٢.

(٧) جواهر الكلام: ج ٤٢ / ١٨٠.

شهادة الغلام؟

فقال: إذا بلغ عشر سنين، إنَّ رسول الله ﷺ دخل بعائشة وهي بنتُ عشر سنين، وليس يدخل الجارية حتى تكون امرأة، فإذا كان للغلام عَشْر سنين جاز أمره، وجازت شهادته^(١).

فهو رواية عن غير المعموم، وفتوى إسماعيل ليس بحججة سليماً مع الاستدلال بشيءٍ فاسد.

وأما النصوص الدالة على جواز طلاقه ووصاياه، وإقامة الحدود عليه، بإدخال القصاص في الحدود، فهي لا تدلّ على جواز الاقتصاص، لعدم دخول القصاص في الحدود على أنها معاوضة في الحدود، بما يدلّ على أنه لا يجري الحد على غير البالغ كما تقدم في كتاب الحدود^(٢).

الطائفة الثانية: ما يدلّ على أنه تمام الحدود على الصبي إذا بلغ ثمان سنين: منها: صحيح سليمان بن حفص المروزي، عن الرجل عليه السلام، قال: «إذا كُم للغلام ثمان سنين فجاءَ أمره، وقد وجبت عليه الفرائض والحدود، وإذا كُم للجارية تسع سنين فكذلك»^(٣).

أقول: وقد روى الحسن بن راشد في الصحيح عن الإمام العسكري عليه السلام هذه الرواية بعينها، إلا أنه قال في آخرها: «وإذا كُم للجارية سبع سنين فكذلك»^(٤).

(١) الكافي: ج ٧ ح ٢٨٨، وسائل الشيعة: ج ٢٧ ح ٣٤٤ - ٣٢٩٠.

(٢) فقه الصادق: ج ٢٨ ح ٢٥٧.

(٣) التهذيب: ج ١٠ ح ٩٨، وسائل الشيعة: ج ٢٨ ح ٢٩٧ - ٣٤٨١٢.

(٤) التهذيب: ج ٩ ح ١١٨٣، وسائل الشيعة: ج ١٩ ح ٢١٢ - ٢٤٤٥٢.

ولكتها معارضته مع ما دلّ على أنّه لا تجحب الفرائض، ولا تُقام الحدود على غير البالغ، وأنّ البلوغ إنما يكون بإكمال خمس عشرة سنة، أو بالاحتلام، أو بإنبات الشعر على عانته، وعليه فيتعين طرحها.

الطائفة الثالثة: ما يدلّ على أنّه يقتضي منه إذا بلغ خمسة أشبار منها: معتبر السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين في رجلٍ وغلامٍ اشتركا في قتل رجلاً فقتلاه.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتضي منه، وإذا لم يكن يبلغ خمسة أشبار قضي بالدية»^(١).

وبه أفتى المفيد عليه السلام^(٢)، والصادق عليه السلام^(٣) على ما في «المسالك»^(٤)، والشيخ عليه السلام^(٥) في «الاستبصار» على ما حُكِي.

ولكن في «المسالك»^(٦): (إنه مضافاً إلى ضعف سنته، شاذٌ مخالفٌ للأصول الممهدة، بل لما أجمع عليه المسلمون إلا من شدّ، فلا يلتفت إليه).

أقول: أمّا ضعف سنته، فلا وجه له سوى وجود السكوني، والنوفلي في الطريق، وقد مرّ في هذا الشرح غير مرّة أنّهما معتبران، وقد ادعى في «العدّة»^(٧) إجماع الطائفة على العمل برواياتهما.

(١) الكافي: ج ٣٠٢ / ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٩٠ ح ٢٥٢٢٤.

(٢) المقنية: ص ٧٤٨.

(٣) القمع: ص ٥٢٣.

(٤) و (٦) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ٨٧.

(٥) الاستبصار: ج ٤ / ٢٨٧.

(٧) العدة للشيخ الطوسي: ج ١ / ١٤٩ (ط. ج)

بل أخذت الدية من العاقلة، لأنَّ عمدَهَا خطأً.

وأما المخالفة للأصول: فلا تضر بعد أن القرآن يختص بخبر الواحد، فكيف بالقواعد المستنبطة من الروايات! وأما إجماع المسلمين على خلافه: فلا يوجدْ بهُ ونهه بعد عمل أعظم الفقهاء به.

وأما ما أورده الأستاذ^(١) عليه: بأنه إذا فرضنا صبيان متساوين في السن، ولكن بلغ أحدهما خمسة أشبار دون الآخر، فلازم ذلك هو أنَّ من بلغ منها خمسة أشبار إذا قُتل نفساً متعمداً اقتضى منه دون الآخر، وهذا مقطوع البطلان.

في ردِّه: أنه إذا فرضنا أنَّ الميزان هو شبر نفسه - كما صرَّح به في بعض النصوص المروية في «المستدرك»^(٢) - فإنه لا يلزم هذا المذكور، كما هو واضح.

فالحق في الجواب: أنه معارضٌ مع ما هو أشهر، فيقدم عليه.

أقول: و تمام الكلام في المقام في ضمن فروع:

الفرع الأول: إنَّها وإن لم يُقتلها بالقتل إلا أنها لا يذهب دم إمرئ مسلم هدراً (بل أخذت الدية من العاقلة، لأنَّ عمدَهَا خطأ) بلا خلافٍ ولا إشكال، والنصوص المتقدمة شاهدة به.

لكن سياق في الجنون ما يوهم أخذ الدية من ماله إنْ كان له مال، وإلا فعن عاقلته، إلا أنه مع ضعفه غير ظاهرٍ في قتله حال جنونه، بل ظاهره ورود الحكم في مورد الاشتباه.

الفرع الثاني: إذا قتل العاقل ثمْ جنَّ لم يسقط القيد، بلا خلافٍ يظهر كما في

(١) مباني تكميل المنهاج: ج ٢ / ٨٧.

(٢) المستدرك: ج ١٨ / ٢٣٢ باب حكم غير البالغ وغير العاقل في القصاص.

ولو قُتِلَ البالغُ صبياً فُتِلَ به.

«الرياض»^(١)، واستدلّ له بإطلاقات أدلة القصاص، بعد كون النصوص الخاصة المتقدمة غير شاملة لهذه الصورة، لأنّ ظاهرها هو صدور الفعل من الجنون حال جنونه، فلو جنّ بعد لم يكن مثبّولاً لها.

وأمّا حديث رفع القلم^(٢) : فهو لا يشمل العقوبة الثابتة على ما فعله في حال كونه عاقلاً.

ويشهد به:- مضانًا إلى ذلك - خبر بريد بن معاوية العجلي، قال:

«سُئل أبو جعفر^{عليه السلام} عن رجلٍ قُتلَ رجلاً عمدًا، فلم يقم عليه الحدّ، ولم تصح الشهادة عليه حتى خوطَ وذهب عقله، ثم إنَّ قوماً آخرين شهدوا عليه بعدما خوطَ أنتَ قتله؟

فقال^{عليه السلام}: إنْ شهدوا عليه أنتَ قتله حين قتله وهو صحيح، ليس به علة من فساد عقلٍ قُتلَ به، وإنْ لم يشهدوا عليه بذلك، وكان له مالٌ يُعرف، دُفع إلى ورثة المقتول الديّة من مال القاتل، وإنْ لم يكن له مالٌ، أُعطي الديّة من بيت المال، ولا يُبطل دمُ إمرئٍ مسلمٍ»^(٣).

وضعفه منجرٌ بالعمل، وبكون الراوي عن الضعيف ابن محبوب.

حكم البالغ إذا قُتل صبياً

الفرع الثالث: (لو قُتِلَ البالغُ صبياً فُتِلَ به) على المشهور بين الأصحاب^(٤) ، بل

(١) رياض المسائل (ط.ق): ج ٢ / ٥١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٩٠ ح ٣٥٢٢٥.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٢٩٥ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٧٢ ح ٣٥١٧٩.

(٤) راجع المختصر النافع: ص ٢٨٩، شرائع الإسلام: ج ٤ / ٩٩٠، كشف الرموز: ج ٢ / ٦١١.

في «المسالك»^(١): (هو مذهب أكثر الأصحاب، بل هو المذهب). وعن «السرائر»^(٢): (هوالأظهر بين أصحابنا المعمول عليه عند المحتلين منهم). وخالف في ذلك أبو الصلاح^(٣) فألحقه بالجنون في إثبات الذمة بقتله عمداً مطلقاً، وافقه الأستاذ^(٤).

واستدل للأول:

١- بعموم أدلة القصاص، السليمة عن المعارض هنا.

٢- وبمرسل ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن الإمام الصادق ع، قال: «كل من قُتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمد فعليه القُود»^(٥). لكن العمومات تُخصّص بما سيمّر عليك.

وأما المرسل: فقد رواه الصّدوق بسنده الصحيح عن ابن بكيّر، عنه ع، إلّا أنه قال: «كل من قُتل بشيء صغير أو كبير»^(٦). إذ الظاهر أنّهما رواية واحدة، فإنه في طريق الصّدوق إلى ابن بكيّر هو حسن ابن علي ابن الفضال، فالمراد من بعض أصحابه هو ابن بكيّر، وعلى نقل الصّدوق الظاهر من الخبر بقرينة أنَّ الصغر والكبر صفة للشيء الذي يقع القتل به، كونه أجنبياً عن المقام.

(١) مسالك الأنفاس: ج ١٥ / ١٦٤.

(٢) السرائر: ج ٣٦٩ / ٣.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٣٨٤.

(٤) مباني تحكم المنهاج: ج ٢ / ٧١.

(٥) التهذيب: ج ١٠ / ٢٧ ح ١٦٢، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٥٣ ح ٣٥١٢٣.

(٦) الفقيه: ج ٤ / ١١٢ ح ٥٢٢١.

أقول: والصحيح هو نقل الصَّدُوق، إذ لم يُعهد التعبير عن الإنسان بالشيء، مع أنه عند دوران الأمر بين الريادة والنقيضة، يقتضي الأصل البناء على وجود الزائد، وهو في الخبر حرف الباء.

ويشهد للقول الآخر: صحيح أبي بصير، قال: «سأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ رَجلاً مَجْنُونًا؟

فقال عليه السلام: إِنْ كَانَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَقُتِلَ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ مِنْ قِوَدٍ، وَلَا دِيَةٌ، وَيُعْطى وَرَثَتِهِ دِيَتِهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ قُتِلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ، فَلَا قِوَدٌ لِمَنْ لَا يُقَادُ مِنْهُ، وَأَرَى أَنَّ عَلَى قاتِلِهِ الدِّيَةَ فِي مَا لَهُ يَدْفَعُهَا إِلَى وَرَثَتِ الْمَجْنُونَ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ»^(١).

فإن مورد الخبر وإنْ كان هو المجنون، إلا أنْ قوله عليه السلام: «لَا قِوَدٌ لِمَنْ لَا يُقَادُ مِنْهُ» عامٌ، فإن (من) عامة تشمل الصَّبي والمجنون، حيث إنه لا يقاد منها، فلا يقاد لها من العاقل، وقد طبقه الإمام على خصوص المورد، ومعلوم أنَّ خصوص المورد لا يوجِّبُ التخصيص، مع تأييده بما ورد من مثله في الحد، وهو أنته: «لَا حَدٌ لِمَنْ لَا حَدٌ عَلَيْهِ»^(٢).

فإن قيل: إنَّ إعراض الأصحاب عنه يسقطه عن الحاجة. أجبنا عنه: بأنَّ الظاهر ولا أقلَّ من المحتمل أنَّهم لم يعملا به من جهة مرسل ابن فضَّال المتقدم، وخرجوا به عن عموم الخبر، كما يعضده ما ذكره السيد في «الرياض»^(٣)

(١) الكافي: ج ٧ / ٢٩٤ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٧١ ح ٣٥١٧٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ٤٢ باب ١٩ من أبواب مقدمة الحدود (باب أنته لَا حَدٌ لِمَنْ لَا حَدٌ عَلَيْهِ كالمجنون يقذف).

(٣) رياض المسائل (ط.ق): ج ٢ / ٥١٣.

ولو قُتِلَ العاقلُ مجنوناً أَخْذَ مِنْهُ الدَّيَةَ ،

من أن الاكتفاء بمثل هذا الظهور في رفع اليد عن العمومات القطعية من الكتاب والشِّرعة، وظاهر المرسلة المعضدة بالشهرة العظيمة، التي كادت تكون الآن إجماع الطائفة، في غاية الجرأة.

وإنْ كان ما ذكره من المانع من العمومات القطعية من الكتاب والشِّرعة ، غير تام، إذ المراد :

إِنْ كَانَ قَطْعَيْهَا السِّنْدُ، فَقَدْ حَقَّ فِي مَحْلِهِ أَنَّ الْعَامَ الْكَتَابِيَّ يُخَصِّصُ بِالْخَبَرِ الْوَاحِدِ الْجَامِعِ لِشَرَاطِ الْحِجَةِ .

وإنْ كَانَ قَطْعَيْهَا الدَّلَالَةُ، فَلَا آيَةً وَلَا رَوْاْيَةً كَذَلِكَ.

وكيف كان، فالأَظْهَرُ بحسب الدليل أَنَّهَا لَا قِوَدٌ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ مُخَالَفَةَ أَسَاطِينِ الْفَنِّ غَيْرَ خَالِيَةٍ مِنَ الإِسْكَالِ، وَعَلَيْهِ فَالاحْتِياطُ طَرِيقُ النَّجَاةِ، وَهُوَ أَيْضًا يَقْتَضِي أَخْذَ الدَّيَةَ لَا القِوَدِ.

حكم قتل العاقل مجنوناً

الفرع الرابع: (ولو قُتِلَ العاقلُ مجنوناً) لم يُقتل به، نعم (أَخْذَ مِنْهُ الدَّيَةَ) إنْ كان القتل عمدِيًّاً، أو شبيهه عمدِيًّا، بلا خلافٍ.
وعن «السرائر»^(١): الإجماع عليه.

إلا أن يقصد دفعه، فيكون هدراً.

ويشهد به: صحيح أبي بصير المتقدم (إلا أن يقصد دفعه فيكون هدراً) لا دية له على العاقل ولا عاقلته اتفاقاً فتوىً ونصًا خاصاً، وهو الصحيح المتقدم، وعاماً وهو كثير تقدم شطر منه في كتاب المحدود في حد المحارب^(١)، وظاهر إطلاق المتن أنه لا دية له أصلاً، وهو المشهور بين الأصحاب^(٢).
وعن المفيد^(٣)، و«الجامع»^(٤)، والصميري^(٥): أن ديته من بيت مال المسلمين.
واستدل للأول:

١- بإطلاق نصوص الدفع.
٢- وبأن الدفع إما مباح أو واجب، فلا يتعقبه الضمان من قود أو دية. ولعله من جهة أن الدية إنما تثبت بعنوان العقوبة، فتحتخص بمورد حرمة الفعل.
أو من جهة ما ورد في القصاص، كخبر الكناني، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن رجل قتله القصاص، له دية؟ ف قال عليه السلام: لو كان ذلك لم يقتض من أحد، وقال: من قتله الحد فلا دية له»^(٦). الدال على المقام بعموم العلة.
ولكن يندفع الأول: بأنّه يقيّد الإطلاق بـ صحيح أبي بصير المتقدم.

(١) صفحة ٣٠٧ من هذا المجلد.

(٢) تحرير الأحكام (ط.ق): ج ٢/٢٤٩، شرح اللمعة: ج ١٠/٦٥.

(٣) المقدمة: ٧٤٨.

(٤) الجامع للشرابي: ص ٥٧٥.

(٥) حكااه عنه السيد الخوئي عليه السلام في مباني تكملة المنهاج: ج ٤٢/٩٦ (ط.ج).

(٦) الكافي: ج ٧/٢٩٢ ح ٢٩٢، وسائل الشيعة: ج ٢٩/٦٣ ح ٣٥١٥٧.

والثاني: بأن ثبوت الدية أعم من الحرمة، ولذا يجب الدية في شبيه العمد والقتل خطأ.

وثبوتها على بيت المال، لا ينافي مع خبر الكنائي، فإن مقتضاه نفي الدية عن القاتل، فالعمل على صحيح أبي بصير، ويعضده:

١- ما في خبر بريد المتقدم من قوله عليه السلام: «لا يبطل دم إمرئ مسلم»^(١).

٢- وخبر أبي الورد المعتبر برواية الحسن بن حبوب، الذي هو من أصحاب الإجماع، عن أحد هماليثة، قال:

«قلت: أصلحك الله، رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه الجنون ضربة، فتناول الرجل السيف من الجنون فضربه فقتله؟ فقال: أرى أن لا يقتل به ولا يغنم ديته، وتكون ديته على الإمام، ولا يبطل دمه»^(٢).

وما بين الصحيحه والمعتبرة القريبة منها من الاختلاف، حيث إنه في الأولى جعل الدية على بيت المال، وفي الثانية على الإمام، بدوي، والجمع بينها يقتضي حمل الثانية على الأولى، نظرا إلى أن بيت المال معد لصالح المسلمين، وبيد الإمام، فكل من التعبيرين صحيح، ويرجعان إلى شيء واحد.

لو كان القاتل سكراناً

الفرع الخامس: لو كان القاتل سكراناً، فهل عليه القِوْد كما عن الأَكْثَر، على ما

(١) الفقيه: ج ٤ / ١٠٦ ح ٥١٩٨ . وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٧٢ ح ٣٥١٧٩.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٢ ح ٢٩٤ . وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٧١ ح ٣٥١٧٨.

في «المسالك»^(١)، بل قد يظهر من «غاية المراد»^(٢) نسبته إلى الأصحاب، مشعراً بالإجماع عليه، بل في «الإيضاح»^(٣) دعواه صريحاً كما قاله صاحب «الجواهر»^(٤)؟ أم لا كما في «القواعد»^(٥)، وإن أشكل فيه بعد اختيار العدم؟ كما في «المسالك»^(٦)، وعن «الإرشاد»^(٧)؟ قوله:

واستدل للأول: بمعتبر السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:

«كان قومٌ يشربون فيسكون، فتباعجوا بسكونكين كانت معهم، فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فسجّنهم فاتٌ منهم رجلان وبقي رجلان.

فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين أقدّهم ب أصحابينا.

فقال للقوم: ما ترون؟

قالوا: نرى أن تقيّدهما.

فقال على عليه السلام للقوم: فعلل ذينك الذين ماتا فتلكل واحدي منها صاحبه؟!

قالوا: لا ندري.

فقال على عليه السلام: بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة، وأخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين»^(٨).

(١) المسالك: ج ١٥ / ١٦٥.

(٢) نسبة إليه في جواهر الكلام: ج ٤٢ / ٤٢٦.

(٣) إيضاح الفوائد: ج ٤ / ٦٠٠.

(٤) الجواهر: ج ٤٢ / ١٨٦.

(٥) قواعد الأحكام: ج ٢ / ٦٩.

(٦) ذهب الشهيد في المسالك إلى ثبوت القول راجع مسالك الأفهام: ج ١٥ / ١٦٥.

(٧) إرشاد الأذهان: ج ٢ / ٢٠٣.

(٨) الفقيه: ج ٤ / ١١٨ ح ٥٢٣٦، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٣٣ ح ٣٥٥٢٧.

فإن قوله: « فعل ... إلى آخره »، ظاهر في المفروغية عن كون القَوْد عليهما، لو فرض العلم بأن الباقيين قتلوا هما.

وأورد عليه: بأنه يعارضه صحيح محمد بن قيس، عن الإمام الباقر عليه السلام، قال: « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا مُسْكراً، فأخذ بعضهم على بعض السلاح، فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان، فأمر المجرحين فضرب كلّ منهما ثمانين جلدة، وقضى بدية المقتولين على المجرحين، وأمر أن تقاس جراحة المجرحين فترفع من الذية، فإن مات المجرحان، فليس على أحدٍ من المقتولين شيء»^(١).

وقد جمع الأستاذ^(٢) بينها بحمل الأول على ما هو ظاهره من كون شربهم المُسْكراً في معرض التبادل بالسكاكين، المؤدي إلى القتل عادةً، قال: (ويؤيد ذلك أن الشیخ عليه السلام روى هذه الرواية، والمذكور فيها: « كان قومٌ يشربون فيمسكون فيتباعجون بالسكاكين، الحديث »)، فإن الظاهر من هذه الجملة أن التبادل الذي هو معرض القتل في نفسه كان عادةً لهم.

وتحمل الثاني نظراً إلى كونه قضية في واقعة على صورة القتل والقتال بينهم اتفاقاً، من دون علم لهم بأن شرب المُسْكراً يؤدي إلى ذلك عادةً.

ثم قال^(٣): (وعلى تقدير تسليم التعارض، فالمرجع هو ما تقتضيه القاعدة، وهو أنه إن علم السكران قبل سكره أن شربه المُسْكراً يكون في معرض القتل، وأنه يؤدي إليه نوعاً، فهو بشربه قاصداً للقتل، فيكون القتل المترتب على السكر قتلاً

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٣٢ ح ٣٥٥٢٦

(٢) و (٣) مباني تكملة المنهاج: ج ٢ / ٨٠ و ٨١

عمدياً، وأما إذا لم يكن كذلك، وكان القتل اتفاقياً، لم تجري عليه أحكام القتل العمدي، وإنما تترتب عليه الديمة).

أقول: وفي كلامه موقع للنظر:

أما ما أفاده في خبر السكوني: فلأنه ليس فيه سوى تفرع التباعج على السكر.
وأما كون ذلك عادةً، فلا شاهد به أصلاً.

وأما على تقدير صحة نقل الشيخ، وإنْ كان ظاهره كون التباعج عادةً لهم، إلا أنه على خلاف مقصوده أدلّ، إذ بعد كون عادتهم التباعج، وعدم ترتب القتل عليه في الموارد السالفة، لا محالة يطمئن بعدم ترتبيه في هذه الموارد أيضاً.

وأما ما أفاده في صحيح محمد بن قيس: فإنَّ قضاوة الإمام عليه السلام كانت في واقعة خاصة، غير معلوم الوجه، إلا أنَّ نقل الإمام الباقر عليه السلام تلك القضاوة في مقام بيان الحكم، يُخرجه عن ذلك، فيكون هو أيضاً كخبر السكوني مطلقاً.
فعلى فرض تسليم دلالة خبر السكوني على ثبوت القوْد فلا محالة يقع التعارض بينهما.

وأما ما أفاده من أنه بعد التعارض يكون المرجع هي القاعدة: فمن سهو القلم، إذ في تعارض الخبرين، لابدَّ من الرجوع إلى أخبار الترجيح والتخيير لا التساقط والرجوع إلى القاعدة، وهي تقتضي تقديم خبر السكوني، لوجوهٍ غير خفية.
والحق أن يقال: إنه ليس في خبر السكوني ما يدلّ على أنَّ عليه القوْد، فإنَّ منطوقه أن لا قوْد، لاحتمال قتل كلِّ منها صاحبه، ولا مفهوم له كي يدلّ على ثبوته مع عدم الاحتمال.

والأعمى كالمُبَصِّر على الأقوى.

وعليه، فهو كالصحيح يدلّ على أن لا قِوَد، وأنه يثبت الدّيَة، وعلى ذلك فلا مورد للرجوع إلى القاعدة.
وبالجملة: فالاَظْهَرُ أَنَّهُ لَا قَصَاصٌ عَلَيْهِ.

لو كان القاتل أعمى

الفرع السادس: (و) في القِوَد من (الأعمى) إذا قُتِلَ من اقتضى به لو كان بصيراً خلافاً:

فعن الشِّيخ^(١)، والصَّدُوق^(٢)، والإسْكَافِي^(٣)، والقاضي^(٤)، وابن حمزة^(٥)، والصَّهْرَشِي^(٦)، وجماعة من متأخّري المتأخّرين أن لا قِوَد عليه.
وعن «غاية المراد»^(٧)، و«روض الجنان»^(٨): هذا هو المشهور بين الأصحاب.
وعن الحَلَّي^(٩)، وجملة المتأخّرين^(١٠): أنَّ الأعمى (كمُبَصِّرٍ على الأقوى) في

(١) النهاية: ص ٧٦٠.

(٢) ذكره رواية في الفقيه: ج ٤ / ٨٥ ح ٢٧١.

(٣) نسبه إليه في مختلف الشيعة: ج ٩ / ٣٤٧.

(٤) المهدى: ج ٢ / ٤٩٥.

(٥) الوسيلة: ص ٤٥٥.

(٦) نسبه إليه في جواهر الكلام: ج ٤٢ / ١٨٩.

(٧) و(٨) نسبه إليه في جواهر الكلام: ج ٤٢ / ١٨٩.

(٩) المختصر النافع: ص ٢٨٩.

(١٠) نسبه إلى نهم في جواهر الكلام: ج ٤٢ / ١٨٨.

وجوب القصاص عليه بعده.

واستدلل للأول:

١- بـصحيح محمد الحلبـي، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«عن رجلٍ ضرب رأس رجلٍ بـعوـلٍ فـسالت عـيناه عـلى خـدـيهـ، فـوـثـبـ المـضـرـوبـ عـلـى ضـارـبـهـ قـتـلـهـ؟»

قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: هـذـا مـتـعـدـيـاـن جـمـيـعـاـ، فـلـأـرـى عـلـى الـذـي قـتـلـ الـرـجـلـ قـوـدـاـ، لـأـتـهـ قـتـلـهـ حـيـنـ قـتـلـهـ وـهـوـ أـعـمـىـ، وـالـأـعـمـىـ جـنـايـتـهـ خـطـأـ يـلـزـمـ عـاقـلـتـهـ، يـؤـخـذـونـ بـهـاـ فـي ثـلـاثـ سـنـينـ، فـي كـلـ سـنـةـ نـجـمـاـ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـلـأـعـمـىـ عـاقـلـةـ، لـزـمـتـهـ دـيـةـ مـاـ جـنـىـ فـي مـالـهـ، يـؤـخـذـ بـهـاـ فـي ثـلـاثـ سـنـينـ، وـيـرـجـعـ الـأـعـمـىـ عـلـى وـرـثـةـ ضـارـبـهـ بـدـيـةـ عـيـنـيـهـ»^(١).

٢- وبـموـقـعـ أـبـي عـيـدـةـ، عن الإمام البـاقـرـ عليه السلام: «عـنـ أـعـمـىـ فـقـأـ عـيـنـ صـحـيـحـ؟ـ»

قال: إـنـ عـمـدـ الـأـعـمـىـ مـثـلـ الـخـطـاءـ، هـذـا فـيـهـ الدـيـةـ فـيـ مـالـهـ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـالـ

فـالـدـيـةـ عـلـىـ إـلـيـامـ، وـلـاـ يـبـطـلـ حـقـ إـمـرـئـ مـسـلـمـ»^(٢).

وـأـورـدـ الشـهـيدـ الثـانـيـ عليه السلام عـلـىـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـمـاـ: قالـ: (وـهـاتـانـ الرـوـاـيـاتـ مـشـرـكـتـانـ فـيـ الدـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ عـمـدـ الـأـعـمـىـ خـطـأـ، وـفـيـ ضـعـفـ السـنـدـ فـيـهـ مـخـتـلـفـانـ لـلـحـكـمـ، وـمـخـالـفـانـ لـلـأـصـوـلـ، لـاشـتـهـالـ الـأـوـلـىـ عـلـىـ كـوـنـ الدـيـةـ تـحـبـ اـبـدـأـ عـلـىـ الـعـاقـلـةـ، وـمـعـ عـدـمـهـاـ تـحـبـ عـلـىـ الـجـانـيـ، وـمـعـ عـدـمـ مـالـهـ عـلـىـ إـلـيـامـ، وـلـمـ يـوـجـبـهـاـ عـلـىـ الـعـاقـلـةـ).

(١) الفقيه: ج ٤ / ١٤٢ ح ٥٣١٣ . وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٩٩ ح ٣٨٥٧ .

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٨٩ ح ٣٥٢٢٣ .

وظاهر اختلاف الحكين ومخالفتها بحكم الخطأ.

إلى أن قال عليه السلام: مع أن الرواية الأولى ليست صريحة في مطلوبهم، لجواز كون قوله عليه السلام: «خطأ» حالاً، والجملة الفعلية بعده الخبر، وإنما يتم استدلالهم بها على تقدير جعله مرفوعاً على الخبرية، وأمّا نصب خطأ على التبييز كما فعله بعضهم فهو خطأ واضح^(١)، انتهى.

أقول: ما أفاده م آله إلى إشكالات:

الإشكال الأول: ضعف السند فيها.

ويرد: أن الظاهر كون نظر الشهيد في خبر الحلبي إلى رواية الشيخ، فإنه في طريقه محمد بن عبد الله بن هلال، وعَفَلْ أَنَّه برواية «الفقيه» صحيح، فإن سند الصادق إلى العلاء صحيح في المشيخة، وبه صرّح العلامة في «الخلاصة»^(٢). وأمّا خبر أبي عبيد، فليس في سنته من يتوقف فيه سوى عمار السباطي، وهو وإنْ كان فطحيّاً، إلا أنَّه ثقة جليل القدر، ومع ذلك في السند قبله الحسن بن محبوب الذي هو من أصحاب الإجماع، وعليه فالخبران معتبران سندًا، ومتضماناً بفتوى القدماء من الأصحاب، ولم يُنقل الخلاف فيه أحدٌ منهم قبل الحيل.

الإشكال الثاني: أن الخبر الأول غير صريح في المطلوب، لجواز كون قوله عليه السلام (خطأ) حالاً، فيكون مفاده أن جنائيته خطأ على العاقلة كالمبصر.

وفيه: إنه ينافي قوله عليه السلام: «هذان متعديان جميعاً» إذ التعدي لا يجتمع

(١) مالك الأفهام: ج ١٥ / ١٦٧ - ١٦٨.

(٢) رجال العلامة: ص ٢٧٨.

قتل الخطاء.

وأيضاً: ينافيه تعليله نفي القُوَّد بوقوع القتل حال العمى، لا كونه خطأ، ولاتلازم بينهما، مع أنّ قوله عليه السلام: «والأعمى جنایته خطأ» تتمّة التعليل، ولو كان المراد التعليل بالخطاء للغى ذكر الأعمى، لعدم اختصاص عدم القُوَّد بالخطاء به، وبالجملة: إنكار ظهور الخبر في ذلك مكابرة، ولا يعتبر في الحجية الصراحة، مع أنّ في الثاني كفاية.

الإشكال الثالث: اختلافها في الحكم.

وفيه: إنّ الموثق يُحمل على ما إذا لم يكن له عاقلة، بقرينة الصحيح الدال على أنته إن لم يكن له عاقلة فالدليلا في ماله، كما أنّ إطلاق ما في ذيل الصحيح، يقييد بما إذا كان له مال، وإلا فالدليلا في الإمام، بمقتضى ذيل الموثق الدال على ذلك.

وعليه، ففقط الجمع بين الخبرين أنّ الدّيّة على عاقلته، وإن لم تكن عاقلة فالدليلا في ماله، وإلا فعل الإمام عليه السلام، مع أنّ خروج بعض الرواية عن الحجية، وشذوذها من جهةٍ، لا يستلزم خروجها عنها بالملْكية، فصدر الخبرين الدال على أنّ عدم الأعمى خطأ لا شذوذ فيه، وذيلها المتضمن لبيان ما يثبت عليه الدّيّة - لو سُلِّمَ شذوذه - يوجّب طرحه خاصة دون صدره.

وأورد المحقق رحمه الله في «النافع»^(١): بعد نقل خبر الحلبي، بقوله: (فهذه الرواية فيها مع الشذوذ تخصيص لعموم الآية).

ويرده: أنّ عموم الآية يُخصّص بالخبر الواحد لشرط الحجية.

الفرع السابع: ولا قِوَد على النائم إجماعاً، فتوىً ونصّاً، وللأصل مع انتفاء
التعمد المُشترط في شرعيّة القصاص، كما في «الرياض»^(١).
وأمّا حكم الدّية: فسيأتي عند تعرّض المصنف له.



الخامس: أن يكون المقتول معصوم الدَّم، فلو قُتِلَ مرتدًا، أو من أباح الشَّارع قتله، لم يُقتل به.

١٧

في اشتراط كون المقتول ممحون الدَّم

الشرط (الخامس: أن يكون المقتول معصوم الدَّم) بالنسبة إلى القاتل (ولو قُتِلَ) من يجوز له القتل (مرتدًا، أو من أباح الشَّارع قتله) كساب النبي ﷺ، والأئمة الطاهرين ع، والمحارب، والماهجم القاصد للنفس، أو العرض، ومن يُقتل بقصاصٍ، أو حَدًّا وغير ذلك (لم يُقتل به).

والضابط كون القتل سائغاً للقاتل، وقد وردت روايات في من قتله الحَدُّ أو القصاص^(١)، وفي المحارب والماهجم دالة على ذلك، وقد تقدم الكلام فيه، وفي من يكون دمه هدراً بالنسبة إلى شخص، وقتله غيره في الفرع العاشر من الشرط الثاني.



(١) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٦٣ باب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس (باب أنَّ من قتل قصاصاً فلادية له ولا قصاص).

الفصل الثالث: في الاشتراك:

إذا اشترك جماعة في قتل حُرّ مسلم، كان للولي قتل الجميع بعد رَدَّ فاضل دية كلّ واحدٍ عن جنایته عليه، وله قتل البعض، ويرد الآخرون قدر جنایتهم على المقتض منه، ولو فضل للمقتولين فضلٌ قام به الولي.

الفصل الثالث

حكم اشتراك جماعة في قتل واحد

(الفصل الثالث: في) مسائل في (الاشتراك):

المُسَأَّلَةُ الْأُولَى: (إذا اشترك جماعة في قتل حُرّ مسلم)، بأن القوه من شاهق، أو جَرِحُوه بجراحاتٍ مجتمعه أو متفرقة ولو مختلفة كمية وكيفية، فاتَّ، (كان للولي) ولِي المقتول (قتل الجميع بعد رَدَّ فاضل دية كلّ واحدٍ عن جنایته عليه، وله قتل البعض ويرد الآخرون قدر جنایتهم على المقتض منه، ولو فضل للمقتولين فضلٌ عَمَّا رَدَه شركاؤهم (قام به الولي)).

فلو اشترك ثلاثة في قتل واحدٍ، واختار ولِيه قتلهم، أدى إليهم ديتين يقتسمونها بينهم بالسَّوَيَّة، فنصيب كلّ واحدٍ منهم ثلثا دية، ويسقط ما يخصه من الجنایة، وهو الثلث الباقِ.

ولو قتل رجلان رجلاً، جاز لأولياء المقتول قتلها بعد أن يردا إلى أولياء كلّ منها نصف الدِّيَّة.

وإنْ فَضُلَّ مِنْهُمْ كَانَ لَهُ.

كما أنَّ لأولياء المقتول قتل بعضِ منهم، ففي صورة اشتراك ثلاثة لو قتلوا واحداً منهم، وجب على كلِّ واحدٍ من الآخرين أن يرداً ثُلث الدِّيَة إلى أولياء المقتضى منه، وإنْ قُتِلَ ولِيُّ المقتول اثنين منهم، وجب على الثالث أن يرداً ثُلث الدِّيَة إلى أولياء المقتضى منها، ويجب على ولِيُّ المقتول المقتضى أن يرداً إِلَيْهِمْ تمام الدِّيَة ليصل إلى أولياء كلِّ واحدٍ من المقتولين ثُلثَا الدِّيَة قبل الاقتراض، وهكذا.

(وإنْ فَضُلَّ مِنْهُمْ) لقصور ديتهم عن دية المقتول، بأن كانوا عبدين، أو امرأة حُرَّة وأمة، وقتلوا رجلاً، ونقصت القيمة عن الدِّيَة، (كان) الفاضل عن دية المقتول على ديتهم (له) أي للولي، بلا خلافٍ في شيءٍ من ذلك بين الأصحاب.

وعن «الغنية» وغيرها من كتب الجماعة: الإجماع على الجميع.

ويشهد بذلك: نصوصٌ كثيرة، وفي «الرياض»^(١) صحيحٌ مستفيضة وغيرها

من المعتبرة:

منها: صحيح داود بن سرحان، عن الإمام الصادق ع: «في رجلين قتلا رجلاً؟

قال: إنْ شاءَ أولياء المقتول أن يؤدوا دية ويقتلوا هما جميعاً قتلوا هما»^(٢).

ومنها: صحيح عبد الله بن مسكان، عنه ع: «في رجلين قتلا رجلاً؟

قال: إنْ أرادَ أولياء المقتول قتلها أَدَّوا دية كاملة وقتلوا هما، وتكون الدِّيَة بين

أولياء المقتولين، فإنْ أرادوا قتل أحدِهما قتلواه وأدَّى المتروك نصف الدِّيَة إلى أهل

(١) رياض المسائل: ج ١٤ / ٤٨.

(٢) الفقيه: ج ٤ / ١١١ ح ٥٢١٧، وسائل الشيعة: ج ٤١ / ٢٩ ح ٣٥١٠٤.

القاتل، وإن لم يؤدِّي أحدُهُما، ولم يقتل أحدُهُما، قبل الدّيَةِ صاحبُه من كليْهِما، وإن
قبل أولياؤه الدّيَةَ كانت عليهما»^(١).

ومنها: صحيح الحلبِي، عنه مائة: «في عشرة اشتركوا في قتل رجلٍ؟
قال مائة: يُخْيِرُ أهل المقتول، فأئِمَّةِ شاءوا قَتَلُوا، ويرجع أولياؤه على الباقيِين
بتسعة عشرَ الدّيَةِ»^(٢).

ومنها: معتبر الفضيل بن يسار، عن الإمام الباقر مائة، قال: «قلت له : عشرة
قتلو رجلاً؟

قال: إنْ شاء أولياؤه قتلواهم جميعاً، وغرموا تسعة ديات، وإنْ شاءوا تخيّروا
رجلًا قتلواه، وأدّى التسعة الباقيَين إلى أهل المقتول الآخر عُشر الدّيَةِ، كلّ رجلٍ
منهم. قال مائة: ثمَّ الوالي بعدُ يلي أدبهم وحبسهم»^(٣).
ونحوها غيرها.

أقول: وأمّا خبر القاسم بن عروة، عن أبي العباس وغيره، عن الإمام
الصادق مائة: إذا اجتمع العِدَّةُ على قتل رجلٍ واحدٍ، حَكَمَ الوالي أن يقتل أئِمَّةِ
شاءوا، وليس لهم أن يقتلوا أكثرَ من واحدٍ، إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يقول: «وَمَنْ قُتِلَ
مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَالِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ»^(٤)، وإذا قتل ثلاثةً واحداً، خَيَّرَ
الوالي أيَّ الْثَّلَاثَةِ شاءَ أَنْ يقتل، ويضمِّن الآخرين ثُلُثَي الدّيَةِ لورثةِ المقتول»^(٥).

(١) الكافي: ج ٧ ح ٢٨٣، وسائل الشيعة: ج ٢٩ ح ٤٢ / ٣٥١٠٧.

(٢) الكافي: ج ٧ ح ٢٨٣، وسائل الشيعة: ج ٢٩ ح ٤٢ / ٣٥١٠٦.

(٣) الكافي: ج ٧ ح ٢٨٣، وسائل الشيعة: ج ٢٩ ح ٤٣ / ٣٥١٠٩.

(٤) سورة الإسراء: الآية ٣٢.

(٥) المستدرك: ج ١٨ ح ٢٢٥ / ٢٢٥٧٦.

وكذا البحث في الأطراف.

فأورد عليه: بضعف السند، لأن القاسم بن عروة لم تثبت وثاقته، ولم يذكر بمدحٍ ولكنَّه يندفع: بأنَّ الراوي عنه ابن أبي عمر، الذي أجمع على تصحيح ما يصحَّ عنه العصابة.

وقد حمله الشيخ ^(١) تارةً على التقييَّة، لأنَّ في الفقهاء من لا يجوز ذلك، وأُخرى على أنَّ المراد أنَّه ليس له ذلك إلا بشرط أن يرده ما يفضل عن دية صاحبه، قال ^(٢): (وهو خلاف ما ذهب إليه قومٌ من العامة، وهو مذهب من تقدَّم على أمير المؤمنين ^{عليه السلام}، لأنَّه كان يجوز قتل الاثنين وما زاد عليهما واحدٍ ولا يرده فضل ذلك، وذلك لا يجوز على حال).

والحملُ الثاني لا بأس به؛ لأنَّ خبر القاسم مطلق وقابلٌ للتقييد بصربيع النصوص المتقدمة.

وأمَّا ما عن غير واحدٍ من الأصحاب من حمله على الاستحباب، وفي «الرياض» ^(٣) ولا بأس به أيضاً.

فيردُّه: أنَّ الجمع الموضعي لو أمكن مقدَّمٌ على الجمع الحكمي، وفي المقام يمكن ذلك كما عرفت.

المُسألة الثانية: (و) كما يقتضى من الجماعة في النفس بقتضي ما ذكر في البحث المتقدَّم، (كذا) يقتضى منهم على (البحث في الأطراف) بلا خلاف:

(١) (٢) الاستبصار: ج ٤ / ٢٨٢.

(٣) رياض المسائل (ط.ق): ج ٢ / ٥٠٣.

ولو قتلت امرأتان رجلاً، قُتلتا به ولا ردّ، ولو كُنَّ أكثر قُتيلَنَّ به بعد ردّ الفاضل عليهنَّ، وللولي قتل البعض، وتردّ الباقيات قدر جنابتهنَّ.

١- لفحوى النصوص المتقدمة .

٢- ول الصحيح أبي مريم الأنباري، عن الإمام الباقر عليه السلام: «في رجلين اجتمعوا على قطع يد رجلٍ؟

قال: إنْ أحبَّتْ أنْ يقطعها أذى إلَيْهَا دية يد أحدٍ فاقتسمها ثم يقطعها، وإنْ أحبَّ أخذ منها دية يدِ.

قال : وإنْ قطع يد أحدهما ، ردّ الذي لم تُقطع يده على الذي قُطعت يده
رُبع الدّية»^(١).

اشتراك الرجل والمرأة في قتل رجل

المسألة الثالثة: (ولو قتلت امرأتان رجلاً، قُتلتا به ولا ردّ) بلا خلافٍ، إذ لا فاضل لها عن دية المقتول، ومع ذلك يدلّ عليه معتبر محمد بن مسلم، قال: «سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن امرأتين قتلتا رجلاً عمداً؟

قال: تُقتلان به ما يختلف في هذا أحد»^(٢).

(ولو كُنَّ أكثر قُتيلَنَّ به بعد ردّ الفاضل عليهنَّ) إذ لا حق لولي المقتول في أمثال المقام قتل الجميع إلا بعد ردّ فاضل الدّية، كما ستفق عليه، (وللولي قتل البعض) بأن يقتل أثرين منها (وتردّ الباقيات قدر جنابتهنَّ).

(١) الكافي: ج ٧ ح ٢٨٤ / ٧، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٨٦ / باب ٢٥ من أبواب قصاص الطرف ح ٣٥٤٢٦.

(٢) التهذيب: ج ١٠ / ١٨٣ ح ١٢٠، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٨٤ ح ٣٥٢١٤.

ولو اشترك رجلٌ وأمرأة في قتل رجلٍ، فللولي قتلهما بعد رد الفاضل على الرجل، وله قتل الرجل، وتزد المرأة ديتها عليه، وله قتل المرأة وأخذ نصف الدية من الرجل.

فإذا فرضنا ثلاثة نساء قاتلن رجلاً، والولي قتل اثنتين منها، وجب على الثالثة رد ثلث دية الرجل إلى أولياء المقصّ منها، والوجه في ذلك التصور المتقدمة، فإنها وإن كانت في الرجل، إلا أنّ قاعدة الاشتراك تقتضي باسحاب الحكم إلى المرأة، وإن شئت قلت: إنّ المفهوم منه عرفاً عدم اختصاص الحكم بالرجل، ولذا يُتعدي إلى صورة الاشتراك في قتل المرأة.

المسألة الرابعة: (ولو اشترك رجلٌ وأمرأة في قتل رجلٍ) :

١- (فللولي قتلهما بعد رد الفاضل على الرجل).

٢- (وله قتل الرجل وتزد المرأة ديتها عليه).

٣- (وله قتل المرأة وأخذ نصف الدية من الرجل).

بلا خلافٍ في شيءٍ من ذلك، وقد ظهر وجه الجميع مما أسلفناه.

المسألة الخامسة: كلّ موضعٍ وجّب فيه الرّد على الولي عند إرادة الاقتراض على اختلاف الموارد - لا بدّ من تقديم الرّد على استيفاء الحقّ كالقتل ونحوه، فلو كان القاتل اثنين، وأراد الولي المقتول قتلها وجب عليه أولاً ردّ نصف الدية إلى كلّ منها، ثمّ استيفاء الحقّ منها، ويشهد به :

١- صحيح الحلبي، عن الإمام الصادق عليه السلام: «في الرجل يقتل المرأة متعمداً».

فأراد أهل المرأة أن يقتلوه؟

قال: ذلك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الدية»^(١).

فإنه أخذ أداء الدية شرطاً لجواز القتل، فالمتحقق الشرط لا يتحقق الجواز.

٢- وصحيغ ابن مسakan، عنه رض: «في رجلين قتلا رجلاً؟

قال: إن أراد أولياء المقتول قتلهم أدوا ديّة كاملة وقتلوا هما.. الحديث»^(٢).

فإنه ظاهر في أن جواز القتل معلق على أداء الدية خارجاً، فالم يؤدّوها ليس

لهم قتلها.

ثم إن المصطفى ص تعرّض لمسائل في الاشتراك، من قبيل اشتراك عبد وحرّ في قتل رجل حرّ، واشتراك عبد وامرأة في قتل حرّ، وما شاكل، ولكن معلومة الحكم في الجميع مما أسلفناه، ولعدم ترتيب أثر عملٍ عليه، أغمضنا عن التعرّض لها.



(١) الكافي: ج ٧/ ح ٢٩٨، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ح ٨١ / ٢٩٠٢ ح ٣٥٢٠.

(٢) الكافي: ج ٧/ ح ٢٨٣، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ح ٤٢ / ٢٩١ ح ٣٥١٠٧.

الفصل الرابع: فيما يثبت به القتل :

وهو ثلاثة:

الأول: الإقرار، ويكتفي المرأة

الفصل الرابع

فيما يثبت به القتل

(الفصل الرابع: فيما يثبت به القتل) :

(وهو ثلاثة) : المثبت (الأول : الإقرار) بلا خلافٍ في ثبوته به ، ويقتضيه إطلاق أدلةه.

(و) هل (يكتفي) فيه (المرأة) كما هو الأشهر ، بل عليه عامّة من تأخّر كما في «الرياض»^(١)؟

أم لا يكتفي المرأة، بل يعتبر المرتّان، كما عن الشيخ ^{رحمه الله} في «النهاية»^(٢)، وابني إدريس^(٣) والبراج^(٤)، والطبرسي^(٥)، ويحيى بن سعيد^(٦)، وجماعة^(٧)؟ وجهان:
يشهد للأول: مضافاً إلى إطلاق أدلة الإقرار^(٨):

(١) رياض المسائل (ط.ق): ج ٢ / ٥١٤.

(٢) النهاية: ص ٧٤٢.

(٣) السراطين: ج ٣ / ٣٤١.

(٤) المذهب: ج ٢ / ٥٠٢.

(٥) نسبة إليه في جواهر الكلام: ج ٤٢ / ٤٠٢.

(٦) الجامع للشراح: ٥٧٧.

(٧) رياض المسائل: ج ١٤ / ٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢٣ / ١٨٤ باب صحة الإقرار من البالغ العاقل ولو رمه.

١- صحيح الفضيل، قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أقرَّ على نفسه عند الإمام بحقٍّ من حدود الله مرّة واحدة، حُرِّأً كان أو عبداً، أو حُرَّة كانت أو أمّة، فعلى الإمام أن يُقيم الحدّ عليه. إلى أن قال: فقال له بعض أصحابنا: يا أبا عبد الله فما هذه الحدود التي إذا أقرَّ بها عند الإمام مرّة واحدة على نفسه أُقيم عليه الحدّ فيها؟... إلى أن قال: وإذا أقرَّ بقتل رجلٍ لم يقتله حتى يحضر أولياء المقتول فيطالعوا بدم صاحبه»^(١).

٢- صحيح زرار، عن الإمام الباقي عليه السلام: «عن رجل قتَّل فحمل إلى الوالي. إلى أن قال: حتى أتاهم رجلٌ فأقرَّ عند الوالي أنه قتل صاحبهم عمداً، وأنَّ هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريءٌ من قتل صاحبه، فلا تقتلوه به، وخذوني بدمه. فقال أبو جعفر عليه السلام: إنْ أراد أولياء المقتول أن يقتلو الذي أقرَّ على نفسه فليقتلوه»^(٢).

٣- ومرسل علي بن إبراهيم، عن بعض أصحابه، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «أقى أمير المؤمنين عليه السلام برجلٍ وُجد في خربةٍ وبيه سكين متلطخ بالدم، وإذا رجلٌ مذبوحٌ يتشَّط في دمه؟

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول؟ قال: أنا قتلتني. قال عليه السلام: اذهبوا به فأقيدوه به»^(٣).

(١) التهذيب: ج ١٠ ح ٧٧. ٢٠ ح ٢٠٢. وسائل الشيعة: ج ٢٨ ح ٥٦/٢٤٢٠٢.

(٢) الكافي: ج ٣ ح ٢٩٠. وسائل الشيعة: ج ٢٩ ح ١٤٤/٢٥٣٤٥.

(٣) الكافي: ج ٧ ح ٢٨٩. وسائل الشيعة: ج ٢٩ ح ١٤٢/٣٥٣٤٣.

من أهله

ومع ذلك فلا يُصْغى إلى ما استدَلَّ به للقول الآخر بحمله على الزَّنا والسرقة وغيرهما مما يعتبر فيه التعدد، وبأنَّ فيه احتياطاً للدماء، مع أنها غير تامين في أنفسها.

إذ يرد على الأول: أنَّه قياس مع الفارق، لأنَّ القتل حق آدمي فيكتفي فيه المرة كسائر الحقوق.

أضف إليه: أنَّه لو تمَّ، فلابدَّ من اعتبار الإقرار أربع مرات، لأنَّ القتل ليس بأدون من الزَّنا.

ويرد على الثاني: أنَّه يعارض هنا بعثله في جانب المقتول، لعموم ما ورد من أنَّه لا يبطل دم إمرئ مسلم.

وعليه، فالاَّ ظهر ما هو المشهور.

ويعتبر في الشِّبوت به صدوره (من أهله)، وهو العاقل، البالغ، المختار، المتلفت.

وعليه، فلا عبرة بإقرار الجنون حال جنونه.

ولا بإقرار الصَّبي وإنْ كان مراهقاً كسائر إقراراتها، لحديث رفع القلم عنهم^(١).

ولا بإقرار المُكَرَّه، لأنَّ حديث رفع ما استكرهوا عليه^(٢) أسقط حُكم إقراره.

ولخبر أبي البختري، عن جعفرٍ، عن أبيه، عن عليٍّ بن أبي طالب^(٣)، قال:

(١) المستدرك: ج ١ / ٨٤ ح ٣٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٣٧٠ ح ٢٠٧٧١.

«من أقرَّ عند تحرِيدٍ أو حبسٍ أو تخويفٍ أو تهديدٍ فلا حَدَّ عليه»^(١).
ولا بإقرار السكران والغافل والنائم.

ولا يعتبر فيه عدم المحجورية لفلسٍ أو سفهٍ، فيُقبل إقرار المحجور عليه بالقتل عمداً، فيثبت عليه القِوْد، لأنَّ حجره إنما هو في التصرف في أمواله، ولا يكون محجوراً عليه في أقواله وإقراره فيشمله إطلاق أدلة الإقرار، وإذا أقرَّ بالقتل الخطائي ثبتت الدِّيَة في ذمته دون عاقلته، لأنَّه :
إقرارٌ في حقَّ الغير، ولا دليل على اعتباره.

ولصحيح زيد بن عليٍّ، عن آبائه عليهم السلام، قال : «لا تُعقل العاقلة إلا ما قامت عليه البيئة .

قال : وأتاه رجلٌ فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ، ولم يجعل على العاقلة شيئاً^(٢).



(١) الكافي: ج ٧ ح ٢٦١ / ٦٠. وسائل الشيعة: ج ٢٣ ح ١٨٥ / ٢٩٣٤٣ ح ١٨٥ / ٢٦١ ح ٦٠.

(٢) الفقيه: ج ٤ ح ١٤١ / ٥٣١١ . وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٩٨ باب ٩ من أبواب العاقلة ح ٣٥٨٥٥ .

ولو أقر بقتله عمداً، فأقر آخر أنه الذي قُتل، ورَجع الأول، سَقْط القصاص، وكانت الدِّيَة على بيت المال.

لو أقر شخص بالقتل وأقر آخر أنه القاتل

(ولو) أتَيْهِمْ رجُلٌ بقتل من يُقتَصِّ به، و (أقر بقتله عمداً، فأقر آخر أنه الذي قُتل ورَجع الأول) عن إقراره (سَقْط القصاص ، وكانت الدِّيَة على بيت المال) على المشهور^(١).

بل عن «كشف الرموز»^(٢): (أن الأصحاب ذهبوا إلى ذلك، ولا أعرف مخالفًا، بل عن «الانتصار»^(٣) الإجماع عليه).

واستدلَّ له: بخبر علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجلٍ وُجد في خربةٍ وبيده سكين ملطَّخ بالدم، وإذا رجلٌ مذبوح يتَشَحَّط في دمه.

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول؟ قال: أنا قتلتة.

قال: اذهبوا به فاقيدوه به، فلَمَّا ذهبوا به أقبل رجلٌ مُسْرِعٌ... إلى أن قال: فقال: أنا قتلتة.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام للأول: ما حملك على إقرارك على نفسك؟

(١) راجع الوسيلة: ص ٤٦١، إيضاح الفوائد: ج ٤ / ٤٥٤.

(٢) كشف الرموز: ج ٢ / ٦١٤.

(٣) الانتصار: ص ٥٤٠ إلَّا أَنَّه لَمْ يَصِّرَّحُ بِالإِجْمَاعِ.

قال: وما كنتُ أستطيع أن أقول، وقد شهد على أمثال هؤلاء الرجال، وأخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم.

إلى أن قال: فقال أمير المؤمنين عليه السلام: خذوا هذين فاذهبا بهما إلى الحسن عليه السلام.

إلى أن قال: فقال الحسن عليه السلام: قولوا للأمير المؤمنين عليه السلام: إن كان هذا ذبح ذاك

فقد أحياهذا، وقد قال الله عزوجل: «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً»^(١) يُخلي عنهم، وتخرج دية المذبوح من بيت المال^(٢).

ورواه الصدوق مرسلاً عن أبي جعفر عليه السلام^(٣).

وأورد عليه: بضعف السند للإرسال.

وفيه أولاً: إن الأصحاب عملوا بالخبر، كما اعترف به الشهيد الثاني في الراد

للخبر لضعفه، بل عمل به من لا يعمل إلا بالقطعيات كالحلي^(٤)، فضعفه لو كان ينجبر بذلك، مع أن الصدوق^(٥) ينسب الخبر إلى الإمام الباقر عليه السلام جزماً، وقد مررت غير مررة أن هذا القسم من المرسل حجة، وعليه فلا إشكال فيه سندأ.

أقول: ولكن الذي يخطر بالبال أته لا يستند إليه في المقام، لقصور في الدلالة،

فإنه قضية في واقعة، وكان المورد من الموارد التي لم يكن احتمال تواطيء المقررين

على قتله واسقاطه القصاص والدية؛ لأنَّه حكم معمول بعد تلك الواقعة على خلاف

القاعدة، فلا محالة يكون هذا الاحتمال منتفياً، فطبيعة الحال لا يتعذر إلى بعد بيان

(١) سورة العنكبوت الآية ٣٢.

(٢) الكافي: ج ٧ ح ٢٨٩ / ٢ ح ٢٨٩ . وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٤٢ ح ٣٥٣٤٣ .

(٣) الفقيه: ج ٢ / ٢ ح ٣٢٥٢ .

(٤) مسالك الأنفاس: ج ١٥ / ١٧٦ .

(٥) نسبه إليه في جواهر الكلام: ج ٤٢ / ٤٢٧ .

الحكم مع احتلال التواطئ.

نعم، لا بأس بالعمل به مع القطع بعدم التواطئ، في الحقيقة يكون ذلك قوله ثالثاً.

ثم إنّه في مورد عدم العمل بالخبر يتعارض الإقراران بعد العلم بعدم مطابقة أحدهما للواقع، وعدم الأثر للإنكار بعد الإقرار، وحيث إنّ المختار في تعارض الأمارتين غير الخبرين هو التخيير، فتكون النتيجة هو ما ذهب إليه الشهيد الثاني^(١)، ونُسب إلى أبي العباس^(٢)، واختاره الأستاذ^(٣)، وهو تخمير الولي في تصديق أيّها شاء والاستيفاء منه، وفي «المسالك»^(٤).

وعلى المشهور لو لم يكن بيت مال أشكل ذرء القصاص عنّها، وإذهاب حق المقرؤ له، مع أنّ مقتضى التعليل ذلك.

وفي «الرياض»^(٥): (والظاهر أنّ نظره بعدم بيت المال إلى هذا الرمان الذي ليس حكومة إسلامية، ولا من شؤونها شيء).

ولكن الظاهر أنّ المراد من بيت المال، الأموال والحقوق الشرعية المعدّة لصالح المسلمين، كسمّ الإمام أو راحنا فداء، فعدم وجود بيت المال لا معنى له. ولو لم يرجع الأول عن إقراره، تخمير الولي في تصديق أيّها شاء، بلا خلافٍ.

(١) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ١٧٦.

(٢) نقلت النسبة حكاية في جواهر الكلام: ج ٤٢ / ٤٢٧.

(٣) مباني تكميلة المنهاج: ج ٢ / ٩٥ - ٩٦.

(٤) شرح اللّمعة: ج ١٠ / ٧٠.

(٥) رياض المسائل (طبق): ج ٢ / ٥١٥.

ويظهر وجهه مما تقدّم من مقتضى القاعدة.

فإنْ قيلَ: إِنَّه في مورد العمل بالخبر في فرض الرجوع لِمَا لا يُعمل به مع عدم الرجوع مع ما فيه من عموم العلة؟

أجبنا عنه: بِأنَّه ليس ظاهراً في كونه علة يدور الحكم مدارها، بل لعلَّه من قبيل الحكمة، مع أنَّه بين الإحياء مع الرجوع والإحياء بدونه فرقٌ واضح.



ولو أقرَ واحدٌ بقتله عمداً، وأقرَ آخر أنته قتله خطأً، كان للولي الأخذ بقول من شاء منها، ولا سبيل له على الآخر.

لو أقرَ شخصٌ بالقتل عمداً وأقرَ آخر به خطأً

(ولو أقرَ واحدٌ بقتله عمداً، وأقرَ آخر أنته قتله خطأً، كان للولي الأخذ بقول من شاء منها، ولا سبيل له على الآخر) كما صرّح به غير واحدٍ^(١)، وعن «الانتصار»^(٢) الإجماع عليه.

أقول: ويكن أن يُستدلّ له بوجوه:

أحدها: أنَّ كلاًً من الإقرارين حجّة على المقرَّ نفسه، إلَّا أنه ليس لولي المقتول الأخذ بكلِّيهما معاً، للعلم الإجمالي بمخالفتهما الواقع، فتضى القاعدة كما مرّت الإشارة إلىَّه هو التخيير.

الوجه الثاني: خبر الحسن بن صالح بن حيّ، عن الإمام الصادق عليه السلام:
 «عن رجلٍ وُجِد مقتولاً، ف جاء رجلان إلى ولية فقال أحدهما: أنا قتلتَه عمداً، وقال الآخر: أنا قتلتَه خطأً»^(٣).

فالقال: إنَّه هو أخذ بقول صاحب العَمَد، فليس له على صاحب الخطاء سبيل، وإنَّه أخذ بقول صاحب الخطاء فليس له على صاحب العَمَد سبيل»^(٤).

(١) المراسم العلوية: ص ٢٤٠، النهاية: ٧٤٢.

(٢) الانتصار: ص ٥٤٣.

(٣) الكافي: ج ٧، ح ٢٨٩، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٤١ ح ٣٥٣٤٢.

ضعف سنته لحسن بن صالح الزيدى البُطْرِيَّ الذى قال الشیخ رحمه الله^(١) في حقه: (متروك العمل بما يختص بروايته) لا يضر، لرواية حسن بن محبوب الذى هو من أصحاب الإجماع عنه، ولعمل الأصحاب به.

الوجه الثالث: صحيح زرارة الآتي في مسألة ما لو قامت الشهود على قتل شخص، وأقر آخر أنه الذي قتل، الدلال على أنه يتخير أولياء المقتول بين قتل أيها شاءوا، ولكن إن قتلوا من أقر على نفسه ليس لهم سبيل على الذي قام الشهود على أنه القاتل، ولو أرادوا اقتتلهم لهم ذلك، ولكن لا بد من رد نصف الدية إلى أولياء الذي شهد عليه دون من أقر على نفسه، معللاً بأن المقر يبرئ صاحبه، فإن مقتضى ذلك أنه لأولياء المقتول أن يختاروا تصديق أيها شاءوا، ومعه لا سبيل لهم على الآخر، فتدبر فإنه لطيف.

وإن صدّق من يقر بأنه قتل عمدًا، فلأولياء المقتول قتله، لأنّه مقتضى إقراره.

ولو صدّق من أقر بأنه قتل خطأ، ثبت الدية في ماله بالخصوص دون العاقلة:

أما عدم ثبوتها على العاقلة: فلأن الإقرار نافذ على نفس المقر دون غيره.
أما ثبوته في ماله: فيشهد به صحيح زيد بن علي رض المتقدم.



الثاني: البينة: وهي عَدْلَان.

ثبوت القتل بالبيئة

المثبت (الثاني) مَا يثبت به القتل هي (البيئة، وهي) أن يشهد رجلان بالغان عاقلان (عدلان) بالقتل، بلا خلافٍ في ذلك.

ويشهد به: - مضافاً إلى أدلة حجية البينة مطلقاً، المتقدمة في كتاب القضاء^(١) -
جملة من النصوص الخاصة:

منها: صحيح بريد بن معاویة، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «سألته عن القسامه؟ فقال: الحقوق كلها البيئة على المدعى، والمین على المدعى عليه، إلا في الدم خاصة، فإن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بینا هو بخیر اذ فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً. فقالت الأنصار: إنَّ فلاناً اليهودي قَتَلَ صاحبنا.

فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه للطاليين: أقيموا رجلين من غيركم اقیده برمتنه، فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامه.. الحديث^(٢).

ومنها: صحيح مسدة بن زياد بن جعفر عليه السلام، قال: «كان أبي عليه السلام إذا لم يُقِمِ القوم المدعون البيئة على قتل قتيلهم، ولم يقسموا بأن المتهمن قتلوه، حلف المتهمن بالقتل خمسين يميناً بالله... الحديث^(٣).

(١) فقه الصادق: ج ٣٨/١٦٢.

(٢) الكافي: ج ٧/ ٣٦١ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢٩/ ١٥٢ ح ٣٥٣٦٢.

(٣) التهذيب: ج ١٠/ ٢٠٦ ح ١٧، وسائل الشيعة: ج ٢٩/ ١٥٣ ح ٣٥٣٦٥.

ومنها: صحيح زرار، عن الإمام الباقر عليه السلام: «فيمن شهد عليه الشهود بالقتل، فأقرَّ آخر أنته قَتَل صاحبهم، وإن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوا»^(١).
 ومنها: صحيح البزنطي، عن إسحاعيل بن أبي حنيفة، قال: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: كيف صار القتل مجوز في شاهدان، والرَّأْنَا لا يجوز فيه إلا أربعة شهود، والقتل أشدُّ من الرَّأْنَا؟

فقال: لأنَّ القتل فعلٌ واحد والرَّأْنَا فعلان، الحديث»^(٢).

ومنها: في خبر ابن شبرمة، عنه عليهما السلام معاذًا أبي حنيفة في القياس: «ويحك أئمَّاً أعظم قتل النفس أو الرَّأْنَا؟ قال: قتل النفس.

قال: فإنَّ الله عزَّ وجلَّ قد قَبِيلَ في قتل النفس شاهدين، ولم يقبل في الرَّأْنَا إلا أربعة، الحديث»^(٣).

ومثله ما رواه الطبرسي في «الاحتجاج» عن الإمام الصادق عليهما السلام^(٤).
 وغير ذلك من النصوص التي سيمَرُّ عليك طرفُ منها في المسائل الآتية.

وأما صحيح أبي بصير، عن الإمام الصادق عليهما السلام: «إنَّ الله حَكَمَ في دمائكم بغير ما حَكَمَ به في أموالكم، حَكَمَ في أموالكم أنَّ البيتة على المُدَعِّي والمدين على المُدَعَى عليه، وحَكَمَ في دمائكم أنَّ البيتة على المُدَعِّي عليه والمدين على من ادعى، ثلَّا بيطل دم إمرئ مسلم»^(٥).

(١) الكافي: ج ٧ ح ١٨٢، ٨ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٤٤ ح ٢٥٣٤٥.

(٢) التهذيب: ج ٦ / ٢٧٧ ح ١٦٥، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٣٧ ح ٣٥٣٢١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٤٦ ح ٣٣١٧٥.

(٤) الاحتجاج: ج ٢ / ٣٦١.

(٥) الكافي: ج ٧ ح ٣٦١، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٥٣ ح ٣٥٣٦٣.

فهو لأدلة على عدم حجية البيئة، بل ولا على عدم حجية بيئة المدعى، وإنما يدل على أن المطالب بها هو المنكر دون المدعى، مع أنه خاص بموارد اللوث دون غيرها، وأماماً في غيرها، فالمطالب بها هو المدعى، بمقتضى العمومات والنصوص الخاصة، وأماماً في مورد اللوث فسيأتي الكلام فيه في محله.

أقول: قد تعرّض الفقهاء في المقام لفروع، مثل اعتبار توارد شهادتها على أمر واحدٍ، فلو اختلفوا في ذلك لم تُقبل، وحكم ما لو شهد أحدهما بالقتل، والآخر بإقراره به، وما شابه، ولكن لعدم اختصاص تلك الفروع بالشهادة بالقتل، وكونها أحكاماً لطلق البيئة، وتعرضنا لها في كتاب القضاء^(١)، فالإغراض عن التعرض لها أولى.

ثبوت القتل بشهادٍ وامرأتين

إنما الكلام في ثبوت القتل الذي يجب به القصاص بشهادٍ وامرأتين. وفيه أقوال:

القول الأول: ما عن الشيخ رحمه الله^(٢) في «الخلاف»، وابن إدريس رحمه الله^(٣) من عدم الثبوت.

القول الثاني: ما عن الشيخ رحمه الله^(٤) في «المبسوط»، والمحقق رحمه الله^(٥) في كتاب الشهادات من «الشرع»، من ثبوته بذلك، ويترتب عليه موجبه وهو القواد.

القول الثالث: ما عن الشيخ رحمه الله^(٦) في «النهاية»، وابن الجنيد^(٧)، وأبي الصلاح^(٨)،

(١) راجع المجلد ٣٨ صفحة ١٦٢ وما بعدها.

(٢) الخلاف: ج ٦ / ٢٥١.

(٣) السرائر: ج ٢ / ١١٦.

(٤) المبسوط: ج ٧ / ٢٤٨.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٢٩.

(٦) النهاية: ص ٣٣٣.

(٧) حكاية عنه العلامة في المختلف: ص ٧١٤.

(٨) الكافي في الفقه: ص ٤٣٦.

والقاضي^(١) من الثبوت، لكن يجب الدّية لا القِوْد الذي نَسَبَهُ المحقق في «الشَّرائِع»^(٢) في المقام إلى الشذوذ، وفي «المسالك»^(٣) نَسَبَهُ إلى كبراء الأصحاب.
واستدلل للأول:

١- بالقاعدة المشهورة من عدم قبول شهادة النساء لا منفردات ولا منضمات فيما كان من حقوق الآدمي غير المالي، ولا المقصود منه المال.

٢- وبالنصوص الدالة على عدم قبول شهادة النساء في الدّم، كخبر محمد بن الفضيل^(٤) وغيره، أو في الحدود وفي القِوْد كما في معتبر غيات^(٥)، أو في القتل كما في صحيح ربعي^(٦).

أقول: ولكن القاعدة المشار إليها غير ثابتة، كما تقدّم الكلام فيها في كتاب الشهادات^(٧) مفصلاً، والنصوص المذكورة معارضه بصحيح جميل بن دزاج، ومحمد

بن حمران، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «قلنا: أتحجّر شهادة النساء في الحدود؟
فقال: في القتل وحده، إنَّ علَيْنَا إثباتاً قال: لا يبطل دم إمرئ مسلم»^(٨).

وبه يظهر مدرك القول الثاني.

والجمع بين النصوص يقتضي البناء على ثبوت الدّية بشهادتهن دون القِوْد، كما

(١) المهدى: ج ٢ / ٥٥٨.

(٢) شرائع الإسلام ج ٤ ص ٩٩٣.

(٣) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ١٧٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٣٥٢ ح ٣٢٩١٥٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٣٥٨ ح ٣٢٩٣٧ و ح ٣٢٩٣٥.

(٦) فقه الصادق: ج ٣٨ / ٤٣٣.

(٧) الكافي: ج ٧ / ٣٩٠ ح ٣٥٠ وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٣٥٠ ح ٣٢٩٠٩.

ذكره الأسطيين منهم الشيخ ^{رض}^(١)، والمصنف في «المختلف»^(٢) على ماحكى، والشهيد الثاني^(٣) في «المسالك»، بحمل ما دلّ على التبوت على الدّية، وما دلّ على عدمه على القِوَد، و تمام الكلام في كتاب الشهادات^(٤). وعليه، فالأظهر هو القول الثالث.

ثم إنَّ الكلام في ثبوته بشاهادة النساء منفردت، هو الكلام في ثبوته بشاهادة رجلٍ وأمرأتين، لما ذكرناه في كتاب الشهادات من أنَّه في كلِّ موردٍ بنينا على قبول شهادة النساء، لا فرق بين صوري الانضمام والانفراد، بل بشاهادة امرأةٍ واحدةٍ يثبتُ رُبع الدّية، وبشهادة امرأتين نصفها، وبشهادة ثلاث نسوة ثلاثة أربعاءها، وبشهادة أربع نسوة تمامها:

١- لـصحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر ^ع^{رض}، قال:

«قضى أمير المؤمنين ^ع^{رض} في غلامٍ شهدت عليه امرأةٌ أنه دفع غلاماً في بئرٍ فقتله، فأجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة»^(٥).
وهو مطلق شامل للشهادة بالقتل عمداً أو خطأً.

وأيضاً مقتضى قوله ^ع^{رض}: «بحساب شهادة المرأة» ثبوت النصف بشهادة امرأتين، وثلاثة أربعاء بشهادة ثلاثة نسوة، وأما ثبوت تمام الدّية فقد مرّ الكلام فيه. هذا مضافاً إلى أنه لو سُلمَ اختصاصه بشهادة امرأةٍ واحدةٍ، فعدم الفصل لا يقبل الإنكار.

(١) النهاية: ص ٣٣٣.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٨/ ٤٦٦.

(٣) مسالك الأفهام: ج ١٥/ ١٧٨ - ١٧٩.

(٤) فقه الصادق: ج ٣٨/ ٤٣٣.

(٥) التهذيب: ج ٦/ ١١٩، ٢٦٧ ح ٣٥٧، وسائل الشيعة: ج ٢٧/ ٣٩٣٤ ح ٣٩٣٤.

ويثبت ما يوجب الدية كالخطأ والهاشمة بشاهدٍ وامرأتين، أو بشاهدٍ ويمين.

٢- ولخبر عبد الله بن الحكم، قال: «سألتُ أبا عبد الله عليه السلام: عن امرأة شهدت على رجل أنه دفع صبياً في بئر فات؟ قال عليه السلام: على الرجل ربع الدية الصبي بشهادة المرأة»^(١). ولكن الظاهر عدم إففاء الأصحاب بذلك، وهذا لو لم يوجب سقوطها عن الحجية، يوجب التوقف في الفتوى.

وفي ثبوت القتل بشاهد ويمين اختلاف وأقوال، أقواها بحسب الأدلة هو الثبوت، لما تقدم في كتاب القضاء^(٢) من أن الأظهر بحسب الروايات هو ثبوت الحق غير المالي أيضاً بها، وإن كان ذلك خلاف فتوى الأصحاب.

وعلى فرض تسليم عدم ثبوت القصاص بها، فلا إشكال في ثبوت الدية.
وعليه، فالأحوط لأولياء المقتول أن يصالحوا مع القاتل بأخذ الدية.

(و) بما ذكرناه هنا وفي كتاب الشهادات ظهر أنه (يثبت ما يوجب الدية كالتقتل (خطأ، والهاشمة)، والمنقلة، والجايفية، وكسر العظام).

وبالجملة: ما لا قِوَد فيه بل الدية خاصة (بشاهدٍ وامرأتين، أو بشاهدٍ ويمين) والظاهر أنه لا خلاف يعتد به في ذلك.

أقول: ذكر الفقهاء في المقام فروعاً من قبيل اعتبار أن يكون الشهادة بالحس، أو ما يقرب منه، وأنه لو شهد أحد الشاهدين بالقتل خطأً والآخر بالقتل من دون

(١) الفقيه: ج ٢ / ٥٢ ح ٣٣١٢ . وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٣٥٩ ح ٣٣٩٤١ .

(٢) فقه الصادق: ج ٣٨ / ٤٢٧ .

تعيين العَمَد والخُطُّأ، وما شابه، وحيث أَنَّهَا مذكورة بصورة عامة في كتاب الشهادات^(١)، فلا حاجة إلى تكرار ذلك.

نعم، في المقام فروع لم تُذكر هناك، فلابدّ لنا من تنقيح القول فيها، وهي:

لو قامت بيَّنةً على أنَّ زِيَاداً قاتلَ وأُخْرَى على أنَّهَ عَمِّرو
الفرع الأول: لو قامت بيَّنةً على أنَّ زِيَاداً قَتَلَ شَخْصاً مُنفَرداً، وقامت بيَّنةً
أُخْرَى على أنَّ القاتل غيره:

فعن الشِّيخ رحمه الله^(٢) في «النهاية»، والمُفْدِع^(٣)، والقاضي^(٤)، والصَّهْرُشْتِي^(٥)،
والطَّبَرَسِي^(٦)، والمُصْنَف^(٧) في بعض كتبه، والفخر^(٨)، وأبي العباس^(٩): سَقَطَ
القصاص، وَوَجَبَ الدِّيَةُ عَلَيْهِما نَصْفِينَ إِنْ كَانَ عَمَداً، وَلَوْ كَانَ خَطَأَ مُحْضًا، كَانَ الدِّيَةُ
عَلَى عَاقِلَتَهُمَا كَذَلِكَ.

وعن الحَلَّيِ رحمه الله^(١٠) تخْبِيرُ الوليِّ في تَصْدِيقِ أَهْمَاسِهِ.

واختار الشَّهِيدُ الشَّاهِي رحمه الله^(١١) في «المسالك»، وصاحب «جواثر»^(١٢)

(١) راجع المجلد ٢٨ / ٣٦٢ وَمَا بَعْدُهَا.

(٢) النهاية: ص ٧٤٠.

(٣) المقنة: ص ٧٣٦.

(٤) المهدب: ج ٥٠٢ / ٢.

(٥) نسبه إليه في جواهر الكلام: ج ٤٢ / ٤٢٩.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٩ / ٣٠٢.

(٧) إيضاح الفوائد: ج ٤ / ٤٠٨.

(٨) حكاء في جواهر الكلام: ج ٤٢ / ٤٢٩.

(٩) السرائر: ج ٣ / ٣٤١ - ٣٤٢.

(١٠) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ١٩٢.

(١١) حكاء في جواهر الكلام: ج ٤٢ / ٤٢٩.

والأستاذ^(١): سقوط الدية كالقواعد.

وفي المقام أقوال أخرى.

واستدل للأول: بأنهما يتنان تصادمتا، وليس قبول إحداهما في نظر الشارع أولى من قبول الأخرى، ولا يمكن العمل بهما، لاستلزمها وجوب قتل الشخصين معاً، وهو باطل إجماعاً، ولا العمل بإحداهما دون الأخرى، لعدم الأولوية، فلم يبق إلا سقوطهما معاً بالنسبة إلى القواد، لأنّه تهجم على الدّماء المحقونة في نظر الشارع بغير سبب معلوم ولا مظنون، إذ كلّ واحدةٍ من الشهادتين تُكذب الأخرى، ولأنّ القتل حد يسقط بالشّبهة.

وأما الثاني: وهو ثبوت الدية عليهما، فلئلا يبطل دم إمرئ مسلم قد ثبت أنّ قاتله أحدهما وجهل عينه فتجب عليهما، لانتفاء المرجح، كذا في «المسالك»^(٢). وأورد عليه تارةً بما أفاده الأستاذ^(٣) من أن الدلالة الالتزامية لكلٍّ من البيتين معارضة للدلالة المطابقية من الأخرى، فتسقطان معاً، فكانه لا بيته في المقام أصلاً، وعليه فلا يثبت كون هذا قاتلاً ولا ذاك، فإذاً لا مقتضي للقصاص منها، ولا من أحدهما، ولا لأخذ الدية كذلك.

وأخرى: بما عن مختلف المصنف^(٤)، وقوله سيد^(٥) «الرياض» بحسب «القواعد»، قال: (بل هنا احتمال ثالث، وهو تخيير الولي بينهما، كما ذكره في تعارض

(١) مباني تكملة المنهاج: ج ٢ / ٩٩.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ١٩١.

(٤) مختلف النسبية: ج ٩ / ٣٠٢.

(٥) رياض المسائل (ط.ق): ج ٢ / ٥١٥.

الإقرارين بالقتل عمداً في أحدهما وفي الثاني بالخطأ، ودلل عليه النص الذي مضى، مع تأييده بما عليه الأصحاب، ودلل عليه بعض الأخبار، مضافاً إلى الاعتبار من التخيير بين الخبرين المتعارضين مثلاً بحيث لا يترجح أحدهما على الآخر أصلاً. وقال السيد بعد نقل ذلك^(١): (ومن جميع ما ذكر، ولو بضم بعضه لعله يحصل الظن بجواز قتل من شهدت عليه إحدى البيتين من اختاره الأولياء، فليس فيه التهجم على الدماء المنوع عنه شرعاً) وحيثئذ فلا يبعد المصير إلى ما عليه الحلي من التخيير.

وثالثة: بما عن الحلي^(٢)، من أن البينة قائمة على كل منها بوجوب القواد، فلا وجه لسقوطه، وإنما قد أجمعنا على أنه لو شهد اثنان على واحدٍ بانته القاتل، فأقر آخر بالقتل، يتخير الولي في التصديق والإقرار كالبيبة، وإن نفي القتل عنها يُنافي قوله تعالى: «فَقَدْ جَعَلْنَا لِولَيْهِ سُلْطَانًا»^(٣).

ورابعة: بما عن نكّت الحق^(٤): أنه إن أدعى الأولياء القتل على أحدهما قتلوه لقيام البيبة بالدعوى، وتهدر الأخرى.

وحق القول في المقام: إنه بناءً على ما هو الحق من شمول ما دل على أنه عند تعارض البيتين يُقدم أرجح البيتين عدالةً، فالأكثر منها شهوداً، وإن تساويما أقرع بينهما لجميع موارد النزاع، لابد من الالتزام بذلك في المقام.

(١) رياض المسائل (طبق.) ج ٢ / ٥١٥.

(٢) السراج: ج ٢ / ٣٤١ - ٣٤٢.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٢٣.

(٤) نسبة إليه في مجمع الفائد: ج ١٤ / ١٧٢.

وأما بناء على عدم شموله للمقام، فإن قلنا بأن التبرع بالشهادة بالدم لا يصح، فـأفاده الحق في «النكت» يتم، وأما بناء على صحته كما لعله الأظهر، أو أن أولياء المقتول قالوا لا نعلم، أو كان للمدعى وكيلان فادعى كل منها، أو قلنا إن للمدعى عليه براءة نفسه بإقامة البيته على أن القاتل غيره، فبناء على ما حققناه في الأصول من أن مقتضى القاعدة عند تعارض الأمارتين هو التخيير لا التساقط، فلا بد من البناء على التخيير في المقام، فللولي أن يقتضي من أيهما شاء، وليس فيه التهجم على الدماء المنوع عنه شرعاً.

وعلى هذا، فاصار إليه الحيلي أقوى، وإن كان ما ذكره من الوجوه غير تام، إلا أن ذكرها تأييداً للمطلب لا بأس به.

أقول: ما في «الرياض»^(١) - بعد أن قوى ذلك بحسب «القواعد» - من قوله: (لكن شهرة ما عليه الشیخان، مع قوّة احتمال استنادهما إلى روایة، كما هو السجية لها والعادة، وتبه عليه شیخنا في «المسالك»^(٢) وادعى وجودها لها الحيلي^(٣) في «السرائر»، والفضل^(٤) في «التحریر»، أوجبت التردد في المسألة).

مدفوعاً بأن الشهرة الفتوائية على خلاف ما يقتضيه الدليل لا يعنى بها، مع أن الشهرة منوعة، ووجود روایة مرسلة غير واصلة إلينا ولا إلى غيرنا لا يصلح مدركاً للحكم، فضلاً عن احتفاله.

(١) رياض المسائل (ط.ق): ج ٢ / ٥١٦.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ١٩١ - ١٩٢.

(٣) السرائر: ج ٣ / ٣٤٢.

(٤) تحرير الأحكام (ط.ق): ج ٢ / ٢٥١.

إِذَاً القول بالتخدير أقوى.

ويؤيده ما دلَّ من النَّص على التخدير عند تعارض الإقرارين بالقتل عمداً من أحدهما، وفي الثاني بالخطأ المتقدم، وما دلَّ من النَّص على التخدير عند تعارض البينة والإقرار الآتي في المسألة الآتية.
وعليه، فالمسألة بحمد الله تعالى واضحة لا إشكال فيها.

حكم تعارض البينة والإقرار

الفرع الثاني: لو قامت بيتنة على أنَّ شخصاً قتل زيداً عمداً، وأقرَّ آخر أنَّه هو الذي قَتَله دون المشهود عليه:
فالمشهور بين الأصحاب أنَّ للولي قتل المشهود عليه، ويرد المُقرَّ نصف ديته،
وله قتل المُقرَّ، فلا رد لـإقراره بالانفراد، وله قتلها بعد أن يرداً المشهود عليه نصف ديته دون المُقرَّ، ولو أرادوا الدِّية كانت عليهما نصفين.

والمستند في الحكم صحيح زرار، عن الإمام الباقي ^{عليه السلام}:

«عن رجلٍ قُتِلَ فُحْمِلَ إِلَى الْوَالِيِّ، وَجَاءَهُ قَوْمٌ فَشَهَدُوا عَلَيْهِ الشَّهُودُ أَنَّهُ قُتِلَ عَمَدًا، فَدَفَعَ الْوَالِيَ الْقَاتِلَ إِلَى أُولَيَاءِ الْمَقْتُولِ لِيُقَادَ بِهِ، فَلَمْ يَرِيْمُوا^(١) حَتَّى أَتَاهُمْ رَجُلٌ فَأَقَرَّ عَنِ الْوَالِيِّ أَنَّهُ قَتَلَ صَاحِبَهُمْ عَمَدًا، وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي شَهَدَ عَلَيْهِ الشَّهُودُ بَرِيءٌ مِّنْ قَتْلِ صَاحِبِهِ، فَلَا تَقْتُلُوهُ بِهِ، وَخُذُونِي بِدَمِهِ».

قال: فقال أبو جعفر ^{عليه السلام}: إنَّ أَرَادَ أُولَيَاءِ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوا الَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ

(١) أي يبرحوا.

فليقتلواه، ولا سبيل لهم على الآخر، ثم لا سبيل لورثة الذي أقرَّ على نفسه على ورثة الذي شهد عليه، وإن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوا، ولا سبيل لهم على الذي أقرَّ، ثم ليؤدِّي الدِّيَة على الذي أقرَّ على نفسه إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدِّيَة.

قلت: أرأيت إنْ أرادوا أن يقتلوا همًا جمِيعاً؟

قال: ذاك لهم، وعليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدِّيَة خاصة دون صاحبه ثم يقتلونها.

قلت: إنْ أرادوا أن يأخذوا الدِّيَة؟

فقال: الدِّيَة بينهما نصفان، لأنَّ أحدهما أقرَّ والآخر شهد عليه.

قلت: كيف جعلت لأولياء الذي شهد عليه على الذي أقرَّ نصف الدِّيَة حيث قتل، ولم تجعل للأولياء الذي أقرَّ على أولياء الذي شهد عليه ولم يقرَّ؟

قال: فقال عليه: لأنَّ الذي شهد عليه ليس مثل الذي أقرَّ، الذي شهد عليه لم يقرَ ولم يبرئ صاحبه، والآخر أقرَّ وبَرَأ صاحبه، فلزم الذي أقرَّ وبَرَأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقرَ ولم يبرئ صاحبه»^(١).

وأورد عليه في «الشائع»^(٢) بقوله: (وفي قتلها إشكال لاتفاق الشركَة، وكذا في إلزامها بالدِّيَة نصفين، والقول بتخيير الولي في أحد هما وجه قوي، غير أنَّ الرواية من المشاهير).

(١) الكافي: ج ٧ ح ٢٩٠، وسائل الشيعة: ج ٢٩ ح ١٤٤ / ٢٥٣٤٥.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ / ٩٩٥.

وكذا أورد عليه الحلي^(١) بقوله: (في قتلها جميعاً نظر، لعدم شهادة الشهود، وإقرار المقر بالشركة).

والمصنف في محيي «المختلف»^(٢) نفى عن هذا البأس، والشهيد الثاني^(٣) في «المسالك»^(٤) اقتصر على نقل إشكال هؤلاء، وصاحب «الجواهر»^(٥) قال: (العل طرحها (أي الصحيفة) والعمل بما تقتضيه القواعد اجتهاد في مقابل النص).

قال سيدنا الأستاذ^(٦): (إن في المسألة صورتين:

إحدهما: ما إذا احتمل الاشتراك في القتل بينها.

ثانية: ما إذا علم إجمالاً عدم الاشتراك وأن القاتل واحد.

والقاعدة تقضي جواز قتلها في الصورة الأولى دون الثانية، فإنه في الأولى البيئة القائمة على أن زيداً هو القاتل لا تخلو من أن تكون لها دلالة التزامية على نفي اشتراك غيره في القتل، أو لا تكون لها هذه الدلالة، وعلى التقديررين فهيه لاتنفي الاشتراك.

أما على الثاني: فواضح.

وأما على الأول: فلأن الدلالة الالتزامية المذكورة تسقط من جهة إقرار غيره بالقتل، وأما إقرار المقر فهو حجة بالإضافة إلى ما عليه من الآثار، وأما بالإضافة إلى نفي القتل من غيره فلا يكون حجة.

(١) السائر: ج ٣٤٢ / ٣

(٢) مختلف الشيعة: ج ٩ / ٣٠٤

(٣) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ١٩٤

(٤) جواهر الكلام: ج ٤٢ / ٢٢٥

(٥) مباني تكملة المنهاج: ج ٢ / ١٠٠

فالنتيجة: من ضمّ البيئة إلى الإقرار هي أنّها معاً قاتلان على نحو الاشتراك، فيجري عليها حكم الاشتراك في القتل، غير أنّ ولّي المقتول إذا اقتضى من المقرّ فقط، فليس لورثته أخذ نصف الدّية من المشهود عليه، وذلك لأجل أخذ المقرّ بإقراره. وأمّا في الصورة الثانية: ففقطى العلم الإجمالي بعدم قاتليّة أحدهما قتلهما معاً، يخالف الآيات والروايات الدالّة على عدم جواز قتل المؤمن بغير الحقّ، ولا سبيل إلى البناء على التخيير بعد تساقط الأمارتين، كما هو الأصل في تعارض الأمارتين. ويمكن أن يقال: إنّ بناء العقلا على الأخذ بفقطى الإقرار في هذه الموارد، فليس من موارد التعارض.

قال: وأمّا الصحيح في الصورة الأولى يُعمل به ولا محذور فيه، وأمّا في الصورة الثانية فإنطلاقها الشامل لها يعارض ما دلّ على عدم جواز قتل المؤمن بغير حقّ من الآيات والروايات.

فالمعنى هو رفع اليد عن الإطلاق، وحمل الصحيح على صورة احتلال الاشتراك، فتكون النتيجة أنّ ما أفاده المشهور يتمّ في الصورة الأولى، وأمّا في الصورة الثانية فالظاهر جواز قتل المقرّ، أو أخذ الدّية منه بالتراضي).

أقول: في ما أفاده م الواقع للنظر:

الأول : ما أفاده من أنّ البيئة كان لها دلالة التزامية أم لم تكن لها تلك لا تنفي الاشتراك.

فيردُ عليه أولاً: أنّ فرض المسألة مال لو قامت البيئة على أنّ القاتل زيد منفرداً، فلا حاله لها دلالة التزامية.

وثانياً: أنَّ ما أفاده من سقوط الدلالة الالتزامية بالإقرار، يردُّه أنَّها متعارضان، فلم يُقدم الإقرار ويسقط الدلالة الالتزامية، ولو تم ذلك لزم الالتزام بذلك عند تعارض البيتين، كما في المسألة المتقدمة، فيقال: إنَّ الدلالة الالتزامية لكلِّ منها تسقط بواسطة البيئة المعاشرة، فتكون النتيجة هو الاشتراك في القتل.

وثالثاً: أتَهُ لو قامت البيئة على أنَّ القاتل زيدٌ منفرداً، فلا حالة تدلُّ بالدلالة المطابقة على عدم الاشتراك في القتل، ويكون علماً تعبدِيَاً بعدم الاشتراك، وكذلك الإقرار علماً تعبدِيَاً بكونه وحده قاتلاً، فإنْ كان في الصورة علمٌ وجداً بعدم الاشتراك في القتل، في الصورة الأولى علماً تعبدِيَاً بذلك.

وعليه، فالتفصيل بين الصورتين لا وجه له.

الثاني: أتَهُ إن لم يكن لإقراره حكمٌ بالنسبة إلى نفي الاشتراك، فما أفاده من أتَهُ إذا اقتضى من المقرِّر ليس لورشه أخذ نصف الدَّية من المشهود عليه، لأجل أخذ المقرِّر بإقراره، لا مورد له، فإنه لا حكم للإقرار بالنسبة إلى الاشتراك وعدمه، فإذا ثبت الاشتراك لابدَّ من ترتيب جميع الأحكام، منها أخذ نصف الدَّية، مع أنَّ الإقرار بالنسبة إلى أخذ نصف الدَّية من قبيل الإقرار على الغير، وهو لا يكون حجَّة.

الثالث: ما أفاده من أنَّ إطلاق الصحيح يُعارض ما دلَّ على عدم جواز قتل المؤمن بغير حقٍّ في الصورة الثانية، وهو يكون مقدَّماً.

فإنَّه يرد عليه: أنَّ الصحيح أخصٌ مطلقاً من تلك الأدلة، بعد كون الأمارة في الصورة الأولى نافية للاشتراك، فلا بدَّ من تقاديمه.

أضفَ إلَيْهِ: أنَّ تلك الأدلة تدلُّ على عدم جواز القتل بغير حقٍّ، فإذا احتملَ أنَّ

قيام البيئة أو الإقرار من العناوين الثانوية الم gioz، ودلل الصحيح في مقام الإثبات عليه، لا يكون الصحيح مخالفًا لتلك الأدلة.

أقول: وفي ما أفاده ^ج موقع آخر من النظر، ورعاية للأدب أغضنا عنها، وإن كان قد خرجنا بهذا المقدار من الأدب، عَصَمْنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْخَطَايَا وَالْآثَامِ فالمتحصل: أنَّ ما أفاده المشهور أظهر، وعلى فرض التنزل فـا أفاده الحلي، وأمّا خبر إبراهيم بن هاشم المتقدم الذي عرفت اعتبار سنته، فهو في مورد تعارض الإقرارين، فلا يعارض الصحيح، وعليه فالعمل على الصحيح.

الفرع الثالث: قال في محكي «المبسوط»^(١): (لو ادعى قتل العمد، وأقام شاهداً وأمرأتين، وقلنا بعدم ثبوت القصاص بهما، ثم عف عن حقه، لم يصح، لأنَّه عف عنَّا لم يثبت).

وفي «الشرائع»^(٢): (وفيه إشكالٌ إذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم)، وهو حسنٌ، إذ لو كان له حقٌ في الواقع يسقط بعفوه. ويظهر الفائدة في عدم سماع دعواه بعد ذلك ممَّن عُلم منه العفو، لثبوت المقصفي، وهو الدال عليه، وعدم المانع إذ ليس إلا عدم ثبوته عند الحاكم، وهو غير صالح للمانعية.

(١) المبسوط: ج ٧ / ٢٤٩.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ / ٩٩٦.

القسامة

المثبت (الثالث) مما يثبت به القتل، هو (القسامة): وهي من القسم – بالتحريك – وهو اليمن وهي الأيمان. وعن لسان الفقهاء^(١): القساممة اسم للأيمان. وعن «الصالح»^(٢): القساممة هي الأيمان، يقسم على الأولياء في الدّم. ولكن الظاهر أن ذلك من مصاديق المفهوم العام للقسامة، وإلا فلم يؤخذ الاختصاص بأيمان الدّماء لغةً، وإنما خصوها الفقهاء بها. وكيف كان، فهي اسم أقيم مقام المصدر، يقال: أقسم أقساماً وقسامةً، أو هي الاسم كما يقال: أكرم إكراماً وكراهةً كما في «المسالك»^(٣)، وقد يُسمى الحالون قساممة على طريق المجاز لا الحقيقة. وصورتها: أن يوجد قتيلٌ في موضع لا يُعرف من قَتَله، ولا يقوم عليه بيته، ويَدْعِي الولي على واحدٍ أو جماعةٍ، ويقترب بالواقعة ما يُشعرُ تصديق الولي في دعواه، ويقال له اللّوث، فيحلف على ما يَدْعِيه، ويحكم بما سيدركه. أقول: لا إشكال ولا خلاف في مشروعيتها، وثبوت القتل بها، والأخبار الدالة عليها فوق حد الاستفاضة.

منها: صحيح الحلبي، عن الإمام الصادق ع: «عن القساممة كيف كانت؟

(١) راجع مسالك الأفهام: ج ١٥ / ١٩٧.

(٢) الصالح: ج ٥ / ٢٠١٠.

(٣) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ١٩٧.

فقال: هي حق، وهي مكتوبة عندنا، ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً، ثم لم يكن شيء، وإنما القسامة نجاة للناس»^(١).

ومنها: صحيح بريد بن معاوية، عنه عليه السلام: «عن القسامة؟

فقال عليه السلام: الحقوق كلها البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه إلا في الدَّم خاصة، فإنَّ رسول الله عليه السلام بینا هو يخبر إِذ فقدت الأنصار رجلاً منْهُم فوجدوه قتيلاً، فقالت الأنصار: إِنَّ فلاناً اليهودي قَتَلَ صاحبنا.

فقال رسول الله عليه السلام للطابلين: أقيموا رجلين عَدَلَيْنَ من غيركم أقيده برمته، فإنَّ لم تجدوا شاهدين، فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أقيده برمته.

فقالوا: يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا، وإنَّ لنكره أن نقسم على مالم نره. فوأده رسول الله عليه السلام، وقال: إنما حُقُون دماء المسلمين بالقسامة، لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصةً من عدوه حَجَزَه مخافة القسامة أن يقتل به ، ففكَ عن قتله، وإِلا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، وإِلا أغرموا الديبة إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون»^(٢).

ومنها: صحيح زرار، عن الإمام الصادق عليه السلام: «إنما جعلت القسامة احتياطاً للناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد، خاف ذلك فامتنع من القتل»^(٣).

ومنها: صحيح عبد الله بن سنان، عنه عليه السلام: «إنما وضعت القسامة لعلة الحوط.

(١) الكافي: ج ٧ ح ٣٦٠، وسائل الشيعة: ج ٢٩ ح ١٥١ / ٢٥٣٦١.

(٢) الكافي: ج ٧ ح ٣٦١، وسائل الشيعة: ج ٢٩ ح ١٥٢ / ٢٥٣٦٢.

(٣) الفقيه: ج ٤ ح ١٥١ / ٢٩٠، وسائل الشيعة: ج ٢٩ ح ١٥١ / ٢٥٣٦٠.

وهي تثبت مع اللوث

يحتاط على الناس لكي إذا رأى الفاجر عدوه فَرَّ منه مخافة القصاص^(١).
ونحوها غيرها من الأخبار الكثيرة الآتى طرف منها.

اللوث واعتباره في القساممة

أقول: المشهور بين الفقهاء بل المُتسالم عليه بينهم، بل بين علماء المسلمين كافة اعتبار اللوث في القساممة، (و) قالوا: (هي) لا (ثبت) إلا (مع) اقتران الداعوى بـ (اللوث).

ولكن ناقشهم المحقق الأردبيلي^(٢)، حيث إنّه بعد نقل جملة من الأخبار المتعلقة بالقساممة، الدالة على ثبوتها في الشريعة، قال^(٣): (هذه الأخبار خالية عن اعتبار اللوث لفظاً، يعني لم يؤخذ للقساممة شرط اللوث).

نعم، في بعضها وُجد القتيل في قُلبيِّ أو قريءِ وغير ذلك، وليس ذلك بواضحٍ ولا صريح في اشتراطه.

إلى أن قال: فكان لهم على ذلك إجماعاً أو نصاً ما اطلعت عليه.

أقول: يمكن الاستدلال لاعتباره بوجوه:

الوجه الأول: الإجماع، بل عن «السرائر»^(٣): (أنَّ عليه في النفس إجماع المسلمين، وفي الأعضاء إجماعنا).

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٥٤ ح ٢٥٣٦٨.

(٢) مجمع الفائد: ج ١٤ / ١٨٢.

(٣) السرائر: ج ٢ / ٣٢٨.

الوجه الثاني: صحيح مساعدة بن زياد، عن جعفر عليه السلام، قال: «كان أبي عليه السلام إذا لم يُقم القوم المدعون البيتنة على قتل قتيلهم، ولم يقسموا بأنّ المتهمن قاتلوه، حلف المتهمن بالقتل خسرين يميناً بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، ثم يؤدّي الدّية إلى أولياء القتيل، ذلك إذا قتل في حيّ واحد، فأمّا إذا قُتل في عسكري أو سوقٍ مدینة، فديته تُدفع إلى أوليائه من بيت المال»^(١).

فإنّ قوله ذلك: «إذا قُتل إلى آخره»، ظاهر في ذلك، بل قوله: «فأمّا إذا قُتل إلى آخره» أيضاً يدلّ على ذلك، فإنه لا وجه للحكم المذكور فيه سوى عدم اللّوث.

الوجه الثالث: معتبر زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنما جعلت القسامـة ليغـلظ بها

في الرجل المعروـف بالـشـرـ المـتهـمـ، فإنـ شـهـدواـ عـلـيـهـ جـازـتـ شـهـادـتـهـ»^(٢).

فإنه ظاهـرـ في أنـ جـعـلـ القـسـامـةـ لاـ يـعـمـ كـلـ مـورـدـ، بلـ لـابـدـ وأنـ يكونـ المـدعـىـ عليهـ رـجـلـاـ مـتهـماـ بالـشـرـ.

وبـعا ذـكـرـناـ يـظـهـرـ أـنـهـ يـصـحـ الـاسـتـدـلـالـ بـاـ فيـ نـصـوصـ كـصـحـاجـ زـرـارـةـ وـبـرـيدـ وـابـنـ سنـانـ، مـنـ أـنـهـ إـنـماـ وـضـعـتـ القـسـامـةـ اـحـتـيـاطـاـ لـدـمـاءـ النـاسـ، إـذـ لـوـلاـ اـعـتـبارـ اللـوثـ لـمـ يـكـنـ اـحـتـيـاطـاـ لـلـدـمـاءـ، بلـ يـوـجـبـ هـدـرـهـاـ، حـيـثـ أـنـ لـلـفـاسـقـ الفـاجـرـ أـنـ يـدـعـيـ القـتـلـ عـلـىـ أـحـدـ وـيـأـتـيـ بـالـقـسـامـةـ فـيـقـتـصـ مـنـهـ، فـيـذـهـبـ دـمـ إـمـرـئـ مـسـلـمـ هـدـرـاـ.

الوجه الرابع: النـبـويـ: «وـكـانـ العـداـوةـ بـيـنـ الـأـنـصـارـ وـبـيـنـهـمـ (الـيهـودـ) ظـاهـرـةـ، إـذـ كـانـتـ هـذـهـ أـسـبـابـ أـوـ مـاـ أـشـبـهـهاـ فـهـيـ لـطـخـ يـجـبـ مـعـهـ القـسـامـةـ»^(٣).

(١) التهذيب: ج ١٠٦ / ٢٠٦ ح ١٧، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٥٣ ح ٣٥٣٦٥.

(٢) الفقيه: ج ٤ / ١٠٠ ح ٥١٧٨، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٥٤ ح ٣٥٣٦٦.

(٣) المستدرك: ج ١٨ / ٢٧٠ ح ٢٢٧٢٢.

وهو أَمَارَةٌ يَغْلِبُ مَعَهَا الظَّنُّ بِصَدْقِ الْمُدَعِّيِّ كَالشَّاهِدِ الْوَاحِدِ،

فَالْمُتَحَصِّلُ: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي التَّرَدُّدُ فِي اعْتِبَارِ الْلَّوْثِ، وَبِدُونِهِ لَا مُورِدٌ لِلْقَسَامَةِ،
وَلَا يَبْثُتُ بِهَا الْقَتْلِ.

وَفِي «الْمَسَالِكَ»^(١): (نَعَمْ الْقَسَامَةُ خَالِفَتْ غَيْرَهَا مِنْ أَئِمَّةِ الدِّعَاءِ فِي أُمُورِهِ،
مِنْهَا: كُونُ الْيَمِينِ ابْتِدَاءً عَلَى الْمُدَعِّيِّ، وَتَعْدُدُ الْأَيَمَنَ فِيهَا، وَجُوازُ حَلْفِ الْإِنْسَانِ
لِإِثْبَاتِ حَقَّ غَيْرِهِ، وَلِنَفِي الدَّعْوَى مِنْ حَقِّ غَيْرِهِ، وَعَدْمُ سَقْوَطِ الدَّعْوَى مِنْ نَكْوَلِ
مِنْ تَوْجِهِتْ عَلَيْهِ الْيَمِينِ إِجْمَاعًاً، بَلْ يَرَدُّ الْيَمِينَ عَلَى غَيْرِهِ)، انتهى.

(و) أَمَّا الْلَّوْثُ: فـ(هـ) لـم يـؤـخذ بـهـذـا الـلـفـظـ فـشـيءـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ الـوـاـصـلـةـ
إـلـيـناـ، وـإـنـاـهـوـشـيءـ اـسـتـبـطـ مـنـ النـصـوصـ، وـصـرـحـ بـهـ الـفـقـهـاءـ، حـيـثـ قـالـوـإـنـهـ: (أَمَارَةُ
يـغـلـبـ مـعـهـ الـظـنـ بـصـدـقـ الـمـدـعـيـ) وـلـاـ تـكـوـنـ حـجـةـ (كـالـشـاهـدـ الـوـاحـدـ)، وـكـمـاـ لـوـ وـجـدـ
قـتـيلـ وـعـنـدـ رـجـلـ مـعـهـ سـلاـحـ مـتـلـطـخـ بـالـدـمـ، وـكـنـفـرـقـ جـمـاعـةـ مـنـ قـتـيلـ فـيـ دـارـ كـانـ قدـ
دـخـلـ عـلـيـهـمـ ضـيـفـاـأـوـ دـخـلـهـمـ مـعـهـمـ فـيـ حـاجـةـ، وـكـمـاـ لـوـ وـجـدـ قـتـيلـ فـيـ قـبـيـلـةـ، أـوـ حـصـنـ،
أـوـ قـرـيـةـ صـغـيرـةـ، أـوـ مـحـلـةـ مـنـفـصـلـةـ عـنـ الـبـلـدـ الـكـبـيرـ، وـبـيـنـ الـقـتـيلـ وـبـيـنـ أـهـلـهـ عـدـاـوـةـ
ظـاهـرـةـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ مـوـارـدـ، وـسـيـأـتـيـ تـنـقـيـحـ القـوـلـ فـيـ مـوـارـدـ، وـتـميـزـهـاـ عـنـ
غـيرـهـاـ عـنـ تـعـرـضـ المـصـنـفـ لـهـ).

وـكـيـفـ كـانـ، فـعـ تـحـقـقـ الـلـوـثـ طـوـلـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ بـالـبـيـتـةـ، فـإـنـ أـقـامـهـاـ عـلـىـ دـمـ
الـقـتـلـ فـهـوـ.

فللولي معه إثبات الدّعوى، بأن يحلف هو وقومه خمسين يميناً.

ويشهد به: - مضافاً إلى عدم الخلاف فيه - صحيح أبي بصير، عن الإمام الصادق (عليه السلام): «إِنَّ اللَّهَ حَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ بِغَيْرِ مَا حَكَمَ بِهِ فِي أَمْوَالِكُمْ، حَكَمَ فِي أَمْوَالِكُمْ أَنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ، وَحَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ أَنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، لَلَا يُبَطِّلُ دَمُ إِمْرَئٍ مُسْلِمٍ»^(١).

وهو يدلّ على أن المطالب بالبيضة هو المنكر دون المدعى، ولكن لا يدلّ على عدم حجية بيضة المدعى، بل صحيح بريد المتقدم الوارد في مورد ثبوت اللوث يدلّ على ثبوت القتل المدعى بالبيضة، وكذا صحيح مسعدة المتقدم يدلّ على ذلك. فتكون نتيجة الجمع بين النصوص: أنه في مورد ثبوت اللوث يثبت القتل بالبيضة، والمطالب بها هو المنكر، ولو لم يقمها ولم يكن للمدعى بيضة (فللولي معه إثبات الدّعوى) أي دعوى القتل على المتهم مطلقاً (بـ) القسامه، إجماعاً، ويشهد به النصوص المتقدمة في مشروعية القسامه.

كيفية القسامه وكميتها

أقول: وعمام الكلام فيها ضمن مسائل:
المسألة الأولى: القسامه في العمد (أن يحلف هو وقبوته خمسين يميناً)، وفي الخطأ وشبهه خمسة وعشرون، كما هو المشهور.
وهذه المسألة تنحل إلى فروع:

الفرع الأول: أنته مع فقد البَيْنَةِ، القَسَامَةُ أَوْلًا عَلَى الْمُدَعِّيِ، وَهُوَ وَلِيُ الدَّمَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ، وَنَصُوصُ الْقَسَامَةِ الْمُتَقدِّمَةِ شَاهِدَةٌ وَمُصْرَحَةٌ بِهِ، وَمَا يُظَهِّرُ مِنْهُ تَقْدِيمُ حَلْفِ الْمُنْكَرِ، لِعَارِضَتِهِ مَعَ النَّصُوصِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا، مُحْمَلٌ عَلَى عَدْمِ الْقَصْدِ إِلَى بَيْانِ التَّرْتِيبِ، وَإِلَّا فَالْمُعْتَبَرَةُ الْمُتَضَمِّنَةُ لِتَلْكَ الْقَضِيَّةِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا مُسْتَفِيَّضَةً، بَعْكَسُ التَّرْتِيبِ الْمُذَكُورِ فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ، كَمَا فِي «الرِّيَاض»^(١).

الفرع الثاني: إِنَّ الْقَسَامَةَ فِي الْعَدْمِ خَمْسُونَ يَمِينًا، وَهُوَ الْمُشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ شَهْرَةً عَظِيمَةً^(٢)، بَلْ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ دُعُوا الإِجْمَاعُ^(٣) عَلَيْهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ الْخَلَافُ إِلَّا عَنْ ابْنِ حَمْزَةَ^(٤)، حِيثُ قَالَ: (إِنَّهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ فِي الْعَدْمِ، إِذَا كَانَ هَنَاكَ شَاهِدٌ وَاحِدٌ).

لَكِنَّ نَصُوصَ الْبَابِ مِنْهَا مَا تَقْدِمُ مُصْرَحَةً بِالْخَمْسِينِ.

وَيُشَهِّدُ بِهِ: - مَضَافًاً إِلَى ذَلِكَ - صَحِيحُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ، قَالَ: «قَالَ أَبُو عبدَ اللَّهِ يَاءِ الْمَائِلَةِ: فِي الْقَسَامَةِ خَمْسُونَ رَجُلًا فِي الْعَدْمِ، وَفِي الْخَطَاءِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ رَجُلًا، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَحْلِفُوا بِاللهِ»^(٥).

وَصَحِيحُ يُونُسَ وَابْنِ فَضَّالِّ جَمِيعًا، عَنِ الْإِمَامِ الرَّضا^ع فِي حَدِيثٍ: «وَالْقَسَامَةُ جَعَلَ فِي النَّفْسِ عَلَى الْعَدْمِ خَمْسِينَ رَجُلًا، وَجَعَلَ فِي النَّفْسِ عَلَى الْخَطَاءِ خَمْسَةَ

(١) رِيَاضُ الْمَسَائِلِ (طِقِّ): ج ٢/ ٥١٧.

(٢) جواهرُ الْكَلَامِ: ج ٤٢/ ٢٥٥.

(٣) راجعُ الْخَلَافِ: ج ٥/ ٢٠٣.

(٤) فَصْلُ ابْنِ حَمْزَةَ فِي الْقَسَامَةِ حِيثُ ذَهَبَ أَنَّهَا إِنَّ كَانَتْ مَحْضَةً فَهِيَ خَمْسُونَ يَمِينًا، وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ مَعَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ فَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ. راجعُ الْوَسِيلَةِ: ٤٥٩.

(٥) الكافي: ج ٧/ ٣٦٣ ح ١٠، وسائلُ الشِّعْبَةِ: ج ٢٩/ ١٥٨ ح ٣٥٣٧٦.

وعشرين رجلاً... الحديث»^(١).

ولم يذكر ابن حمزة مدركٌ عدا ما قيل من إنه مبنيٌ على أنَّ الخمسين بمنزلة شاهدين عدلين، وهو اعتبارٌ ضعيفٌ لا تساعدُه الأدلةُ بل تخالفه.

أما في الخطأ المحسن، والتشبيه بالعمد: فالقسامة خمسٌ وعشرون ييناً، وهو الأشهر بين الأصحاب.

وفي «القواعد»^(٢): وهو مشهور.

وادعى عليه الشيخ عثيمان^(٣) إجماع الطائفة.

وعن «الفنية»: نسبته إلى روایة الأصحاب، مشعرًا بالإجماع عليه، والصحیحان المتقدمان شاهدان بذلك.

وعن جماعةٍ منهم المفید^(٤)، والدیلمي^(٥)، وابن إدريس^(٦)، والمصنف في «القواعد»^(٧) وغيرها، وهو ظاهر المتن، والفارخ^(٨)، والشهیدان^(٩): أنه لا فرق في ذلك بين العمد والخطأ.

وعن «الروضة»^(١٠): أنه المشهور.

(١) الكافي: ج ٧ ح ٣٦٢، وسائل الشيعة: ج ٢٩ ح ١٥٩ / ٢٥٣٧٧.

(٢) قواعد الأحكام: ج ٢ / ٦١٧.

(٣) الغلاف: ج ٥ / ٣٠٨.

(٤) المقمعة: ص ٧٣٦.

(٥) نسبة إليه في جواهر الكلام: ج ٤٢ / ٢٤٧.

(٦) السرازير: ج ٢ / ٣٢٨.

(٧) إيضاح الفوائد: ج ٤ / ٦١٥.

(٨) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ٢٠٤.

(٩) شرح اللمعة: ج ١٠ / ٧٤.

(١٠) شرح اللمعة: ج ١٠ / ٧٤.

ولو لم يكن للمُدعى قَسَامَةُ كُرِرت عليه الأيمان.

وعن «السرائر»^(١): ادعاء إجماع المسلمين عليه.

واستدلّ له: بالأصل، والاحتياط، وإطلاقات الأخبار بالخمسين.
ولكن الأول لا مورد له مع الدليل.

والثاني معارضٌ بما عن مختلف المصنف^(٢) حيث قال^(٣): (لنا أنته أدون من قتل العمد، فناسب تخفيف القسامـة، وأن التهجم على الدـم بالقوـد أضعف من التهـجم على أخذ الـذـيـة فـكان التـشـدـد في إثـباتـ الـأـوـلـ أوـلـيـ، أـضـفـ إـلـيـهـ أـنـتـهـ لـاـ مـورـدـ لـهـ مـعـ الدـلـيلـ).
وإطلاقات الأخبار لو كانت تقيد بالصحيحين.

الفرع الثالث: إن أقام المُدعى خمسين رجلاً يقسمون فلا كلام، (و) إلا فالمشهور بين الأصحاب أنته (لو لم يكن للمُدعى قَسَامَة)، أو امتنعوا كـلـاـ أو بـعـضاـ،
لعدـمـ الـعـلـمـ، أو اقتـراـحاـ، حـلـفـ المـدـعـيـ وـمـنـ يـوـافـقـهـ إـنـ كـانـ، وـإـلـاـ (كـرـرـتـ عـلـيـ
الأـيـمـانـ) حـتـىـ يـأـتـيـ بـالـعـدـدـ كـاـمـلـاـ، بلـ عـنـ غـيرـ وـاحـدـ دـعـوىـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ، وـلـمـ يـنـقـلـ
الـخـلـافـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ عـنـ أـحـدـ، وـلـمـ يـرـدـ فـيـهـ نـصـ عـلـىـ مـقـضـيـ صـحـيـحـيـ بـرـيدـ بـنـ مـعـاوـيـةـ
وزـارـةـ وـغـيرـهـماـ: أـنـ الـقـوـدـ يـتـوقـفـ عـلـىـ خـمـسـيـنـ رـجـلـ^(٤).

أقول: ويعـكـنـ أـنـ يـسـتـدـلـ لـمـاـ هـوـ المـشـهـورـ بـوـجـوهـ:
منـهـاـ: الإـجـمـاعـ، فـإـنـهـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ الـحـكـمـ الـذـيـ لـاـ نـصـ فـيـهـ وـخـلـافـ ظـاهـرـ

(١) السرائر: ج ٢/ ٢٢٨.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٩/ ٢٩٩ - ٣٠٠.

(٣) الكافي: ج ٧/ ٣٦١ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢٩/ ١٥٢ ح ٣٥٣٦٢.

الأخبار، يكون كاشفاً عن حكم الله جزماً وعن رأي المعصوم عليه السلام.

ومنها: أن مشروعية القسامه إنما هي احتياط للناس لثلا يغتال الفاسق رجالاً فيقتله حيث لا يراه أحد، كما في الأخبار، فإذا كانت هذه علة جعل القسامه، فكيف يمكن تعليق القيد على أمر نادر التحقق، وكيف يمكن أن يصير ذلك موجباً لخوف الفاسق من الاغتيال؟!

ومنها: صحيح يونس الوارد في قسامه الأجزاء، الدال على ذلك فيها^(١)، بعدم القول بالفصل يثبت في قسامه النفس.

أقول: ثم أنه ذهب جماعة منهم المحقق في «الشائع»^(٢)، والمصنف في «القواعد»^(٣) و«الإرشاد»^(٤) و«التحرير»^(٥)، والشهيد^(٦) في «الروضة»^(٧)، والمحقق الأرديبيلي في «شرح الإرشاد»^(٨): إلى أنه إذا كان المدعون جماعة أقل من عدد القسامه، فُسمّت عليهم الأعيان بالسوية.

وحيث عرفت أنه لا دليل على تكرير الأيمان سوى وجوه لا إطلاق لها، وفي أمثال ذلك لابد من الأخذ بالتيقن، في المقام لابد من رعاية التساوي في القسمة بينهم.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٥٩ ح ٣٥٣٧٧.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ / ٩٩٨.

(٣) قواعد الأحكام: ج ٢ / ٦١٩.

(٤) إرشاد الأذهان: ج ٢ / ٢١٩.

(٥) تحرير الأحكام (طبق): ج ٢ / ٢٥٣.

(٦) نسبة إليه في مباني تكملة المنهاج: ج ٢ / ١١٠.

(٧) مجمع الفتاوى: ج ١٤ / ١٩٥.

ولو لم يحلف حَلِيفُ الْمُنْكِرِ خَمْسِينَ يَمِينًاً هُوَ وَقَوْمُهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَحَدٌ كُرِّرَتْ
الْخَمْسُونَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا فِي فَرْضِ عَدَمِ التَّسَاوِيِّ، فَلَا دَلِيلٌ عَلَى ثَبَوتِ الْقِوْدِ بِهَا وَالْأَصْلِ عَدَمُهُ.
وَعَلَيْهِ، فَمَا أَفَادَهُ هُؤُلَاءِ الاعْنَاظُمُ أَظْهَرَ.

وَعَنِ الشِّيْخِ حَنَفِي «الْمُبْسوِط»^(١): (إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُدَّعُونَ مُخْتَلِفِينَ بِحَسْبِ حِصَصِ
الْإِرَثِ، كَمَا لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ لِلْوَلِيِّ ابْنَ وَبِنْتَ أَنَّهُ لَابْدُ مِنَ التَّقْسِيمِ بِحَسْبِ الْإِرَثِ).
فِي الْفَرْضِ يَحْلِفُ الابْنُ أَرْبِعًاً وَثَلَاثِينَ وَالْبَنْتُ سَبْعَ عَشَرَةً، وَحِيثُ أَنَّهُ لَا
إِطْلَاقٌ لِدَلِيلِ التَّكْرِيرِ، فَلَا بَدَّ مِنَ الْأَخْذِ بِالْمُتَيقِّنِ.
فِي الْمَثَالِ الْقَدْرِ الْمُتَيقِّنِ هُوَ أَنْ يَحْلِفُ الابْنُ أَرْبِعًاً وَثَلَاثِينَ وَالْبَنْتُ خَمْسًاً
وَعَشْرِينَ، إِلَّا أَنْ يَثْبِتْ إِجْمَاعٌ عَلَى مَا أَفَادَهُ الشِّيْخِ حَنَفِي.

ثَبَوتُ الْقَسَامَةِ عَلَى الْمُدَّعِيِّ عَلَيْهِ

الْمَسَأَةُ الثَّانِيَةُ: (وَلَوْ) لَمْ يَأْتِ الْمُدَّعِيُّ بِالْقَسَامَةِ، وَ(لَمْ يَحْلِفْ، حَلِيفُ الْمُنْكِرِ
خَمْسِينَ يَمِينًاً هُوَ وَقَوْمُهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَحَدٌ كُرِّرَتْ الْخَمْسُونَ عَلَيْهِ) عَلَى التَّفْصِيلِ
الْمُتَقدِّمِ فِي قَسَامَةِ الْمُدَّعِيِّ، بِلَا خَلَافٍ فِيهِ بَيْنَ الْأَصْحَابِ، وَيَدِلُّ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ:
١ - فِي صَحِيحِ بَرِيدِ الْمُتَقدِّمِ: «وَإِلَّا حَلَفَ الْمُدَّعِيُّ عَلَيْهِ قَسَامَةً خَمْسِينَ رَجُلًا
مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قاتلًا»^(٢).

(١) الْمُبْسوِط: ج ٧/ ٢٢٢.

(٢) الْكَافِي: ج ٧/ ٣٦١ ح ٤، وَسَائِلُ الشِّيَعَة: ج ٢٩/ ١٥٢ ح ٣٥٣٦٢.

٢ - وفي صحيح مساعدة المتقدم: «كان أبي شيشة إذا لم يقم القوم المدعون البيته على قتل قتيلهم، ولم يقسموا بأنّ المتهمن قاتلوه، حَلَفَ المتهمن بالقتل خمسين ييناً بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، ثم يؤذى الدية إلى أولياء القتيل»^(١).

٣ - وصحيح زرارة، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن القسامية؟ فقال: هي حق إنّ رجالاً من الأنصار وُجِدَ قتيلاً في قلبي من قلب اليهود. إلى أن قال: فقال لهم رسول الله عليه السلام: فليقسم خمسون رجالاً منكم على رجل ندفعه إليكم.

قالوا: يا رسول الله كيف تقسم على ما لم نره؟

قال عليه السلام: فيقسم اليهود... الحديث».

إلى غير ذلك من النصوص، وما ذكرناه من المباحث في قسامية المدعى جاري هنا، فلا نعيد.

فإذا أتي بها سقطت الدعوى، وأخذت الدية من بيت المال، ضرورة كونه حينئذ قتيلاً لم يُعرف له قاتل، فيؤخذ ديته من بيت المال لثلاً يبطل دم إمرئ مسلم، ويشهد به صحيح بريد المتقدم، المعلق لغaramah المدعى عليه على عدم الحلف، فإنه بضميمة ما يدلّ على أنّ دم المسلم لا يذهب هدراً، دالّ على كونها من بيت المال، وبه يظهر وجه الاستدلال بمعتبرة علي بن الفضيل الآتي.

أقول: وأوضح منها دلالة على ذلك، صحيح محمد بن مسلم، وعبد الله بن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام: «في رجلٍ كان جالساً مع قومٍ فات و هو معهم، أو رجلٌ وُجِدَ في قبيلة وعلى باب دار قومٍ، فاذْعُي عليهم؟

(١) التهذيب: ج ١٠ / ٢٠٦ ح ١٧. وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٥٣ ح ٣٥٣٦٥.

ولونكل أ Zimmerman الداعوى.

قال: ليس عليهم شيء، ولا يبطل دمه»^(١).

وأما خبرا أبي بصير وأبي البختري، الدالان على أن الدية على أهل القرية الذين وجد فيهم القتيل، فلضعف سندهما، ومعارضتها لما هو مقدم عليهما، لابد من طرحها.

وأما قوله ع في صحيح مساعدة المتقدم: «ثم يؤدى الدية إلى أولياء القتيل»^(٢) فن جهة كون الظاهر من الكلمة (يؤدى) كونها مبنية للمجهول، وإن كان المناسب الإتيان بها بصيغة الجمع، فلا يدل على أن الدية على المدعى عليهم، وما فيه من التفصيل بين وجدان القتيل في حيٍ واحدٍ، أو سوق مدينة، فإنما هو بلحاظ أن الدية المأخوذة من بيت المال في المورد الأول بعد القساممة، وفي المورد الثاني ابتداء.

(ولو نكل) المدعى عليه عن الأئمان كلاماً أو بعضاً (أ Zimmerman الداعوى)، عمداً كان القتل المدعى عليه أو خطأ، ولا يرداً اليدين على المدعى على الأشهر الأقوى، بل عليه عامة متأخري أصحابنا، كما في «الرياض»^(٣).

وعن الشيخ ح في «المبسوط»^(٤): (أنه يرداً اليدين على المدعى كسائر الدعاوى) وظاهر عبارته الإجماع عليه.

(١) الكافي: ج ٧/ ٢٥٥ ح ٢٥٥، وسائل الشيعة: ج ٢٩/ ١٤٨ ح ٣٥٣٥٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٩/ ١٥٣ ح ٣٥٣٦٥.

(٣) رياض المسائل (طبق): ج ٢/ ٥١٩.

(٤) المبسوط: ج ٧/ ٢٢٩.

أقول: والأظهر هو الأول، أمّا بناءً على الحكم والقضاء بالنكول في مطلق الدعاوى، كما قوّينا، وقد مرّ في كتاب القضاء^(١) فالحكم ظاهر. وأمّا على القول الآخر، فيمكن الاستدلال له، ب الصحيح مساعدة المتقدم، وبخبر علي بن الفضيل المعتبر برواية ابن محبوب عنه، عن الإمام الصادق علیه السلام، قال: «إذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم، حلفوا جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً، فإن أبوا أن يحلفوا، غرموا الدّية فيما بينهم في أموالهم، سواء بين جميع القبيلة من الرجال المذكرين»^(٢). ومن الخبر و صحيح بُريد يظهر أنَّ المدعى عليه إذا لم يكن شخصاً معيناً، ووجد القتيل في قبيلة أو قريّة، وامتنعوا عن الحلف، ألزموا بالدّية.

أقول: بقي في المقام فروعٌ لابدَّ من التعرّض لها:

الفرع الأول: إذا كان المدعى، أو المدعى عليه امرأة، فهل يثبت القسامية، أم لا؟ الظاهر هو الأول، كما لا خلاف فيه ظاهراً، ويشهد به عموم التعليل في جملة من النصوص المعتبرة المتقدمة، بأنَّه «إنما جعلت القسامية احتياطاً للناس» كما في صحيح زرار^(٣): « وإنما القسامية نجاة للناس» كما في صحيح الحلب^(٤) وما شابه، وكذا يدلّ عليه نصوصٌ بإطلاقها ك صحيح بريد، عن الإمام الصادق علیه السلام: «عن القسامية؟ الحقوق كلها البيئة على المدعى، واليمين على المدعى عليه إلا في الدّم خاصة»^(٥) ونحوه غيره.

(١) فقه الصادق: ج ٢٨ / ٣٨.

(٢) التهذيب: ج ١٠ / ٦٧ ح ٢٠٦، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٥٣ ح ٣٥٣٦٤.

(٣) الفقيه: ج ٤ / ١٠١ ح ٥١٨١، ج ٢٩ / ١٥١ ح ٣٥٣٦٠.

(٤) الكافي: ج ٧ / ٣٦٠ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٥١ ح ٣٥٣٦١.

(٥) الكافي: ج ٧ / ٣٦١ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٥٢ ح ٣٥٣٦٢.

الفرع الثاني: إذا كان المُدعى عليه أكثر من واحد، فهل على كل واحد منهم قسامة خمسين رجلاً، كما هو المشهور بين الأصحاب^(١)، أم يكتفى بالخمسين منهم أجمع، كما عن الشيخ عليه السلام في «الخلاف»^(٢)؟

ووجهان: أظهرهما الأول، فإنّ في قوله عليه السلام في صحيح بريد: «خلف المُدعى عليه قسامة خمسين رجلاً» من قبيل القضايا الحقيقة، ومقتضاه أن كلّ من صدّق عليه عنوان المُدعى عليه، يثبت عليه قسامة خمسين رجلاً.

الفرع الثالث: إذا كان القتيل كافراً، فاذْعَى وليه القتل على المسلم، فهل تثبت القسامة كما عن الشيخ عليه السلام في «المبسوط»^(٣)، ورجحه المصنف عليه السلام في محيي «المختلف»^(٤)، غاية الأمر أنه لا يثبت بها القوْد، وإنما تثبت بها الدّيَة، أم لا، كما عن الشيخ عليه السلام في «الخلاف»^(٥)، والحقّ في «الشرع»^(٦)، والمصنف عليه السلام في «القواعد»^(٧)؟ وجهاً: استدلّ للأول: بإطلاقات الأخبار، ك الصحيح زرارة المتقدم، وصحيح الحلبي، عن الإمام الصادق عليه السلام:
«عن القسامة كيف كانت؟

قال: هي حقّ، وهي مكتوبة عندنا، ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً، ثم لم يكن شيء، وإنما القسامة نجاة للناس»^(٨).

(١) راجع تحرير الأحكام (ط.ق): ج ٢٥٣ / ٢، كشف اللثام (ط.ق): ج ٤٦٢ / ٢.

(٢) والخلاف: ج ٥ / ٣٠٨ و ٣١.

(٣) المبسوط: ج ٧ / ٢١٤.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٩ / ٤٦٨.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ / ٩٩٩.

(٦) قواعد الأحكام: ج ٣ / ٦٢.

(٧) الكافي: ج ٧ / ٣٦٠ ح ٢٩، وسائل الشيعة: ج ١٥١ / ٢٩٦١ ح ٣٦١.

(٨) الكافي: ج ٧ / ٣٦٠ ح ٢٩، وسائل الشيعة: ج ١٥١ / ٢٩٦١ ح ٣٦١.

وَقَرِيبٌ مِنْهُ صَحِيحٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانٍ^(١).

أقول: ولكن لابد من تقييد الإطلاقات بالعلة المذكورة في معتبر أبي بصير المتقدم، لشرعية القسامية، وهي عدم بطلاز دم إمرئ مسلم^(٢)، فإنها كما تعمم تختص.

وبصحيح ابن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام: «إِنَّا وَضَعْتَ الْقَسَامَةَ لِعَلَّةِ الْمُوْطَ، يَحْتَاطُ عَلَى النَّاسِ لَكِي إِذَا رَأَى الْفَاجِرَ عَدُوَّهُ فَرَّ مِنْهُ مَخَافَةَ الْقِصَاصِ»^(٣). فإنَّه يدلُّ على أنَّ شروعيَّةَ القسامية إنما هي في ما إذا ترتب عليها القصاص، وهو غير المقام.

وصحِّيَّ برِيد، عنه عليه السلام في حديثٍ: «إِنَّا حُقِّنَ دَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَسَامَةِ، لَكِي إِذَا رَأَى الْفَاجِرَ الْفَاسِقَ فَرَصَّةً مِنْ عَدُوِّهِ حَجَزَهُ مَخَافَةَ الْقَسَامَةِ أَنْ يُقْتَلَ بِهِ، فَكَفَّ عَنْ قَتْلِهِ.. الْحَدِيثُ»^(٤).

وتقرِيب التخصيص به ما في سابقه.

وعليه، فالظاهر عدم ثبوت القسامية فيما إذا ادعى الولي القتل على المسلم، لأنَّه لو ثبت القتل لا يقود.

نعم، لو ادعى ولِيُّ الْكَافِرِ الْمُقْتُولَ عَلَى كَافِرٍ آخَرَ، ثَبَّتَ الْقَسَامَةَ فِيهِ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ.

(١) الكافي: ج ٧ / ٣٦٠ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٩ ح ١٥٥ / ٣٦٩ ح ٢٥٣٦٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٩ ح ١٥٣ / ٣٦٣ ح ٣٥٣٦٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٩ ح ١٥٤ / ٣٦٨ ح ٣٥٣٦٨.

(٤) الكافي: ج ٧ / ٣٦١ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢٩ ح ١٥٢ / ٣٦٢ ح ٣٥٣٦٢.

والأعضاء الموجبة للدّيّة كالنفس ،

ثبوت القسامة في الجروح

المسألة الثالثة: (و) يثبت الحكم في (الأعضاء الموجبة للدّيّة) بالقسامة (ك) ثبوته بها في (النفس) بلا خلافٍ أجدوه، بل عليه إجماعنا في «المبسوط»^(١) على ما حكاه عنه في «النتقيق»^(٢)، وهو أيضاً ظاهرٌ غيره وهو الحاجة، كذا في «الرياض»^(٣). أقول: والأصل فيه صحيح يونس، عن الإمام الرضا^{عليه السلام}: «فِيمَا أَفْتَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا فِي الْدِيَاتِ، فَمَا أَفْتَى بِهِ فِي الْجَسَدِ وَجَعَلَهُ سَتَّ فَرَائِضَ: النَّفْسُ، وَالبَصَرُ، وَالسَّمْعُ، وَالْكَلَامُ، وَنَقْصُ الصَّوْتِ مِنَ الْغَنْمِ، وَالبَحْرُ، وَالشَّلْلُ فِي الْيَدِيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، ثُمَّ جَعَلَ مَعَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ قَسَامَةً عَلَى نَحْوِ مَا بَلَغَتِ الدِّيَةِ. إِلَى أَنْ قَالَ: وَالقَسَامَةُ فِي النَّفْسِ وَالسَّمْعِ وَالبَصَرِ وَالْعُقْلِ، وَالصَّوْتُ مِنَ الْغَنْمِ وَالبَحْرِ، وَنَقْصُ الْيَدِيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، فَهُوَ سَتَّ أَجزاءُ الرَّجُلِ.

تفسير ذلك: إذا أُصيبَ الرَّجُلُ مِنْ هَذِهِ الْأَجزاءِ السَّتَّةِ وَقِيسَ ذَلِكُ، فَإِنْ كَانَ سُدُسُ بَصَرِهِ أَوْ سَمْعِهِ أَوْ كَلَامِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، حَلْفٌ هُوَ وَحْدَهُ، وَإِنْ كَانَ ثُلُثُ بَصَرِهِ، حَلْفٌ هُوَ وَحَلِيفُهُ مَعَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ كَانَ نَصْفُ بَصَرِهِ، حَلْفٌ هُوَ وَحَلِيفُهُ مَعَهُ

(١) المبسوط: ج ٧ / ٢٢٤. ولكنَّه عَبَرَ بعْدَنَا.

(٢) نسبَ إِلَيْهِ فِي جواهِرِ الْكَلَامِ: ج ٤٢ / ٢٥٣.

(٣) رياض المسائل (ط.ق): ج ٢ / ٥٢٠.

ولو نقصَت فِي الْحِسَابِ،

رجلان، وإنْ كان ثُلثي بصره، حَلِفَ هو وَحَلِفَ مَعْهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ، وإنْ كان خَمْسَةً أَسْدَاسَ بصره، حَلِفَ هو وَحَلِفَ مَعْهُ أَرْبَعَةٌ، وإنْ كان بصره كُلُّهُ، حَلِفَ هو وَحَلِفَ مَعْهُ خَمْسَةٌ نَفَرٌ.

وكذلك القسامة في المبروح كلها، فإنْ لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان.

إلى أن قال: وإنْ كان كُلُّهُ حَلِفَ سَتَّ مَرَاتٍ ثُمَّ يُعْطَى»^(١).

وحيث أنه مختص بالديمة، ولا دليل غيره لثبوت القصاص في الأعضاء بها، ومقتضى القاعدة الأولية في باب القضاء من أن البيئة على المدعى واليمين على المنكر، انحصر ثبوت الحق بها، فلا يثبت القصاص في الأعضاء بها.

ومقتضى ما تقدّم في اعتبار اللوث في القسامة، اعتباره هنا أيضاً، مضافاً إلى أنه المتسالم عليه بينهم، وعدم الإطلاق لصحيح يونس من هذه الجهة، والمتيقّن منه مورد اللوث.

وعليه، فما عن «المبسوط» من عدم اعتبار ذلك، لا دليل ظاهر له.
أقول: وفي عدد القسامة فيها خلاف:

(١) الكافي: ج ٧ / ٣٦٣ ذيل الحديث ٩، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٥٩ ح ٣٥٣٧٧.

ولا يثبت اللوث بالفاسق الواحد، ولا الصبي، ولا الكافر.

فعن المفيد^(١)، وسلام^(٢)، والخليل^(٣)، وأكثر الأصحاب: أنه خمسين ييناً إن بلغت الجناية فيها الذمة كاملة كالأنف واللسان ونحوهما، (ولو نقصت فالحساب).

وعن الشيخ جعفر^(٤) وأتباعه، وعن «الغنية»^(٥) الإجماع عليه، وهو أن عددها سنت أعيان فيما بلغت ديتها دية النفس وما كان دون ذلك في حسابه.
أقول : والأظهر هو الثاني لصحيح يونس الذي هو المدرك لثبوت القسامـة في الأعضاء.

موارد ثبوت اللوث

المسألة الرابعة: بعد ما عرفت من اعتبار اللوث في القسامـة - وهو التهمة على المدعى عليه بأمارـة يغلبـ عليها الظنـ نوعاً للحاكم بصدق المدعى - وقع الكلام في بعض مواردهـ، وأيضاً في بعض الموارد وردت النصوص الخاصةـ، ولذلك تصدـى المصنـف لبيان الحكمـ في تلكـ المواردـ.

(١) المقنة: ١١٣.

(٢) نسبة إليه في السراط: ج ٣ / ٣٣٨.

(٣) السراط: ج ٣ / ٣٣٨.

(٤) راجع النهاية: ٧٤١.

(٥) غنية التروع: ص ٤١٨.

ولو أخبر جماعةٌ من الفساق ، أو النساء ، مع الظن بانتفاء المواتاة، ثبت اللوث، ولو كانوا كفاراً أو صبياناً لم يثبت اللوث ، إلا أن يبلغوا حد التواتر.

(ولا يثبت اللوث بالفاسق الواحد) لأن الاحتمال معه متحقق على وجه لا يغلب الظن معه .

(و) كذا (لا) يثبت بشهادة (الصبي ، ولا الكافر) كما صرّح بذلك غير واحدٍ ، وعلّوه بعدم اعتبار إخبارهما شرعاً ، بل عن « كشف اللثام »^(١) زيادة المرأة ، وإن كانت ثقة ، معللاً لها بما عرفت .

ولكن هذه التعليلات في المقام عليلة ، إذ قد عرفت أن المدار على الظن لا على المعتبر شرعاً .

اللهم إلا أن يقال: إن شهادة الصبي والكافر في نفسها لا تفيد الظن نوعاً ، إلا أنه لو تم في الصبي لا يتم في الكافر المأمون في نحْلته ، مع أنه مختلف الحال باختلاف الصبيان ، بل وكذلك في الفاسق الواحد ، إذ رب فاسق يُظنه من شهادته .

(و) على هذا فـ (لو أخبر جماعةٌ من الفساق ، أو النساء مع الظن بانتفاء المواتاة ، ثبت اللوث) لأنّه يحصل الظن بإخبارهم .

(١) كشف اللثام (ط.ق) ج ٢ / ٤٦٠ .

ولو وُجد قتيلاً في دار قومٍ، أو محلّتهم، أو قريةٍ لهم، كان لوثاً.

(و) أما ما صرّح به غير واحدٍ من أئمّة (لو كانوا كفارةً، أو صبياناً) لم يثبت اللوث، إلا أن يبلغوا حَدَّ التواتر فهو في غاية الإشكال، من جهتين: إحداهما: أن بلوغه حَدَّ التواتر يوجب ثبوت القتل دون اللوث. ثانيةهما: حكمهم بعدم ثبوت اللوث، مالم يبلغوا حَدَّ التواتر، إذ بعد ما صرّحوا به من أن الميزان هو حصول الظن، وأنه يحصل بالبداهة ولو في بعض مصاديقه، لا وجه لما أفادوه.

وعلى الجملة: أنه في هذه الموارد المذكورة لا يمكن أن يقال بعدم حصول اللوث مطلقاً، وبالتالي فالأولى ما تبه عليه الشهيد الثاني^{١١} في «المسالك»^{١٢} من أنه لو قيل بحصوله مع إفادتهم الظن كان حسناً.

(ولو وُجد قتيلاً في دار قومٍ، أو محلّتهم) المنفصلة عن البلد الكبير، لا يدخلها غير أهلها، وإن لم تكن بينه وبينهم عداوة (أو قريةٍ لهم) مع صغرها، (كان لوثاً) وهو واضح، ويشهد به:

صحيح محمد بن قيس، عن الإمام الباقر^{عليه السلام}، قال: «قضى أمير المؤمنين^{عليه السلام} في رجلٍ قُتِلَ في قريةٍ أو قريباً من قريةٍ، أن يغرن أهل تلك القرية إن لم توجد بيته على أهل تلك القرية أنتهم ما قاتلوكه»^{١٣}.

^{١١} المسالك الأنجام: ج ١٥، ٢٠٠.

^{١٢} التهذيب: ج ١٠٥، ح ٢٠٥. وسائل نسبية: ج ٢٩، ح ١٤٩، ح ٣٥٦.

ولو وُجد بين قريتين، وهو إلى إحداهما أقرب، فهو لوثٌ.

فإنه وإن كان في الذمة لا في اللوث، إلا أنْته يدلّ عليه بالدلالة الالتزامية، إذ لو لم يكن لوثًّا لما كان وجهاً لتضمين أهل القرية، كما في صورة البيتنة على العدم، وكما في كل موردٍ وُجد قتيلاً ولم يعرف صاحبه.

ولا يعارضه خبره الآخر، عنه ^ع: «لو أنَّ رجلاً قُتِلَ في قريةٍ أو قريباً من قرية، ولم توجد بيتها على أهل تلك القرية أَنَّه قُتِلَ عندهم، فليس عليهم شيء»^(١). لأنَّه مرسُلٌ، وعلى فرض اعتباره الجمع بينهما بعد كون الأول قضيَّة في واقعة يتعدّى عن موردها إلى كلَّ ما يأثُلها، ومن المحتمل كون موردها القرية الصغيرة غير المطروقة، بحمل الأول على كون القرية كذلك، وحمل الثاني على القرية الكبيرة أو المطروقة، كما هو المشهور بالنسبة إلى تحقق اللوث.

(ولو وجد بين قريتين، وهو إلى إحداهما أقرب، فهو لوثٌ) لأقربهما، بلا خلافٍ،

بل عن «الغنية»^(٢): الإجماع عليه، ويشهد به :

١- صحيح الحلبـي، عن الإمام الصادق ^ع: «عن الرَّجُل يوجـد قـتـيلاً في القرـية أو بـين قـريـتين؟

قال ^ع: يُقاس ما بينـها، فـأـئـمـها كانت أـقـرـبـ ضـمـنـتـ»^(٣).

(١) الكافي: ج ٧ / ٣٥٥ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٤٨ ح ٣٥٣.

(٢) غنية النزوع: ص ٤١٤.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٣٥٦ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٤٩ ح ٣٥٥.

ولو تساوت مسافتهما تساويافي اللوث. ولو وُجد في فلاةٍ وَجْهِل قاتله، أو في عسْكِرٍ، أو سوقِ مدينتِه، فدِيته من بيت المال.

٢ - وَمُعْتَبِر سَمَاعَة، عَنْهُ بِالْأَثَابِ: «عَنْ رَجُلٍ يُوجَد قَتِيلًا فِي الْقَرِيَّةِ أَوْ بَيْنَ قَرَيْتَيْنِ؟ قَالَ بِالْأَثَابِ: يَقْاسِ مَا بَيْنَهُمَا فَأَيْنَهَا كَانَتْ أَقْرَبَ ضَمِنْتَ»^(١).
وتقريب الاستدلال بهما ما في السابق ، إذ تضمين أهل القرية أقل ما يلزم منه اللوث .

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقَالُ: إِنَّ وَجْوبَ الدِّيَةِ حَكْمٌ غَيْرَ الْقَسَامَةِ، فَنَّ الْمُمْكِنُ أَنْتَ يَكْفِي
فِي وَجْوبِ الدِّيَةِ مُجَرَّدُ الْإِحْتَالِ مَا لَمْ تَقْمِ أَمَارَةً مُشَبِّهَةً عَلَى عَدَمِ الْقَتْلِ، وَأَمَّا الْقَسَامَةُ
فَيُعْتَبَرُ فِيهَا اللَّوْثُ الْمُتَوَقَّفُ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ، وَعَلَيْهِ فَالْإِسْتَدَالُ بِنَصْوُصِ الدِّيَةِ عَلَى
ثَبَوتِ اللَّوْثِ غَيْرِ وَجِيَهٍ ، وَلَعْلَهُ لِذَلِكَ اشْتَرَطَ الشَّهِيدُ بِالْأَثَابِ^(٢) الْعِدَاؤَ فِي جَمِيعِ
هَذِهِ الْمَسَائِلِ.

وَعَنْ «النَّهَايَةِ»^(٣)، وَ«الْمَرَاسِمِ»^(٤): التَّقِيِّدُ بِالْتَّهْمَةِ الظَّاهِرَةِ، وَمَا هَا إِلَى اعْتِبَارِ
وَجْودِ أَمَارَةِ الْقَتْلِ مُوجَبَةً لِلظَّنِّ، وَلَا بَأْسَ بِهِ.
(و) بِمَا ذَكَرْنَاهُ ظَهَرَ أَنَّهُ (لَوْ تساوت مسافتهما، تساوياً في اللوث) إِنْ كَانَتْ
الْعِدَاؤُ بَيْنَهُمَا جَمِيعاً، أَوْ كَانَ لَا يَطْرُقُهُمَا غَيْرُ أَهْلِهِمَا.

(١) الفقيه: ج ٤ / ٥١٨٠ ح ١٠١.

(٢) نسبه إلى في جواهر الكلام: ج ٤ / ٤٢ ح ٢٣٤.

(٣) النهاية: ٧٥٤.

(٤) المراسم العلوية: ص ٢٤١.

وأمّا إذا كانت العداوة بينه وبين أهل إحداهما دون الآخر، كان اللَّوث لها وإنْ كانت أبعد، كما صرَّح به الحَلِيل، وتَنَقَّ عنَّه البَأْس جماعة من المتأخِّرين عنه.

مورد ثبوت الدَّيَة على بيت المال

المسألة الخامسة: (لو وُجِدَ قتيلٌ في فلَّاةٍ، وجُهَلُ قاتله) ولم يثبت اللَّوث بالنسبة إلى شخصٍ خاصٍ أو جماعةٍ معينةٍ (أو) وُجِدَ قتيلاً (في عسَكِرٍ، أو سوق مدينةٍ)، أو في زحام الناس، أو على قنطرةٍ، أو جسرٍ، أو بئرٍ، أو ما شاكل ذلك. والضابط: أن لا يُظْنَ القتل من شخصٍ خاصٍ، أو جماعة معينة، أو قرية معلومة. (فديته من بيت المال) بلا خلافٍ، بل عن «الغنية» الإجماع عليه.

أقول: ويشهد بذلك عدّة من النصوص:

منها: صحيح عبد الله بن سنان، وعبد الله بن بكير، جميعاً عن الإمام الصادق عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلٍ وُجِدَ مقتولاً لا يُدرى من قتله». قال عليه السلام: إنْ كان عَرَفَ له أولياء يطلبون دِيَتِه، أُعْطُوا دِيَتِه من بيت مال المسلمين، ولا يبطل دِم إمرئ مسلم، لأنَّ ميراثه للإمام، فكذلك تكون دِيَتِه على الإمام، ويصلُّون عليه ويدفونه.

قال: وقضى في رجلٍ زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات؛ أنَّ دِيَتِه من بيت مال المسلمين»^(١).

ومع انتفاء اللوث يكونُ الدّاعوی فيه كغيرها من الدّاعاوی.

ومنها: صحيح محمد بن مسلم، عن الإمام الباقي عليه السلام: «ازدحِمَ النَّاسُ يوْمَ الجمعة في إِمْرَةِ عَلَيٍّ بِالْكُوفَةِ فَقَتَلُوا رَجُلًا، فَوَدَّى دِيْتَهُ إِلَى أَهْلِهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

ومنها: معتبر السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس في الهاياشات عقلٌ ولا قصاص، والهاياشات الفزعنة تقع بالليل والنهر فيشجّ الرجل فيها، أو يقع قتيلٌ لا يدرى من قتلته وشجه»^(٢).

ومنها: معتبره الآخر عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: «من مات في زحام الناس يوم الجمعة، أو يوم عرفة، أو على جسرٍ، لا يعلمون من قتله، فديته من بيت المال»^(٣).

ورواه الصّدوق نحوه إلا أنّه قال:

«من مات في زحام جمعة، أو عيد، أو عرفة، أو على بئر، أو جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال»^(٤).

ومنها: صحيح مساعدة المتقدم: «فَأَمَّا إِذَا قُتِلَ فِي عَسْكَرٍ، أَوْ سُوقَ مَدِينَةٍ، فَدِيْتَهُ

(١) الكافي: ج ٧ / ٥ ح ٣٥٥، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٤٦ ح ٥٣٤٧.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٦ ح ٣٥٥، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٤٦ ح ٥٣٤٨.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٤ ح ٣٥٥ / الوسائل: ج ٢٩ / ١٤٦ ح ٣٥٣٥٠.

(٤) الفقيه: ج ٤ / ٤ ح ١٦٥ ح ٥٣٧٦.

تُدفع إلى أوليائه من بيت المال»^(١).

ونحوها غيرها.

المسألة السادسة: (و) قد عرفت مما تقدّم أنّه (مع انتفاء اللّوث يكون الدّاعوى فيه) أي في القتل (كغيرها من الدّاعوى)، كما عرفت أنّ ما دلّ على أنّ القتل يفارق سائر الحقوق من ناحية أنّ المطالب بالبيتنة فيه هو المدعى عليه، إنما هو في فرض ثبوت اللّوث، وأمام عدمه فالحكم هو ما دلّ على أنّ القاعدة الحقوق كلها أنّ البيتنة على المدعى والمدين على المدعى عليه، راجع ما ذكرناه في اعتبار اللّوث في القسامه.

المسألة السابعة: لو أثّرهم رجلٌ بالقتل، حُبس ستة أيام، فإن لم يأتِ أولياء المقتول بما يثبتُ به القتل، خلّى سبيله، كما عن الشّيخ ج، وأتباعه^(٢)، والطبرسي^(٣)، والمصنف في «القواعد»^(٤).

ويشهد به: معتبر السكوني، عن الإمام الصادق ع: «أنّ النبي ﷺ كان يحبس في ثمة الدّم ستة أيام، فإن جاء أولياء المقتول بثبات وإلا خلّى سبيله»^(٥).

وفي «المسالك»^(٦): إطلاق الدّم يشمل المجرح والقتل.

(١) التهذيب: ج ١٠ / ٢٠٦ ح ٢٠٦، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٥٣ ح ١٥٣ / ٢٩ ح ٣٥٣٦٥.

(٢) النهاية: ص ٧٤٤.

(٣) تحرير الأحكام (ط.ق): ج ٢ / ٢٥٤، كشف اللثام (ط.ق): ج ٤ / ٤٦٤.

(٤) حكايه عنه في غاية المرام: ج ٤ / ٤٣٩.

(٥) قواعد الأحكام: ج ٢ / ٦٢١.

(٦) الكافي: ج ٧ / ٣٧٥ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٦٠ ح ١٦٠ / ٣٧٨ ح ٣٧٨.

(٧) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ٢٢٣.

وفيه تأملٌ لانصرافه إلى القتل. وفي «الشائع»^(١): (وفي السكوني ضعفُ). لكن عرفت ماراً أنته يعتمد على خبره، وقد ادعى الشيخ عليه السلام في «العدة»^(٢) الإجماع على العمل برواياته. وقيده بعضهم: بالتماس الولي.

وأورد عليه: بأنّه خلاف إطلاق الرواية، ويُكَن أن يكون وجهه كونه حقاً للولي، فيكون ذلك من اعتبار طلب ذي الحق في الأخذ له بحقه، ولا بأس به.

وعن الحيلي^(٣)، والفارخ^(٤)، وجده^(٥)، وغيرهم^(٦): عدم ثبوت هذا الحكم، نظراً إلى كونه من تعجّيل العقوبة قبل ثبوت موجبه، ومخالفته لأصل البراءة. ولكنها تامّان لوم يكن خبر السكوني معتبراً، كما أفاده الحلي^(٧)، وإلا فيخرج به عنها.

وعن «المختلف»^(٨): اختيار الحبس مع وجود التّهمة في نظر المحاكم، عملاً بالرواية، وتحفظاً عن الإنلاف، لا مع حصوها لغيره عملاً بالأصل. وهو تقيد حسنٌ، ويشير إليه قوله في تهمة الدّم، إذ ليس المراد منه الحبس

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٠٠١.

(٢) العدة للشيخ الطوسي: ج ١ / ١٤٩ (ط. ج).

(٣) السراج: ج ٢ / ٣٤٣.

(٤) و (٥) إيضاح الفوائد: ج ٤ / ٦١٩.

(٦) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ٢٢٣.

(٧) السراج: ج ٢ / ٣٤٣.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٩ / ٣٠٦.

عند كل موردٍ أتهم شخص آخر، فلما حالت يكون المراد هو التّهمة عنده بِنَيْلَةَ اللَّهِ.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلهِ
الطَّيِّبَيْنِ الطَّاهِرَيْنِ.



فهرس الموضوعات

الفصل السادس؟ / في بقية مسائل الشهادات	٧
لايحل للشاهد أن يشهد إلا مع العلم	٧
البناء في الشهادة على الاستصحاب	١٢
البناء في الشهادة على الشياع	١٨
لا يعتبر في جواز الشهادة استدعاء المشهود عليه	٢٢
حرمة كتمان الشهادة	٢٥
وجوب تحمل الشهادة	٣٢
يعتبر في الشهادة معرفة المشهود له أو عليه	٣٩
الشهادة على الشهادة	٤٣
رجوع الشهود عن الشهادة قبل الحكم	٥٨
رجوع الشهود بعد القضاء والاستيفاء	٦٠
رجوع الشهود قبل الاستيفاء وبعد القضاء	٦٦
رجوع الشهود عن الشهادة بالطلاق	٦٨
شاهد الرُّور	٧٢
الحدود والتعزيرات	٧٧
الفصل السابع / في حد الزنا	٨٠

٨١	ما يتحقق به الرِّزْنَا.....
٨٢	يعتبر في ثبوت الحَدَّ العقل
٨٥	اعتبار العلم بالتحريم.....
٩٠	سقوط الحَدَّ مع الإكراه
٩٢	فروع حَدَّ الرِّزْنَا
٩٧	الأعمى يُحْدَدُ
٩٩	الإقرار المُثبِّت للرِّزْنَا
١٠٣	لو أقرَّ بحدٍّ ولم يُبَيِّنْه
١٠٨	البيتة المُثبِّتة للرِّزْنَا
١١٥	اعتبار الاتفاق والمشاهدة في الشَّهادة
١٢٠	حدَ التَّقْبِيل والمُضاجعة
١٢٣	لو أقرَّ بالرِّزْنَا ثمَّ أنكر
١٢٨	حدَ الرِّزْنَايٰ بإحدى المحارم.....
١٣٣	بيان حدَ اليهودي أو النَّصْراني إذا زنى بمسلمة
١٣٧	بيان حدَ الرِّزْنَايٰ المُحْسَنُ، والرِّزْنَايٰ المُحْسَنَة
١٤١	بيان موضوع الإحسان.....
١٤٧	بيان حدَ الرِّزْنَايٰ غير المُحْسَن
١٥٢	لو تكرَّر الرِّزْنَا من غير المُحْسَن
١٥٧	إقامة الحَدَّ على الذَّمِيِّ والحاصل
١٦١	لا حدَ على المريض والمستحاضنة

١٦٣	لَا يُقَامُ الْحَدَّ فِي شِدَّةِ الْحَرَّ وَالْبَرْدِ، وَلَا فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ
١٦٥	لَوْ اجْتَمَعَ الْجَلْدُ وَالرَّجْمُ
١٧٩	كِيفِيَّةُ رَجْمِ الْمَرْأَةِ
١٧٥	كِيفِيَّةُ جَلْدِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ
١٧٩	مِنْ وَجْدِ رَجُلٍ يَرْزُنِي مَعَ زَوْجِهِ
١٨٥	الْفَصْلُ الثَّامِنُ / فِي حَدَّ الْلَّوَاطِ
١٨٧	بِيَانِ حَدَّ الْلَّوَاطِ مَعَ الْإِيقَابِ
١٩١	حَدَّ الْلَّوَاطِ بِغَيْرِ الْإِيقَابِ
١٩٤	حَدَّ اجْتِمَاعِ الْأَجْنبَيْنِ فِي إِذَارٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدِينَ
١٩٩	حَدَّ السُّحُقِ
٢٠٣	حَدَّ الْقِيَادَةِ
٢٠٧	الْفَصْلُ التَّاسِعُ / فِي حَدَّ الْقَذْفِ
٢١٠	مَوْجِبُ الْحَدَّ
٢١١	كِيمِيَّةُ حَدَّ الْقَاذِفِ وَكِيفِيَّتِهِ
٢١٣	فَرُوعُ بَابِ الْقَذْفِ
٢٢١	حُكْمُ مَا لَوْ قَذَفَ وَاحِدًا جَمَاعَةً
٢٢٤	الْحَدَّ يُورَثُ كَالْمَالِ
٢٢٨	وَجُوبُ قَتْلِ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ
٢٢٤	الْفَصْلُ الْعَاشِرُ / فِي حَدَّ مَتَنَاؤلِ الْمُسْكِرِ
٢٣٧	بِيَانِ حَدَّ شَارِبِ الْخَمْرِ وَكِيفِيَّتِهِ

٢٤١	حكم من شرب الخمر مُستحلاً
٢٤٢	توبه الشارب قبل أن يُحدَّ
٢٤٩	الفصل الحادي عشر / في حد السرقة
٢٥٤	اعتبار كون المال محراً
٢٥٩	المسروق وما يعتبر فيه
٢٦٤	بيان حد السارق وكيفيته
٢٧٠	فروع / حكم ما لو تكررت السرقة
٢٧٥	مستثنيات قطع السارق
٢٧٨	حكم السارق من الموضع المتناوبة
٢٨٣	حكم سارق الكفن
٢٨٨	حكم السرقة المشتركة
٢٩٠	حكم ما لو هتك الجرز شخصاً وأخرج المال غيره
٢٩٣	بيان ما يثبت به السرقة
٢٩٩	قطع السارق موقوف على المرافعة
٣٠٤	الفصل الثاني عشر / في حد المحارب
٣٠٧	كيفية حد المحارب
٣١٧	أحكام اللص إذا دخل داراً
٣٢٢	من كابر امرأة على فرجها
٣٢٤	حكم المختلس والمُسْتَلِب
٣٢٧	حد وطء البهائم

بيان حدّ وطء الميّة من بنات آدم ٢٢٢	
الإستمناء موجب التعزير ٢٣٦	
كتاب القصاص ٢٤١	
البحث عن القتل العمد ٢٤٥	
شبيه العمد ٢٥٠	
لا فرق بين القتل بال المباشرة أو التسبّب ٢٥٣	
الموت بالإلقاء في النار ٢٥٦	
موت المجنى عليه بالسريرية اتفاقاً ٢٦٠	
حكم ما لو كان الجارح والقاتل واحداً ٢٦١	
الإكراه على القتل ٢٦٧	
لو قال أقتلني فقتلته ٢٧٤	
لو أمر بقتل نفسه ٢٧٥	
لو أمسكه شخص وقتله آخر ٢٧٧	
الفصل الثاني / شرائط القصاص ٢٧٩	
إشتراط التساوي في الدين ٢٨٩	
حكم ما لو كان القاتل كافراً ٢٨٦	
حكم قتل الذمي المسلم ٢٨٨	
حكم اختلاف حالي المجنى عليه ٢٩٢	
حكم قتل من وجب قتله ٢٩٤	
دية جنائية الذمي خطأ في ماله ٢٩٦	

اشترط أن لا يكون القاتل أبو.....	٣٩٨
لو قتل شخصاً وادعى أنه ابنه.....	٤٠١
لو قتل الرجل زوجته.....	٤٠٤
اشترط كمال العقل.....	٤٠٧
حكم البالغ إذا قتل صبياً.....	٤١٢
حكم قتل العاقل مجنوناً.....	٤١٥
لو كان القاتل سكراناً.....	٤١٧
لو كان القاتل أعمى.....	٤٢١
في اشتراط كون المقتول محقون الدَّم.....	٤٢٦
الفصل الثالث / حكم اشتراك جماعةٍ في قتل واحد.....	٤٢٧
اشتراك الرجل والمرأة في قتل رجل.....	٤٣١
الفصل الرابع / فيما يثبتُ به القتل.....	٤٣٤
لو أقرَّ شخص بالقتل وأقرَّ آخر أنه القاتل.....	٤٣٨
لو أقرَّ شخص بالقتل عمداً وأقرَّ آخر به خطأً.....	٤٤٢
ثبوت القتل بالبيئة.....	٤٤٤
ثبوتُ القتل بشهادةٍ وامرأتين.....	٤٤٦
لو قامت بيئنةٌ على أنَّ زيداً قاتلَ وأخرى على أنَّه عمرو.....	٤٥٠
حكم تعارض البيئة والإقرار.....	٤٥٤
القسامة.....	٤٦٠
اللَّوْث واعتباره في القسامة.....	٤٦٢

٤٦٥.....	كيفية القسمة وكميتها
٤٧٠	ثبوت القسمة على المدعى عليه
٤٧٦.....	ثبوت القسمة في الجروح
٤٧٨.....	موارد ثبوت اللوث
٤٨٢.....	مورد ثبوت الديمة على بيت المال
٤٨٩.....	فهرس الموضوعات